مما ساقه سائق التقدير الى ملك مالك الحقير
محمد مصطفى عفي عنهما

مما ساقه الملك القدير الى ملك الحقير
ابراهيم ... عفي عنهما

اذا كان لرجل على آخر حق فيقر في السر ويجحد في العلانية وعجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه
فاحتال بان ادخل قوماً من العدول الى بيته ثم استحضر من عليه الحق فاقر بذلك جهراً
وخرج وسمع الشهود حل لهم ان يشهدوا عند علمائنا لان العلم قد حصل
وقيل لا يحل لان فيه تدليساً وغروراً ولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرونه
وجهه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا
فان شهدوا لم تقبل شهادتهم الا اذا احاطوا علماً بان ... دخل بيته
وعلموا انه ليس في البيت غيره وليس لهذا البيت مسلك آخر وسمعوا اقراره
بحيث لا يشتبه عليهم حاله لحل لهم من معين الحكام

وان ابن العالم يقدم على الشيخ غير العالم وكذا يتقدم على القرشي
غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى فمن يضعه
يضعه الله في جهنم بزازيه

من صلى اربعاً قبل الظهر ثم يتكلم بكلام الدنيا او اكل
او شرب فقد نقض السنة كذا في البحر فيجب عليه
اعادة السنة من خلاصة الفتاوى

زيد عمرو متولى به بر وقفده ... اوزره ... نقجه
يازلي ... اجرت معجله ويروب ... ايله
معترف ايدركن بر آيدن صكره فوت اولسه متولى مزبوره
ويردكى اجرت معجله ... وارثلرندن آلمغه قادر اولورمى

الجواب
اگر ... تعيين اولنان ... اوزره اولان اجرت معجله نك ...
اولدقلرى ... تعيين ايتديلر ايسه ورثه سندن اصلا ... آلمز
اول مقدار اجرت ... زياده ايسه ... اختيارلرى ايله
عقد ايتمك ... زمان تعيين ...
ويريلن اجرت معجله نك ... مقدارى ... اولورسه ...
اجر مثل اولوب اول مقدار ... باقى ... اولور اجرت معجله ايله
ويريلن دكانلرك اجر مثلى ... اجرت يوميه دكلدر زياده ايدوكنه
اشتباه ... عقد ايدن ... اتفاقيله معلوم ...

مطلب
... ٥ ... ٢٤

ترجيح بينات على الاختصار

بينة الوفاء اولى من بينة البات وبينة الكره اولى من بينة الطوع وبينة البراءة اولى من بينة ا...
وبينة الشراء اولى من بينة البيع وبينة المعتوه اولى من بينة العاقل وبينة الرص اولى من بينة الامة
وبينة الغبن اولى من بينة العارية وبينة الموت اولى من بينة الصحة وبينة المالك اولى من بينة الغاصب
وبينة الصحة اولى من بينة الفساد وبينة الرهن اولى من بينة الهبة وبينة الشراء اولى من بينة الهبة
وبينة الهبة بعوض اولى من بينة الرهن وبينة الصحة اولى من بينة المرض وبينة المرء اولى من بينة الحيوة
وبينة الموت اولى من بينة الجرح وبينة التمليك اولى من بينة العارية وبينة البيع اولى من بينة الرهن
وبينة ~~الخوارزمي~~ اعماصنعة اولى من بينة مدعي الخيار وبينة اليسار اولى من بينة العسار وبينة الحرية اولى من بينة الرق
وبينة الحر الاصل اولى من بينة العتق وبينة التدبير اولى من بينة الكتابة وبينة ذي اليد اولى من بينة الخارج
وبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من البطن وبينة النكاح اولى من بينة الطلاق وبينة الوقف اولى من بينة الملك
وبينة القتل اولى من بينة الجرح وبينة البيع اولى من بينة الهبة وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون
وبينة المضارب اولى من بينة التوص وقال المضارب اقرضني وقال رب المال هو بضاعة او وديعة فالقول
رب المال والبينة للمضارب وبينة ذي اليد اولى من بينة المدعي اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي نقل من عمدة
الفتاوى

فتاوى قاضي خان

عدد الاوراق المكتوبة فيها ٥٠٥
والاجزاء المشتملة عليها ٥٥
والقيمة المالك بها المقوم عليها الذي ... لها

يا الله ٦٦ مرة يا كهيا ... بعد صلاة الصبح من عراه ... لكل حاجة

VI

كلام الليل يمحوه النهار

ابو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندي الفرغاني
الامام فخر الدين الكبير المعروف بقاضيخان مات ليلة الاثنين خامس عشر من
رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة ودفن عند القضاة السبعة
بقرب بخارا فقيه السلف مفتي الشرق وله الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضيخان
وشرح الجامع الصغير في مجلدين كبيرين تفقه على الامام شمس الائمة محمد بن عبد
الستار الكردري ومن الاعلام المشهورين في الفتوى الامام افتخار الدين طاهر
بن احمد بن عبد الرشيد البخاري صاحب خزانة الواقعات والنصاب والخلاصة و
منهم ابو بكر بن ... الوراق وله شرح مختصر الطحاوي ومنهم ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص
[illegible]

مسئلة الصبي اذا ارضعته
ام امته حرمت امته على ابيه
لان امته صارت اخت ابنه
من الرضاع فتاوى واقعات

الاوزجند والفرغانة بلدتان في خراسان
وكان الاولى مولد الامام قاضيخان
والثانية موضع اقامته ووطنه المحدث

روي ان عمر رضه كتب الى ابي عبيدة اما بعد فقد بلغني ان نساء المسلمين يدخلن الحمامات
ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع من ذلك فانه حرام فلا يحل لمسلمة ان تنكشف
العورة بين يدي يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة هداوى كتاب الحظر والاباحة

قال ابن عباس رضه ليست للمسلمة ان تتجرد بين نساء اهل الذمة ولا تبدي للكافرة
الا ما تبدي للاجانب الا ان تكون امة لها
مجالس ...

فهرست الكتاب

١

وزير اعظم وسردار اكرم محمد پاشا قوتلريك اهداسى

من عوارى الدهر لدى الفقير
علي بن محمد عثمان
الكاتب

قد وقف هذه النسخة الجليلة السلطان الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وجعل مقرها ... طالع واقاد وتعلم واستفاد
اعظم الله تعالى اجره يوم القيامة
حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله عدة للقائه

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضاة الله تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا الى محجة الرسول وشفاعته حمدا نفتتح به كل مقال ونختتم وصلوة ننال بها ما نطلب ونغتنم قال القاضي الامام الاجل الزاهد الحجاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي متع الله المسلمين بطول بقائه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني الاوزجندي سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها ويدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشائخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس فصلا وبنيت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت ما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما يممت واستعصمته الخطا فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه اتوكل وبه استعين فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه رحمهما الله ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رحمه الله صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وان كان في المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رحمة الله عليه وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا يصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الصلوة فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضا به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري منه حفيرتان يخرج من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير

اوطعم

لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغيره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وكذا قالوا في بئر ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد رحمه الله في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو القى فيها تبنة لا يذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انها رجرفه واثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشائخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا قاضي ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي المنتقط يعتبر ستة وثلثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضا انسان في المشرعة او اغتسل

ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع لحوض
كبير انشعب منه حوض صغير فتوضا انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير
وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مسدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت
مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه
وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء
قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمة الله عليهم جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير
او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء
وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار
نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم يكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى
الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار
يبلغ اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس
كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير طاهرا
لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال الفقيه ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلث
مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ رحمهم الله
لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء
الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة
قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضا بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا
فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير
كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضا ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر وكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء و
توضا جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحفيرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان
الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول
يرد عليه ما جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله
الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر
في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق
هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا لوقت وقوع
النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا
ويجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض المجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب
فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يتنجس في اعلا الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة
كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا
كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك

الى موضع النجاسة **فصل في البئر** يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك رحمه الله البئر
بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه
قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر
بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل
اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر
البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذاك غير لازم انما
المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوته **فصل فيما يقع في البئر** الواقع فيه انواع منها ما لا يفسد
ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او التبرد وليس
على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقع الشاة وخرجت حية
الا ان ها هنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضا جاز وذكر في الكتاب الاحسن
ان ينزح منها دلاء ولم تقدر وعن محمد رحمه الله في كل موضع لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون
العشرين وكذا الحمار او البغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر
ما يوكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضا من
ذلك البئر استحسانا احتياطا وثقة وان توضا جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة
والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح و
توضا جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضا منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضا جاز
واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة
من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يوكل لحمه
وما لا يوكل وكذا لو ماتت فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي او مات فيه ما له دم سائل كالفارة ونحوها
اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب وخنزير ومات او لم يمت اصاب
الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم
افسده ولان ماواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضا فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في
اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في ظاهر الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر
لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس
حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقع الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل
الجنب وان وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج
عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث والحثالة
والبعر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله الثنتة والثنتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في ظاهر الروايات
يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرء ما لا يوكل لحمه

نجس
ينزح

من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع
بعر الغنم او الابل في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم
كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في الفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر خرء ما يوكل
لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب
اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري وموت
ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها
كالا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها
دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار
الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه
نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم
عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها و
قرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا
تاما اشار الحاكم رحمه الله في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل
عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلث
ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين وان
وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع كالثلث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح
منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع فاذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر
فان جاؤا بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم
بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمه وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك
جب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الجب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فايسر الطرق في ذلك ان
يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحسب ذلك
ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا بئر تنجس ماؤه فازداد وان نزح الماء بعد
زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر ويبقى
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فبقي فجاء من الغد
ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو
الصحيح المراة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسل راسا عليه شعر طويل
يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف
المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت
المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل سبع مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير

اذا وقع في الماء القليل لا يفسد

ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده
الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فيها شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك
العضو ولو اكلت فارة فشربت من اناء في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسد ولو وقعت الهرة في جب ماء
فاخرجت حية من ساعته فتوضا انسان بذلك الماء جاز بئران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من
بئر ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب منها
نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله
ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلوة
ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو طائر او وقع في بئر فاخرج
ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة تعاد
صلوة يوم وليلة فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا وثلثون كان الفارة
وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب فتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت
في البئر منتفخة بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت
في الماء مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب او الجراد او الحماة في الاناء
لا يفسد وان وقعت فيها حلمة فماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح
اقل من عشرة جاز اذا وقع في البئر سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية العصفور والصعوة بمنزلة
الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا فان تفسخ شيء من
ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل
العظيم ينزح كل الماء صب الوضوء في بئر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء
فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد رحمه الله لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن
يفسد ذلك الدهن وان كان الدهن جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا
ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله وطريق غسله يأتي بعد هذا والله اعلم فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا
فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هذا الدلو الاول
ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر
ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير
من البئر فما دام هذا الدلو الاخير في هذا البئر لا يحكم بطهارة هذا البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخير
عن راس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في جب ماء وصب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا
وعن ابي يوسف رحمه الله ينزح المصبوب وعشرون دلوا الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
رجل نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الآنية ضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك فصل
في ماء الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة اذا خرج من الحمام
ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء رضي الله عنهم واختلف المشائخ رحمهم الله في الماء الذي يصب

على وجه الحمام والاصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى
لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض الحمام طاهر عنده ما لم يعلم
بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف
انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه
واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس
البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ وامنه شراك نعل كان نجسا وعلى قول
ابي يوسف وعامة المشايخ رحمهم الله عليهم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد
اذا اصابه ماء نجس فتشرب على قول محمد رحمة الله عليه لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا ادخله في الماء الطاهر
ثلث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف
حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان
فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل

اتفق اصحابنا في رواية الظاهرة على ان
الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي به يصير الماء مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ
الماء حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا على انه هل يصير مستعملا
بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما يصير
مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام
على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوى بعد بدليل
ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروى ذلك عن اصحابنا
وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رحمه الله وقال
بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا
ان كان ذلك ماء الاستنجاء فاصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما يستفحشه الناظر وقيل
ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف
رحمهما الله يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده في الجب الى المرافق لاخراج الكوز
لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ
الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء
او اخذ الماء بفيه وملا به الآنية كان طاهرا او طهورا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار
مستعملا بسقوط الفرض ولانه خالط البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا
لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف رحمه الله قال
رحمه الله انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل اما بالمسح لا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد

رحمه الله ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء او غمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا استقى
الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان
كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل
ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك فهو كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل
والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت
طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول او الثالث يتنجس نجاسة غليظة
وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل المحدث اذا توضا في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضا في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير
الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام
وللوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا لو اغتسلت المراة للحيض او نفاس
وغسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضا الطاهر لازالة الطين او العجين
والدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضا او اغتسل يريد به
التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بماء الفواكه
وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح
والسفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي
بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران
ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء
ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار
ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا
كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران وريح العصفر يجوز ان كان رقيقا
والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة بتغير اللون
والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلاء ليبتل فتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ
فيه الحمص او الباقلاء وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي رحمه الله اذا لم يذهب رقة الماء ولم
يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا
لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا جاز ولو توضا
في حوض الجمد ماؤه الا انه رقيق بحيث ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك
بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحرك الماء يجوز
به التوضي والا فلا ولو توضا بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال الجاهل في الماء

الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز
فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ
او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات حكي عن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات
نحو الخل والمري الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم
في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه
فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ
بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول محمد رحمه الله يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ
التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب
الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط
بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره **فصل في الاسآر** سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر
الآدمي على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيت كالحية والفارة والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله
عليهما واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير
الفاحش والصحيح انه مفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر
الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال
بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسد والصحيح ان الشك
في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ان عرقهما نجس وانما
جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سؤر الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة
على الماء المطلق صحت طهارته وتكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى لا تجوز صلوته **فصل في
النجاسة** التي تصيب الثوب والخف والبدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة
اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المستجسدة كالعذرة
والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وفي غير المستجسدة كالخمر والبول والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي
يقدر به قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يعتبر فيه اكبر الدراهم في البلدان كان في البلاد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة
ما لا شبهة في نجاستها يثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث
والخثاء البقر عند ابي حنيفة رضي الله عنه نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه رحمة الله عليهما خفيفة لا فرق عنده بين المأكول
وغير المأكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رحمة الله عليه وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله
عليهما نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد رحمه الله طاهر العذرة ونجو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة
خرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرؤ الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرؤ سباع الطير

كالبازي والحدأة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ رحمهم الله في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد
على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في
سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله
يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهران
قبل الغسل حتى لو اطلى به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكية بعد الذبح لا يفسد الثوب وان
فحش وعن ابي يوسف انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد الفقدر الدم الذي يظهر على راس الجرح واتتخ ولم يسل لا يتنجس
في قول ابي يوسف وقال محمد رحمة الله عليه ينجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة
في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا
وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات
فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا
لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما
ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الآدمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما
الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب
او سن ذئب يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة ذكره شمس الائمة الحلوائي رحمه الله قيل يشترط
ان يكون الذكوة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمى بحيث لو كان مأكولا يحل اكله بتلك الذكوة وذكر
الناطفي رحمه الله اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو
صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكوة انما يطهر
اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء
افسده وذكر الناطفي رحمه الله عن محمد رحمه الله اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه
وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع
ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه
لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين او ردغة يتنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل
شهيد عليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب
الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان غسل ثلاثا
وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء
فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك
لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة
فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال
الحمار في ماء جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم افسده الكلب
اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده فان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر

الرواية الملتقى ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره فان كان في كمه
ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقام الذكوة مقام الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة
الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسد وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن
استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها في
المستحب ان لا تصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير
خمرا في الثوب امراة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك
الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا قاء ملاء الفم ينبغي ان يغسل فاه فان توضا ولم يغسل فاه حتى صلى جازت
صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا
اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه
وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت
صلوته في قول محمد رحمه الله ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في
ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد رحمه الله وذكر في السير ما يدل
على هذا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر اذا اصابتهما
النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المراة
اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا
ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نقطة يبست ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة
عنها فتوضا وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع
في الملاحة وصار ملحا صار الكل طاهرا حل اكله في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله عليه نجس وكذا العذرة
اذا احرقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة
ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا و
يعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد
رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعند
ابي يوسف رحمه الله يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا
الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة فيطهر قد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف
النجاسة وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس فوقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من
قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالسبخة وما يمنعها من الفساد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته
النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة
الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض

يطهر بالجفاف وبعد ما تقطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس تجف وذهب اثرها اما الاجرة
ان كانت مفروشة حكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة
على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط
الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة
الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر
والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة
فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد
ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب
لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا
وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان المصلي
على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت
صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت
رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال
على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا
كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة
يبست ولم تبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست
بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان
الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة
لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت
النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب
واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما
نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي
طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي يوسف رحمه الله عليه هو كثوب واحد لا يمنع جواز
الصلوة وعلى قول محمد رحمه الله يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف رحمه الله اوسع وقول محمد رحمه الله
احوط فيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف رحمه الله الماء الذي يسيل
من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول
لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا ذهبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مرت الريح
على النجاسات وثمة ثوب مبلول فتصيبه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته
وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنعه عن الفساد ويخرجه عن حد الاكل
فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف رحمه الله الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل
المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة رح لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا

اذا قام

اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة
في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها الاثر يطهر
وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا القى عليها ترابا فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة بوجود به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا في المني فانه يطهر
بالفرك وقيل مني المراة لا تطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات مجد الائمة البخاري قال وفي فوائد الشيخ
القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المراة اذا اصاب الثوب هل
يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غلظة ومني المراة رقيق اصفر كالبول فلا تطهر الا بالغسل ثم
قال مجد الائمة قال سلمه الله يعني استاده القاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة والبدن لا يطهر
من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلث مرات بثلث خرق مبلولة تقدم قبل هذا انه يجوز اذا كان الماء
متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففركه وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا
اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب
اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان
الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
وملأه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب
اثره وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى
ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد رحمه الله وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين
لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال
لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر
اثر البلل في جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده
ينجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه
الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض
وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل
مبلولة لا ينجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابس تنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من
الارواث شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رحمه الله رخص في الارواث حين قدم الري لما
راى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما
لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجس وغسل يده
ثلثا اذا طهرت يده تطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم
على الحصير حتى يخرج الماء من انقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى يلين النجاسة ويزول بالماء
ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري فجرى عليه الماء ليلة

اذا تنجس وهو مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن
نجس فغسلها ثلثا من غير حرض فبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف رحمه الله يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب
فراى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل
وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة
اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطائر اذا وقع في قدر ومات فيها ان وقع
حالة الغليان فالكل فاسد يعني جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه و
يؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يغلي ثلث مرات
لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا قال مولانا رحمه الله وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا
لا باس به ولو صب الخمر على حنطة تغسل ثلثا وتجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به
وان تفتت البعر باللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس
لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل فصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل
لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخل وصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل التفتت
ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل
لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء او صب الماء في الخمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم
يحل اكله وكذا الكفة لحل النجس اذا صب في خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا
يطهر وكذا لو صب فيه الخل يكون طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان
ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات
وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرعيب اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه
رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا القي في الطين ان كان التبن قائما يرى
عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت
الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية
الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا يفسد صلوته لان الركبة
لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف
رحمه الله وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو الحشو اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه
ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم
وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما
وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء
عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلث مرات فتطهر وان

صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت
القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر
من قدر الدرهم تجمع فتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم
يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ويجعل كانه
لم يضع ويكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطرق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج
والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان
واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في المقبرة لانها
تشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به
الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبوارى ولو صلى على وجه الارض
وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب او لدفع حر الارض وبرده فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة
فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهرة وباطنه طاهر فظاهر وان كان ما يلى الارض منه نجسا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه وان كان الرجل في نعلها او في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه
على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة
في الثلج ان كان لبدة ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهوا
وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين
ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان
يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلى في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب فان كانت الارض ندية
بحيث لو وقع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير
وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت
لمسلم او لكافر ان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكرومة
لا يصلى لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم تكن مزروعة لا تضره الصلوة لا باس به لان صاحب الارض يرضى بصلوته وان
ابتلى بين ان يصلى في الطريق وبين ان يصلى في ارض مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في
ارض الغير التلكة اذا تنجست فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرات تطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة
ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول
ابى حنيفة رحمة الله عليه وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذى مات فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة
حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه
انها ماتت في الصلوة يلزمه الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فوجد في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا
وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوة
ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ولو راى في ثوب امامه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدى ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام
وهو يعلم جازت صلوة المقتدى ولا يجوز صلوة الامام وان كان على مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل

ثوب غيره بنجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك لغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره
وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة و
العانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى
في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن و
عورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلى على عورة الغير لا تفسد الصلوة في قول ابى حنيفة رحمه الله
وان كان نظر المصلى الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امراته بشهوة حرمت عليه امراته
ولو نظر الى فرج امراته التى طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلوة في الوجوه كلها في قول ابى حنيفة رضى الله عنه
الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة
وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا
ولا بحال لو عصر يسيل منه شئ متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذلك لو لف
الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شئ
متقاطر لا يصير نجسا والله اعلم بالصواب

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء
فصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض
فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب
وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها
الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء
في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة
ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة
فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما يعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء
بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء
ومرة بعده ويسمى واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء
وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر
الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله عليهما فان
لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغى ان يمشى خطوات ثم يستنجى وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخى موضع الاستنجاء كل الارخاء
حتى يتم التنظيف ويستنجى باصبع او اصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة
في ذلك كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء
بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغى ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل
الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة
وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالحجر ولا يستنجى بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء

بالماء البارد صح

في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي الا
ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على صفة نهر جار فان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه
مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم تكن له امراة وعجز عن الوضوء و
له ابن او اخ فانه يوضئه الا انه لا يمس فرجه الا من له وطيها والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء
ولها ابنة او اخت توضيها وسقط عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصب
على اليمنى ثلثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم
يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده وعلى انفه ولا يضرب على جبينه
ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب وشعر الحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت
الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العين
كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من
الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذا المحرم اذا تلبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره
كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض
الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه
ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلدة الا الطرف
الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا
يفترض غسله اذا اغتسلت المراة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او العلكان او الخباز او الصباغ اذا توضا واغتسل
وفي اظفاره عجين او طين وما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع ايصال الماء الى
باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر
الناطفي رحمه الله ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة
ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فصل الجلدة عن راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة
لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية فلناج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد
من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خبز ممضوغ فجف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك
الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان بعض موضع اعضاء وضوئه قرحة نحو الدبيل وعليها جلدة رقيقة فتوضا
وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج
الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح براسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله
يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلثة
اصابع فان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح
بالابهام والسبابة مفتوحتين بضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع وان

من صح

15

مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد رحمة الله عليهم انه
يجوز ولا استيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما
الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز
الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلثة اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر
تحت راسه جاز وان وقع على شعر تحت جبهة او رقبة غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس وهذا لو حلف
ان لا يضع يده على راس فلان فوقع على شعر تحت راسه حنث ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا
فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضيبت يدها مبلولة فوق
الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح على الراس ومسح على
الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا رحمة الله عليهم ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان
فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في اناء جاز عن المسح في قول ابي يوسف رحمه الله وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال
في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من
الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه
قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل في نواقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض
والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رحمه الله هو حدث وعن محمد رحمه الله انه سئل عنه
فقال ان كان يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي رحمه الله يستحب لها ان
تتوضا ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث
وان خرج من قبل المراة والدبر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا
سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة
ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض الوضوء وكذا لو نزل الدم من الراس الى ما لان من
الانف ولم يظهر على الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملاء الفم طعاما او ماء نقض الوضوء فان لم يملا لا ينقض واختلفوا
في ملاء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملاء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملاء
الفم فان قاء مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملاء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما نقض الوضوء
وان لم يملاء الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وان قاء بلغما ملاء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمة الله عليهما ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج
الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض
ولو كان في بطنه جائفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء
ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى
انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه

مالم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح وله راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه مالا يسيل في
مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني مالم يسل
اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان
قطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج
ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا تأويل هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان نقض الوضوء وكذا لو حمل شيئا فقاه وطرف منه خارج
ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء
عليه وكذا الماء وان خرج من الفم ينقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة
اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا اعاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت
المرأة في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج
الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينتقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او
الانف لا ينقض الوضوء والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ
والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان له جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال
التي لم تكن سائلا نقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة
ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة
فكذلك مالم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت
آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله لا ينقض الوضوء مالم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر
وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء
وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصته العلقة وامتلأت من الدم نقض
الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا
يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كانا على السواء فكذلك
استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلوة لها ركوع
وسجود ينقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في
صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا
الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه والضحك ما يبدو
اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة فيبطل التيمم
كما تبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها تنقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء فيها مقام الركوع
والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر والقرية وقهقه فيها تنقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج الصلوة ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم
قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام من صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه

المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء
من صلوة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق واذا افسد صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة
ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة
في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد
كان على المقتدي ان يسلم في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو
قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت
طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة
قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة
فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة
من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما
لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم
قهقه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة
النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بتكبيره بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارة
الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام بنى تحريمتها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي
رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة
اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاها ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين
وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة والمصلي بالتحري اذا علم في الصلوة
انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية والماسح على الخف
اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبائر اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا
افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح
اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان
عليه الوضوء وكذلك المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء
وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذلك لو كان المقتدي يعلم ان على الامام
فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام
فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روى
عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في
الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية
لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويومي بالمضي
وان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكرها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس
او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل

في الصلوة صح

فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء **فصل في النوم** تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين اما الاول فظاهر المذهب
ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبته
عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ
ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه
لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه
لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة ان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه
عن جنبيه بحيث من خلفه يرى عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه
وافترش بذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا مسكته ولم يسند ظهره الى شيء لا
وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء في قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا وضوء عليه وهكذا قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلوائي
لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما
يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال
شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان انتبه قبل ان يزول مقعده على الارض لا ينتقض
وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة
ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على
وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على رأس التنور وهو جالس قد دلى رجليه كان حدثا
لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس
لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من
المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا **فصل فيما يوجب الغسل** اسباب الغسل
ثلثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف
عبارة السلف رحمة الله عليهم في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وغابت الحشفة يجب الغسل
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان
الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل
لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج
في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله
بدون الانزال اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة تمنع
الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة
وكذا اذا كانت ثيبا ولم يتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل
المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل

لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا و
المرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المرأة
بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث
المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام
كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة بن عبدك
امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان
يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد اذا احتلم
الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال
من موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المرأة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ
الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولم يتذكر الانزال لا غسل عليه فان انتبه ورأى على فراشه او فخذه منيا
كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلوة
الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما الجنب اذا اغتسل
قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وعلى
هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما
دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل عندهما
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي
لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان
يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة
بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان
ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا فوجد منيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله
عليهما بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد
مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر ليس
من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا
ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة
وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانه من الحوائج الدارة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم
قال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجب عليه الغسل قال رحمه الله ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت

لا غسل عليهما واشار الى الفرق في السير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال حسبه ان ينجو راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان تركه لا باس واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليها من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يتيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى بللا يحمل ذلك من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء رحمة الله عليهم باثار مشهورة قريبة من المتواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخف يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدا من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخر وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن فلا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضا ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على وضوئه الى الضحوة

بعد الغسل ح

ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد رحمه الله اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه او من قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز المسح عليه لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع يظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يخل في صلاحيتها لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او في خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر فابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسحه جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف من ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضا ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام

قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر ان سافر بعد استكمال مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه
لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل
استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد
المسح كان كذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد
ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل
الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف
مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز
المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله
مقدار ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ
الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي
على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ رحمة الله عليهم من قال تفسد صلوته والاول
اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ووجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا
بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة
لا يجوز له المسح على الجبائر وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشاهدها بنفسه
وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه
لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم
لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط
لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل
باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليهما ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح
على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف
عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع
الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم ويبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الآخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما
بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح الخف ثم تقشر الجلدة الظاهرة
من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح
على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة
في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها
الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة
وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد وقال ما ياخذه العصابة

يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها اخرى الاولى ان يعيد
المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل وهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف
ما لو مسح الخف وسقط فلبس خفا آخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز
المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر
الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا يشفان
ومعنى قوله لا ينشفان ان لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا يشف جورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان
كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمة الله عليهما يجوز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف
الذي يقال بالفارسية بيش بنده وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جارق ان كان يستر القدم لا يرى
من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ
لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما
من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم والصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية
كشت فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث
ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل
ان يحدث ويمسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس
الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين
ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي
لا غير وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمسح على الخف البادي وعن ابي يوسف رحمة الله عليه في رواية
ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين والله اعلم بالصواب **باب التيمم** في ابواب فصول **فصل** في صورة التيمم
وفصل فيمن يجوز له التيمم **وفصل** فيما يجوز به التيمم **وفصل** فيما ينقض به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل
قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان
يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رحمه الله يقبل بهما ويدبر وهو غير
لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن
كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويبدأ من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل
يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه الى الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى
ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز
لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه و
كفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به وكذا لو ذر
رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واستيعاب العضو شرط
في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه شيئان
النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك

وعن محمد رحمه الله الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله
ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم
ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او
لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء رحمة الله عليهم
لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء
والجنابة والحيض عند عامة العلماء رحمة الله عليهم وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط
الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ
ميلا كيلا ينقطع عن اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة
فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اجمع
اصحابنا رحمة الله عليهم على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا كان الماء على قدر الميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
وعن الكرخي رحمه الله انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل
الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ رحمة الله عليهم اذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر
قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر اما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار
والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه
انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسال فان لم يعط بغير عوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير فان
كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال جاز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب
المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص رأس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو
لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا رضي الدين الا ان هذا ليس
بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع
في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسال وصلى جاز فان ساله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه
الاعادة وان ساله فابى وتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه
وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ
بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار
كان طهورا جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا
لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المتيمم
اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يساله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت
صلوته وعن محمد رحمه الله اذا رأى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم
متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل وبقي القوم

على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا الماء ان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم
فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم
ولو قال هو بينكم وهو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم
الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء
يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة
لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد
صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة
لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام
متوضيا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوتهم
رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت
صلوتهما كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة
رحمه الله ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف رحمة الله عليهما فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمه ماء قدر ما يكفي
لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا
كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان
الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حقا تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى
لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح امامة الرجل قال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان
له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو بلا رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان
معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظرني استقي الماء ثم ادفعه اليك المستحب له ان
ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظرني حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر
الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال له انتظرني حتى
افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة رحمه الله
ان في المملوك لا يثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء يثبت القدرة والاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ
من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد
وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد
بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان وجد قبل ان يعود
لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف يتيمم لانه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء
رحمة الله عليهم فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال رضي الله عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم
الشهيد رحمه الله في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلوة وقال كان الامام
اسمعيل الزاهد رحمه الله يقول وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس بمذهبه لان

اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله قول محمد رحمه الله والله اعلم
مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي في الفتاوى
قال وهذا قول آخر لمحمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ
فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا
الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل
موضع الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره لاجرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا
يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وسائر جسده صحيح
فانه يدع الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان
اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من
غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر
الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر
من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح
التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب
الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه
وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا رحمة الله عليهم في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم
لانه في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة من به جدري او حصبة يجوز له التيمم
لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه
لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء
كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره
ان توضأت حبستك وقتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم
ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف الفوت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس
يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذكر في الحضر او في السفر قال محمد رحمه الله في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء
فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وهذه جنس مسائل احدها هذه ومنها انه اذا راى
حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضأ اصلا ثم
علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن ان انقضت
مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويفارق في هذه الجنس
مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا في الجماعة فراوا سوادا فظنوه عدوا
فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي

بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة
ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي
دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان
يقظانا فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد
جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا وامراته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم لا يجوز له التيمم عند الكل ومن
هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثم من يوجهه الى القبلة ومنها
اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمة احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة احد
يعينه صلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لا تلزمه الجمعة
والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا جمعة عليه عند الكل
وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ان الكل على الخلاف المسافر
اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر
لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ثم وجد ماء يكفي الوضوء
ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وراسه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم
وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة
الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن
غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة
الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض
يلزمه الوضوء وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا والله اعلم

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد
والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي منها ندوة
جاز به التيمم بالآجر والحصى والجباب والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم
يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص
لم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين حام لا يتيمم به
بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي رحمه الله يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز
التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من
اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب
يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه

الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض
اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف
احدهما من الآخر قال محمد رحمه الله يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع
بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ
واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر
ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به
فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء ولم يعلم به ولم يغتسل حتى حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به
لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث
فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم
لانها لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له
الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه رحمة الله عليهما لا يجوز
له البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى الخلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد
ولا الولي لصلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلثا او التيمم الى المرفق
لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فافتى ان التيمم للمرفق
وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل عن موضع تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس
فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس
جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من المياه اي حيا فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو
على وجهين ان رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سألهم فلم يخبروه او لم يرقوا
من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله الماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمة الله عليهما وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف رحمه الله في هذين الفصلين روايتان ولو صلى
عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي رحمه الله على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز
له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي لكل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا
ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر بن الفضل رحمه الله ان استخلف متوضيا
ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما وعلى قول محمد وزفر رحمة الله عليهما صلوة المتوضين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على
ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم
فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له
نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة
سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او
تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة

من حيضها وايامها اقل من عشر فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل
واختلف المشائخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد رحمه الله ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع
حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد رحمه الله ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان
ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه
وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سؤر كلب فانه يتيمم لانه نجس
فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم
وقال الشافعي رحمه الله يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال
بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح والله اعلم **فصل في المسجد** يكره المضمضة والوضوء
في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او توضأ في اناء وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري
ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان
اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها
مسجد حقيقة فان لم تكن فيه بوار يدفنه في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد
ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه وان
مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان
كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة
موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لا باس بان يرمى به تنزيها
للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر
قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئرا فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر
وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير
بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة
رحمه الله ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت
الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصى ومتاع المسجد
به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بغير عذر جاز ويصلي في كل يوم
تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من بردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا
يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق او
الفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعل بغير اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة رحمه الله اذا قعد الرجل
في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد من الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر به المسجد لا باس به
لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء ضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد
ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة
في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة
في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشائخ رحمة الله عليهم يكره الا من عذر من مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم

في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في
وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان
سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة
جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة
قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجدا
باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف رحمه الله ذكره الناطفي رحمه الله
في الواقعات اذا بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالصلوة في المسجد فلا يستاجر الحمام والحانوت
ويدخل الحانوت كشري المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي يكره لانه يابى ذلك ولا يرضى به وان كانت لمسلم
فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس به لان صاحبها لا يرضى به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة
ومحبة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس اذا كان لمنزل الرجل مسجد ان يذهب الى مكان اقدم وان كانا سواء
يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل
ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان
كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه
يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان
كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذاك
احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى
في مسجد حيه وحده فهو حسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فهو حسن وان دخل مسجدا ثم اقيم بمسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه
حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل ان يدخل مسجده له الخيار
على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به
وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة
الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم
يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربوا
له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان
والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى
يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد
حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا اليه اشار محمد رحمه الله في
باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم يكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف
متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينهما وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة
منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على
باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد والله اعلم بالصواب رجل حفر بئرا في فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر

بالتسوية ولا يقضي بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يقضي
بالنقصان قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كان يصيب
حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كان
الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول
للمسجد اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس عند
مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لا الى ان يؤخر
الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك وكان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس
الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا
فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره
حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا فيما دون ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون من الصف الاول والحائط الذي
عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تاتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية
او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان
استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة ولان الاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول
وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رضي الله عنه فجعلت
الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة فصل في معرفة المواقيت وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما
اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم يتعين لكل قوم منها مقام فلاهل
الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى
الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه
التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها بين المشرق و
المغرب لذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا قال محمد
رحمة الله عليه وانما قالا ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما
قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم
في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال من الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي
الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي
على منكبك الايمن واختلف المشايخ رحمة الله عليهم فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات النعش الصغرى
على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة و
عن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رحمة الله عليهم انهم قالوا قبلتنا المغرب وعن
بعضهم اذا كانت في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
انه قال اذا اقمت مستقبلة المغارب في وقت العشاء الآخرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان على موضع زوال الشمس من راسك

وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه بحذاء وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قبلة بخارى هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند نجع وقت العشاء الاخرة يكون حذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل قريب بعضها من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رحمة الله عليهما رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهي على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يساله عن القبلة فلم يساله فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يساله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارى رحمة الله عليهم منهم القاضي الامام علي السعدي وشمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تبين المحراب من غيره وعسى يكون ثمه هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي رحمه الله ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده البيت والمقام واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة ولو قال وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسائل النية ياتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمي العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك

يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما اذا صارت الزيادة مثل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تتحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمة الله عليهم هي الحمرة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعدما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رحمه الله التغليس افضل فعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل وقال الطحاوي رحمه الله في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر في المزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمة الله عليهما انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب

وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل فان كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية
المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر
واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه
الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات
في سائر الاماكن وعند الشافعي رحمه الله لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي
في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء
ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع
قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة رضوان الله عليهم
انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فاذا افتتح الاربع قبل
الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب
وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم
يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم
يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه قال يقضي اربعا **مسائل اشتباه القبلة** رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب
القبلة او كان اكثر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه
اخطأ فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكثر رايه
ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكثر رايه انه اصاب
القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة
بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكثر رايه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر
انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه الى جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة
اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر
بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة وفي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر
ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال
الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت
جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى

الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة
بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم
بجواز الصلوة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد
لانه لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة
انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه هنا كان صحيحا
فيجوز له البناء وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر
له في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكثر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه
كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة تلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت
عليه القبلة فصلى بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
روي عن محمد رحمه الله انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى
الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ رحمهم الله منهم من قال يتم صلوته الى الجهة
الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري
ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل مسجدا
لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من
الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود فصارت هذه المسئلة
بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب يجوز صلوته اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد
في الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة
ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معهما جميعا ويكره اذا نهم فاذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة
والمجنون والسكران والجنب وثلثة لا يعاد اذا نهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا
الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان
لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في
الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا سبقه
الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب يتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان
او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل
غيره وينبغي ان يؤذن على المأذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه
المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الاعلان
والجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه
السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق ابنا فين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا
ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة
جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا الجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان
ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ولا باس بالتطريب

في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغنى فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال
شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس فيه بادخال مد
ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان
ياخذ على الامامة والاذان اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان
حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن
ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن
في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء اتمها في مكان الصلوة اماما كان المؤذن
او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات
الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان
المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية و
لا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله
مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له
هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار
كانه اذن مرتين فانه لا باس به يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس ان يؤذن
رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عليه السلام من
لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة
بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان
فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذلك فهو كذلك ان قاله
نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان
لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول مثل ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا باس بالتثويب في سائر الصلوة في زماننا وتثويب كل بلدة ما يعرفه
اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا
وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل
وحمد الله تعالى او سلم على المصلي وعلى من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن
الصلوة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رحمه الله
انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن فاذا فرغ عما كان فيه يزيد برد السلام ويشمته ان كان
حاضرا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه
رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا عطس الامام

في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد رحمه الله اذا عطس الامام يحمد
الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبة حمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه
لا يشمته ولو سلم على القاضي او على المدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية
فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا والله اعلم وعن ابي حنيفة رحمه
الله اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر رحمه الله تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم
انه في الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك وسلم عليه فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط والله
اعلم بالصواب

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة

بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق
باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب
لا تشترط وان كان يصلي في الصحراء تشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلوة امر لا بد
منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه
فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل وعند الشافعي رحمه الله لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا
رحمة الله عليهم على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي رحمه الله
انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم
الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى
قبل الشروع روي عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وعن محمد بن سلمة رحمه الله اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل
اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز واما
كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا
او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمة الله عليهم
وان كان مفترضا فان كان منفردا لا تكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين
الفرض ولا تكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة
لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في
غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت
وعصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان
بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز
بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء
الفائتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما
واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه
فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم

في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب
عليه اكمال العدد اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد
من التعيين لاجرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضان يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمة الله
عليه رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه
وقد جمل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رحمة الله عليه رجل فاتته صلوة
من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة
متعذر فيشترط قران النية في الجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا
ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق
فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد
يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده
ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا
نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان
فتحرى شهرا فصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز
لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان
مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى
الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم
يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم
ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به
شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف
الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع
في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون
مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوز ذلك لان الجمعة
لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك
ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء والله اعلم ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي
صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس
فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا
في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع

الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا
اذا كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا
هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول
نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب فما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة
الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون
الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية
يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ
رحمهم الله والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوي القبلة وفي نية
الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم
لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد
في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات
الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها
فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا تجوز المكتوبات وان نوى الفريضة
في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت وان
كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته
وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم
فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة
مثلها كصلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم واذا انمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا
في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع هو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته
وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر قال يقبض اولا اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها
كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه
شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع اليدين كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المراة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبير الافتتاح
عندنا شرط وقال الشافعي رحمه الله ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز
وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب
ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا
عند الفقهاء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا بما يجري دعاء ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال اكبر
قالوا يصير شارعا وهو كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما اما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير
لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرك است او قال الخداي بزرك او قال بنام خداي بزرك

ويضمها ضما فاذا آن التكبير نشر اصابعه

يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف
اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن
العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة
من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية يا رب بيامرز اذا كان يحسن
العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية وتبتني
على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلث احديها هذه والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة
رضي الله عنه يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما
كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند
ابي حنيفة رضي الله عنه يخرج ان يكون اميا لا تجوز صلوته الا بقراءة ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة رضي الله عنه وحكى شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن القاضي
الامام ابي علي النسفي رحمه الله في صلوة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية
ولا تجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية تجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية به باطل ويصير
مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما لا يجوز بمنزلة القارئ اذا اقتدى بالامي والله اعلم ولو تلا آية السجدة بالفارسية على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر
السامع انها آية السجدة وعلى قولهما رحمة الله عليهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا
يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال
المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم
وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون
شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة
في ظاهر الرواية واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح ياتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الى آخره اماما كان او منفردا
او مقتديا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا
وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رحمه الله
وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله ومحمد يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمه
لا يصير شارعا وابو يوسف رحمه الله يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير
يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في
القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الى آخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف رحمه الله اذا فرغ
من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما لو قال ذلك قبل التكبير في احضار القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة

رضي الله عنه ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام
لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله يصير شارعا واختلفوا
في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان
في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم
المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ
الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي
الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح
قائما وياتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله لا ياتي بالثناء بل يستمع وقال غيره ياتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء وان كان يسر القراءة ياتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة
فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي بالثناء عند محمد رحمه الله ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ
من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا فلا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما والمسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ
فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القارئ به

فصل فيمن يصح الاقتداء وفيمن لا يصح الاقتداء به

لا يصح
الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا
بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ رحمة الله عليهم يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء
القارئ بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن
القارئ في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا
اقتدى بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلوته
كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه يقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر
ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين
من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يجوز اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد
بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز
ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب
الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان
واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين ياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين
ورجل آخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي ان اصلي
تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فدخل آخر خلفه قال والله لا اصلين
ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا

فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد
منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى
في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقتداؤه
لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم تختلف نيتهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر شرع
في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذ
ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض
صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ويجوز اقتداء ماسح الخف
بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء
اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره قد مر قبل هذا انه اذا كان يامن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم
بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انها تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا تصح وصلوة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان
الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا تجوز صلوة الاخرس
ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا
في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث
قول محمد رحمه الله وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما بناء على ان فساد الجهة يوجب
فساد التحريمة في قول محمد رحمه الله وعلى قولهما لا يوجب والقاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي رحمه الله انه يصير
شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء
الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسدت صلوة المقيم لانه خلى مكان الامام عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما
للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف
لا تفسد لان استخلافه نظير استخلاف المرأة نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف
امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن
تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان شيخنا يميل الى
هذا امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه
يصح اقتداؤه واشار محمد رحمه الله في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي
ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم صح
الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق مروي ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
رحمة الله عليهما لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى الرجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يجوز ان يكون مراد ابي يوسف رحمه الله الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف رحمه الله من طلب الدين
بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء

بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شكة
اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان يكون متوضئا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه
الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته
لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو
بسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر فلا يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع
يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه الصلوة والسلام من صلى
خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد
الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا
الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض
القوم هذا وبعض هذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم
احق منه بالامامة تكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره للعالم والصالح رجل ام قوما
شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على
غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك ويحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم
العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ولو استقضي فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف
اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم
اولى وقد مر في الاذان لا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه
خاتم فيه صورة صغيرة المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة
وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء
به ولو كان رأي الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لا يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي
لانه معتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد
ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي وهي ومسئلة النساء
سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام
في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله والارتفاع المكروه مقدر
بقامة الوسط ذكره الكرخي رحمه الله اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره
اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق
واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على
الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا
وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد رحمه الله لا تجوز فلو قام
الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار
ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي

في كل موضع لا يجوز الاقتداء لا يصير شارعا ام لا

نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من
النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال من كان بينه وبين امامه
نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا قدر مقدار الفرجة بين
الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر
والمدارسة تكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول
الى الامام يمكنه فلا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه
نقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا تشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء
متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه
في حجرة عائشة رضي الله عنها ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان
للسطح باب في المسجد ولا تشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا تشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام
في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام
على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار
كثير التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان
يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هذا وكذا
لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس
في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم
المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف صح اقتداؤه وقال بعضهم ان كان
بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق
لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال
من كل الصف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا
فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة يحاذيهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة لانه
ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة هنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط
جازت صلوتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق
المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر يكره المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز
صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت
مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة

يقع راسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم
وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق
لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان
يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام
ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه
لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا
لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر
يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة للافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل
الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر
في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال
ان كان الامام في المقصورة والقوم يرى خاصة يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد المنار والناس يرى خاصة يجوز
ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد المنارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة في هذا المكان ومرة
في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على
دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي
يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة
التشهد واجب ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه في الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا
ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر
ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد
قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي نسي
القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه
في آخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف
واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد
قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه
القوم في ذلك لكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر
يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة يتم صلوة الامام فلو اقتدى به بعد ذلك فيما بقي
من صلوة القوم تفسد صلوة القوم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام
الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب

ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب بنوى التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدى قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلوة المقتدى لان الرابعة وجبت على المقتدى بالشروع وعلى الامام
بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدى المقتدى
اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان يكون اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام
او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام
في آخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة
بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل
الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير
ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فتصير ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي
ركعة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع
الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة
من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة
مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل
الركوع في الرابعة فيصير الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب
عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه
الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد معه جازت صلوته
اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدى بل يمكث جالسا فان عاد
الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدى وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى
ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شئ في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول زفر رحمه الله
يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدى لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا
ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدى يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدى
في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وسمع المقتدى التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر
في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدى ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى
وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع
الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدى للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدى مدركا لتلك الركعة
لما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف
ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث
تفسد صلوته لان المقتدى اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع
راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة
ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة
فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى

وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى لو قام الامام الى الثانية وركع المقتدى معه ثانيا وسجد اربع سجدات
للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع
ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين وانتقض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين
والسجدة بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدى اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة
وعاد الى القيام والمقتدى كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدى سجدتين
والامام في القيام بعد يجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام انتقض الركوع الذي
اتى مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا سجدتين وكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدى
في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدى في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قل
المقتدى اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام في السجدة الثانية فسجد
ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز
وان نوى المقتدى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل
ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدى راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدى وكان
عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع
بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في
الركوع في صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح واجب والاشتغال بالواجب اولى
الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة
كي لا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة
ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل والله اعلم

فصل في المسبوق

رجلان سبقا
ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدى قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام
في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي
اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذ لو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك
ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين واشهرهما ان الصلوة
للمسبوق تفسد وقال الفقيه ابو جعفر الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم
الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم
صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم
بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ثم
يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا تركها الثاني المسبوق بركعة اذا صلى مع
الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك
في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا
المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف
المنفرد اذا شك وكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح

الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل وعلى العكس
فانه يصير شارعا فيما كبر له خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول
والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج
من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة
الثاني وصلوة القوم لان الامام ما دام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا
اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا رواية لها وعندي
ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم
بعد الفراغ من التشهد فاطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من
سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة
ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعته بعد
سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجدها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر
اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام
الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق
حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق
المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة
بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد
المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالاخر وقام
على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الامام ابي بكر بن برهان انه لا تفسد صلوة
المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع
مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن
يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده
لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد
صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد
على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلب نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا
فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة
بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة
تحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد
يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة
والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا جاء

الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا من القوم
مسافرا ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام
الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا ابتدا بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة
ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من
التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو والامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق
اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند
ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما
فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق
فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث
ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك
الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وحده وامام صلى ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى
ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد رحمه الله انه يتم صلوته ايضا
ولا شيء عليه رجل صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه
صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في الخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد رحمه الله انه يعيد
صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم
وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم
لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض
بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على
الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد
وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان
يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان
وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن
عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري عن اية صلوة
تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة
في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والعشاء والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر
والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم او حبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم
وان امتنعوا عن اداء السنن قال بعض مشايخ بخارى رحمهم الله يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن
عبد الله بن المبارك انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم

فصل في الوتر

صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي الامام معهم فان عادوا مرة
اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسد لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق
الآخر والامام جائز ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لايجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم
صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال ائمة بلخ رحمة الله
عليهم يقنت في الركعة الاولى لاغير وعن ابي حفص الكبير رحمه الله انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله واجمعوا ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لايقنت
مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان في مسئلة الشك لايقنت مرة اخرى وفرق القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأمورا به
فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة
اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود
الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر
في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لايقنت في الركوع ولايعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لايرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب
ولا وتر بدون القنوت ومن لايحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا في انه هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم
لايصلي واختلفوا في انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمله الامام عن المقتدي اولا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء جهر
وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر
كسائر الاذكار و ثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام
عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه
في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او
مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر
انه ترك سجدة واحدة فلايدري انه تركها من صلوة او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لاشيء عليه
ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك
في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان
عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لاتفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانه لما
تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى
من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة
بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة يفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها
الاولى من صلوته ام ثانيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو

من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم
فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت
هي الاولى فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولايقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان
وفي حال لايلزمه شيء فلايقعد واذا شك ولايدري انه صلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح
الصلوة يعود ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم هذه الركعة ويسجد للسهو في آخره بخلاف
ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى هناك لايتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد لانه يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي
فيها تفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية اولم يؤد فاما ان يكون
هذه الركعة الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف ماكان لاتفسد صلوته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد
قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انها الركعة الاولى
ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها
وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة
ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح تيقن بذلك لاشك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه
مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث
وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل
احدث ام لا اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له مثل
ذلك كثيرا جاز له المضي ولايلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على
راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة

مسائل الرياء

الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان لايعرفه يطول الركوع
ليدرك الرجل تلك الركعة لاباس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر مالايثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او
تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك تصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك
القوم تلك الركعة لاباس بان يطول مقدار مالايكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لاباس للمؤذن ان يؤخر الاقامة
لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لايعرف الشخص الذي يجيء الى الصلوة فان كان يعرفه لايطول
الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسائل الرياء ياتي في فصل القراءة ان شاء الله
تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي
الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك
الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا
لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولايستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى
يفرغ الامام من الخطبة لايمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوته انه اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان
يعيد وبعد خروج الوقت لاشيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لاشيء عليه وفي الصلوة يلزمه
اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم
لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر تقبل هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له

سنة ولا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه
ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد
اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة و
ثلث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا
لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر والله اعلم

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما فوقها تجوز السابعة الوقتية
وفي رواية ابن سماعة رحمه الله ان كانت الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت
الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا
جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان
واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا
او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير
الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة
والوقتية يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع
بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء
والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي
الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر
الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار
ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الفجر وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت
الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم
العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة ثم يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها
وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفائتة
واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت
ست يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل
رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا
فعل جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة
بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر
من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات
الفجر الى آخر الشهر جائزة اما صلوة الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة
لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة
ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة العصر
فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة

لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول
والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام
وكذا كل عصر الى آخر الشهر اما صلوة المغرب فصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة
المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث
فاسدة لان قبلها صلوتين العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان
قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك
لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة
ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى آخر الشهر جائزة وصلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة
وعن محمد رحمه الله الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية عدم العود
رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة
واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم
وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وقالا رحمة الله
عليهما يعيد السادسة ابو حنيفة رضي الله عنه فرق وقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج
وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة ولو
وجب عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا ويسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة
فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا يجوز وان
بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الآخرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول
من يقول ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب
وقال بعضهم لا يعود هو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم
يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعيد الظهر
وقال صاحباه رحمة الله عليهما لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الرجل اذا
ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة
اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفي اليومين
المختلفين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات
اقل من ست لم تمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشائخ لا تجب
ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي رحمة الله عليهما وما قال الشيخ الامام
احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب عندنا لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين لا يدري ايهما روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من لا يرى الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المكتوبة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا تجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة وما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم تجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعم عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم وكذا قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سأل ابا حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شئ منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم قال بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل تام

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام الاول لانه ما دام في المسجد

كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الاول قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز فلو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد جميعا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلوة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه كما خرج الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وفي فساد الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قائم في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد رحمه الله ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا اصابه طالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن والمثانة وغير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني فان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوة ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رحمة الله عليهم وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضأ بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلو

وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد رحمه الله يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول انه لم يحدث
او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة
ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا
ان تقدم مقدار ما لو تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتاخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة
المسجد المقتدي اذا شك في الامام وضوءه اما مه يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان
الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام والله اعلم بالصواب **باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره**
في الباب فصول اربعة **فصل** فيما يكره في الصلوة وما لا يكره **فصل** فيما يوجب السهو وما لا يوجب **فصل**
فيما يقطع الصلوة **فصل** فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء **اما الاول** يكره عد الاي والتسبيح في صلوة المكتوبة والتطوع
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره
واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه
ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من
الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام
ولا باس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت
يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما من ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في
التشهد وبين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض
وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان فعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز
ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض
عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا لم يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب
والحية الجني وغير الجني في الصلوة بعد الاعداد وقبله قيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي و
المعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره
ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة رحمه الله وروى عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها
او دفنها فلا باس ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو
ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره
القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه وعاتقه ويرسل جانبيه امامه
على صدره وتكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به وتكره لبسة الصماء وهو
ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه
ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي
البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر
من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفروش والبسط واللبود والصلوة على
الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع
الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة

ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين فلا تفسد
صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو يطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها
اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي
ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف
فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرا المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبلته نيام او قوم يتحدثون
في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الجامع الصغير قال لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث مع اخر
قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه
تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة
النار ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد
على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة فان
ان منعه عن القراءة لا تجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده ما يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع
او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلوته **فصل**
فيما يوجب السهو وما لا يوجب اذا صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال وان كان ذلك اول ما سها يستقبل
واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سها في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت
الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها
اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو
امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو
عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه
الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله
ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت به قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر
لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف اية قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ثلث ايات قصار او اية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك
سهو وان كانت كلمة فلا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رحمه الله المنفرد
اذا ظن انه امام يجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك
السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة
ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة
الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه السهو وكذا لو ترك
بعض التشهد ناسيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن
يأخذ بقول محمد رحمه الله ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمة الله عليهما وفي قول محمد رحمه الله في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد
في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ بعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ
اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في
الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود
او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد
يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف
في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد
صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعد
ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا
او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك هل انه كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان
كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير
والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في
العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك
في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى
ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه وعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان
الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حال الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام
الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك
عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة
الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه فان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين
السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة
في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بقراءة السورة
ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين
او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد فلا بأس به
ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين
ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع
والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرأ
الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او
الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما
انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد من عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد
حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد

حتى طلعت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اذا اقتدى
بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رحمه الله يصح الاقتداء على كل حال
اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه
اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رحمه الله يعود ويتشهد
وقال زفر والحسن رحمة الله عليهما لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا
كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر
ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ
بنى في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر
السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قبل هذا
اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في
الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله
آخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد
لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع آخر
الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل له ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا
ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ بعض
سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد
فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد لا تفسد صلوته لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة
التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه
الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ رحمة الله عليهم في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر
في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة
ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان
لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه
اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم
يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى فان لم يسه فيما قضى وفرغ من
صلوته يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سها فيما يقضي فانه يسجد
لسهوه امام سها في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسها الثاني ايضا يسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا
سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق
في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده

قد تاكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو
ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان المسبوق بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان
وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته
مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما
ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من
التشهد او في قومه وقراءة الاخريين مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم
ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه اشتغل الى
السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا
وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لا تصح فبقي في الاول فاذا صلى
ركعة وقعد يتم صلوته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات
جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح
فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة
على راس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة
فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نيته استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة
بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر
على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين
على ظن انها رابعة فانه يبني على صلوته ويسجد لسهوه لانه في المسائل الثلثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا
في السلام على راس الركعتين فتبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة فسلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا وكان ساهيا
فلم يكن عامدا بالسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلوته وعن محمد رحمه الله انه لا يبني كما لو ظن انه احدث
فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعنده رحمه الله لا يبني فكذلك
في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا
سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى
السجدة المتروكة لا يرفض الركوع بل يلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة
انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما و
سجودهما لانه لما تذكر في الركوع السجود والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض وكان عوده للسجدة المتروكة قضاء
للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد
قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض
القعدة بالاتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة

باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر
التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة المسافر
اذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا
وسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان
يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته كانت
المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس
لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه
سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يتم ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود
للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود
او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر
صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجدها فتذكر
المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا
فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق
الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
عليهما انه يرتفض اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ في صلوة
الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرأ الفاتحة وقراءتها في جنونهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط
او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك
وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا تفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني اذا كان
على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منها الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يكن
يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر فشجه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
عليهما يفسد صلوته ويمنع البناء وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل
الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلوته عندهما وقيل
تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها
ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة فان كان كثيرا لا بد منه تفسد صلوته وان كان
يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم
يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلثا في
ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد
صلوته وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين
لا تفسد لان ذلك تحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا اختمرت فسدت

صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق ثم سد المغلق وان فتح الباب المغلق
فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع السد ولو شد
السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازرار تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو نزع
القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة او وضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه
يحصل بيد واحدة من غير تكرار فلو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج
الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج
فسدت صلوته وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد
صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه
لا تفسد صلوته وقد مر هذا من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير
لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا من اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان
قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسووا بينه
وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيد
فسدت صلوته وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا اذا ارتدى برداء او حمل سيفا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمله الاخر بمقابلته فسدت صلوته وان دفع المار بين
يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته فان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس و
السهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته ولو ركب
الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لا تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين
بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته
تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول
من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال
لو راه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار
العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل
يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على
الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
لا تفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا كما توجه في القبلة المراة اذا ظنت
انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان تولت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس لبيتها كالمسجد للرجل وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث
وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث وقيل لم تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا جذبه قبل تكبيره تفسد
محاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة واداء تفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت
المراة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة تثاب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت

متطوعة بالفرض ان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على
الامام وائتمت به لم تفسد صلوة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة
والرجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المراة بالرجل
في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد
صلوة الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلوتها
فان اعتقت البالغة في خلال الصلوة فتسترت من ساعتها جازت صلوتها والحر اذا افتتح الصلوة
عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة
بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه جملة مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب والبدن
نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء
او في مكان نجس او حوله عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته فمتى اذا تعمد ذلك
فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او
لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد صلوته في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها
فمكث من غير عذر اختلف الروايات فيه فظاهر الرواية عن محمد رحمه الله ان صلوته تفسد وقيل في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا كقول محمد رحمه الله وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف واصاب
الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلى معها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف
ويتوضا ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء من الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه
فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضا ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته
قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض
طهارته ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة ينتقض طهارته وتفسد صلوته لما مر قبل هذا اذا احدث
الامام وقدم محدثا او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل
وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضا صح تقديمهما
ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلوة الامي
تفسد صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته
وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا
بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تفسد صلوته العاري
اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة
والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء
فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات
او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم

هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم سواء المرأة اذا ارضعت ولدها في
الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او
مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات يفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من
المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نظر في المصحف والمحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته
هو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو
انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو كانت المرأة
في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة
او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية
وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو صلى الرجل
في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او السجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو
اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته
ولو قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس
في الصلوة ولم يتعمد فالق نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله
ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او
سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسد في السجود ولا يفسد في الركوع ولو كتب على يده او في
الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا كثر ولو مضغ علكا
فسدت صلوته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه هليلجة
فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته في رواية وكذا لو ابتلع دما خرج
من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو
لا يمكن امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته
قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلوته
ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به
التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات تفسد
صلوته وكذا قتل القملة مرارا متداركة فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد
صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف
لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يتحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي
انسان شيئا فاومى المصلي برأسه نعم او اراه انسان درهما وقال آخذه فاومى برأسه نعم لا تفسد صلوته ولو رمى المصلي
القملة في المسجد لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشأ كلاما مرتبا ولم يذكر
ذلك بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يسوي بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف
ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ذراعها

ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها مكشوفتان جازت صلوتها وكذا في قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في
رواية عضو واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث
فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان لم يجد
بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص
فابدى عورته فسدت صلوته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف
عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد لها بدا من ذلك قال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه
يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة اذا كشفت عورتها في الصلوة تفسد صلوتها والصحيح هو الاول لان
جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة
في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته
وكذا ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء
ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان
كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره
ومن سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي
والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه
الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر
فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى
الماء المصلي اذا قاء ملأ الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملأ الفم
لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته فان قاء ملأ الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته
وان لم يكن ملأ الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد والاحوط قوله الامام اذا احصر
عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تفسد
واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر
التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام
ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته
فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا
لو قال اف او تف او ان في صلوته وقال آه او اوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض
لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا
كما لو عطس وحصل به حروف او تجشى او تثاوب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته
عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلوته ويكون
بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس فان تنحنح
ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت

صلوته لانه اجابة فلوكان يجيب المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس
المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال
يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا
تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بكذا على
آخر اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته
لانه ليس من اعمال الصلوة ثم تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح ان لا يشترط
فان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك
قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت
صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية
اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما تجوز
به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر
يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته
في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد
صلوته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع
وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة
وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب
تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا و
تبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا
فلا ولو قرع الباب على المصلي ونودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا فاراد به الجواب والاذن بالدخول
تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي ام مع الله اله آخر
فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال
للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تفسد صلوته
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته ولو
قال اللهم ارزقني دابة او قال اللهم ارزقني حجك او رؤيتك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني
تفسد صلوته ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته
ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا
سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني
امرأة تفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن
في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرأ
الامام آية الترغيب والترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرأ وركع و
سجد وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له تجري على لسانه في غير الصلوة عادة
فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه قرآن وان قال بالفارسية آري فهو
بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا
يحسن جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب او في
الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر
الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلوة الخطأ في القراءة

فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة

المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ في الاعراب
او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او
كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصل او الخطأ في النسبة اما الخطأ في الاعراب
اذا لم يغير المعنى لا يفسد الصلوة عند الكل كما قرأ ان المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا او قرأ قواما
مكان قواما او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء او بكسر الباء
فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وكذا لو قال لرجل زنيت بالخفض
او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغييرا فاحشا
بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرأ البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده
العلماء برفع الهاء ونصب العين او قرأ انا خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب
الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله
بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاي او ما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ
خطأ فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المشايخ المتاخرون في ذلك قال محمد بن المقاتل رحمه الله وابو نصر
محمد بن سلام وابو بكر سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام
اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمة الله عليهم لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو
تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب
واعراب فلا تفسد وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل
لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره
انا قاتل ابيك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد
رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده راسك راس حر او راس حر
في قول ابي يوسف رحمه الله يسوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رحمه الله يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا
يذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي

اوضلة مع

بالنصب

اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين
ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر
الالف او قرأ لم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلوته **واما الوجه الثاني** اذا خفف المشدد قال
القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد
صلوته وعامة المشايخ رحمة الله عليهم على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا يفسد الصلوة
في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلاها او قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرأ واياك نستعين بغير الهمز
لا تفسد صلوته ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ
الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا
لو قرأ مبين بتشديد الميم لم تفسد صلوته **واما اذا اخطأ** بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرأ
ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى بفهم بالخطأ ما يفهم بالصواب
وكذلك لو قرأ ابا يا مكان اواب لم يفسد وعن ابي يوسف تفسد صلوته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف
وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات
تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء اختلف المشايخ رحمة الله عليهم فيه قال اكثرهم لم تفسد صلوته وعن المنصور العراقي كل كلمة فيها
عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرأ
التحيات لله بالطاء او قرأ الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام رحمه الله لا تفسد صلوته ولو قرأ الصمد
بالسين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعبد الواحد الشيباني رحمه الله لا تفسد صلوته ولو قرأ اساطير
بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ اساطير بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الا ما اضطررتم بالظاء تفسد صلوته
وكذا اذا قرأ الا ما اضطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ بالتاء مع الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد
صلوته ولو قرأ خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ عسير ابالعين مع السين لا تفسد صلوته
ولو قرأ عصيرا بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلوته ولو قرأ تبري بالراء لم
تفسد صلوته ولو قرأ القانتين بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرأ لا انفصال
باللام لم تفسد صلوته ولو قرأ وعنت الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرأ لانتم اشد رهبة بالطاء لم تفسد
قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء تفسد صلوته
قرأ في يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ مس سقر بالعين تفسد صلوته ولو قرأ ذلكم بانه اذا
دعي الله وحده وعده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ ام الظلم والطغي بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وابقى بالتاء او
القاف تفسد صلوته ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ يوم ترجف الارض والجبال بالراء
تفسد صلوته وكذا لو قرأ وترى الجبال بالراء تفسد صلوته ولو قرأ تحسبها جامدة بالذال تفسد صلوته وكذا
لو قرأ جامدة مغلوبة تفسد صلوته ولو قرأ هامدة بالخاء لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ فينقلبوا خاسئين خائبين
لا تفسد صلوته ولو قرأ فليعبد وارب هذا البيت الذي قرأ التي فهو بمنزلة ما لو قرأ اياك نستعين واياك نعبد ولو قرأ
نظلتم تفكهون قرأ تفكحون بالحاء او تفكعون بالعين تفسد صلوته قرأ ان الساعة موعدهم قرأ بالذال او قرأ بالضاد

او قرأ بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ فان عصوك
بالسين ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فيحفكم تبخلوا فيحفكم تبخلوا لا تفسد صلوته
ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار قرأ وربك بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرأ يلبسون ثيابا خضرا بالدال
او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة قرأ يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرأ يعوذون
برجال يعودون بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ استرق السمع قرأ بالغين تفسد صلوته ولو قرأ هذا ما لدي عتيد
قرأ عنيد بالنون لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ كل كفار عتيد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ فسوف ينبئهم الله
قرأ يبينهم الله من البيان لا تفسد صلوته ولو قرأ الا النار الا الناس تفسد صلوته ولو قرأ وما آتيناهم من كتب
قرأ وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرأ ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرأ الثاني
بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ كلا اذا بلغت التراقي بلغت بالقاف لا تفسد صلوته
ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما قرأ خسيما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ عظيما بالضاد قرأ وما هو على الغيب
بظنين بالذال لا تفسد صلوته قرأ فاكثروا فيها الفساد فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلوته ولو قرأ غير المغضوب
غير المقضوب بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ الدالين بالدال
تفسد صلوته ولو قرأ الصراط بالتاء تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي رحمه الله لا تفسد ولو قرأ الشيطان
بالتاء لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلوته ولو قرأ قل هو الله احد احت
بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ لم يره احد احت بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولم يكن له قرأ ولم يكل باللام لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ الملك نصطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ ام موسى فارغا قرأ فارعا بالعين لا تفسد صلوته
ولو قرأ اللهم صل بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم قرأ لا تأخذه ثنة تفسد صلوته قرأ ولا
تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء متبر قرأ مدمر او قرأ مدبر
لا تفسد صلوته ولو قرأ وشروه بثمن بخس قرأ بثمن نخس لا تفسد صلوته ولو قرأ انما هي زجرة بالحاء تفسد صلوته
ولو قرأ ونخل طلعها هضيم قرأ بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ طلعها تلعها بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ
وامطرنا عليهم مطرا قرأهما بالتاء فسدت صلوته ولو قرأ ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرأ واتبعنا بالنصب
ورفع الرسول لا تفسد صلوته عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف او ان الشيطان ينزغ
بينهم ينزع بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ولا اكثر من ذلك ولا اكثر بالتاء لا تفسد ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا
قرأ وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا قرأ وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرأ ان الله بما تعملون قرأ بالنصب ان الله لا
تفسد صلوته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه قرأها بالذال موعذة او قرأ بالضاد موعضة تفسد صلوته ولو قرأ موعظة
بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد بظلام بالذال تفسد صلوته قرأ العبيذ بالذال او بالظاء تفسد
صلوته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فظا بالضاد او قرأ غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته
ولو قرأ خلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلوته قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد
صلوته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرأ في البحر سربا قرأ صربا بالصاد يفسد صلوته
ولو قرأ انسيا نصيا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرأ لبني اسرائيل لبني
صرائيل تفسد صلوته ولو قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها قرأهما بالتاء او قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد صلوته

وكذا لو قرأ المغضوب بالظاء او بالذال تفسد صلوته

ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا فضل الله فصل الله لا تفسد صلوته ولو
قرا يفصل الآيات بالسين فسدت صلوته ولو قرا كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة
قرا لا تقبلوا لهم شهادة تفسد صلوته ولو قرا ويدرؤ عنها العذاب يذرؤ بالذال تفسد صلوته ولو قرا والطور وكتاب
والنور بالتاء تفسد صلوته ولو قرا مسطور بالتاء لا تفسد ولو قرا ومن يشاقق الرسول يسافق بالسين تفسد
صلوته وكذا لو قرا كنتم تشاقون تساقون تفسد صلوته ولو قرا وطفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته اذا قرا
انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا تنزل الملائكة والروح قرا والريح كانما يساقون الى الموت
قراها بالشين لم تفسد صلوته وكذا لو قرا ومن الجبال جدد بيض بالذال جذذ اذا قرا ورتل القرآن ترتيلا ترتيبا
اذا قرا سورة انزلناها بالصاد صورة اذا قرا في عقبه عنقه اذا قرا فعال لما يريد بالتاء تريد اذا قرا ومن كل كرب كلب
لا تفسد صلوته في هذه الوجوه ولا يغرنكم بالله الغرور قرا الغرور بكسر الراء تفسد صلوته وكذا لو قرا سوط عذاب بالصاد
صوط يفسد صلوته ولو قرا من قسورة قوسرة بالصاد او بالسين تفسد صلوته ولو قرا فسحقا لاصحاب السعير قرا
الشعير بالشين تفسد صلوته ولو قرا او لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير النصير مكان النذير
لا تفسد صلوته ولو لا ان ربطنا قراها بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرا هو افصح مني لسانا قراها بالسين افسح لا تفسد
صلوته ولو قرا بل عجبت ويسخرون بالحاء اذا قرا واذا راوا آية يستسخرون بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلوته وكذا لو
قرا ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين اذا قرا ولوطا آتيناه بالتاء لا تفسد صلوته من القالين قراها من الغالين
بالغين لا تفسد صلوته ولو قرا ينفضون بالصاد ينقصون اذا قرا بالغين ينغضون لا تفسد صلوته فسينغضون
اليك رؤسهم قرا بالقاف لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قراها لا يستكثرون بالثاء اذا قرا وان كنت لمن الساخرين
بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلوته ولو قرا لا يجاورونك بالزاي مكان الراء اذا قرا وما ينطق عن الهوى بالتاء ينتق اذا قرا
ليسئل الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما مكان الصاد اذا قرا وكانوا يصرون بالسين مكان الصاد اذا قرا ولا تكن
كصاحب الحوت بالطاء لا تفسد صلوته في الوجوه كلها وهو مكظوم قراها بالذال او بالضاد تفسد صلوته ما ياتيهم
من رسول قراها من رزق لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما يحتك بالتاء تفسد صلوته ولو قرا لا صديد قراها
بالصاد صديدا تفسد صلوته وكذا لو قرا وقل جاء الحق وزهق الباطل الباطن بالنون مكان اللام تفسد صلوته
ولو قرا وكانت من القانتين بالطاء مكان التاء اذا قرا اذا هم يقنطون اذا قرا ومن يقنط من رحمة ربه قراها بالتاء
مكان الطاء تفسد صلوته ومن يقنت منكن قراها بالطاء يقنط تفسد صلوته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين
قراها من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم اعرب بالعين فسدت صلوته خمط واثل قراها واتل تفسد صلوته
ولو قرا فاكتبنا مع الشاهدين فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شيء قراها من كل نفس اذا قرا ولا
يستثنون بالطاء مكان التاء لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظاء ناظرة قراها بالضاد ناضرة لا تفسد
صلوته ويتجنبها الاشقى قراها الاتقى قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل به بل وقف
ثم ابتدأ بالذي يصلى النار لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى الاشقى مكان الاتقى ان وصل به الذي
يؤتي ماله يتزكى تفسد والا فلا قرا وما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا قال ترك التشديد
في قوله ودعك لا يفسد وفي الرب يفسد وما قلى قراها بالغين تفسد صلوته قرا اسفل السافلين بالالف واللام
لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر لما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته قرا انه على ذلك لشهيد لشديد

لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وانه لحب لشديد لشهيد لا تفسد صلوته قرا فالمغيرات صبحا بالسين سبحا تفسد
صلوته فاثرن به نقعا قراها نفعا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى بالظاء تفسد صلوته فاما اليتيم
فلا تقهر قراها فلا تكهر لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لايلاف قريش كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي
قرا التراغي بالغين مكان القاف قيل لا تفسد فالتقمه الحوت قرا فالتقطه الحوت قيل لا تفسد صلوته قرا هل اتاك حديث
الغاشية العاشية بالعين تفسد صلوته وكذا لو قرا والليل اذا يغشى يعشى وذللت قطوفها تذليلا قراها
بالضاد ضللت تفسد صلوته ولو قراها بالظاء لا تفسد ولو قرا وذللناها لهم بالضاد تفسد صلوته ولو قراها
بالظاء لا تفسد فظللت اعناقهم قراها بالضاد او بالذال لم تفسد صلوته الم يجدك يتيما قراها بردك يتيما لا تفسد
صلوته يومئذ تحدث اخبارها قراها اجبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته قرا نارا حامية بالخاء خامية
تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراهما بالسين تفسد الم يجعل كيدهم في تضليل قراها بالذال
لا تفسد صلوته ولو قرا بالظاء تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلوته
ولو تعمد ذلك فكذلك وكذا اذا قرا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرا اياكنعبد واياكنستعين
فهو كذلك فصل لربك وانحر قراها وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قراها تبت اذا ابي لهب تفسد
صلوته حمالة الحطب قراها بالتاء حمالة الحتب تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قراها والسيف بالسين
تفسد صلوته وكذا لو قرا الشتاء بالطاء مكان التاء قرا كعصف ماكول كعفص تفسد صلوته ولو قرا يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد صلوته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب فيهما اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قراه فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرا وقب وجب ومن
شر حاسد اذا حسد قراه بالصاد حصد لا تفسد صلوته من الجنة والناس قراه بالنصب من الجنة لا تفسد
صلوته كيدهم في تضليل قرا بالظاء قال بعضهم لا تفسد اذا اذقناك قرا بالضاد او بالظاء تفسد صلوته ولا تكن
من الغافلين قراه الغافرين بالراء تفسد صلوته قرا ولنكونن من الخاسرين من الشاكرين تفسد صلوته ومن
يكتمها قرا يكتبها بالباء تفسد صلوته ان يتبعون الا الظن وان الظن قراه بالضاد تفسد صلوته ذلكم ازكى لكم
واطهر قراه واظهر لا تفسد صلوته ولو قرا واضهر بالضاد او بالذال تفسد صلوته قال فرعون ذروني اقتل
لم يجز ما اقتل قراه بالرفع لا تفسد صلوته اذاعوا قراه بالضاد اضاعوا لا تفسد صلوته فآمنت طائفة قراه
بالطاء فامنط لا تفسد صلوته ولو قراه بالتاء تائفة تفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا
فيها قراها بالذال اعيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قراها بالراء والغين لا تفسد وهو قراءة
فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قراها فمن يريد الكافرين لا تفسد صلوته ثم عموا وصموا كثير منهم قراه بالسين
وسموا يفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب قراها غريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية
قراهما بالسين لا تفسد وكذا لو قرا لنصفعا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة خاتئة بالتاء
لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرا ترى بالطاء طرى وفطور بالتاء لا تفسد صلوته قرا فسنيسره لليسرى
للطسرى بالطاء تفسد صلوته قرا واما الزبد فيذهب جفاء قرا ما الذهب تفسد صلوته ولو قرا توكلا عليها
اتوكل عليها لا تفسد صلوته قرا سلهم ايهم بذلك زعيم زنيم تفسد صلوته قرا كيف ضربوا لك الامثال
كذبوا لك الامثال لا تفسد قرا يومئذ يصدر الناس بالعين والطاء يسطر تفسد صلوته ولو قرا بالسين والتاء

اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد قرا واذا مسه الخير الخير بطرح الياء لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا وحذف الحرف
لا يفسد الصلوة قرا وزرابي مبثوثة وزرابيب قال تفسد الصلوة قرا فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء فاحيينا
به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته قرا اني اريد ان انكحك ارب اني اريد ان انكحك تفسد صلوته قرا
ما ننسخ من اية او ننسها من اية نوتها او نوتها لا تفسد صلوته قرا سيقولون ثلثة رابعهم ثلثة رابعهم تفسد صلوته
قرا ومن يضلل الله قرا بالظاء لا تفسد صلوته قرا الحمد لله برفع اللام لا تفسد صلوته قرا ثمانية ايام حسوما بالصاد
حصوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله تفسد صلوته قرا فسنضع له اخرى فسنترض لا تفسد
صلوته قرا وانبتنا بالظاء تفسد صلوته قرا لعلي اطلع الى اله موسى بالتاء تفسد صلوته قرا وابتغ فيما آتاك الله بالعين
وابتع لا تفسد صلوته قرا وزروع بالذال وذروع لا تفسد صلوته قرا ان الذي فرض عليك القرآن بالظاء فرظ تفسد
صلوته قرا لبنا خالصا بالسين خالسا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا سائغا بالصاد لا تفسد صلوته قرا انه كان
بي حفيا خفيا بالخاء لا تفسد صلوته قرا وانا لجميع حاذرون بالضاد لا تفسد قرا بكل ريع بكل ربع بالباء لا تفسد
صلوته قرا لا تدرون ابهم بالذال لا تذرون تفسد صلوته قرا لولا ان تداركه بالذال تذاركه تفسد صلوته
قرا قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته قرا بعجل حنيذ بالدال حنيد تفسد صلوته قرا وان كنت
لمن الساخرين الساجدين تفسد قرا وابك نسعى ونحفد بالذال تفسد صلوته قرا فسوف نؤتيه اجرا عظيما
قرا نصليه لا تفسد صلوته قرا صحفا منشرة سحفا بالسين تفسد صلوته قرا ما سبقكم بها من احد سبغكم
بالغين لا تفسد صلوته قرا وقالوا ائذا ضللنا بالظاء لا تفسد صلوته وهو قراءة قرا فمن فرض فيهن الحج بالظاء فرظ
او بالذال تفسد صلوته قرا وذروا ظاهر الاثم بالظاء او بالضاد وضروا تفسد صلوته قرا وجعلوا لله مما ذرا من
الحرث بالظاء او بالضاد مما ضرا تفسد صلوته قرا وتلذ الاعين بالضاد او بالظاء مكان الذال تفسد صلوته
قرا فطاف عليها طائف بالتاء تائف تفسد صلوته قرا لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد
صلوته فصل قرا عزيز عليه ما عنتم ووقف عليه قرا اانت قلت للناس ووقف عليه وقال الله لا تتخذوا فوقف
عليه او قرا الا انهم من افكهم ليقولون فوقف عليه او قرا ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه او قرا فحشر فنادى
فقال فوقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته قرا من بعثنا من مرقدنا ووقف عليه
قال هذا وقف حسن قرا وما انتم بمصرخي فوقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت قال لو تعمد بذلك يكفر وتبطل صلوته قال
في ضلال مبين ووقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلوته قرا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب
الغراب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تفسد صلوته اذا قرا الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلوته
وكذا لو قرا واذكر في الكتاب ادريس ذكر ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرا اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن
عذاب من الشيطان تفسد صلوته قرا ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ومن يكفر بالله تفسد صلوته
هذا اذا قرا موصولا وان كان مفصولا لا تفسد صلوته ولو قرا وان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته
وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي قراه بالقاف من الغي تفسد صلوته قرا يدخلون في دين الله يتخلون بالتاء تفسد
صلوته انعمت عليهم قراه باللام العمت تفسد صلوته واذا قرا عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسبة الى الاب وليس
له اب ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القرآن وليس فيه نسبة من لا ام له الى الاب فلا تفسد
صلوته ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد صلوته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعليه العامة ولو قرا

عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلوته
بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب
وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلوته ولو قرا عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرا ومريم ابنت عمران غيلان
تفسد صلوته لانه قرا ما ليس في القرآن وان اخطأ في القراءة ولم يكن المسألة فيما ذكرنا من المشايخ ينظران كان الخطأ في الاعراب
فقد ذكرنا انه ان لم يخش لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان فحش بان قرا ما لو
تعمد به يكفر فكذلك عند المتأخرين والاعادة احوط وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قراها تكون
في القرآن جازت صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرا ليس في القرآن كما لو قرا كونوا
قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا او قرا الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله وفي
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن ما قراها في القرآن نحو ان يقرا فسحقا لاصحاب السعير
تفسد صلوته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين
ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولوجود المثل عند
ابي يوسف رحمه الله ولو قرا ظن ان لن يحور بلى مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلوته لان التحوير و
التحير معناهما واحد ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته لان المرقوع ثوب خلق مرقع
وثياب اهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال ثوب
جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ولو قرا اخذ براس اخيه يجره اليه بالحاء والزاي قال بعضهم تفسد صلوته
لان الحز قطع والجز ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرا
يحزه اليه كان معناه خصه بهذا الاخذ حيث اخذ براسه ولم ياخذ براس السامري ولو قرا فعززنا مكان فعززنا
قال بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في دره الحد
والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه اي توقروه وان زاد حرفا في كلمة
فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر
بزيادة الياء او قرا انا رادوه اليك بزيادة دال او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها فقرا ارددوها او قرا ومن يعص الله
ورسوله يدخله نارا قرا يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ رحمة الله عليهم لا تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذا في قياس قول ابي يوسف في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرا يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد
صلوته في قولهم كما لو قرا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قرا قالوا انما انت من المسحرين
ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وكذا
ما جاء في القرآن بالواو وبالفاء وبدونهما اذا قرا بغيرهما لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى
تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الواو والراء او قرا وبغير لواد رسوت بغير دال او قرا انما
خلقنا نعاما بغير خاء او قرا وجعلنا ابن مريم بحذف الجيم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر
والانثى بحذف الواو وعما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان

اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطا تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابى يوسف لا تفسد صلوته
لان المقرو موجود فى القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا قرآنا عربيا بحذف
العين او عربا بحذف الياء تفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا فى الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخر نحو ان يقرا
ضرب الله مثلا بحذف الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد الصلوة وشرطه ان يكون بعد النداء فى اسماء
الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخر كما لو قرا يا مالك يا مال لان الترخيم
نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان يا حارثة ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لعائشة رضى الله عنها يا عائش وان قدم حرفا على حرف فى كلمة كما لو قرا كعفص ماكول مكان عصف او قرا فرت من قوسرة
مكان قسورة او قرا والعصر ان الانسان لفى خرس مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتاخير يتغير المعنى وان اخذ
بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة فى المعنى والثانية لا يوجد مثلها فى القرآن تفسد صلوته فى قولهم كما لو قرا
ان الفجار لفى خيام او قرا ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة فى المعنى الا ان
الثانية ليست فى القرآن بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته فى قول ابى حنيفة ومحمد وكذا لو
قرا ان ابراهيم لاواه حليم وعن ابى يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية فى القرآن فهو على وجهين اما ان
كانت موافقة للاولى فى المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته فى قولهم كما لو قرا الحليم مكان العليم
او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا الشيطان على العرش
استوى او ما اشبه ذلك او ختم آية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد صلوته وهو قول
ابى حنيفة ومحمد وعن ابى يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرا الست
بربكم قالوا نعم قالوا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال نعم
او قرا الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرا ولو ترى اذ وقفوا على ربهم
قال اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفى يراد به رد النفى والتصديق فى الاثبات
ونعم يكون تصديقا فى النفى يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون ردا للنفى
وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتنى ولا بل بعتنى وان قال نعم يكون تصديقا فى النفى معناه ما بعتنى ولا اعطيتنى
فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان يقرا كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى
او ركع ولم يتم الشطر ان قرا شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان
آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرا والتين والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد
خلقنا الانسان لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرا اولئك هم شر البرية
وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى
او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفى جحيم وان
الفجار لفى نعيم او قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم
المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول
اصح وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدرى نفس ماذا تكسب بترك ذا لا تفسد صلوته لانه يفهم به
ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم بترك من او قرا وجزاء سيئة مثلها بترك سيئة

60

السية الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون بترك لا او قرا واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون بترك لا يفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا
اخطا تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة فى آية فهو على وجهين
اما ان كانت الزيادة فى القرآن او لم تكن ان كانت فى القرآن ولا تغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبرا وذى القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما والله غفور رحيم او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم
لا تفسد صلوته فى قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهى موجودة فى القرآن نحو ان يقرا من آمن بالله واليوم الاخر
وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته او قرا والذين آمنوا بالله ورسوله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم
اجورهم او قرا فاما من اعطى واتقى وكفر بالحسنى او قرا واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قرا و
الذين كفروا وكذبوا باياتنا وآمنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته وان لم
تكن الزيادة موجودة فى القرآن وتتغير بها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى
تفسد صلوته لانه يغير تغييرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته هو الاصل فى جنس هذه المسائل
وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره واستحصدوا او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا
تفسد صلوته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروى
ذلك عن ابى حنيفة وان ترك آية من سورة وقد قرا مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل فى غير موضعه
فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغييرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء فقرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقفا تاما ثم ابتدا باولئك هم خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه
ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او وصل بين الفصل والمفصول بان قرا انه كان عبدا او وقف ثم ابتدا بقوله شكورا
فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد صلوته وكذا لو وصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة وان كان
لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغييرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله
يقف ثم يبتدى بقوله الا هو او قرا وقالت اليهود ويقف ثم يبتدى بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء
لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضى
الامام رحمه الله ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير تغييرا فاحشا كما لو قرا فظللنا عليهم الغمام بالتخفيف
او قرا ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغى ان
لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة وكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يتغير المعنى كما فى قوله انا
انزلنا انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان غير المعنى كما فى قوله دعاء وبداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه بحسب
اختلافهم فى ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغى ان يجهد ولا يعذر فى ذلك
فان كان لا ينطلق لسانه فى بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل
اذا كان لا يقف فى مواضع الوقف ويتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت
صلوته عند الكل وان قرا الاية التى فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها
بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدى بغيره لان ذاك قد يكون وقد لا يكون
ولو قرا فى صلوته ما ليس فى مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وابى بن كعب رضى الله عنه

ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه في مصحف
الامام تجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قياس قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فلانه يجوز قراءة
القرآن باي لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ العربية فلا تجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلوة بما كان
في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره
واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره
الطحاوي ولو قرأ القرآن في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته كما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين
وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي رحمه الله الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة لان
عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطاء في
الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ
كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه يشبه الفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد
مر قبل هذا ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن

فصل

سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرأ
آية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة ولا تجب بحيض ونفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها
من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية عليه وعلى من سمعها السجدة فهم
السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا تقطع
الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن
لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط لاداء الصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث
والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات
المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس
وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في الموضع النجس وان كان سجوده
على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان
طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع
من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد
ولا يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب
وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن
آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدوس او تسدية الثوب او يدور
حول الرحا والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه
لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرأ احدهما آية السجدة مرتين
وسمع صاحبه وصاحبه قرأ آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها

في الصلوة لانه قرأ آية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه
لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلوتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يؤديها
في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من
الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلوتية وانما تكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان
صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية
لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فكانه واحد وان نظرنا الى مكان
التالي فكانه كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة اجمعوا
على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة
اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا آية السجدة
مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر الوجوب وبالقياس
يأخذ المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد
يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل
هو قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم تجزهم
ولم تفسد صلوتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى
في الصلوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة
في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم
قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة
في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع آية السجدة
من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزئه الا
من قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة
وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع
المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى
قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة
في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين
في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا
سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرأ
آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرأ المصلي
على الدابة عشر مرات ورجل آخر قرأ على الدابة كذلك وسمع كل منهما تلاوة صاحبه كان على كل منهما سجدة
لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية تكفيه سجدة واحدة للتلاوة رجل
قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يؤمي بها ولو قرأها راكبا كان له ان يؤمي بها قال شمس الائمة الحلواني
هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر وادى من تلاوته لا تجزئه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قرأ راكبا ثم نزل

ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرا آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا
من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينويه التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام
فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة
يسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد تسقط عنه
سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو فكذا اذا قرا بعدها آيتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى
بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية
حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد وان قرا بعد السجدة ثلث آيات وركع بسجدة التلاوة ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرا بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال
شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلث آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا
ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرا آية
السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرا الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من
كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا
رؤسهم ثم ازدادوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وبزيادة الركوع لا تفسد الصلوة المصلي اذا قرا
آية السجدة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه
والله اعلم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع السجدة
من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله رجل قرا آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع بسجدة روي
انه يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرا آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك
السجدة وكذا المسلم اذا قرا آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا
قرات آية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها رجل قرا آية السجدة لم تلزمه السجدة بتحريك الشفتين
وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع به او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد
منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرا رجل سجدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه
ان يسجد ومن قرا آية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا
سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان
يقرا السورة ويدع آية السجدة وان قرا آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب له ان يقرا معها آية او آيتين
ويكره للامام ان يقرا آية السجدة في صلوة يخافت فيها الا ان تكون السجدة في آخر السورة

مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب

ولا باس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم
والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرائض بخواتيم السور روي عن محمد انه
لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرا في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر رحمه الله
لا باس بان يقرا من اول السورة او من وسطها او آخرها وان قرا آخر السورة في ركعة يكره ان يقرا آخر سورة اخرى في الركعة
الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرا آخر السورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر منها آية افضلها قراءة

وان اراد ان يقرا آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا بلغت الآيات
مقدار اقصر سورة من القرآن المعتبر كثرة الاذى لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرا القرآن في غير الصلوة
فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما
ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والجنب والنفساء قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم اذا قراها قرآنا ويمنع من مسها ولا باس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام
الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمجرح والمسلخ
وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولم يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك
واما قراءة الماشي والمحترف ان كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور
قال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله واعتادوا اجلاس القاري
في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى بذلك وقراءة القرآن عن
المصحف اولى من القرآن عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن
وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح
مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقرا القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان
الاثم على القاري لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق
احترازا عن التحقير اذا تخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض مخافة
ان تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران في المحاريب غير مستحسن عند البعض
ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير
ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وان كانت
الصحيفة على الارض لانه يمسه بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ولا باس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة
او غلاف غير مشرز ويكره ان يأخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا باس بان يأخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن آيات لتكرر
الحاجة ولا باس للحائض والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلم آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرا التورية و
الانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن
ما تجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع رجل قرا القرآن في غير الصلوة فلما انتهى
الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى له ان لا يفعل ذلك ولو فعله في الصلوة تفسد صلوته
وهو الصحيح الحربي او الذمي اذا طلب تعليم القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع
من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المراة القرآن من المراة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة
وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرا القرآن ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع

انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة فلا باس بان يترك رجل قرا القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة رجل قرا في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرا شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلثا عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا تكرر سورة الاخلاص ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك والله اعلم بالصواب

باب صلوة السفر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة يرخص له ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل لا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك فعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لان ادخال الالف واللام في المسافر كان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكرنا الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذاه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا تقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وخلفه دار يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة

ونووا الاقامة بها لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يكن مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث الوالي او الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هاهنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي بينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا كالمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت

كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء
طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط
بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام
في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا مقدار ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت
او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى
عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في آخر الوقت تجب الصلوة عليه فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة
السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج
ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة وينقلب
فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلوة فتبطل وقال محمد رحمه الله تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه
السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلوته اربعا
ويسجد لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين
او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة
في الصلوة مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام يتوضأ
ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني
يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف
رجلا قد ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين
لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد
ثم تذكر ذلك في القيام الى الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم
صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة
يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين
وفي احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة
تجوز صلوته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا تجوز ايضا مسافر ام قوما في آخر وقت العصر
فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه وان سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق عند خروجه
ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته وان
تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا عند
شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل
صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا
في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي
الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقتها
وهو كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه

صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف
ومحمد يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين
فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة
بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم
الخليفة صلوة الامام مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك
الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين
اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة
الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر
ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه
اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي رحمه الله وكذلك السهو ولا
يقتدي احدهم بالآخر امير خرج مع جيشه لطلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب
وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا
خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك
صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى
صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر نيته في حق العبد
اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بعد ذلك بزمان لا يظهر ذلك في حق العبد رجل خرج
من بخارا الى امويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو النظام لان الابل لا تسير فوق ثلثة ايام ومن كرمينه
الى بخارى ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدم عليه امرأته من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة الا ان
تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها و
اختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو جعفر رحمه الله انقسمت الروايات على الثلث فما دون الثلث قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو اهون
من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلث وقال حماد رحمه الله لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير
محرم كالصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج
المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة الا من عذر فمن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص
او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا
كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر
على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة
اذا كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته
من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل

اذا خاف ان صلى قائما يراه سبع او عدو لو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو
جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة
واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير
فهي صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على
السرير تقدم قبل هذا والله اعلم

باب صلوة المريض

قال رضي الله عنه صلوة المريض ما يستطيع
لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء
فيشترط ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على
الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا
بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام
وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا بايماء
وقال زفر رحمه الله لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما سقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام
فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل
خفت ان لا تجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في
صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يتربع عند الافتتاح
وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يركع متربعا الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير
برأسه للركوع لانه عاجز عما فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر
الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان لا يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رحمه الله في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة
عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن
ومن ابتلي ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء
لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار
وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه اهونهما
ولو كان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث
كما لا تجوز من غير عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز ايضا من غير عذر فاستويا في جواز الاداء مع الحدث لما فيه من احراز
الاركان وعن محمد رحمه الله في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط
شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا
فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل
الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولم يبق في الركعة الرابعة ولما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة
ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر

على الوضوء عن محمد رحمه الله يجب على المولى ان يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة
فقضاها الوارث بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة
بدنية لا تعلق لها بالمال فلا يجري فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فله تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق
التسبيب فيه بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله عليه
ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان
لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بالعذر منه وعند النزع ينام على
قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته
في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما رجل صلى
اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة فقيها وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر
قائما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يجوز وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل والله اعلم بالصواب

باب صلوة الجمعة

الجمعة
فريضة على الرجال الاحرار البالغين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض
يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر
وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين عمران المصر
فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال
ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد اذا قلد عمل
ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس
باهل الشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين
الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز منه الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به
ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة
الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي
ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان
الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين
فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط الانعقاد للاداء ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه
وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام
ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس
حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا اذا استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني
وادرك الصبي لم يجز حكمهما وقيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل
بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني

اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي يوم
الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك
لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد
لا تجوز صلوتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا اقام القوم واحدا
قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلوتهم فان تكلم الذي قدمه الجميع او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع
بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن
صلوة الامام لم يبق اماما فلا يجوز امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا رحمة الله
عليهم وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله الاعمى اذا وجد قائدا
يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق
اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى
ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى
والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة
جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي
الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال
الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه والي المصر اذا اعتل
وامر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو في منزله الظهر ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة
اجزاته واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو
مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر
موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج
ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستأنف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث
فيه يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة
عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان
ماجورا اذا قدم المسافر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
ويجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي يوسف رحمه الله ولا تجوز في ثلث مواضع وهكذا روي عن محمد
وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير
وكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا
وعن محمد رحمه الله تجوز الجمعة في ثلث مواضع ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا

الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر
اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى
خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو تنبه بعد فراغ الامام والوقت قائم
اتمها جمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا
اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله الامام
اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب
وعلم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة
والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته
الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل
بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة
بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل
بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف
يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل
يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمة الله عليهم انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع
المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر
وكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد
لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام
او لا يؤذي احدا واختلف المشايخ في فصل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل ولا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح
الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا
راى فرجة يسجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فرجة ويسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا على قول ابي يوسف وقال
الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين في الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام
ثم راى فرجة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة
وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على
احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية فقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه ركع
مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة وتقضي الاولى بركوع وسجود
امام افتتح الجمعة ثم حضر آخر قال فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح وكان بمنزلة رجل امره الامام
بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلوة عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام
يوم الجمعة ينوي صلوة الامام فظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام

وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات والمعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف رحمه الله لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن صلوة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوة بغسل وقال الحسن رحمه الله ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوة بغسل وان احدث وتوضا وصلى لا يكون صلوة بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام قبل ان يتوضا ثم احرم كان احرامه على وضوء اما خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رحمه الله في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا ينبغي ان يتباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة يصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه جنب او محدث فامر الخليفة رجلا طاهرا يصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستقبل وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال له اخطب بهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه

امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم خطبة الاول فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او لم يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء انهما قالا ثلث من السنة فيه عدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا رحمة الله عليهم من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية وكذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كان فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سنة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ممكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والله اعلم بالصواب

باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة

في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها
والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا
تعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة
في العيد وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما
يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا على عهد الخلفاء رضوان الله عليهم اجمعين واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج
الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب
الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق
قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره
يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له
ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة رحمه الله تخرج العجوز في العيدين
والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج في جميع الصلوات الى الجماعة واجمعوا
على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصلح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين
والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج
اذا اذن له مولاه وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين
وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها باذن لها كان لها
ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى و
يؤخر الفطر وليس لصلوة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها
والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى
الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى وان لم ينصرف والافضل له ان يصلي
اربعا فيكون له ذلك صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى
وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل صلوة العيد
ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة
اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رضي الله عنه يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء
لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد ما قاله
ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا
الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالي بين القراءتين يبدا بالتكبير
في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم وبه اخذ اصحابنا لان الجهر

في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة
والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله
ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما لا قران لاهل مكة ومن
كان في معناهم لا متعة لهم فيجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم
بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان
متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم
رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الثاني لا يكون متمتعا لانه
تدارتفع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان
ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فلما فرغ من افعال العمرة
يتحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج **فصل في فائت الحج** من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف
فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية و
تداني باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل
عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر **فصل في الاحصار** المحصر هو المحرم بالعمرة والحج اذا منع عن الوصول
الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي رحمه الله لا احصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث بهدي واحد شاة
او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين
ويواعدهم ان يذبحوا عنه في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان
محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها
لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج
يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار
قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي
فهو محرم الى ان يجد ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام
ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون
محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر
ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف
الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس على اهل مكة
حكم الاحصار اليوم لانها دار اسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه
ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر
على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده يجوز
ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة
ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محرم فان قدر على المشي لا يكون

محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه
الاتمام وقال ابو يوسف وان قدر على المشي لا يتحلل لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي
واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل
عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها
فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت
بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة فلا تتحلل هنا الا بالهدي ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى
ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب
على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو
الصحيح لان الآثار تدل عليه وهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج
عن فلان فيسره لي وتقبل مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال ذاك
معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع الى رجل مالا
ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع
رحمه الله الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك
فيهبها من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر
الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي من
المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج في الحج ومات في الطريق
واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يحج عنه من بلده اذا
كان ثلث ماله يقيم بذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد
يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا يحج عنه ودفع اليه المال لا
يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه
ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت يحج عن الميت فان اجازت
الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذه بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج
كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه
حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق
من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور
في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في
زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان
اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت
نفقته في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود اذا امر الرجل
غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا ابدا ودام الى الموت حتى لو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين
نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فان جاء
وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا
كل سنة تجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما
قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج
عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا لا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى
زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكون
نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه
فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان ممن لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مامور بذلك دلالة
وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواتب وله ان ينهب من
مال الآمر وتغيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب
منها او لم يبق مال النفقة وانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه مامور
بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان
الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد
بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد
متى يكون ايسر ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل يحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل
جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق
عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى
على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون
بطريق التسبيب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت وانفق ذلك على نفسه لا يكون
ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون
ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي
والوارث في المبلغ لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت
وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كانت امانة في يده ولا يقبل بينة الوارث
او الوصي بانه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت امر بان يحج عن الميت
بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة
جاز عن الميت لانه ادى ركن الحاج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي
ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج عن الميت
من مكة يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة
الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور
بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا في دم الاحصار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان ذلك يكون في مال الميت في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يامراه بالجمع

بحج كان مخالفا ولو امر بالحج فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره
رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج لاحدهما ولو احرم بالحج
عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير معين
كان له ان يصرف عن ايهما شاء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك
بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا
بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت
اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا
الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز
الميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له
وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام
جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا اخلف بعض النفقة
وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز
وبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال
الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن
والله اعلم

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان
قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم في الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم
في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان
قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس
كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربته ثم على كل واحد منهما نصف
قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته
كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع
وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب
ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب
حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الناسك عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم
في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته
الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان
لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض
لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره
الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل
وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء في اذخر
الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان
في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه
في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم
فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد
الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل وباقيه في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما
لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل
وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل
الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فمر
الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رحمه الله الجزاء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اعلم ولو ارسل في
الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى
جزاءها فولدت اولادا فماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله ثم ان ادى
جزاءها ولو استعار بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

فصل في المقطعات

دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة في غداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدأ الحاج
بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز والله اعلم المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كان الميتة اولى في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا
وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظور ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد
صيدا ولحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد رحمه الله الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا
من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي
وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة رضي الله عنه الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال
فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي
الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان
بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب
وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستوفى في الحرم قصاص نفس ويستوفى
فيما دون النفس وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع
عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره
الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد
والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة
الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج
وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه
حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة و
نذر اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره
او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل

رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وهي مائة وتسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الآخر واخذ كل واحد
منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين فحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الآخر بالوصية
فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز
عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد
يرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة
اخرى لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة اخرى
بثلثمائة فصل في الادعية والاذكار اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه
ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى
بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت
ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر
لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء
المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب
وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة
يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
جعلنا خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك و
هذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي
وشحمي وشعري وبشري على النار واذا رأى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام
حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة و
تكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام
على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد
لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي
وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم
في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو
يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر
قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن يعافى فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه
فان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه
وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن
العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ونجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب

وجل ثناؤك

اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام
او حيث ما تيسر يقرأ في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم
عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله
الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله
رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك
يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك
واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر
الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية
رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني عليه اللهم يسر لي
اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني شاكرا
ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب
الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على
اوليائك واهل طاعتك وانا انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك
ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
وبك اعتمدت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي حاجتي بعرفات وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم
الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه و
للوالدين والمؤمنين والمؤمنات ويكون عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد
الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا
مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني
ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك وادا حقك واجعلني من اعظم
عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي
ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد جئناك ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض
من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم
اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل لي نسكي وارحم حوبتي واعظم اجري وزودني

التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله
اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ
روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى
زادي وذخري والجنة ماواي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف
عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار
يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من
ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي
واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء
لكل داء وشفاء من كل بلاء قال عليه السلام ان ماء زمزم لما شرب ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا
وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابراهيم عليه السلام خليلك فاغنني من
كذا ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك
ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك
توكلت ولك اسلمت ربنا كما اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني
واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي
وجميع خلقك آئبون تائبون عابدون ساجدون للرب حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويأتيها بالسكينة و
الوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه كل يوم سبعون
الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين
وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل
المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم
من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد
وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الصلوات بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت
موضوع فيصلي خلف التابوت فذاك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة
ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في
حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة واديت الامانة و
نصحت الامة وجاهدت في امر الله تعالى حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء

وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل
والفضيلة واورد نا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا
آخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار ان
الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه
المواقف دعاء موقت فباي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها
من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى
ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام ماشيا وبالدعاء ما دام خاليا والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية **الباب الاول فيما يتعلق بانعقاد النكاح** وانه مشتمل على فصول ثلثة **اما الفصل الاول**
في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظة النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المراة
زوجت نفسي منك بكذا بحضرة من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة
اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما
ينعقد العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال
كلما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بحضرة من الشهود تصدقت بنفسي
عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها
الرجل ملكني نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون
نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرست نفسي
فقال قبلت ولو قالت احللت نفسي او اعرتك او حللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون
نكاحا ويثبت به الشبهة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله
يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المراة لرجل تزوجتك
على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون نكاحا
وعنه ايضا قال الرجل لاب البنت زوجني بنتك فقال اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول
الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني بنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون
نكاحا قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت
وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة فديت نفسي منك لا يكون نكاحا رجل قال
لغيره بالفارسية دختر خويش بمن دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باش او مرا باشيدي
فقالت باشيدم ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال ابن زن منست بحضرة من
الشهود فقالت المراة ابن شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلفت المشايخ فيه ذكر البيهقي رحمه الله في كتابه
رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم
يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم لم يجز البيع وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا
فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت

لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود تكون نكاحا

بين رجال يا مرى اذا نقل ويلزم فالزبل عقد

يعني بترك بالو قال الاب البنت بتجهيز بتجهيز نكاح نسبت بتجهيزه نكاحا صح

مطلب
رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا

نفسها منه ابتداء بالف درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم
على ان يبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوادر رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود ما زن وشوييم لا ينعقد
النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود
رضيتما واجزتما فقالا رضينا واجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تتقيد بالعقد وليس بانشاء ولو قال الشهود
جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل
انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك
كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل
كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض
لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لا يكون نكاحا هكذا
ذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال
بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية
لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف درهم
فقال اب البنت بمحضر من الشهود ارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت فلانة بنت احمد بن يزيد ابنة الصغيرة
من ابن فلان بمهر كذا فقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجددا النكاح وان لم
يجددا جاز امراة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة
وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال قد تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة
اما الغائبة لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح
اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده
ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود تزوجت من نفسي امراة جعلت في النكاح
امرها بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا قول الخصاف
اما على قول مشائخنا ومشائخ بلخ رحمة الله عليهم لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة رحمه الله
وان خصافا رحمه الله كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله ايضا في المنتقى كما قال
الخصاف جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر قالوا تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة بالاسم الاخر
امراة وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له بنت واحدة
اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال
الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنة واحدة فزوجها
من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى
فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة فقال

الزوج

تفصيل لطيف

الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا ذكروا في النكاح اسم
رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر
اسمه واسم ابيه وجده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان
معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة
عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت
ابنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل بجوابه قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح
قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا
جاز وان كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال
اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح
بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان
الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السكردري رحمه الله رجل سال رجلا ان يزوج
ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك
اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رحمه الله رجل قال
لاخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا رجل قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي ولم
يقل بزني فقالت دادم ولم يقل دادم او قيل لرجل في نكاح امراة تو اين نكاح بذيرفتي فقال بذيرفت ولم يقل بذيرفتم
قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري
اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروختم
فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يتزوج لابنه الصغير امراة
صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال اب البنت بالفارسية ترادادم بزني اين دختر
بهزار درم فقال اب الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما
لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني بنتك او قال جئت لتزوجني بنتك فقال الاب زوجتك
او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الآن بمحضر من الشهود
فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال
الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة النكاح في الامر ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على
الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة
وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال اتهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال
البائع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال ابو يوسف رحمه الله تمت الاقالة وان لم
يقل قبلت وكذا لو قال لرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرئني فقال
ابرات يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابراتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون
يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال

هلال رحمه الله يبطل الوقف وقال الانصاري رحمه الله يصح الوقف ولا يبطل بالرد قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة
قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين
اسمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول ولم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت
لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا يفيد الحل خلافا لابن عباس
رضي الله عنهما ومالك رحمه الله وتفسيرها ان يقول الرجل لامرأة امتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها
لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في اظهر روايات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت
عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها
بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى الجمعة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن
بن زياد رحمه الله ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأبيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان
اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت
المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا
لفظ ينعقد به النكاح ففيه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك
فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق
ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال مولانا
رضي الله عنه ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق
ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين
لفظة الابراء لا يبرأ رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل
لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح
وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فقال المولى اجيز النكاح
ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت
بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى
ليس برد النكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون
التسمية رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق و
النكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر
النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها
رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج
فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا لا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز صبيان صغيران

قال اب احدهما لاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كان
غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه بدلا للنكاح
ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة
فيه روايتان والاصح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ
واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال
الرجل زوجت بنتي فلانة لابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى
اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين
او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي او يقول
معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة فزوج موكلته من نفسه او كانت المرأة
وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد
ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر
لفظا نائبا فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى
بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصل عن ابي يوسف رحمه الله
رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتقي الله واخشي فقالت قد فعلت
كان جائزا وعن محمد رحمه الله مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي
كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامرأة تزوجتك بالفين ان رضي فلان قال ابو يوسف
رحمه الله في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

مطلب في انعقاد النكاح بلفظ الصبي

فصل في النكاح على الشرط رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله
في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون امرها بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد
رحمه الله اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز
والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق
وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال
الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قبل كلام المرأة والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا
المولى اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز
النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد
قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها
فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون امرها بيدها
بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعدما
تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد

لمولاه اذا تزوجتها فامرك بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجها ابدا امراة طلقها زوجها فارادت
ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبين مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله الهبة باطلة وفى بالشرط اولم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج
على انكاحها وفى النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف رحمه الله تصح الهبة تزوجها اولم يتزوجها وسياتي
نظير هذا فى كتاب الهبة وعن ابى القاسم الصفار رحمه الله اذا تزوج امراة على ان يأتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح
ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق
بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد
رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح
والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر فى التسمية
لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان
الشرط الثاني لا يصح عند ابى حنيفة رضى الله عنه لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده قبل العقد فلا يصح التسمية
الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني
فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد
التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لا يشترطان ذلك حلت
للاول وان شرطا الاحلال فى القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول فى قول ابى حنيفة وزفر رحمة الله عليهما
ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله يصح نكاح المحلل
ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني
ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول وثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت
المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطئ
وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها مائة دينار قال ابو حنيفة رضى الله عنه النكاح جائز ولها نفقة و
مهر مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم
كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل فى شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله
الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود
وشرطا الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين
ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن
معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح
المسلم الذمية بشهادة الذميين فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله عليهما ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم
ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع
احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد
الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة الرجلين احدهما اصم فسمع السميع دون
الاصم فصاح السميع فى اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام على السعدي

مطلب فى نكاح المحلل

ولو زوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد [illegible] والاصح انه لا ينعقد [illegible] ومن زوج بحضرة الاصم فجائز

رحمه الله فى شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة
المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رحمه الله وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام
العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او هنديين
لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما قالا وسمعا جاز والا فلا وفى المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة
الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان
اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله حكي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز حتى يسمعا معا
ولا نص عن اصحابنا رحمة الله عليهم فى النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام على السعدي لا شك انه
ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح
وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل بشهادة ابنيه من غيرها وبشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج
بشهادة ابنيه منها فى ظاهر الرواية يجوز وفى المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه منها او من غيرها ثم تجاحدا
فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان
كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جاز
شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته
بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة
لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب و
جحد الزوج لا تقبل شهادتهما فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد رحمه الله تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة
بشهادة ابنيه فجحدت الرضى وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضى فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما
تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان
يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه فى قول
ابى يوسف رحمه الله قيل هو قول ابى حنيفة واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان
اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل فى قول ابى يوسف لانه يعتبر
الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة
بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم فى ذلك او لم يكن ولا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة
ابيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابيها وشهادة آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا
بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد
فاقامت شاهدين واختلفا فى المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة
والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد
النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح واختلاف الشاهدين فى المكان او فى الزمان
لا تقبل واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف
الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا
لو اختلفا فى الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج

ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت
النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة
سكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة
الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك
كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا
البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا
وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه اذا اختلف الزوجان فقال الرجل
تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا
العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد
عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا اشهد الرجل
على امراته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا **ومن شرائط النكاح الولي** وهو شرط لصحة
العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان
نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه رحمة الله عليهما انه ان لم يكن لها ولي جاز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي
ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل
لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها
او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز النكاح بكرا كان او ثيبا زوجت نفسها كفوا او
غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز النكاح ان كان
كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمختار في زماننا للفتوى رواية
الحسن رحمه الله قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحتسب في المرافعة
الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف رحمه الله الاحوط
ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان
الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى
قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا يجوز اجازته
لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا على انها
لو اقرت بالنكاح صح اقرارها **ومن شرائط النكاح رضا المراة** اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي
اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون
سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق
وان ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها
من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر
المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة
وان زوجها الاب بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا

فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت
كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستئمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر
الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا
وان سمى الولي رجلا في الاستئمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك رضا ولا اذنا وان كان ذلك بعد النكاح
لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده
فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا
فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان
اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذت فمها
ثم تركت فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا
تزوجني من فلان فاني لا اريد فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال
تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد
العقد انها على الحالة الاولى لم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد
فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد
لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت
انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير
الاول لا الى الاول الا ان تقدير كلامهما كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول
وهذا كرجل طلق امراته فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة برضاها فزوج المطلقة
لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا هنا
الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول
قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا
الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على
الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة
على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين
عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت
في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا
ومنها اذا تواضع رجلان في السر انا نظهر البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر كذا وقد بدا
لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك
وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن
والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان البائع
لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات

فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف
حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت
ولدا فهني الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة
في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض ويتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر
القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه ونفذ الملك ومنها ام الولد جاءت
بولد فسكت المولى حتى مضى يوما او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها من غير كفو فبلغ الولي
فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا
وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا
وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه عنه يكون رضا لان على قول ابي حنيفة الاب ولي في النكاح من غير كفو
ولو كانت صغيرة يلزمها العقد فاذا كانت كبيرة توقف على الرضا كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك
بمنزلة الاب اما غير الاب والجد فليس بولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو
فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو بدانی
تعقوها تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف عبد
استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا رجل تزوج
امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت باكرنيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته
البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم
الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة
حين بلغني قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعند
قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها
كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت
نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ وكانت مدعية ابطال
الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضى والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت
بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها
العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا ميراث لها ولا مهر لانها اقرت ان العقد وقع غير تام
نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت
ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة
ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا
امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد
به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة فقال لا باس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة بئس ما
صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون

مطلب زوجني ابي فبلغني فرضيت فلا ميراث

اجازة ولو قال اسات قيل انه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت
المراة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت باخر قبل
اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير
ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس في مثله لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنفذ باجازة الصبي
بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف
عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان
عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن
بغير امر الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح
الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل من الغائب فضولي
كان للمراة ان يفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من
رجل وقبل عن الزوج فضولي فمات اب المراة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح
لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن
قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك
الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح
الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة
المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة عدة الاولى والثانية لم ينصح فلم يكن
فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد
متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوجت الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع
قبلها فاذا تزوجت التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما
امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن
دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل الثابت اذا طرا على
الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري
وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها
صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث
ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف وام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها
الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل
بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت
بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي
الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول
ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى
الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي

لانه

بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او
بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا
زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاجازة ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول
فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بالغة الاستحاضة
او بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو صارت ثيبا بالوطي
في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل
تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب
غايبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ لم علمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم
الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك
ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الرضا للثيب اللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب
المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا
الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم فان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم
ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالوها فتسكت ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا امراة
اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان تزيدني
كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها
ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل بها فبلغ الاب
فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها
ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال المراة لا حاجة لي في النكاح
بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في الببهقي عن ابي يوسف
انه يكون ذلك ردا النكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل
خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كدخداى بسراست هرچه كند رواست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت
ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ
رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى تجيزا بعد البلوغ والعبد او الامة اذا تزوجا
بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمدبر والمكاتب
والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز نكاح المولى
على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله
لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى
مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه
الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد
من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد
بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك

مطلب في جواز تزويج الامة للمولى والعبد والمفاوض

يواخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي
والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا العبد
الماذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا
العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا له ان يفسخ العقد والله اعلم العاقدون
في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت
لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل
وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل
يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول
وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة
ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه
ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة

رجل له ابن ولابنه بنت واكره الاب ابنه
على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من ازتو واز فرزند بيزارم هرچه خواهي كن فذهب الاب وزوج ابنة
الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه لم يقل هرچه خواهي كن
في تزويجها وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان اكره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل
ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عم قال لابنة اخيه يابنت
آني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز
نكاحه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا بتزويجها
بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لنقصان المهر فقيل لها لا يكون كذا الا
ما تريدين فقالت قد رضيت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح
فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة
دينار فباع المامور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع
بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور
رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى
لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه
من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول
وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فيحتمل
ان يكون وكيلا في الحال فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا
في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آرى آرى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آرى يحتمل ان يجعله
وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتامل آرى اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه
امراة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة

مطلب

محتمل لجعله ان يكون توكيلا في الحال وحج

رضي الله عنه وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوج الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها
من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها
قال بعضهم يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يجوز وهو قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا
انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفو له مسلمة او كتابية
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها
او زوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوج الوكيل امراة في نكاح الغير او في
عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب
الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه امة امراته
رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امر بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو
وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك
هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما
وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز
ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحد منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراتين في عقدة ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والآخر اختها ان
كان على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه
الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها
فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط لها بنفسه بل فوض ذلك الى وكيله بخلاف
الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه
جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت
عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها
اياه اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها ثم زوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل
فهو جائز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع
من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة او الرجل رجلين
بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز
الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة
اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز
وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب
مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما
النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح

مهمة
اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين

لا يملك التزويج من نفسه فهاهنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز
لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا
لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا
ان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها
منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا بان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح ووجب العقد بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا
المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم
النكاح انما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر
ذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف
امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج ابنة بالغة
او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة
والابراء الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اگر زن رضا بدهد وبستاند
من ضامنم مر شوى را اگر زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين
فانا ضامن بذلك وان اراد به الكفالة للمراة فقال اگر زن از تو طلب كند من ضامنم او را كه اين مال خويش بدهم
لهذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا تصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر من جهة المراة في المجلس والحيلة
في ذلك ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالابراء والهبة فان انكرت ذلك واخذت منك
بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا
بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزنى دادم بدو هزار درم بدانكه
پانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة
فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل
القيمة بمقدار ما يريد ان يحط من مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج
ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من
المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وعن الكرخي انه اخذ بقولهم
ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها لا خلاف بيننا فيها وهي النسب قريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان
القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء
لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا تكون كفوا
للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام

ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله عنه الابوان الاب والجد ومن له
ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون
كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له آباء
في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا ومنها
الكفاءة في المال والثروة لا تعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة
ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر
القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشائخ اذا زوج الصغيرة
اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا
في النفقة لان الآباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة
على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر القدرة على اداء نصف المهر
وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك
نفقة سنة وقال بعضهم يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار
ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر
كان كفوا وعن الحسن في المجرد فيمن ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف
ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف الذي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض
الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكران لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان
يسر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات
الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية شيء في هذا والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشائخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا لبنت
الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن
ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز و
الصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة كانوا لا يعدون
الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زمانهما والجمال لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال
الشيخ الامام الزاهد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذمية اذا زوجت
نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنة ملكهم او خيرهم نفسها كناسا او
دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت
المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي فانه مجتهد
فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار
البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا ان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر
ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليها كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح

قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء
حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه
وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به
احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي
غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ و
ان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة
الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني
وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى
عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته
المدخولة تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد
وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته ثانية بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت
والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب عليه كل المهر وعلى قولهما لا يجب عليه المهر الثاني
ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت
نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما
باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في تاكد
المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر
ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية العدة وعلى قول محمد لا تسقط وكذلك لو كان النكاح الاول
فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول
ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما
قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول
كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة
ثم ظهر من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها
حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج
عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو تزوج امراة على
انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل
ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن الاب يعرف
بشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الاب الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما
زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له
في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا
لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار فدلت المسئلة على ان
المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا

الاولياء اذا زوجها برضاها ولم يعلم بعدم الكفاءة ثم علم او ان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجها ثم ظهر
انه غير كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من
اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول
صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند
الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد
وفي رواية لهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يفسد التسمية
ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي
ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم ولم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة آباء احرار
مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه
الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد غير نكاح الاب والجد امراة زوجت نفسها من غير كفو
قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها الزوج
فعسى تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها
ملك اليمين لا يجوز نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند
الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات
واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الابن ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا
وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة
قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك
التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب
وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي رحمه الله ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي
تزويج ابنة الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة
لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم
بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت
لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند
ابي حنيفة رضي الله عنه الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه ومادام له
قريب فالقاضي ليس بولي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضي ثم القاضي انما يملك نكاح
من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها

القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح
الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول مالك رحمه الله
ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة
في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم
والفسق لا يمنع الولاية اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان
زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اولا
بطل العقد وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد المولين في العبد والامة المعتقة
فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح
الابعد عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها
احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر
هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة
وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال بعضهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجيء الخبر منه فهي منقطعة واشار
في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة
سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو من بخارا الى نسف
غيبة منقطعة فان كان الاقرب حيا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف
عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه
والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا
زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج
ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا
على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجها الاب والجد لا خيار
لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت
وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية
التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل على
الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار
البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب
لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ
فلما سكت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد
زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل
بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء
بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان
ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر

مطلب للصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي

مطلب لا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها

مطلب امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي

وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد واذا زوج
ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان
كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير
امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير
في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فليس للورثة ان يرجعوا في
نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان الابن كبيرا فضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات
الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض
موته لا يصح الضمان والمجانين والصبيان في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد
عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله
وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت بلسان جاز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى
ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا
فيه قال ابو بكر الفقيه البلخي لا تعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب
في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر تثبت
الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني
احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج
ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي وارادت
الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي
فطلبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على
ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب
ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رحمه الله رجع
الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين
مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح
الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امراة او بلفظة كل امراة
اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فيحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج
هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين
لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملكه غير الاب والجد عند
الكل واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا
للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد
النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما يرفع الامر الى القاضي يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول

ولاية

وتكلموا في الجنون المطبق

في محلل الذي افضاها

ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق
قال ابو يوسف رحمه الله هو مقدر باكثر السنة وقال محمد رحمه الله مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر
بالسنة وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع الى قول محمد رحمه الله

باب في المحرمات

حرمة النكاح في
المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص الله
تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية الام بالولادة والزنية حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب
او الام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات
من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من
الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم اما العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة لاب لا تحرم
واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها يحرم على الرجل
اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب
ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخته او اخيه من النسب ويحل من الرضاع و
سنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي
حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة
الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة و
بنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات بالوطي الحلال موطوة الاب والجد وان علا بملك اليمين
وموطوة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوة وجداتها وان علت وبنت الموطوة وبنت اولادها كذلك واما
الموطوة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما تحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوة
على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة
المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطئها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف يوجب المصاهرة وتكلموا في المراة
التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما بنت ست
او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى ثنتي عشرة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت
ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية ان وطئها
ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا وطي جارية هي بنت
خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين
لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بالدواعي اذا مسها
او قبلها بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة
بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا
يصل اليه حرارة الممسوس ولينه تثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين
القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس
ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره
في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول النقيمي رحمه الله انتشار الآلة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا

قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء
ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة
ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر
الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى الشق
وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها
وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا يثبت الحرمة
ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا تحرم عليه امها وابنتها ولو مس
امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى يثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة
المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها
على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن
شهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها يثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورای فيها فرج امراة فنظر
عن شهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة
فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى الرجل فرجها من الخارج ونظر
عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن
محمد رحمه الله انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة
لا يثبت الحرمة ولو اركب امراة او ان لها وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا يثبت الحرمة
وكذا لو جامع ميتة لا يثبت الحرمة واذا كانت المراة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته يريد جماعها
في فراشه يجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهي
مشتهاة لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول
الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية فوقعت منه شهوة مع وقوع
نظره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم
لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة من
قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها او زوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم
بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت
الابن ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت
في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اخشى ان تحرم والدتها على ابيها فوطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله
ان يجامع ويشتهي وتستحيي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد سبعة منها الزيادة على العدد المشروع
والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على
التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا
تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه

وبين

وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة
ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر
اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد الاربع
قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين
نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين
الاختين وطيا اذا وطي الرجل اخت امراته بشبهة يجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة
ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة
على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطيهما ليس له ان يطا واحدة منهما حتى يحرم
فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة
زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا اذا ملكت
اخت منكوحته لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح ولا يطا واحدة منهما
حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة
منهما للحال وان تزوجهما عقدة وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما داما في العدة لا يجوز
له نكاح احديهما فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى
وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين
في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدتها من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح
عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة ينقضي بمثلها العدة كان له ان يتزوج
باختها واربع سواها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق
صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها
عنده وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع
ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة
اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح
بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة
وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة و
حرة في عدتها لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح
الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها
ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية
للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد ويجوز
نكاح الصابئية للمسلم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية
حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود وولي

في جامع رجلا لا تحرم عليه ام المفعول

بالوطي الحرام تثبت المحرمية

القول قول الزوج في الشهوة لانه ينكر الحرمة

عندنا

ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت
بزوج آخر بعد اسلامهما قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران
الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما
كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز نكاح الامة الكتابية للحر عندنا خلافا للشافعي ولا
يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطاها
تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطاها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها والمهاجرة لا عدة
عليها لها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولا
ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد
عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع
الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها بغير استبراء وقال محمد لا احب
له ان يطاها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الكافر الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو
اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد
ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته
الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبرئها
بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحهما باطل حتى تعتد بثلث حيضات وروى اصحاب الامالي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء
بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امراة ابيه
حرمت على ابيه وكان على ابيه كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح
كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك
ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل
امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت فساد النكاح
رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الافساد لا يرجع ولا يحل للزوج ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة
الزوج الثاني ولا امة طلقها اثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين فصل في اقرار احد
الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة الثلث اذا اتت الزوج
الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة
وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان لا تحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول
ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة
شيا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت
عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج

وان كان بعد مدة لا ينقضي فيها العدتان [illegible]

امراة

امراة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح
الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلثا
ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا
منها بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء
العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان
كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني
وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى
ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول
الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان
خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل
بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراة
زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت
البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج
امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم
يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول
بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة فكانه طلقها للحال
ويفرق بينها وبين الآخر للحال وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من
النكاح والطلاق كانت المراة للآخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت
المراة لم يطلقني وانا امراته وقال الزوج لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة
فقالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت
مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء
مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان
دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه وابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات
او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال
هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على
اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها
جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او

اختي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت
او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب
معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط البيان على اقراره ولو قال
لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي ابنتي وليس لها
نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته بنت النسب ان كان مثلها
يولد لمثله فرق بينهما وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح
المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو
تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا
المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته
بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او
المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا انكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه
العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو
تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح
وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها
من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد
واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا
ملك المولى اخاه يعتق ولا يصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو ولدت منه اولادا
بنكاح فاسد او وطئ عن شبهة ولو ولدت منه ينبغي يصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن
الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا يصير الجارية ام ولد للابن لعدم
الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او بشبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها
وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن
علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم
ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها اراد واحد من
تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك شاهد يمكن من
نكاحها

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت
النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمة الله عليهما يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمة الله عليه يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه
الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح
لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم

يكن

تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من
وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب
ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها
منه والزوج يقر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا
لكن لا يحل للزوج وطئها حتى يضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بولد استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت
لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين
يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان
ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه
في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر بعد عشرين يوما من هذا الشهر وخمسة
اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة
الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع
عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا
تقبل شهادته له وذكر هشام رحمه الله في النوادر انه لا يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة
فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب وجاء يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية
القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها
كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها رجل وادعى
المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى
امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج
لانه صاحب فراش ويعتق الولد على مولاه لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر
قال محمد رحمه الله النكاح فاسد في قول ابي يوسف رحمه الله مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد
قال ابو يوسف رحمه الله الولد ولده ويجعلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول
وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته وله
ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت
بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج حيا كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني
رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر
من نكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا
بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة
فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا فان الولد للمولى في
قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم

طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون
للثاني لانا لو جعلناه للاول حكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها انقضت
بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل
تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر
رحمه الله وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل
ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل
لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل
خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها هو عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي
ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له
جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه
وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن
مولاها يوما ثم وجدها ويطاها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت
الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب
ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه
منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من
المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل
من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وثبتت الرجعة لانهما توأم خلقا من ماء واحد
والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته تطليقة بائنة
بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد
قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل
ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر
حين قالت انا حامل كان الولد للزوج والله اعلم

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم ولو
سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لا تصح وكذا لو تزوجها
على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر
المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف
كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان
عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر
الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة دراهم
لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها الخيار
ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه
لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان

فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان تعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج
امراة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي سرقة مثل هذا لا يقطع
ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة احتيالا للدرء وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع في الدراهم الزيف
والبهرجة اذا كانت تروج بين الناس ونحو الزكوة تجب في مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على الف من
دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير
وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد وصارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة
تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن هذا
اختاروا في زماننا هذا تسمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار
جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف الذي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار
ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون
ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوجها على الالف الذي له على فلان الى سنة
فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان
اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله
لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها التسعة
لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي
قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل احسنها يعزل الاحسن ولها الباقي ليس لها
غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير
وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاحسن كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على
هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل تزوج امراة
على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة اكرار وكر آخر مثل التسعة ولو تزوج
امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت
قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامراة زوجيني نفسك على اربعة آلاف درهم على ان تدعي لوالدي منها الفا
ولوالدي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة لتخص
مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج الرجل امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو
جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها
هذه الجارية بمائة وهذه الابنة بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها
على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الوسط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان
يسوق اليها بذلك عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد لا اجيز في النكاح ولا اجيز
في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر
مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو

تزوجها على خدمته حرا حتى سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك
فلانة جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها
على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة المذكية
فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هي شاة او على هذه الشاة
الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما
حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لها ما هو مال ان كان
يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال
تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها
مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الارفع واقل
من الاوكس كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف
الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس
على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين فان اعتقت المرأة
اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها
اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز
في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل
عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق
او بعده فانهما صار لها عتق ولو تزوج امرأة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق
باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على الف وعلى ان تطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو
عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها
ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما
شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم تكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة قال ابو حنيفة رضي الله عنه الشرط
الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو
تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق
السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء
فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امرأة على جارية على ان تخدمها ما عاش
او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها
اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج اليها الخادم باختياره بغير خدمة ولو تزوج امرأة على غنم بعينها
على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امرأة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر
مثلها اقل او اكثر ولو قال لامرأة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها

على ذلك

على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا
على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوج امرأة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمرأة تعلم
بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امرأة الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها
مهر المثل والتأخير باطل رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لا يصح لانها مجهولة ولو
قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بالف درهم
ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ومحمد لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وبعضهم ذكروا
الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثاني وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر
فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح
الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة
في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة لجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا
لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه من المهر كذا وكذا تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصح
اقراره اذا قبلت ويجعل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة
في المهر لا تصح الا بقبول المرأة رجل قال لامرأته ان ابرأتني من مهرك فانت طالق ثم اراد ان يبر وهو صحيح فان المرأة تبيع
شيئا من ما لها بمقدار ما تريد ان يبقى لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كان
الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك فابرأته فابى الزوج ان يهب
لها شيئا قال نصير لا يبرأ الزوج عن المهر رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما
يصح التأجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارف اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي
بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ
امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك فاقتسموا الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع
ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج
كما لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأة على مال
ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسألة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه
جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المرأة بذلك جاز النكاح بتسعمائة ويكون
هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقتها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان
اعتقتها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم
فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان
كان ما جاز السلم فيه فلها ان لا تأخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز

اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها الا ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة
لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف فان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان
بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم
فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل لها القاضي عشرة قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد
ذلك على مهرها رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك
نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج واقر ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل
قال تزوجت هذه وهي امة لم معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة اتزوجك
على ناقة من الابل الذي لي قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء
رجل تزوج امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة
انه تيسر له منها شيء او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها ثمانون
دينارا اربعون قيمة الخادم واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء و
الرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج رجل امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل
اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن
الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة
رضي الله عنه والصحيح ما روى ابو يوسف انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على هذه الشاة
التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط ويبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال
اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم
فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار
كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو
قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب
رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها
خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركت لله و
للرحمن الرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه
او زوجت الابنة نفسها على ان ابرا الزوج اباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت
على ان يبرئه وذلك مهري رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة
على عبد الغير لانه ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج الرجل امراة
بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان تهب
الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة
على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها
بنصف الالف وعلى الواهبة رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها

فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل اخر
دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كان التسعمائة بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف
درهم والمراة بالف ولا تتبعه المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج امراة على حكمها
جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج
ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا
المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك
لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراة تزوجتك على
دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان
لها الف درهم لان النقصان عن الالف لا يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة
قال محمد لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج
بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه
في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد
ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه الحد ولا مهر عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل
بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع
نفسها حتى ان يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اعطيها لخطر البضع وثبت
على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها
من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل معتبرا بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات
وعمات الاب من كان مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من
الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها
المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضي لها مهرا
ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها
نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى
فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو
اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن
قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن
بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة وعند زفر يهلك مضمونا
بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة رد
الرهن يسقط عنها بعد المتعة وان هلك بعد الطلاق قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج
وقال ابو يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان اخذت رهنا بالمتعة
بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمه رد مهر المثل وينقص عنه المتعة وقال

محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها
بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام والمراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة
ومكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء
وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطاء يسقط كل المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يسقط
شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو انفقت
في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت المراة نفسها وهي حرة لا يسقط شيء من
المهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما
ويسقط كل المهر **فصل في حبس المراة نفسها بالمهر** اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها
لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف
ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال له بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل
المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل
هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى التعارف لان الثابت عرفا كالثابت
شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل
بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا ايضا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل
اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل
اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض
معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها
قبل قبض الصداق كان لمن له امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له
حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه
وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض
الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك
بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله لان الزمان قد فسد ويخاف عليها الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها من عشيرتها وله ان يخرجها
من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة
النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس لها ان تطالبه بالنفقة اذا كانت
لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذا حالها لم تكن محبوسة بحق
الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت
الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية ليس لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم
تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض
ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان هؤلاء
لا تملك التصرف في مال الصغيرة فلا تملك قبض صداقها وان كان عاقدا لحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر

اوصغيرة

او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا انه لم يدخل بها كان للاب ان
يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض
الاب قبضا لها فكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا كانت او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن
للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة
وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف
لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه وبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا
يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين
او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان
تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان
قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان
قال الاب هي كبيرة في منزلي آخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم
الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل تسليم الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا
الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى
حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون حق قبض الصداق اذا كانت
كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في
المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب
انا آخذ الصداق هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة
فياخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى
ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لا يصح ردها لانه لما
كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها
لانه شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرى على ابنته البالغة في بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ
السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف
كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم
يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشرى عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا
في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج
وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه
لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج كان امانة في يده
والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها
من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في
هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب
في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب

ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابرئك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من
الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين
ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل
استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها
ان تمنعه من الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار رحمه الله لها ان تمتنع
عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة
وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على
ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فتحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها
بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض البنت
بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات
صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لا يقبل قولها وان لم يكن قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بما عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ
ان القاضي يسال عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم
اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هو هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل
وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل الخبز واللحم والشي
الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج
انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال
ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امراته
متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه
فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا او ترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع
هالكا ان كان شيا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو
المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشي وان كان الاب قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من
الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع
فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة
لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المراة استرداد العوض
ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا
لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين
بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل
خطب ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعث بعد ذلك
هدايا الى بيت الاب ولم ينقد على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك
يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شي له في ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها

انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف
يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول
الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز
غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا بالظاهر قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب
ان لا يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب اقرار البنت في ذلك
انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة بثمن معلوم ثم انها تبرئ
الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة
وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها
كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط
ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك ورضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد
وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم
ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيا لم يكن اهدى
اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي
اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر
قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاتخذت
امها ماتما وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا
ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت من
غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا بما شرط عليها الرجوع لان
القيمة لا تذكر في الهدايا انما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان
القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك
فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان
القول قول صاحب الدراهم **فصل في تكرار المهر** المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث
رجل زنى بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في
حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في آخره لم يجب الحد باوله فصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام
لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد
بالخلوة فبتمام الوطي اولى واما الثاني رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث
مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما
تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة

لان على قول الشافعي رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع
عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل
الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة
ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها
في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسئلة نصير رواية
فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه
وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث
وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول
ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث
صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخل عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور
ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربع مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلث مهور
بالوطي ثلثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح
الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف
لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما
يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول
عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى
القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح
الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها
ابوها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما
عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة ثانية ثم تزوجها في
العدة فبلغت واختارت نفسها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها
ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها
ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا
فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما واما ما يتكرر بالوطي رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
او وطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة
النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على
سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر المستحق وفي الجارية بين رجلين
اذا وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام رحمه الله لانه حين وطي كان يعلم ان نصفها ليس له
رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطي

الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة ولو لم يدع الشبهة
كان عليه الحد فاذا انكر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي الرجل
جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لانه
يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك
اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطئات نصف مهر واحد وفي النصف
الآخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه
مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي
نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا واقتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون رجل وقع على
امراته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رحمه الله وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله وآخره حلالا لا يجب
الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه
وعن ابي يوسف رحمه الله وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا
على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا
اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق
ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة والآخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف
رحمه الله بانت كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس
لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة وللزوج الام ان يتزوج بالابنة
التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن
بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل
واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئها عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول
بفعل من قبلها وهي مطاوعتها رجل تزوج امراة وابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان
على الواطي الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة
ولا شي على الواطي الآخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول بمطاوعتها وان كان الوطي منهما معا
فلا شي على واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا اخلوت بك فانت
طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة
يقدر على وطئها ولم يوجد ههنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر **فصل في الخلوة** المهر يتاكد بثلثة بالوطي وموت
احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا
اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا تصح الخلوة وفي
صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع
بعد الزوال وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا يمنع
الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف

رحمه الله المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان
معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة ولو كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول اولا جارية الرجل
لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته او امراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيدته مستفرشة وهي يعقره بخلاف كلب الرجل ولا يصح الخلوة
في المسجد والحمام وقيل في الليل صح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق
الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخل على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته
فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة
في صحراء ليس بقربها احد اذا لم يامنا بمرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا
بحيث لو قام انسان يقع نظره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا
بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل
في طريق لحج في غير خلوة وخلا لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت
القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من الدار يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها
في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا الدار يدخل عليهما غيرهما من المحارم والاجانب يدخل لا تصح الخلوة
ولو اجتمع مع امراته على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع نظرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض جيء
بامراته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت
المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر
خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر
في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة
لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة
انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها
لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان
عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف
المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح
عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج
المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين باسما تزوجها بالغ درهم فان نكل تثبت الزيادة
وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر
كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية
لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة
يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة درهم تحالفا فان نكل الزوج لزمه
الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة

بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية
وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم متعة
مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كان المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير
وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الزوج في الوجوه
كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد رحمه الله المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة
الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ الرازي رحمه الله المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها
بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل
التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان
قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حيوتهما سواء
وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رضي الله عنه القول قول الزوج قل او كثر وقال
ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف
بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا
في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب
كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول
الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت
قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة
فانتقصت قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت
اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك وقال الرجل على امتك هذه وهي ام المراة واقاما البينة
فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الام على الزوج باقراره
ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة وهو عبد
للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على
رقبتها فالبينة بينة الاب والام ويسعهما جميعا مهرها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك
ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي
ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل
القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على امها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة
وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم يقيما البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا
واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة
ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضى به للمراة لان
الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فكذلك بطل الولاء
ببينة المراة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسئلة على تسعة اقوال

قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او بفعل من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرس والسنور فهو للرجال الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الزوج فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحي منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في بعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا تولية لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق من ذلك شيئا الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدي طلقك ثلثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفعها اليها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة على انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع

وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية والمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امرها بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل معلوم تستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك ان تغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة تدعي عليه تملك القطن عليه وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعت الى حائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واخذا بعض الكرباس بثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتري به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشتري لها وسمي عند الشراء او علم عادة انه اشتري لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزليه وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء كانت تشتري به لنفسها

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان هي زوجة لي فهي طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما وقد اجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول له القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع رجاء النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يجوز اقرارها على الزوج الثاني فلا تستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت

الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ تستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت
يقضي بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فاقاما البينة يقضي له وان اقاما البينة وليست هي في يد
واحد منهما تبطل البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا تحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الآخر وان اقام كل
واحد منهما البينة انها له وكانت المراة في يد احدهما يقضي بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما
الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضي له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضي
لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم
يوقت الآخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضي لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم
يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال
وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا واقرت هي لاحدهما يقضي للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينة بطل بينة الآخر فلا يقضي الا باقرار بعد البينة وقال
بعضهم يقضي للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضي لصاحب اليد
ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه
تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا
شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة
ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب
لان المراة لا تصير منكوحته وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم
وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب
رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت
الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول
ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال
ابو يوسف رحمه الله فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي
يقضي بها لعمرو قال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لا ختنين فاطمة وخديجة
تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم
قال تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت له بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا
وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي له ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة
كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج
واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان
اول لا يصح تصديقها رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل
آخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد يقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح
فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا اقام البينة على رجل انه اشترى

منه

منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب
الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة
وذلك كالمراة اقام البينة عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا
امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة
وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عن ابي حنيفة رضي الله عنه امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت
طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة
واقامت اخت المراة البينة انها امراته وان اباها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعى عليها
او كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي
ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد
يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها
اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان
انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة يسال القاضي هل كان بينك وبين الغائبة
فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته
الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق
يقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج بامها
او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها او دخل
بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة والمدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة
رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المراة هو زوجي على حاله
لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بين المراة وبين
زوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق
وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين
الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج
الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر
بالنكاح المعلوم جهته **فصل في الشهادة على النكاح** يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس
مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف رحمه الله وهو الدخول
من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع
ولا يجوز على شرائط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم
الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان
يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك

ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابى حنيفة رضى الله عنه اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له
ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان
فى منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من
بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه و
يشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضى وابهم جازت شهادته وان فسر فقال
اشهد على النكاح او على النسب لانى سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا
او عينا فى يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع فى قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر
فقال انه له لانى رايته فى يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ولم
يفصل بين الموت وغيره وفى بعض الروايات فى الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا
ووقع فى قلبه انه حق ثم شهد عدلان عنده انه بخلاف ما وقع فى قلبه لم يسعه ان يشهد بما فى قلبه اولا الا ان يستيقن
بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع فى قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع فى قلبه اولا الا ان لم يقع فى قلبه ان هذا
الواحد صادق فيما يشهد فان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمدا او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد
عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلثا بحضرتهما او ان مشترى الجارية اعتق الجارية او اقر بائع
الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين فى صغرهما فى الحولين ثم ان المراة انكرت
النكاح وانكرت الجارية ملك المشترى لا يسع للشاهدان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا
عند المراة بالطلقات الثلث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان يدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين
ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذى عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلث
وعتق الجارية لا يحل للشاهدان يمتنع عن الشهادة على النكاح والبيع **فصل فى العنين** نكاح العنين جائز فان
علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشترى بالعيب وقت البيع
وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض
بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجوارى ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة وكذا خاصمت
الى القاضى فان القاضى يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها فى هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول
قوله وان قالت انا بكر فالقاضى يريها النساء والمراة الواحدة تكفى والاثنتان احوط فان قلن هى بكر كان القول قولها فى
عدم الوصول اليها وان قلن هى ثيب كان القول قول الزوج وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها
غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضى سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب
لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يوجل سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد هذا فى الكتاب وروى ابن سماعة عنه فى النوادر انه يوجل سنة شمسية بالايام
وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى والناطفى رجاء ان يوافقه الفلاح فى الايام التى يقع التفاوت بين الشمسية
والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضى مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضى لا يعتبر ذلك التاجيل
ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابى يوسف
رحمه الله فيه روايتان فى رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفى رواية ما زاد على نصف الشهر

لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب
وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب
عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبست المراة بمهرها ولم تاته وان اتته
فى السجن وثم مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه
الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الزوج حتى
تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان
كان قادرا على الاعتاق اجله القاضى سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضى شهرين للكفارة ثم يوجل وان
ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضى او عزل قبل ان يخير المراة
وولى غيره فقدمته الى القاضى يبنى على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصم زمانا لا يبطل حقها وان
طاوعته فى المضاجعة فى تلك الايام فان خاصمته الى القاضى ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل
اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضى فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها
قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضى او قام القاضى عن مجلسه بطل حقها كما فى خيار المخيرة فان اختارت الفرقة
فى مجلسها يامره القاضى بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضى فرقت بينكما فيلزمه
المهر وعليها العدة وان طلب من القاضى ان يوجله سنة اخرى لا يجيبه القاضى فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها
ان ترجع عن الاجل وكما يوجل العنين يوجل الخصى سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام
الذى هو ابن عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه
ويوجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يوجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على
الجماع لا يوجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضى سنة بحضرة الخصم
عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضى مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل غيرها رجل تزوج امراة ولم يصل اليها
وفرق القاضى بينهما بعد ما مضى الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن
الوطى بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها
بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويوجل كما يوجل العنين ولو تزوج امراة لم يصل اليها وفرق القاضى بينهما
بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية
حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضى للحال
ولا يوجل سنة لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابى حنيفة رضى الله عنه
وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضى بينهما بعد الخلوة
ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضى وفى فصل العنين اذا فرق وهو يدعى الوصول اليها
فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضى وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضى على
اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضى ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال
تفريق القاضى ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهى رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت عنده زمانا
وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر

يلبس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا ينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وزفر رحمه الله فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رضي الله عنه ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله هنا مع ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رحمه الله خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي رحمه الله ترد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق لان ينفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او بتفريق ما عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي تقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ارتدت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق

بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوجت الصغيرة امها عن ابي حنيفة رضي الله عنه في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رحمه الله ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا وكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للبنت والغلام لا يثبت الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون طلاقا وان نوى ثلثا فثلث ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للبنت لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغ البنت في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بالشهود فتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا في التفسير بالخيار وقيل بطلب الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح والله اعلم بالصواب

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت في الرضاع تتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوانها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسألة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة

منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه
وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا
انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي
لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد
من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار
في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في
قول ابي حنيفة مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع
بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في
الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم قال زفر رحمه الله وقته مقدر بثلث سنين
واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين
باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فطم الصبي في الحولين
فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارتضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع يثبت به
الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال
بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت
البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان
يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده
وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع
به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت
ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من
الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج بنت شريكه وان كانت اخت ولده من النسب
ونظائرها كثيرة اذا ارتضع صبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام
فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارز لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا
وان لم يطبخ الطعام باللبن او كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن عند رفع اللقمة
وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة وقال
صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب يثبت الحرمة وكذا لو ثرد خبز في لبنها وشرب
الخبز اللبن او لت سويقا بلبنها فان حساحسوا يثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المراة بالماء وسقي لا يثبت وكذا
لو جعل الدواء في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسر محمد
فقال ان لم يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا
وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل
حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع من اكثرهما
فان استويا يكون منهما وقال محمد يثبت الرضاع منهما على كل حال امراة لها لبن وطلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر

فحبلت

فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من
الثاني وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحبل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم
الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت
المراة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان
الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت
صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا تحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنى بامراة
فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصبية ذكر في
الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امراة
فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج
اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج
امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج
رضيعة فارضعتها امه او بنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما
امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق
يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا وان تعمدت ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارضاع بان كانت
شبعانة ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان
قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين
يغرم لكل واحدة منهما نصف الصداق لا يرجع الزوج على الرجل وان تعمد الفساد ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت
امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح
وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا
ثم اثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل
الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد
ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة
لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة
ثم اثنتين معا حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وابنة واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في
نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته
بعد ما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان و
الصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعتا
في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة
الثانية امراته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من
عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه

فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها
ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها
لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين
رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى
الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين
وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل
احديهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا بانتا
ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن
من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح
لا يضاف الى احديهما خاصة وكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين
لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما
لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها
من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي تحرم عليه وانا نقول هذه
شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك
وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت
الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما
كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا
يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل
بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد
النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها
كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها
لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المراة بعد النكاح
كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك يصح النكاح ولا يفرق
بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي
يفرق بينهما لان المراة اذا اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج
ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا
اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح **فصل في الحضانة** احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة
الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام
فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة
الاخت لام ثم تختلف الروايات في ترتيب هذه الجملة اما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب وفي رواية
كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة

وبنات

وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح
ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب
في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام
ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من
الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم
يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام
اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة
بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب

مطلب لا حق لابن العم في حضانة الجارية

ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت
المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة
فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد
فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف
احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا
لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة
فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب

مطلب اذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم

ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد
بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن
الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما
ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب اين كوجكرا نكه دارم
فجاءت امراة اخرى وجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعت الصبي قالوا احنثت في يمينها لان امساك

مطلب الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى

الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد
ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء زلزال وطرحا في البيت لا ضمان عليها
اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن
مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا
على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع **باب النفقة** النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية
والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية الفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة
تجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا
المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها
كان له ذلك وان بواها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامه لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا

تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع في
النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة
لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى
بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها
وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج
وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة
قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع
ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا
ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب
على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب
على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى
اما الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى
الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن
الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابل
بالاحتباس وقد تحتبس بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب
على الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها
علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما
يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك تختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام
لان الخبز لا يوكل عادة الا مادوما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم
واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا
كله في عرفهم واما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا يقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة
مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية
تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة
واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر
درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد
ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي
ينام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء والصيف درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف
والكعب في النفقة لان ذلك انما تحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر
يسار الزوج وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من
الاشراف ياكل الحواري والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبزا وباجة او
باجتين وان كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا يقتر فيه وان كانت

المراة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة بتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج
بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت
نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تكون
ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله
او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها
غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع
الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه يجب لها النفقة وان كانت
تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المحبس وان وجدت مكانا
يصل اليها قالوا يجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة
لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر
لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا تلزمه الزيادة
وان حبس الزوج بدين فان لم تمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح
انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب
او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن
امراته فتزوجت امراته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها
العدة ولا نفقة في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب
النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول
فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول
في قول ابي حنيفة رحمه الله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج
الاول فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول
لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة
في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها وجبت
عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت
النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلث لا تسقط ما ذكرنا الماكول والكسوة واما السكنى فحقها في بيت على حدة
تامن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد غيرها في منزلها فقالت اسكني
في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي عن المعاشرة ان كان البيت واحدا فان كانت دار فيها
بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثم احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك
احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانها ان علم القاضي
ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران
الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال عن جيرانها فان اصروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك
ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها يتركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق بما مره القاضي

ان يسكنها بين قوم صالحين وإذا اراد الزوج ان يمنعها اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا
في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع من
نظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة
عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم
عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة و
العمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض اكثر من خادم واحد في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج
بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته
ونفقة الخادم في الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كارخص ما يكون وخف
لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة
ذمي تزوج بمحارمه فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر
نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها الا اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا
امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة
وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا
يفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا
وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر
كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا
بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي
او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على
الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامرها ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح
وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى
ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا
فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة اخرى
وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على
هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم تبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تبق
يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين
كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن البيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في
المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الراي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت
البينة بينة المراة وان لم تكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان
اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظة الشهادة
يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك

ولو قضى

ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة
فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا
تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو
قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر
على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه ياخذ من الزوج كفيلا
بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد ياخذ كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية
القاضي يسال الزوج كم يغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال شهرين ياخذ كفيلا بنفقة
شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا
وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني
اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان
القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف رحمه الله في الدين
المؤجل وكان هذا يقضي عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو
اجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني
وعند ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على انا
ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة سنة وكذا
لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر
او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته امراة ابنه المخاصمة الى القاضي في النفقة
فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة
لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة
من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه
في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن
يامره بالانفاق ويخبره ان يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في
دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر
بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكثر رايه انه لو كان له مال يضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن
ملازمته بل للطالب ان يدور معه اين ما كان ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي
الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين
لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير
مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان ياخذه ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف
حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين
قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها

من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين وإذا
مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد رحمه الله
تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا آخر فقال تسقط
بموته وموتها وتسقط اذا طلقها او ابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط
كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات
احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي
كل شهر كذا او انفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك على امرأة جاءت الى القاضي
وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي
ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير
او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها
بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع
النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا
وجهرا وان كره الزوج وكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها
نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها
قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة
عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رحمه الله قال وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن
ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا كنا نظن
ان بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانا عرفنا قول ابي يوسف في هذه
المسئلة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في
النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة
المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان تقبل البينة في حكم دون حكم
كما لو وكل رجلا بنقل عيال له او عبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في قصر
يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر
فاقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت
كاذبة تستحقي النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة
وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي
على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يأمرها بالاستدانة
ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة و
الدين ان كان المودع او المديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرهما باداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا
في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه معنى هذا الضمان ان يقول

لها

لها لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين
في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة يقبل قوله
ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغائب او مودعا
للغائب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امرأة صاحب
الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما
لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح واقامت
المرأة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت ملكا للغائب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت
البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة الآخر
وهو قول صاحبيه ولو ان المرأة استدانت على زوجها الغائب بغير ... اشترت طعاما بالنسيئة يقضي الثمن من مال
الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الآخر حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان
ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر
ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة واذا بعث رجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة
وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية
كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الزوج ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك
فكذلك الزوج الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج
وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة
في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة
لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون
فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر وهو لا يرى
الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المرأة نفقتها مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة
ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة
ويرد الباقي على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت
النفقة بالموت فيسترد المعجلة لفوات الغرض كما لو اعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى
النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى
النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك
الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله
يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة امرأة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه
فان ابى يفرض عليه النفقة امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضي عليه
النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابرائه قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت
انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد ما مضى اشهر صحت

البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت البراءة عن
الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة
بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم تصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان
السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة
وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها
في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج
ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امراة ماتت ولم تترك مالا
قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد
وفاته ومحمد رحمه الله استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته
في قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا يرجع المراة
بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها
لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت للزوج على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد
الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
للمامور ان يرجع على الآمر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق
بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي
المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان
القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف
رايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر
شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ
في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه
وان كان الزوج غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت بينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من
القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز
تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه
وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل
الاستاد ظهير الدين رحمه الله لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح
فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم
القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان وقالت المراة
لا اقعد معك في ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المراة عن
السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة

ويكون

ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله **فصل في القسم**
ومما يجب على الزوج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو
الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره واليه اشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك حرا او عبدا تحته امراتان كان عليه ان يسوي
بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام وليا ليها الراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة
والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين و
البالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة
ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة
ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة
ايام وليا ليها ثم يسوي بينهما ولو كان تحت رجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان و
للامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت
الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع بذلك ولا يكون
الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما فعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا
لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو امره
القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند
احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما
مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل
بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط
جاز فيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع
جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع ولو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم طلبت التي لم تسافر
معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى
ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء
فتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما
وليلة وللزوج ثلثة ايام وليا ليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون
في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك
ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري
اقام عند كل واحدة يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة
منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجل ان يطأ امراته وعنده صبي يعقل او اعمى او ضرتها
او امته او امتها رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا ليس لها ذلك **فصل في نفقة**
العدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال
الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة

على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت
من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته
المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح
كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن
الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة
العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة
عن مؤنة السكنى بان قالت اكتري لي بيتا واعتد فيه كان عليها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكرا
كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرائه عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة
قد بواها المولى بيتا فطلقت وعتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها
فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة
لها اذا طلق الرجل امراته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان
ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها
النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها
وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان
انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة
سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت
سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان
هذا مما يشتبه وكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت
ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمراة
رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان
نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي
فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال
شمس الائمة الحلواني تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن
ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح وكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة
لحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته
بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان لم تكن مراهقة كان عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا ينقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها
حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى
تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة
اذا ابت ان تطاع فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج
ان ياتي بطعام مهيئ او ياتي بمن تطبخ وتخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو

ذلك

ذلك المعتدة عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة
ليس لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدة
لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهد لها بشيء لم يجز رجل
طلق امراته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها والله اعلم

فصل في حقوق الزوجين للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج
الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد
رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج
عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن
ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي رجل يريد ان يطلق
امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج
الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها
الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج من السؤال كان لها
ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة
وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك
ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن لها فلا شيء
عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امراة لها ابن زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها
عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد
فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت
في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج
الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا والخروج الى زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة استاذنت لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل
الموتى والخروج الى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان يعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم
بغير فرض وليس لها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها نصا من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج
الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر
الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي
والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج و
العشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي
حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا
مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان
له ذلك ويوجر عليه **فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة** شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته

مطلب خروج الزوجة بغير اذنه

ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى
فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة
العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج
او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول
عليها فان طلبت النفقة في مدة المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها
لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة
بالشك فان طالت المسالة عن الشهود ووجد منها ما ينقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت
منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وسعها بسقوط النفقة فان عدلت البينة
بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت
من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت
على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة
اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر
انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد
الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم
ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق
ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله
فيخرجها ويضعها على يدي امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويامر المدعى عليه بالنفقة
وان طالت المسالة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثم اذا وجد ما ينقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم
يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف
غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانها ليست من اهل الخصومة
فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت
انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت
شيا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكته ولا يرجع
ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امة شكت
عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي ان ينفق عليها او يبيعها فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم
قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه
ولا يرجع بما اكلت من ماله باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها
القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق
عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة
وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية
المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه

او يفديها

او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها
ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة ويؤمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا
في الامة لكن لا يوخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفا
يخاف انه يغيبه فحينئذ يوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا
يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز
والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد وكذا الرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه
ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك او لا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق **فصل في نفقة الاولاد** نفقة الاولاد
الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا تجب عليه نفقة الذكور الكبار
الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل
فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر
الرجل الصحيح على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت
له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى المكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن
والانثى الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا يجبر الام على الارضاع
وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي انها تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير
مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان
استاجرها للارضاع ولدا ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح
الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلث فاستاجرها لارضاع الولد فيه
روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة
كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضعه الظئر فهي اولى
وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى
تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة طلقها
زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة
مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد
اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من
نفقتها ونفقة ولدها كان املا على ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد و
يحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولده الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه
نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير
ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة
ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع
من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي عليه نفقة الولد فترك الاب بلا نفقة

رضيعا

فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس
بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب ثم استدانت الام واكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل
له بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة للنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه
نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من
مال نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال
تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يدفعه في عمل او يؤاجره
لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل
شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه و
يضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كانت للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت
الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب
خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال
الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند
عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر
على نفقة اولاده الصغار فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب على ان ينفق عليهم ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب
بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند
الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق
عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان
الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة
موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر
الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما
جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما **فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام** الابن الموسر يجبر
على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا
او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا
فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والاخر يملك
نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء
الفقير لا يجبر على نفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات الابكار كن او ثيبا والزوجة والمملوك وروى هشام
عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف
الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير تجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او
جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر
الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة

وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا
ذكر الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما
الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به قال الخصاف
والجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وابنة ابنة له موسرة
كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان
له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على
الاول امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن
تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح قول
الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته
على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع
وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن
في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة
وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون
في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة
اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن
وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة
كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا
دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد
المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت النفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على
الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم
لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلثة اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة
الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا
بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر
الميراث ولو كان له ولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب
كالمعدوم كما جعلنا الابن في المسألة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب ههنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت
ولا يرث غيره من الاخوة فلا تجعل الابنة كالمعدومة بل تعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت
بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما
كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات
متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم
واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب

وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لانه ميراث
الولد عند عدم الوالد يكون للاخت لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة قرابة
موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب له النفقة ويجعل النفقة
على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه
فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت
لاب وام واخت لاب واخت لام الا ان الام والاخت لاب وام موسران ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على
الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير
على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له
ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس
على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا واما كانت نفقة الصغير
على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت
نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب
قال ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلث اخوات
متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام
كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها
على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت
نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر
الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضي عليهما
بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضي على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلث
بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام وقال
محمد في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلثة الاخماس على بنت الاخت لاب وام
وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخرى

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولد لهما اولاد لا تجب عليه نفقة الاولاد حرة
كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد
مملوكا لمولى الام وكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون ولده
ولد من مكاتبة من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امته فولدت منه اولادا او لم تلد حتى
اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولد
لهما في المكاتبة ولد فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا
الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج
نفقتها ما لم يبوئها بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد الا ان يكون

نفقة

نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد
غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى
او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر
الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبواها بيتا او بيوتا كانت نفقة العبد والامة على مولاهما
فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة يفوض لها النفقة على زوجها رجل تزوج
امراة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة و
ان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطالب نفقة العدة قال الخصاف له ذلك وقال بعض
العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق الا بالتبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن
ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان
الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذ لم يكن بواها فكذلك بعد الطلاق
فهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر
القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الى القاضي فسال من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق
اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في
غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع
لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي
ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان
القاضي يامره ان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته ان كان
مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب
الرقبة فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد المرهون
اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عبدا المشترك فرفع الشريك
الاخر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره
بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق
بحال ما

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب

الباب الاول

يشتمل على فصول

اما الفصل الاول

في صريح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت
طلاقك او اوقعت تمليك الطلاق او قال خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت
طلاقك لا يقع امراة قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال وانت
اطلق من فلانة رجل قال لامراته المدخول بها انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلث وان لم ينو بالاولى
طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع الاولى
والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء
ولم يتكلم به يقع الطلاق قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امراته الساعة ولو قال عنيت به
التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر

مطلب لا ...

في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المراة
التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي و
نسائي طالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامراتين له هذه طالق هذه لامراة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال
هذه او هذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا
فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان
له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامراتي على الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى والدين لها كان
القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدا
بالمال فقال لامراتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي على الف درهم ثم قال لي امراة اخرى
واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق
باتا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي طالق وامراتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل
بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال
فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او
قال طلقت طلقت ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق تقع واحدة رجل قال لامراته طلقي
نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا
اذا اجابته المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال امراته عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا نية له
لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا
يعلم طلقت امراته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان لا يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا
فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال
امراته الحبشية طالق وامراته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امراة بصيرة فقال امراته هذه العمياء طالق
واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امراتان عمرة وزينب فقال
زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل
لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق
فلم تجبه احد طلقت زينب ولو قال لامراة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها
عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة ويبطل التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق
ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا
رجل قال لامراته المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر
وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل
او امراة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال
هي طالق فهي واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع
طلاقان ولو قال انت كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلث ولو قال اقل الطلاق

يقع واحدة ولو قال وانت طالق لا قليل ولا كثير اختلفت فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام تقع ثلث والاظهر ما قال
الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى تستكمل ثلث تطليقات
ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال
انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال
انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا ولو قال لامراته انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى
في هذه المسائل بعض النساء او بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة
انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع الثلث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة
ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها
فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لامراته طلقت امراتك فقال احسنت او قال اسات على
وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله
منك كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله تقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على
فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد
الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته
ثلث تطليقات عليك طلقت ثلاثا قال لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو
شيا قالوا هذا الى الوقوع اقرب قال لامراته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة
ولو قال هر زمان هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال مر ترا هزار طلاق داده است
لا يكون طلاقا قال لها ترا سه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى
الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله
ان عنى به التفويض يدين وان قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان
يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال ابيك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته بيب بازن
دادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال بيب باز دادم لا يقع قال لها ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال
لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل
على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامراته
طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال
بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف
ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في واقعات الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله
ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن
مات ذلك الزوج ولم تطلق وقع الطلاق وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار

طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح
انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال
اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما قال اقرضتك طلاقك
وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت
طلاقك او قال خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك
اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال
احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال
طلقت احديكما ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيا لا يطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته و
ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو
جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامراة له اخرى
طلقتا ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة
بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات
فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء
رجل قال كنت طلقت امراتي او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امراة لي يقال لها زينب او كنت طلقت
زينب ... وزينب للحال امراته يقع الطلاق على امراته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد
ولو قال طلقت اول امراة تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة فاشهدوا انها طالق طلقت امراته
للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة
فطلقتها او قال كنت طلقت اول امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت
امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل
سنة ثلثا يقع الثلث من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق
عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت
رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك
او قال بالفارسية ترا طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت
طالق ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شئ يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول رجع ابو يوسف
وقال لا يقع شئ ولو قال انت طالق او لا شئ روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في
رواية ابي حفص ان على قول ابي محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع شئ امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده
فقال الزوج داده كير او قال كرده كير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان نوى الايقاع
يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شئ ولو قال الزوج داده است او قال كرده است او قال داده شده است
او قال كرده شده است تقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج
داده انكار او قال كرده انكار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان

طلقت امراته

نوى

بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان
في رواية يكبر اثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشرة ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدا
بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما والائمة في زماننا يكبرون
على راي ابن عباس رضي الله عنهما لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية
في عيد الفطر ابو حنيفة رحمه الله سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام
التشريق يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وينقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر
في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وينقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى
فاذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
عليهما الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف الامام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في
العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام
في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين و يكبر براي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم
الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير
عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت
في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا
يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم
بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد
الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم
تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث
لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم
لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد ركبانا كما لا تصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها
ليست بصلوة من كل وجه قال بعض المشايخ وفي ظاهر الروايات اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز
وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا قالوا
لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم باب في غسل الميت وما يتعلق
به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث
لم يغسل قتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد
يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته او اخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل
ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستر من سرته الى ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر
الرواية يوضع خرقة تستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده
خرقة و يغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين اجانب يممها اجنبي

بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بالمغتسل ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلي عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن في خرقة ملفوفا وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلي عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على ميت او اصابه مطر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف عن محمد رحمه الله في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رحمه الله اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وتيمم الخنثى وقيل تغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلي عليه ثانيا في قول ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد رحمه الله في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلي على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه امته وامة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف للمحرمة والصائمة ان يغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها ثم وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امرأته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امرأته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امرأتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا تعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر وغير ذلك

في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها ولهما منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك رحمه الله وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق يديها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل والذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن بما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا دينهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على خالته وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن فيه الميت لانه يحتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة وينبغي بها لا عجلة ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة

افضل ويجوز المشي اما مها مالم تتباعد عنه ولا ينبغي ان يتقدمها كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان
يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة
او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان كان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه
وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن
الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان يوضع
الجنازة عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ اختلفت الروايات
فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلواني امام الحي اولى من اب الميت له ان يتقدم
ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب
وعند عدم امام الحي ابو الميت اولى من سائر العصبات وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة
على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله اذا حضر السلطان تقدم الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى يتقدم عليها
وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان والي المصر خليفة
ولم يحضر الوالي وحضر خليفته فالخليفة اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته
ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى
الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء
الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي رحمة الله عليهم وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان
لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه
الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر
لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره فليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان
كان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه عنه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد
الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله امراة ماتت ولها
اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج
وعن ابي يوسف رحمه الله امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن
المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى وابو العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه
وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان ادى بت كتابته او كان المولى حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن
احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جلده وهو اب المكاتب وان كان المولى غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا ترفع
الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ ترفع الايدي
فيها رجل ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها
قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء
والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم

الامام

الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة
يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر
معه الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام
تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رضي الله عنه
فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت
جنازة رجل فكبر ينويه ونوى ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما
لم يكن خارجا من صلوة المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بها الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى
بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى
فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في
الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة
جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلوة
الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا بفاتحة الكتاب فيها فان قراها بنية الثناء لا باس به وان قراها بنية القراءة كره
ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع تكون على
وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة عن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلى
عليه اذا ارتد الزوجان والعياذ بالله والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف
حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان
او القاضي لا تعاد اذا صلي على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك اهل البغي اذا
قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا
في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون
في المصر في الليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان روى ابو سليمان
عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي
خلفه لم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيدها الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي
او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاح فيها قوم فقام
رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي
الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد
التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع
عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة
فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال
رحمه الله ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به

ويستحب القصب واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه
شيء او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
التجصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة
ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من
القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من
قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا يكون وجه الاخذين بالقبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة
رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يباح اخراج الميت من القبر
بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما هالوا
عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات وفي مقابر اولئك القوم وان نقل
قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس
لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف صلوات الله
عليه من الحبش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر
ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان
النقل من بلد الى بلد مكروه امراة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس
لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها
ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته يجب صيانته عن الكسر
بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك
في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح
فيونس الميت عسى وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب
ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من
التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال رحمه الله جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام نهاره وقيام ليله وبدات بالصوم لانه
اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول **الفصل الاول في رؤية الهلال ومن وجب عليه الصوم ومن لا يجب**
شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة
الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه الله لا يشترط
العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ولا
يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة

فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير
ذلك عن ابي يوسف رحمه الله انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر من كل جانب و
هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وروي انه تقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد
برؤية الهلال ثم روي انه يقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان
مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية
وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا تشترط كما لا تشترط
في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وفي الوقف على قول
الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده
ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول
الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة في النوادر
الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية
هو كهلال الفطر لان منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان
يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي
الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل راى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر
في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم
وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطر واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال
شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة وشهادة الواحد
لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي
انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما
راياه في غير البلد فان كان شهادتهما انهما رايا في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين
وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية
الهلال ثمانيا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان
قضوا يوما واحدا فان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام
اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين يوما فعليهم
قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف
المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة من ان اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا
راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة و
السماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند القاضي لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان

رؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة ولو قضى القاضى بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول ابى حنيفة رضى الله عنه لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ يحيى بن نصير رحمه الله اذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا فى هذا المصر ينبغى ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم فان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهى من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابى حنيفة رضى الله عنه فى رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس هو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الراهنة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية فى هذا اليوم اعتمادا على قول على رضى الله عنه يوم نحركم يوم صومكم فهو محتمل يحتمل انه اراد بذلك لعام دون الابد اذا اسلم الحربى فى دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم فى المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم فى دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم فى دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد رمضان جاز وقيل ينبغى ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان فى العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم فى شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضى يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذى الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضى خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام يوم النحر وايام التشريق رجل جن فى رمضان ثم افاق بعد سنين فى رمضان فى اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذى جن فيه وقضاء الشهر الذى افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق فى هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق فى رمضان فى بعض الشهر عن ابى يوسف رحمه الله هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويسوى بين الجنون الطارى والمقارن وعن محمد رحمه الله انه لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبى اذا بلغ فى نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن فى رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمى عليه فى رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصرى رحمه الله لا قضاء عليه فى الاغماء كما فى الجنون المستوعب وان اغمى عليه فى اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم فى تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك فى الكتاب وجعله ناويا تقديرا لما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا فى تلك الليلة بان اغمى عليه فى آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ فى النصف من رمضان فى نصف النهار او نصرانى اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقى من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل فى يوم لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم

قبل

قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبى يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع فى اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز صوم الصبى عن الفرض وقيل جوابه فى الكافر كذلك والیه اشار فى المنتقى وقيل صوم الكافر لا يجوز لان الكفر فى اول اليوم مناف اصل الصوم اما الصبى فى اول اليوم لا ينافى وجود اصل الصوم كما يجعل وجود النية فى اكثر اليوم بمنزلة الوجود فى كل اليوم فكذا البلوغ فى اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ فى كل اليوم فى ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق فى رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية فى اكثر اليوم كوجودها فى الكل ولو اسلم النصرانى فى غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابى يوسف رحمه الله حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار فى حكم النية فكذا فى حكم الاهلية

الفصل الثانى فى النية لا يصح الدخول فى الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رحمه الله اذا كان صحيحا مقيما فى نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله تكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعى رحمه الله لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة فى اليوم الذى نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى فى رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابى حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع فى رمضان فعن ابى حنيفة رضى الله عنه فيه روايتان فى رواية يقع عن التطوع وفى رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء فى قول ابى يوسف رحمه الله لانه اقوى وعند محمد رحمه الله يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقى مطلق النية فيقع عن التطوع ولابى يوسف ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت بقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفى القياس يكون تطوعا وهو قول محمد لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد رحمه الله فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين فيقع عن النذر وكل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذور ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر فى النهار لا تنقض عندنا خلافا للشافعى رحمه الله اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوى اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوى قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزئه اذا افطر فى رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك وكذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله وصار كانه نوى القضاء فى اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى فى رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمى عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما فى الغد الا ان ينوى بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله فى اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل فى شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزئهما وبه اخذ الحسن ايضا الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم

ثالث زفر لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل افطر
في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو ينوي انه رمضان سنة احدى
وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجزئه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين
ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزئه

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

رجل خاف ان لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شديدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافتا على
نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت
على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك
الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا
رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين
العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض ثم لم يحم فيه كان عليه الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه
شبهة الاباحة قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم
كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة
قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه
فسأله ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر
فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض
كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي
بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر
ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه
يجوز له الفدية وانما تجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضاء يعطي لكل يوم
نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز
ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا
لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز
الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم فاكل
ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قياس قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك
ولا يفسد في قول زفر رحمه الله لانه ناس ومن رأى صائما يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر
على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا
تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك
وان احرمت المرأة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذا الكلام في الصلوة
والله اعلم

الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصائم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة
ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان مضغه ابيض غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب

ويصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فانه يتفتت واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل على ان الكل
واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد
وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن
ليعرف الجيد من الردي في وقت الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار
في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب
ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يكره في العشي وقال ابو يوسف
يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير
فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل الصائم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب
كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة كره له
ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصائم ان يقبل ويباشر
اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه يفسد صومه ولنا ما روي عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه ما سوى
ذلك وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره
المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه
او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره ان يصب الماء على راسه
او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه
وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما
وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام
نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب
ولا باس بصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية
لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم
للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم
فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك
ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويستحب ان يصوم قبل يوم
عاشوراء يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم
يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى في هذا اليوم من رمضان كره لقوله صلى الله عليه

من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض
فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من
شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى من واجب آخر كره لما روينا فان ظهر انه رمضان
جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافرا فيقع عما نوى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال
بعضهم يجزيه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز
كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم
الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم
الشك وقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه كان من رمضان
كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون
وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه
لان كل واحدة من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم
تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط كواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه
لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو
صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان فقيل على قول محمد رحمه الله لا يكون صائما
كما لو شرع في الصلوة بنوى الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد رحمه الله وان ظهر انه من شعبان فافطر
ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم لم يكن صائما
لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم
الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل لقوله عليه السلام من
صام يوم الشك واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى رحمه الله الصوم افضل لحديث علي وعائشة رضي الله
عنهما والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا صائم قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا
لم يكن قاضيا ولا مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى
وقت الزوال يروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر صومه استحسانا ولو كان مكرها
او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع البزاق الذي في فيه او المخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه
وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ابتلت شفتاه ببزاقه عند الكلام
او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه
وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان استويا افسد احتياطا وان داوى جائفة او جراحة ان داواها بدواء يابس لا يفسد
صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق
بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا
بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تقصير المحدد اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك
رحمه الله الغيبة لا تفسد الصوم وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في
الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل
او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود
قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك
في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما ولو ابتلع سلكة وطرفها
بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد
صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل
فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدا عن ابي يوسف رحمه الله انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة
وقال زفر رحمه الله يلزمه القضاء والكفارة في نوادر هشام رحمه الله اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه
وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان
مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء الى اذنه لا يفسد صومه وان لقي الرمح
في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه
ولو القى حجرا في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين
احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب
القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول
اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو
قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل
امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض
والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان يمضمض فوصل الماء جوفه عليه
القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او قال بعضهم بان يمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث ووصل
الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ لصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه
وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا رحمهم الله ان كان ذاكرا صومه فسد صومه وان كان
ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي رحمه الله ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه
فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمه الله وكذا النائمة و
المجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان
وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمن وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان
في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وهنا جاء من قبل العبد اذا اولج رجلا عليهما القضاء والغسل انزلا او لم ينزل
ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلا
عليهما القضاء وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح
لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه
في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ قال بعضهم عليه القضاء

لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم
ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو
وطئ امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه
وان نزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولج
ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها المهر
ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا تعتق كذا هنا الحقنة توجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا
السعوط والوجور والقطور في الاذان اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط
لانه وصل الى الجوف والى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل
الى الجوف ما فيه صلاح البدن وكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى
ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليه القضاء
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صب في احليله دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب
قول محمد رحمه الله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر
لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رضي الله عنه ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج منها البول بطريق الترشح
وهذا كلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعة او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال
لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام
من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاد فسد صومه في قولهم لان ملء
الفم كان له حكم الخارج فاعادته بمنزلة الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه
ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده
فجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف رحمه الله لانه
ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه عند محمد رحمه الله لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل
ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه
السلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة
واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله لظاهر الحديث
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد لان ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا وان عاد الى جوفه لا يفسد صومه
لان ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف
بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعل الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملء الفم
وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم
عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق
اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة
والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ
والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة

النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي
التسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة جميعا

واما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امراته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا
توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رحمه الله في وجوب
الكفارة على المراة قولان في قول لا يجب في قول تجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت
فقيرة تجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت
المراة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته
بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول
ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ
وفي رواية لا تلزمه الكفارة الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان
والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة
بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة
وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ
وماء القثاء والقند وماء الزيتون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني
يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال يجب القضاء والكفارة وقال
محمد بن الحسن في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من الطين الارمني
فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يقلى فيؤكل عن محمد رحمه الله انه قال لا ادري وكذا روي عن
ابي يوسف قيل معنى قوله لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل
دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف لا تجب الكفارة وعند محمد تجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا
ولا تجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة
كما هي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله في صائم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان
مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء
والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها اختلف المشايخ
رحمة الله عليهم في وجوب الكفارة وفي اللوز والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها
عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيه اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة
وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق و
الفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا
في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال
بعضهم ان كانت مملوحة ففيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رحمه الله
ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون
الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صحيحة او دحدحة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة

وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب لو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة
لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشتهون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ
عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة التسحر في فيه وطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما
مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه
الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم
ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع
وافطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود الناقض ولا كفارة
فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام
وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر
رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمة الله عليهم عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه
القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت
وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر
وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا
يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان
قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هو شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا
الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصبح صائما واصبحت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الكلام الاول كان قبل طلوع الفجر والكلام الثاني
كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل
لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت
لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال
بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر
كفارة وقال محمد رحمه الله تكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم
مصره وهو صائم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم
صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع
معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم
يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة
عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث
وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه

انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف
او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق
بين العالم وبين الجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء
والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب
وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح
وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم
يفت له احد بالفطر فافطر عليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك
وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل
مفتيا عن الحجامة وافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن
ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام ثلث يفطرن الصائم
وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة
سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث
وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة او
ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه
القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سكة ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة في دبره
ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان
عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة
القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة
اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا
تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة
في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا
على ان من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه
واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر

فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان
نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين
يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر وعن يوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله
علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم

الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة
وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة
وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر
والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما فيه سوى الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة
اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين عليه
قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من
رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى
به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه من رمضان كما لو صام رمضان
بنية التطوع وليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قالوا لو اراد مثله في الوجوب
فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر
فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين
يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر رمضان صوم يوم كان عليه صوم شهر
وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف
عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه
فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى
يقدر فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك لعذر قبل موته
ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما خلافا لمحمد رحمه الله اذا اوجبت المراة على نفسها صيام سنة بعينها قضت ايام حيضها
لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر
لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكلت او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب
القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم كذا او غدا فوافق
يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوما لغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه
صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي
بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نص على هذا
في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم
نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص
الفقيه قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه
ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه
قال حتى افطر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم
او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد

الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم
شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني اذا كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب
صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة
وعن الكرخي رحمه الله انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان
ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد
وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله
ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر
ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم تكن له نية
تلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها
فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا
فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي
بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر
الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه
مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق
بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم انما يشترط
الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية في المجرد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه شرط وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها
وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه السلام
لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو امن الخلق ومهبط الوحي
ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في
حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد
بيت المقدس ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها وقال الشافعي رحمه لا تعتكف الا في مسجد
حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لانه شرعية كالجمعة
او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة
حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان
الاثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة مقدار ما يصلي قبلها
اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد انه اذا كان منزله بعيدا
من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء او ان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع
يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد ساعة
من غير عذر بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف
اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر

الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم
ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان
الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه
وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف
المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما
يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد تصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة
الدواعي لا تصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له من الطعام وما لا بد
له منه اما اذا اراد ان ياخذ متجرا يكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا باس
للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء ولا باس به لانه ليس
فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر
الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف
لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف
التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم فيبطل بعيادة المريض ولا باس للمملوك
ان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فاذا اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان
يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف
بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح
نذره في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا
غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء
في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام فلا تنافي بينهما فيجمع الا اذا خاف فوت الحج فيدع الاعتكاف
لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكنه قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج
اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق
بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف نذرا ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة
فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية
بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه كما قال فلو قال لله علي
اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان
قال نويت به الليالي يلزمه بالليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو
لا شيء عليه وكذا اذا نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه
الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح
نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا

يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث
تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب
الشمس لان ليلة كل يوم يتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف
انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل في الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع
وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبدأ بالنهار
فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم
يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي رواية اخرى لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا
صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب
على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا
وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف
لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه
وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر
ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال
لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين
في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر
لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا اسكر
المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال
الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر
ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد
به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين
وروي انه عليه السلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام وقال انما تطلب وراءك
يعني ليلة القدر اخبره انها تطلب في العشر الاواخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ليلة القدر في رمضان ولا تدري اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتاخر وفي
المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد
انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا تدري اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامراته في
النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة
المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون
في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر

رمضان

الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد
وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال
الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين
واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي
شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا
حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه
الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف
من قيامها بغتة فصل في صدقة الفطر صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد
ويحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه
وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النما وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلاثة من
الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس
او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث
ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو
كلها معتبرة في الغنى وللزارع ما زاد على ثورين والة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى
قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر
ان يبلغ ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى
وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر
والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رحمه الله لا يشترط الغنى لوجوب صدقة
الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة
وابي يوسف وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا
ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من
مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من
مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب
على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال
الصغير عند يسرته روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على
الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن
اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد ثبتت
بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عدما حال حيوته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار
ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في
عياله وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته

وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى
ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا تجب على مماليكه الكفار ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل
حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر
عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وتجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك رحمه الله
ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى
زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة
التجارة حتى يجب عليه صدقة فطره في المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار
كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الابق ولا عن المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد
الابق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه
صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده الماسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في
الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فان افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين
ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار وتجب عليه
صدقة الفطر عن عبده المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد عبده
الماذون لانه اذا كان على الماذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا تجب صدقة
الفطر عن عبيده للتجارة وان اشترى الماذون للخدمة تجب وان لم يكن على الماذون وان كان عليه دين ففي على الاختلاف
ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية او الوديعة والعبد الجاني
عمدا او خطا لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا اصله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا
فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما
يثبت للمشتري وقت القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق
البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري
فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع
لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر
على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر رحمه الله صدقة الفطر على من كان العبد
في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري
لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما
فعلى البائع فان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم يقبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري
لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب
وخيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب
قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم
الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة وتجب على
المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك

واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تجب
وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون ثابتا
لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما اذا ارادا نقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد
بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله تجب الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين
بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل منهما صدقة كاملة وقال محمد
يجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من سقط
عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال
ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة وعلى العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر
في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز
لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز
عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز
والصاع ثمانية ارطال بما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش
فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة
يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه
فان كانت الحنطة برزية كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن
بعضهم بثمانية وبعضهم بخمسة ارطال وثلث فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان تعطى
فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستأمن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز
وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب
من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها
بيوما او يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا امضى النصف من رمضان وقال
الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة فقد ملك النصاب ووقت حال وجوبها من طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان مات قبله لا
صدقة عليه ومن اسلم كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رحمه الله تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان
واداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة والله
اعلم

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من
الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي
ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
في شان رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقال عليه السلام في حديث سلمان رضي الله عنه فرض الله
تعالى عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين وقال عليه السلام عليكم

بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اقامت
عائشة رضي الله عنها خلف ذكوان وام سلمة رضي الله عنها اقامت بجماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن البصري
رحمه الله وكانت في صفهن واثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر
كما نور مساجدنا فانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي رحمة الله عليهما في القديم
الانفراد افضل كسائر السنن فانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف انه قال من قدر ان يصلي
في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه
اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء
اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل
المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح بالمسجد بالجماعة وتخلف رجل من آحاد الناس وصلى
في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع لحضرته ويقل
عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح
ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة
وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير
الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره
ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو قاموا التراويح بامامين يصلي كل امام تسليمة
بعضهم جوز ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز
التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي احدهما الفريضة والآخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين
في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه لم يجوز قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال
يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا
اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر
رحمهما الله هذا اذا ام للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر
فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح
يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رحمة الله
عليهم ما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في
مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة
وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر
بثلث بعدها خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم وما روى مالك رحمه الله غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى فرادى
كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك رحمه الله لا باس به عند الشافعي وعندنا

ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة
يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا
بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن
عن ابى حنيفة رضى الله عنه وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا
تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اى ذلك فعل فهو
حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة فى الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل
المدينة يصلون فى ذلك اربع ركعات فصار تراويح مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون
بين الترويحات تسعا وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه
قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين
فرادى لا باس به يستوى فيه الامام وغيره **فصل فى وقت التراويح** اختلف المشايخ فى وقتها
حكى عن الشيخ اسماعيل الزاهد وجماعة سواه انه جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر و
بعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها
قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها فى وقتها ولا تكون تراويح لان التراويح عرفت بفعل الصحابة رضى الله عنهم
فكان وقتها ما صلوها فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضى الامام ابو على النسفى الصحيح انه لو صلى التراويح
قبل العشاء لا يجوز ولا تكون تراويح وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز وتكون تراويح لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة
رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك
على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم فى الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره فى قولهم
ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان فى الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه فى دينه ولو صلى الى غير القبلة
متعمدا فظهر انه كان مستقبل القبلة قال نصير بن يحيى رحمه الله يصير كافرا بالله تعالى اذ لم يتاول قوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله فان تاول لا يصير كافرا ولا تجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل
استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير
العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء فى منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس فى
الصلوة فظن انها التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح
لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى فى الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم
يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة
فكذا التراويح وهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا
ولا تكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان تذكروا فى الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية
التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلى بنية التراويح وكما
سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا والله اعلم **فصل
فى نية التراويح** ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل فى رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت
عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم فى سنن المكتوبات قال بعضهم

يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة لا بد فيها من مراعاة الصفة
للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبى صلى الله عليه وسلم كما فى المكتوبة وروى الحسن عن ابى حنيفة
رضى الله عنهما فى سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبى صلى الله
عليه وسلم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز
وكذا لو كان الامام يصلى التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلى
المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلى التسليمة الثانية
او العاشرة والمقتدى نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوى التسليمة الاولى
او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى فى الركعتين بعد
الظهر بمن يؤدى الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام فى التراويح والمقتدى نوى سنة العشاء
فان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح لان التراويح فى هذا الوقت سنة العشاء فلا يختلف
صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر فى منزله ثم ام قوما آخرين فى التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم
ولو لم ينو الامامة اولا وشرع فى الركوع فاقتدى به الناس فى التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع
تسليمات وشرع فى الوتر فاقتدى به رجل فى الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه
نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم تكن محسوبة على التراويح وهذا
بناء على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة فى هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان
ينوى التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة
فصل فى مقدار القراءة فى التراويح اختلف فيه قال بعضهم يقرأ فى كل شفع مقدار ما يقرأ فى صلوة المغرب لان التطوع
اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم فى التراويح و
الختم فى التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ فى العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ فى كل
ركعة من عشرين آية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنهما يقرأ فى كل ركعة عشر آيات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهى الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح فى ثلثين ليلة
ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشىء فاذا قرأ فى كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فى التراويح والفضيلة فى الختم
مرتين ينبغى للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن يصلى عشرين ركعة فى كل ركعة عشر آيات
احرازا للفضيلة وهى الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون فى كل عشر ليال وعن ابى حنيفة رضى الله عنه
انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين فى الليالى وثلثين فى الايام وواحدة فى التراويح وعنه رحمه الله انه
صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل
الختم فى الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد فى القراءة ولو عجل الختم
له ان يفتتح من اول القرآن فى بقية الشهر وان ختم فى التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلى العشاء من غير تراويح لا يكره
لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم القرآن فى ليلة احدى وعشرين او قبلها وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرأ
الانعام فى ركعة واحدة كره اذا كان يثقل على القوم ولو قرأ بعض القرآن فى سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة فى
التراويح لا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هى الختم فى التراويح وعن ابى بكر

الاسكاف رحمه الله انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا اذا فرغ الامام من التشهد في التراويح فيزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه
لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا
باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له
ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوش خوان ولكن يقدموا
الدرست خوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس
بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به
اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول
الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية
بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا
ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي
غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر
المسنون والله اعلم **فصل في الشك في التراويح** اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات
وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام
على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام
على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يصلون بتسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنوا بالزيادة وما راوا الزيادة تراويحا وهنا
يصلون التسليمة الاخرى بنية التراويح فلا تكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع بعد العلم به اما اذا شرع في
التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا **فصل
في السهو** اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول
محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة او
تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جازت وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب
على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فكذا
هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع
فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد
الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها
بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية
قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعدما ركع الثالثة وسجد

فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات
ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول
العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين
فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على
وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد
كمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين فان لم يقعد في الثانية سهوا او
عمدا لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه تفسد صلوته ويلزمه
قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم
تفسد ولا تجزي عن شيء وقال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد
في الثانية على قول الفريق الاول لا تجزئه وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات
ولم يقعد في الثانية تجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم تضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء
وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع
فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة
مشروعة فجازت وان لم تجز الثلث عن شيء على هذا القول لزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة
شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد
فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا
وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جازت الثلث
عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه
ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل الثلاث على راس الثانية في القياس
وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يلزمه شيء ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح
عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في فرطها هل يلزمه قضاء شيء آخر
ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات
بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال ثمة تجوز عن تسليمة
واحدة يقول هنا تجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة تجوز عن تسليمتين وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على
الاربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين
على قول صاحبيه تجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروهة فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله تجزئه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا تكره باتفاق الروايات
وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه تجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه
عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية جامع الصغير تجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروهة

وفي رواية الاصل تجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما تجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في الرواية الشاذة تجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة تجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين تجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين تجوز عن الكل عند العامة وعند البعض تجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته ولا تجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح تجزئه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية تنوب عن تسليمة واحدة كذا هنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **فصل في امامة الصبيان في التراويح** اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رحمة الله عليهم لا تجوز وقال بعضهم تجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها قال تجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا تجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان اي صبي ان ام الصبيان يجوز اي صبي لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي **فصل في اداء التراويح قاعدا** اتفقوا انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال الفاضل الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع القوم بل يصبر حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بوحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الايات والركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش هذا لم يكتب علينا **فصل في الوتر** اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي

عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا انه يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيد اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره رأي قنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت والله اعلم

كتاب الزكوة

قال رضي الله عنه الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل او اللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فبقي على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكوة سواء **فصل في صدقة الابل** ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب

في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث
التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين في كل خمسين حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون

فصل في صدقة البقر ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت
في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة
ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي اتفقوا
على ان فيما زاد على الستين لا اوقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
وفي مائة وعشرين ان شاء ادى اربعة اتبعة وان شاء ادى ثلث مسنات فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو
ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عند من عليه الزكوة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم
ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكاة الغنم
في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي رحمة الله عليهم يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر السنة
ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكور والانثى سواء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا
ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها وادون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط
او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط والمتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة
تعتبر الام كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي

فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قوله الاول يجب في الصغار ما يجب
في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار
في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ
الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم تكن الا مسنة واحدة
عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة
ومحمد يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون تؤخذ تلك لا غير ويجب
على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ شيء منها وعن ابي يوسف رحمه الله ليس في الابل والبقر والغنم العمي
شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربي والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم
وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ ام مرولة ذات عوارين الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة
بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا
لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا

روى عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من
الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين
اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما
يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس
وعشرون فاخذ المصدق منهما ابنة مخاض وابنة لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ
الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم

فصل في الخيل الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها
الزكوة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا
في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا تقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل
اناثا ففي ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر
تجب على قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمة الله عليهم لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على
ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب
والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا من
الذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان
او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل
وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتي
بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء وتمهر ويشترى بها الخسيس
والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من
الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف في كل درهم فضة او ما يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا
فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها
الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض
فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان
المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص
لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول
الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبا
وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يبلغ الزيادة اربعين
درهما او اربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة
وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند
صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسيره ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب
ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول

لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعن محمد انه لو وجد بجا بيبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكاري اذا
اشترى حميرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه
الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر
والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه
لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة ولا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى
لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة
اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره اخرجه
من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكوة
كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا
تجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان
النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي
درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة
فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة
متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد
رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت
خلا يساوي مائتي درهم قيمة اول السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل
آجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كان قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم
بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان
كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي
هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة
يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين
ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج
للتجارة لا تجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير
وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكوة مع العشر اذا اشترى عبد التجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم
وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة
وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر الحول من حين
صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب
الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان المال دينا قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية
الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة
وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
والدية ففي الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما

يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول
قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن
السائمة بثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى
من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية اخرى لا تجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة
كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض
شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة لا يجب الزكوة بما مضى
من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت
استسعاء العبد فقبض السعاية بعد السنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها
فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج
امرأة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف بما في ولو كان
المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها
ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير و
قبض دية المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي
بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضت يعتبر الحول
بعد القبض اذا آجر داره او عبده بمائتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان
اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر
وبقي المال في يد الموجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم
او الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها
فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكوتها تجب
على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال التجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على
البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السرخسي تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو
انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الآجر لانه مشغول بالدين فلا تجب على المشتري والمستاجر ايضا
لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس ينتفع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة
الدين على الجاحد او فوقه ومع لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر
الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة
اخرى دينا له على غيره فحال الحول ذكر عصام رحمه الله ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال
التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين
لا تجب عليه زكوة الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجب عليه زكوة المائتين
ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله

بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان
مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل
والموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او آجل فان كان المال فاضلا عن الدين
كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين
الزكوة فان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوى فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في
النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتى درهم وخمسة دراهم وحال عليها حولان قال ابو حنيفة رضى
الله عنه تجب عشرة دراهم لان بمضى الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا تجب عليه للخمسة الزائدة زكوة لان عنده ما تجب
الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثانى وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد
للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب الزكوة في الكسور بقى ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم
فلا يجب عليه في السنة الثانية شئ ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون
وللحول الثانى في قول ابى حنيفة رضى الله عنه زكوة تسعمائة وعشرين ثلث وعشرون وعندهما تجب الزكوة في الكسور ايضا
فان ضاع منها ثمانمائة وبقى مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتى درهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك
الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتى درهم قال ابو حنيفة رضى الله عنه يزكى للسنة
الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة عن مائة وستين ولا شئ عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب
بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعى او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد
التمكن ذكر الكرخى انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته
فرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتاخير حقهم
اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابى يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة
اما الحج فريضة يتعلق ادائها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مائتى درهم فمضى عليها
حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول
فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتى درهم وحال الحول على المستفاد لا تجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب
الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على حجة وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكوة
لان وجوب الحج حق المرأة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب
العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات من عليه الزكوة تسقط الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة
يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدى سرا من الورثة وان لم يكن
عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان اكثر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر
على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضى الله تعالى دينه
في الآخرة وان كان اكثر رايه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين
اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره
رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل آخر هذا الالف وللغاصب الثانى ايضا الف درهم فاستهلك
الثانى الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الف ولا زكوة على الغاصب

الثانى لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثانى فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثانى
ضمن الغصب وليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه
الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم
ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما
على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه
استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس ههنا احد يطالبه من حيث
الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك
وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك
وان نوى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا
وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة
لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابى حنيفة رضى الله عنه
اذا بلغ الصبى مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذى
جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذى يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا
لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسى سنين ثم تذكر بعد ذلك كان
عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رد
الغاصب بعد سنين وكذا الذى ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من
مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسى مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسى مكانه ثم وجده
بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسى مكانه والدين المجحود بمنزلة
الساقط في البحر فان كان القاضى يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضى عالما بالدين وله بينة عادلة
ثم لم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل
الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسى الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل
وفي الجثو بين يدى القاضى ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا
وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضى وهو مقر يكون نصابا في قول ابى حنيفة
وابى يوسف الاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضى جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا
سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضى الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة
ولو كان الدين على ملى مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب
او يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف
بنائبه رجل تزوج امرأة على الف فدفعها اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير
اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابى يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل حلق لحية انسان فقضى عليه
بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين
الف درهم فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل

الفا ودفع اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا
للتجارة يساوي مائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة
المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة
وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كان قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين
لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري
لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه
الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما
الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل
الفا من رجل فجاء اخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال
الغاصب كان على الغاصب زكوة الف ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني
اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وكنا فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل رجع على الاصيل
لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم
ابرأ المديون سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرأ
المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت
عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه
الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب يملكه صار كانه
صار دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقط عنه الزكوة رجل له غنم
سائمة اشتراها من رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا
بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه
يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند
رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف
التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم
اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على
صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف لرجل متاعا
قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول
منذ ملكها كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب
اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه
لا بالوكلاء لانهم ربما لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء
مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه هكذا روى
ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما رجل

بعث زكوة ماله الى فقراء مصر اخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه
فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون
المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ فقضى
القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام
وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق
المأمور حتى نوى الآمر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق
بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان
اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجز عن الزكوة
لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما في مسئلة الدخول
وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل
يؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف
مختلفة فخلط مال الاوقاف وغلة الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا
خلط غلة الناس الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال
ابن المبارك يؤدي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت
فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان
لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج
من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله فان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان يأخذ
رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك
لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع
وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور لا يرجع على
الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس
الائمة السرخسي يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء
دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فاداها المأمور قال
الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد
حسا قال رحمه الله ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على التسوية يكون مأجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره
فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور وخلص الاسير اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع
المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع
وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض
غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الاكار لا يرجع وعامل الجباية
اذا اخذ الجباية من المستأجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء
رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن الوكيل علم بالاداء

او لم يعلم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان علم ضمن وان لم يعلم لم يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعدما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام قال سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزئه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق و لا تحضره النية قال ارجو ان يجزئه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا تجزئه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ذي خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن ظهر ان الصدقة وقعت في يده تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله فاخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه انما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما **فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة** اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا تسقط وفي الاستحسان تسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيا قال ابو يوسف لا تسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شي من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة تسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط عنه زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيا او نوى التطوع يسقط زكوة الكل **فصل في تعجيل الزكوة** يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزئه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين من البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين

بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما ولو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الثاني ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل ما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه **فصل فيمن يوضع فيه الزكوة** مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة رضي الله عنه من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين موجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير موجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم تكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى بنت غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة

بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة
ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم
علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر
الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء
وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل علي
وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث رضي الله عنهم ولا يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر
انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد
في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا
جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا دفع الزكوة الى شخص فظن انه فقير فاذا هو غني
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر لا يجوز الدفع
الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن سكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثيابه
بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده
وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع من الاداء لا يجوز
صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز
وكذا الحج والعمرة واعتاق العبدة وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز
ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز
اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة
وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير
لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او
من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى صغير او مجنون لا يعقل
فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكاته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير
وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة
اموالهم الى من ياخذ الزكوة لفقيه فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في
يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا
هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان
الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم
او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا
فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه
عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط

ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمالك قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس
عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال تجزيه الالف
من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفا
فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثمانمائة درهم فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر
اذا اخذ اموال الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا
تؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او اخذ مالا
بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم في الزكوات والنذور عندنا

فصل في النذور

رجل قال
ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل
في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق
بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان
يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في
الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق
ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على
فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز
كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله زكوتها
على عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه ان يتصدق الا بما ملك لان
فيما لا يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له
مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة بدرهم لان كل لقمة اكلة ولو قال
كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته
فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من
الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض العرب كلها عشرية
وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين
الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العرب فما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى
ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى
ذلك كله كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج الانهار
التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية
فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها
قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد
المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كان يسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها

الماء عشرية وما احيى من الموات ان احيى بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج ولجبى ببئر او قناة ينظر الى ما
حولها من الارض ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان
خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون
الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او
الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب
خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه واجازته ما فعل عماله وفي
ارض الزعفران والبستان يقدر ما تطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض يحوط فيها اشجار متفرقة
يمكن زراعة ما وسط الاشجار وكبس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة
ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخارج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز
النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها
توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في توظيفهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة
اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها
الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها
الزراعة فالخراج على رب الارض قل النصاب او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى
الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي
الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل لصاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء
اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها
مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين
ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية
فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر واستعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير
فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر او المستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج
الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها
الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من
السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة
اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من
السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري
واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم تكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ
السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية
فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك احدهم ثلثة

تفسير البستان

يحفظ

اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع
ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ
الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا
كانوا ياخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك محض ظلم لا يجب على
البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء
وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعل فيها بستانا او اغرس فيها نخلا واخرجها عن منزله
ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع للدار فان جعل كل داره بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض
الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج
لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب
الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم
السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن
العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان
يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق
والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره
وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما
كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب
الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في الغرق هذا اذا هلك كل الخارج
فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج
وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب بعض وبقي البعض اذا بقي ما
يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا
الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصروفا
كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود
منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء
المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع
وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان تثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب
كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا اقلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر
ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما واكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار
نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض
فلا ينقص عما كان فان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر
او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك

مطلب اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها

لا يجب عليه الخراج وان كان فى ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها
ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان فى الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان
فى ارض الخراج قطعة سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان
لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها
ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض ولم يجد ما ينفق
فى عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف والثلث والربع ويكون الغلة لصاحب الارض يودى عنها الخراج
ويمسك ما بقى وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدى عنه الخراج وان
لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدى عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشترى يدفع
اليه من بيت المال مقدار ما ينفق فى عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باى وجه يتهيأ له قالوا
هذا قول ابى يوسف ومحمد اما على قول ابى حنيفة لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذا
قرية فيها اراضى مات اربابها وغاب عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل
ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشترى من المشترى قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضى
فاشترى احدهم الكروم واخر الاراضى فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضى
كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشرى وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت
كروما فى الاصل لا يعرف الا كروما والاراضى كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضى فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج
الضيعة عليها على قدر حصصها قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره
قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج فى الابتداء كان على التساوى ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او
العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابى حنيفة فى رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة
على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدى الخراج **فصل فى العشر** فى كل ما تخرجه الارض
من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف البقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة و
البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر فى قول ابى حنيفة
قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وان كانت شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو
الاحمال فى القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقى والامناء فى السكر والزعفران والارطال فى العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه
القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر فى التبن ولا
فى الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب الفارسى ولا فى سعف النخل ولا فى الطرفاء ولا فى الدلب ولا فى بذر
القطن والباذنجان ويجب فى بزر القنب دون الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها فى كل سنة
كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلج ولا فى الكندر و
الصمغ ويجب العشر فى العسل اذا كان فى ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر فى ارضه وقيل لا يجب فيه العشر
لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر فى الاراضى الموقوفة وارض الصبيان والمجانين
ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التى ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها

العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا
ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شئ فيه ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر و
اللؤلؤ والسمك رجل فى داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت فى الارض ويعطى
العشر الى من يصرف له الزكوة المسلم اذا وجد فى داره معدن ذهب او فضة لا شئ فيه فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه
فيه الخمس ان وجد فى داره ركازا فهو لصاحب الخطة فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد
فى ارضه معدن ذهب وفضة كان فيه الخمس فى قول ابى حنيفة وذكر فى الاصل انه لا شئ فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية
فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه
العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابى حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما فى الاجارة
وعندهما يكون فى الزرع كما فى الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض فى قولهم وان
غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض فى قول ابى حنيفة وان لم تنقصها الزراعة فعلى
الغاصب فى زرعه **فصل فى خراج الراس** الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل فى كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط
الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون درهما ومن الفائق فى الغنى ثمانية واربعون وتكلموا فى الفقير ووسط الحال
والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتى درهم فهو فقير ومن يملك مائتى درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من
عشرة آلاف الى ما لا يتناهى فهو فائق فى الغنى والمعتمل هو الذى يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على
العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المساواة لا يؤخذ منه شئ وتجب الجزية على مولى القرشى عندنا الذى اذا كان غنيا
فى بعض السنة فقيرا فى البعض قالوا ان كان فى اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ
منه جزية الفقراء ولو كان غنيا فى النصف فقيرا فى النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن
اداء الجزية قاتلهم الامام الذمى اذا عجل الجزية لسنين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية فى اول السنة
ثم اسلم فى السنة لا يرد عليه شئ وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية فى اول السنة وهو الصحيح **فصل فى احياء الموات**
ذكر فى شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح عن ابى يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة
ولم يقسم الاراضى بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه فى رواية
اخرى يقوم الرجل فى آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا
اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضى العامرة وقال ابو عبد الله
الجرجانى يعتبر الصوت على قدر ما اذن الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان
عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك فى الحال ذكر القاضى الامام ابو على السعدى عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز
للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير لمن احياها وفى نوادر هشام عن محمد الاراضى اذا كان لها آثار عمارة
من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او ياخذ منها ترابا وفى رسالة ابى يوسف
الى هرون هى لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد فى القصور الخربة
والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها فى ارضه قال ان كانت قصورا ونواويس خربت قبل الاسلام
فهى بمنزلة الموات لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها
شيئا لانها بمنزلة دورهم وتفسير الاحياء من محمد احياء الارض لا يكون بالسقى والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة

وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقي ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها
وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء واما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيخط عليها
حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين وان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس
فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين ويجوز ان يتعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احيى وفي الفتاوى انما يملك الموات باحد اشياء ثلثة اما
ان يبني او يكرب او يجري اليها الماء ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها
وذكر الناطفي رحمه الله القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيى رجل مواتا ليس لها شرب وحفر
لها من نهر للعامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك و
ان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم
كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان
حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من طريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان
لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند
الحاجة ولو بنى بناء في ارض الموات في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره
الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف قال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيي
يكون احياء في الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد
ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلاء فان
لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذها فان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان فناء
لهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت
في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل
لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا شق فجرى الماء بطين واجتمع
في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع
في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب
الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت وافرخت في ارض
انسان او شجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع
البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدري
من رماه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر فالقاه في دار رجل وكذا لو نصب
فسطاطا فتعقل فيها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او
اجمته بغير احتيال له او احتيال له لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له
الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة ثالثة في ارضه كانت
الثالثة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيى ارضا كانت مغصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى
انها ملكه ردت عليه لان الارض بالحراثة لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع له الا ان مقدار البذر و

مهمه

اجرة

اجرة الاجراء واشباه ذلك يكون عليه ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيى ارضا
ميتة باذن الامام وزرعها ماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع فقد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع
نفلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطها نوعان
شرائط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي
ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة
الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بمجاوزة
الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف
بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن
حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة
الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة
واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى
بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة
الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد
الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن
ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن
الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن
وان ملكوا الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليست بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم
وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب
الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا تلزمه
الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان وهما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر
بل هو غالب فتلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات
قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهو
ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه
وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير
وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان عليه في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر
وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة
فملك مالا مقدار ما لو رفع عنه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه
ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك
الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا
وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة اولاده و
عياله ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك مالا يكفي للزاد

والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه
الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان
كان الآفاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان المتبرع
اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق
حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة
ست وعشرين وثلثمائة قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا
للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة
يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون و
الجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة
كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا
بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات
ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن
زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على
الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من
الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها
كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل
لاجل الحج وتكلموا في سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط
الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحجاج لا يلزمه الحج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء
يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول
ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر
كان آثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج
اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي
دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الآفاقي ومن كان خارج الميقات
اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة و
لاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات
للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي
ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام
يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم
قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضأ ويغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف
ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديدان افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن
شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت الرائحة

وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول
بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت به راحلته والتلبية
في دبر الصلوة عندنا افضل والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي
لان فيه تكثير الثناء وكما تجوز التلبية بالعربية تجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة من قال يصير به شارعا في
الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية
ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو نوى ولم يلب لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار
الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث
والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويلا
او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون
غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منه رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي راسه ولا وجهه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا
ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل
منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط
ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن
ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا ينتثر شعره وان سقط في الوضوء
ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل
التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الحناء طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته
ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المرأة بتقبيل
الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان
او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل [illegible] شيئا على وجهها
حذاء وجهها لا باس فدلت المسألة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه
شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان
لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب
وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة
نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد
ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر
كان عليه دم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه او جرحه لا شيء
عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك
ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل
بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحا تطيب به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب

المريض للتداوي فعليه الكفارة ان شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسير او يختن لان ذلك ليس من
محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام فان خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الدم
والوسمة ليست بطيب والله اعلم **فصل فيما يوجب الكفارة** والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام
الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا
عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان
ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك
الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه جاز حجه ويسقط
عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم فطاف
بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي
الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام
شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا
بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات
في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزئه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام
الاول والله اعلم **فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور** وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم
ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع
المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه
الله ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة
ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف
بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني
رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع
ناسيا او عامدا والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي رواية عنه الوطء في الدبر لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه
وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة
الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة
التفث** اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لبس اكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من
الدم مقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس
السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله عليه في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة
اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ست مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب
المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر
اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة

او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الآخر وهو
قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار
بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس آخر كان عليه
كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى وكذا اذا جامعها
في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق
كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق
موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع المحاجم عليه الصدقة ولو اخذ
المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا
يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره
للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من
لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه
وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط
ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة
كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا
ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم
والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما يذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه
عن محمد انه لا يضمن في قلم الاظافير والله اعلم **فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام** يحرم على المحرم صيد البر وهو
الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر
وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب قالوا
المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور
والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب
وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان
والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان ولا شيء في الدجاج
والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي المطوقة روايتان والباشق والبازي
والصقر صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ
والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر رحمه الله في القرد
والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين وثلث كف من الحنطة وفي
العشرة نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى
ثوبه في الشمس لا يهلك القمل فهلك القمل لا شيء عليه وان ابتداه السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد
او شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي
فطرحت جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط

محرما او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شئ على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها صنع لمحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشترى كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شئ عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم فتناول ايهما شاء وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب المحظورة كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يؤخذ بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رحمة الله عليهما ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشئ من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة والارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول جملا وعندنا قال لا يجوز العناق والحمل في الهدى وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب فساد اللحم فلا يلزمه الا دم بخلاف الماكول لان ثمة افسد اللحم فيجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء والله اعلم

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذى احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روى علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيئ يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذى احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلث الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذى احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه دم وعند الشافعي رحمه الله

ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا واذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء رحمة الله عليهم خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شئ من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لزفر رحمه الله ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شئ منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعاء الانبياء من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري

اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامر وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام
والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول
بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد
قولي الشافعي رحمه الله باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات ثم يصلي الفجر
بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته والوقوف
بمزدلفة واجب عند العامة لو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر
وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم
هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر
الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب
وخير مرغوب ولك في وقت جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع
على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة
يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا
كالمدر والطين والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك
ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه
ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا قال ابو حنيفة
ومحمد الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا الاضحية عليه لانه مسافر
اما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون
بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة
ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف يحل له الطيب
ايضا وان كان لا تحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف
الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك
لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخر
عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة
اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فتحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف
يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد
سعى بعد الطواف الاول فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع

الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا
زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى
الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات
كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى ولم يرو ما ذا يدعو بعد رمي الاولى والوسطى في هذا الزمن
وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت
ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم
اجري واعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور
فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلاثة كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك
ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة
يمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة
في اليوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرون في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم
في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا
يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم
يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع بطحا ومحصبا وخيفا
ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الزيارة
وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط
بعذر فاذا طاف وصلى ثم حج وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم
فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة
السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الافاقي واول وقت طواف
الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المشهور والمبسوط اخر ايام النحر فان اخرها لا شيء عليه
عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة
محدثا او جنبا خرج عن احرامه تحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة
وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف
فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يسقط وان طاف

بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء
ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه الدم وعلى قولهما عليه الصدقة
ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه
اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه
اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز حتى لو استفاق او استيقظ من منامه ياتي باعمال الحج ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه
وطافوا به حول البيت على بعير او وقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا
والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمى عنه الاحجار ولم
يجئ الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمى بالحجارة بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا
الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم
عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما
جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كليهما على غير وضوء فان طاف كليهما جنبا
ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو كان كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة
دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف
للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة
ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه
ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا شيء
عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر
يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف
الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وكان طواف الصدر كاملا اربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة
عليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ودم لتركه اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف
الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما
اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم
وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط كان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة و
لنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجزيه عندنا وعليه شاتان شاة
لنقصان يمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فتذبحان في العام الثاني بنا كل طواف وجد في
وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان
محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف
الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو

لا يعتبر

لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة
سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي تكره فيها الصلوة وقت الطلوع وعند الاستواء
وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم
وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف
بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر و
ليس عليها طواف الصدر والله اعلم

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة
الا في خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا احرم
للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا تكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم
بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج
من احرام العمرة وبه يقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها
شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطوف التحية والصدر
والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف
لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى
بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان العبرة لما نوى

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج
فقد ذكرنا واما القارن ان يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام
كما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة ثم يلبي فيقول لبيك
بعمرة وحجة معا قدم محمد العمرة في الذكر على الحج في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة
اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى
عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين احدهما للعمرة
والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك
يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور
افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يكن
القارن ساق الهدي مع نفسه وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته
ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزمتاه جميعا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد لا تلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا
الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما تلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا تلزمه الثانية واذا
صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اشتغل بعمل احدهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى
في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز
بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف رحمه الله كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا

لانها انعقد منه

ولم تنقض احديهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احديهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او
شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا انه يرفض العمرة ولو كان
طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت
الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم
ينو شيا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رحمه الله رجل قال علي المشي الى
بيت الله تعالى ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين شهرا او قال
احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانا استحب ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو
بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان
رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى
ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة او عمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان
يلزمه حجة وعمرة ويجعل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما
وقال في الجامع الصغير عليه حجة ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي
ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج
ماشيا ثم اختلفت الصحابة رضوان الله عليهم انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رحمه
الله يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنهما يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه
المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك
من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله تعالى يلزمه
حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى او علي الخروج الى بيت الله تعالى او الخروج الى الكعبة
او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه
على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في عشر سنين
وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمه وقال علي الرازي رحمه الله عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي
عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رحمه الله تلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة
لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة تلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان
تكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل
من الكل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل
المتمتع عندنا من ياتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال
العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك
لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا

وجد الشرطين

٣٠٤

نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مرا امداد فقال الزوج دادا شته گير قالوا ان
نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست از من باز داد فقال الزوج باز داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا
فلا ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق راستي بعمر ار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال
لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوجك قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى وقوع
الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق
في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال علي حجة ان كنت لي بامراة او قال
ما كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق
لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة آن زن من بسه طلاق يقع الثلث
رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف
جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك او
روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك
او يدك او رجلك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امراته الصحيح
انه يقع الطلاق كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار الى راس
عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها
او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ولو
قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال
كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امراتي انها طالق رجل قال لامراته انت طالق مثل سنجة دانق
يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة
دراهم يقع طلقتان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين
يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلث سنجات او اكثر يقع الثلث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان
ودانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امراتين احديهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية
وقال احديكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق
وامراته زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امراتي طالق طلقت
صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت احديكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين
منكوحته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحته النائم اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت
ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امراته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك
الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحديهما
انت طالق اربعا فقالت الثلثة تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج

تم مخطط

الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين تقع واحدة
ولا يخير رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لعبده اعتقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون
وانتقائي ان نوى تقع والا فلا الا اذا ساله الغير وقال طلقت امراتك فقال طلقها الله حينئذ يقع وكذا العتق رجل قال
لامراته في غضب او خصومة اى هزار طلاقه بر وطلقت ثلثا وكذا لو قال اى طلاق داده طلقت او قال اى سه طلاقه
طلقت ثلثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة
ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة ثانية او قال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة
يصير ثانيا وثلثا وعلى قول محمد لا يصير ثانيا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها ثانيا ولا يصح جعلها ثلثا ولو
طلق امراته بعد الطلاق واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين
بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلثا فهو ثلث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة
ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة ثانية لا تصير ثانية لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول
اذا طلقتك واحدة فهي بائن او هي ثلث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قدم القول
قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها
ثلثا فان قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم يقع عليها اذا قال لامراته بعد الدخول
ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلث كما لو قال بالعربية انت طالق انت طالق فانه يقع الثلث
ولو قال لامراته ترا طلاق او قال دادمت طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل قال لامراته ترا طلاغ فهذه خمسة
الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا
يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون
ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان
الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع
الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب
مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا اشهد
بذلك عند التلفظ فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله قال استفتيت عن تركي قال
لامراته ترا تالق وفي التركية للطحال تالق وقال الزوج اردت الطحال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا
يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق والفاظاهرا فلا يصدق في
القضاء رجل طلق امراته او اعتق عبده او دبر عبده بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن
لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق و
عتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امراتي او امراتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق
وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المراة ان تقول ابرات زوجي عن المهر فقالت
ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وجنس هذا ياتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وهو
لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق بالاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا كسكوت

البكر

البكر جاهل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق
فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروى عن سداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب
في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله فرايت
ابا يوسف في المنام فقلت اختلفت انا وسداد في مسئلة فقال لي ابو يوسف سل فسالته فقال يصح الاستثناء فقلت لم
قال ارايت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق الا كان يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام
عن محمد رجل اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى
على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق
والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن
ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو
جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامراته انت طالق لو نين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلثة الوان
طلقت ثلثا اذا قال لامراته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان
ولو قال ذلك لامراتين فقال انت طالق انت للمراة الاخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امراة قالت
لزوجها طلقني فابى فقالت دادي فقال دادم ان كان في قلبه دادم ادنى تقبيل لا يقع رجل قال لامراته اذهبي الف مرة
ينوي به الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق
ديانة لا قضاء ولو قال لغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت
واحدة رجل قال لامراته ترا طلاق او قال طلاق ترا هي طالق لا فرق بين التقديم وبين التاخير ولو قال بالفارسية دادمت
يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق
طلقت ثلثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى الثلث طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته
ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد وعندي انها تطلق رجل قال لامراته انت واحدة ونوى به
الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب ولو قال لامراته تو بسه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا
ولو قال لها في غضب وخصومة اى هزار طلاقه بر وطلقت ثلثا وكذا لو قال اى سه طلاقه ولو قال اى طلاقه داده يقع
واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق با خويشتن ببر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت المراة لزوجها
مرا مدار فقال نا داشته ونوى الطلاق طلقت ولو قالت مرا سه طلاق ده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام
هذا لا يقع وان نوى وان قال لامراته ترا سه طلاق داده است لا يقع ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امراته قبل
ان اشتى بي كني فقال مرا نمى شايد لا يكون اقرارا بالثلاث رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها
من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امراتك بتدبير فقال الزوج دو طلاق خود شده است واين
طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امراته
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ
الامام رحمه الله القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع [illegible] رجل قال احدى امراتي طالق وليس
له الا امراة واحدة طلقت امراته رجل قال لامراته انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق

وسه طلاق [illegible]

وباثنتين والثالثة اتهمها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن
الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المراة في ذلك لا
يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق [illegible] عمرا كذا طلقت قضاء رجل قال لغيره الك امراة غير هذه فاجاب وقال
كل امراة لي طالق ذكر في النوازل انها لا تطلق [illegible] امراة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم
فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله نعم يحتمل الرد يعني طلق ان استطعت ويحتمل التفويض
فاي شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اريد ان اطلق امراتك فقال خواهم او قال هلا بده فهو على هذين الوجهين
رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال الرجل خواهم فقال الرجل داد مش سه طلاق قال بعض المشايخ
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع
شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ذلك الرجل داد مش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض
الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال اصابني
الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه
والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك
غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في
الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد [illegible] طلق امراته وهو صاحب برسيم فلما صح قال قد طلقت امراتي
ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال [illegible] ان افق بالطلاق ان رده الى حالة البرسيم فهو
ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك [illegible] لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال
لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلثا ان كان الطلاق يزيد
على الثلث رجل قال لامراته طلقتك اخر تطليقات ذكر [illegible] انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات
لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته انت طالق الى سنة يقع الطلاق [illegible] سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامراته
في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت در كردم طلقت ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله
مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته فقالت المراة ضع ثلث تطليقات ههنا وهناك ثلث قصبات صغار
مما يكون للحائك بلا غزل فابان الرجل ما صنع رحلة واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعه
الى الحائك ينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق امراته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا
طوالق لا تطلق امراته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امراته طلقت وعن ابي يوسف لو قال نساء
بغداد طوالق وفيها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامراته انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول
المسلمين او في القران او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلاق
امراته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلثا فقال دي مرا نشايد تا روي ديگر بينيد ثم زعم انه يحل
له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل [illegible] فلانه زن تو هست فقال هست قيل له اين زن تو سه طلاقه هست
فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامراته قولي
انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره [illegible] قضي طلقت للحال قال لامراته انت ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلثا
وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا الخشي

تعريف المجنون والمعتوه

انا لا يصدق

ان لا يصدق قضاء امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع [illegible] به ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ
به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامراته انت واشار اليها بثلثة اصابع [illegible] به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق
واحدة رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق [illegible] الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة
وامراته عمرة تطلق امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم [illegible] رجل قال لامراته چه طلاق كرده چه في
لا تطلق امراته ولو قيل لرجل اطلقت امراتك فقال عدها مطلقة [illegible] حسبها مطلقة لا تطلق امراته امراة قالت
لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع [illegible] ولا يحتاج الى النية امراة قالت لزوجها
طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه امراته فقالت
طلقتها ولم تحفظ حتى ابيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج [illegible] ثابتة او قال الزوج هذه ثالثة تقع اخرى ولو
عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة [illegible] البتة رجل قال لامراته انت طال ونوى به الطلاق
يقع الطلاق ولو قال انت طا لا يقع شيء وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم
رحمه الله لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخير لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو
قال لعبده تو آزاد ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى
صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما
مقام القاف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او
في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو [illegible] طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة
ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المراة لزوجها [illegible] طلقني فقال دادم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم
وقع الطلاق امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال الزوج تو خود سه تا باي طلاق كرده قالوا ان نوى الطلاق يقع
والا فلا وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو
كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامراته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع
واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وماتت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق
واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامراته وهبت
لك تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا [illegible] قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق و
قد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراة هب [illegible] فقال وهبت يريد ترك الطلاق والاعراض عنه
فهي امراته رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام [illegible] ويبطل الخيار رجل سمى امراته مطلقة فقال
سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم
او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت [illegible] الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل
الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة رجعية [illegible] في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل
قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا [illegible] وقال زفر يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين
او واحدة وانما يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف [illegible] عشرة طلقت ثلثا ولو قال واحدة وعشرة
طلقت واحدة رجل قال لامراته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دوكير ان نوى اثبات الطلاق طلقت

ثلاثا رجل قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت
ثلثا رجل قال لامراته انت طالق مع كل تطليقة حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد
الدخول طلقت للحال ثلثا رجل له بنات فطلبن ازواجا فقال زوج واحدة منهن دختر ترا بيك طلاق دادم يقع الطلاق
على امراته رجل قال لامراته ترا بكي او قال ترا سه قال الصدر الشهيد رحمه الله طلقت ثلثا ولو قال تو ابكي او قال تو سه
قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال
مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال آن
زن كه مرا ست بسه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يقع وقال ابو بكر الاعياضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا
ولو قال لامراته انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع رجل قال لامراته دست
باز داشتمت بيك طلاق فقالت المراة باز كوى تا كواهان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا
قالت له اجنبية زن را دست باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة
دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتيم
يكون اخبارا قال لامراته تو به سه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل
انه اراد بذلك تو به سه طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه
غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت
ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عدد ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا رجل قال لامراته انا اشتكي
منك فقالت المراة كالبزاق في الفم فان كنت تشتكي عني فارم بها فقال الزوج تف تف وهي بالبزاق وقال
رميت وقال نويت به الطلاق لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل قال له
غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية از براى ترا ولم يكن تزوج امراة اخرى
ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج ايكم هزار
طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه
لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت
ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال
طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته ثم لو قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلثا وقال لم اعن به امراتي
يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق
ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان تطلق وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء وتطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته
وقال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها
الى امها او الى ولدها تطلق امراته وكذا لو اخذته امراته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر
به طلاق وقال لم انو امراتي طلقت امراته قضاء رجل قال لامراته في الغضب ارتوزن مني سه طلاق وحذف الياء
لا تطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امراته متلففة فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل له احلف
بثلاث تطليقات انه ليس له امراة سوى هذه فحلف فاذا المراة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته
قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي طالق تطلق امراته

مطلب

رجل

رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال نان خورده ونبيذ خورده ام زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق
فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امراته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء الكلام ليس فيه
اضافة ولا شيء رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لم يرد به الجواب فقال له رب
الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم ياخذ في كلام آخر كان الكل
كلاما واحدا رجل قال لغيره زن از تو بسه طلاق كه اين كار نكرده فقال بهزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا
الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال لغيره هل امراتك الا طالق فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق
لان في المسئلة الاولى يصير قائلا ليست امراتي الا طالقا ولو قال ذلك طلقت امراته وفي المسئلة الثانية صار قائلا
امراتي غير طالق ولو قال كذلك لا تطلق رجل حكى يمين رجل انه دخلت الدار فامراتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق
خطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ابتداء للطلاق
يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق وسكت
ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لان السكوت لانقطاع
النفس لا يفصل رجل قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف تطلق ثلثا قالوا ويحتمل
ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته ويحتمل ان
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا يصير ثلثا رجل قال لامراته
انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامراته انت طالق ملا يقع عليك
او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت ثلثا لا يقعن عليك او لا يجوز طلقت ثلثا رجل قال لامراته
انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال
انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار تقع ثنتان ولو قال لامراته في
الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال
انت طالق غدا اليوم طلقت غدا وبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر
وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء
غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب
الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف
او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف
ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود
الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار
والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع الطلاق معلقا كان او منجزا اما اذا
مملوكة له وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه
عليها معلقا كان او منجزا لو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق بالمشية ثم ملكت المراة زوجها وطلقها
او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت المشية يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامراته انا منك طالق ونوى
به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته

لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل
الحيض عند ابي حنيفة لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع **فصل في الكنايات والمدلولات** الكناية ما يحتمل الطلاق ولا
يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي
ان تسال المراة طلاقها او يسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات
الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو
الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع
الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي
الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم
فتحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في
حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك خليت سبيلك الحقي
باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري
قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية
واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج
ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة
لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك
او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او سلبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا
نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال تو مرا جيزي نباشي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسي نيي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق
اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكاري نبستي وكذا ما اريدك ولو قال لها ابعدي
عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي و
بقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت حينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال
جهار راه بر تو كشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو وقال تو سه بار ايدون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة
لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت انك لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن خواهي جو و ست لا يقع
الطلاق لان هذا الهاء قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي
ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك
من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بريء من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم
لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت لامراته كران بر خريده بعيب باز ده فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق
ولو قال اب المراة لزوجها كران بخريده ازمن بن باز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك

ولو

ولو قال لها انت السراح فهو كما قال لها انت خلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شيء
ولو قال بيزارم از زن واز خواسته ان نوى الطلاق يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بثلثة
اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكنايات تصح نيته الا في اربعة اعتدي
استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين
في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت
سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية
ويكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله يقع واحدة بائنة ولا يصدق
انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت تقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير
قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال چنك باز
داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح
وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال لها ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو
وكذا لو قال باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة
وفي قوله دست باز داشتمت تقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت
بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون الجعل بالطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت
نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم از زني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان ذلك في ذكر طلاق
او خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف رحمه الله انه حين خالط العجم وجد هذا صريحا
في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضاء انه عنى به الخروج وان نوى بائنا او ثلثا فهو على ما نوى
لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت بائن ونوى الثنتين صحت نيته وقال ذلك لحرة طلقها واحدة
ونوى الثنتين يقع واحدة رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين
الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيتين شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى
شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت
بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين
ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة
العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق
فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال
واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو
قال واعتدي او قال بغير حرف العطف تقع اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره
فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع
الا واحدة اما اذا بدأ باخر اليوم والطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا
واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال
امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيا فهى واحدة بائنة فى قول ابى يوسف الاخر وقال
محمد رحمه الله فى القضا ثلث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلث اولم ينو فهى واحدة بائنة فى قولهم ولو قال
انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلث فهى ثلث فى القضاء ولو قال انت طالق كثلث فهى ثلث ولو قال انت طالق
حتى يتم ثلث فهى ثلث وان قال حتى اكمل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك ثلاثا فهى واحدة ولو قال انت طالق ملا البيت
ولم ينو شيا فهى واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهى واحدة بائنة فى قول ابى حنيفة
رحمه الله وفى قول ابى يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او العظم الجبل وشبه بصغير او
كبير فهى واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهى واحدة وان اشار
باصبعين فهى ثنتان وان اشار بثلث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف
او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة
فواحدة **فصل فى طلاق من لا يعقل** طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعى وكذا الطلاق السكران من الخمر او
النبيذ وقال الكرخى والطحاوى وهو احد قولى الشافعى طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة
وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه
فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال
عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل فطلق او اعتق اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن
زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه **فصل فى الطلاق بالكتاب** الكتابة على نوعين مرسومة وغير
مرسومة ونعنى بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا
وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير
المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشئ لا يمكن فهمه وقراءته ففى غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة
لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان
ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة واما ان علق
الطلاق بمجئ الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابى
هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب
فمحا الحوائج وترك اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابى هذا اشارة الى ما كتب
قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق وترك
الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محا ذلك
لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابى هذا
فانت طالق ثم محا الحوائج وترك اذا جاءك كتابى هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ههنا وصول
ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابى هذا ولم يصل اليها ذلك وان محا قوله اذا جاءك كتابى هذا وترك ما قبله
ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابى هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع
ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم يبدء بذكره ولو كتب الطلاق فى وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج

ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذى قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك ان كان ما قبل
الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق فى آخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق او محا اكثر
ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امراته كل امراة لى وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة
وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصلا بكتابته
لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر
وفى الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق ووصل
الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا فى جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها
فى بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف فى امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا
يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن
فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان فكتب امراته
فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا الاخرس
اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة فى التصرفات فى القياس لا ينفذ شئ من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه
كما لا ينفذ من المريض الذى ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابى ليلى رحمهما الله وعندنا يثبت هذه التصرفات
باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا ترجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتابة مقام
العبارة **باب التعليق** رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اكر تو زن منى بك طلاق وسه
طلاق وهزار طلاق قومى واخرجى من عندى وهو يزعم انه لم يرد الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها
رجل قال لامراته اكر تو بخانه مادر روى ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح
انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه قال لامراته اكر تو باكسى حرام كنى فانت طالق
فابانها ثم زنا معها فى العدة قالوا على قياس قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق امراته وجعلوا هذا فرعا لو قال
لامراته كل امراة اتزوجها فهى طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابى يوسف رحمه
الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره زن توى از وى بسه طلاق
كر تو مهمان من نيابى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الى ضيف فامراته طالق وكذا
لو اتهم امراته بدفع شئ فقال تو از من بسه طلاق كر تو ابن نبى داشته ولم تكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق
بعدم الوقوع عرفا رجل قال كر من اجنى فلانه زن باشد هزار طلاق داده او قال لاجنبية كر جز از تو زن كنم او قال كر جز تو
مرا زن باشد فهى طالق فزوج امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زنى كه مرا جز تو بود
لا يدخل فى هذا اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية
وكذا لو قال كر مرا بدين جهان زن بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه
اليمين لم تتناول الا امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كنى واراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا
يكون تنجيزا ولو قال اكر فلان كار كنى هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق فى الوجهين
لانه انما جعل تعليقا فى تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغى ان يجعل تعليقا فى تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا
رجل قال اكر من هر كز كشتى كنم بهذه القرية فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا كان حانثا

وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره
ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه
او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال امراته طالق كر اين كار كرده ام
وقال كه اين كار نكرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق و
الذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فهو يمين كانه
قال دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن از وي بطلاق كه اين كار كرده است فان
كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى
عليه بالله كه تر اين مال داده في نيست بوي رجل قال لامراته انت طالق لان دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان
كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته
انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار وقال اذا دخلت الدار طلقتك
فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق
وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت
وكذا لو قال ذلك لعبده لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت
حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه من اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه
وهر جه كاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال
بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان
وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتما دخلت الدار فامراته طالق
فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل بتكرره لان قولهم تفسير قوله
كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل
الرازي رحمه الله في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وفي كه اكر وار مثل قوله ان
دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي عاو زن مني فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما
واحد كان متى ومتما واحد لا يحنث فيهما الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عندها ساعة
طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا
طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرر الضرب لان
الضرب بكل يد ضربة على حدة وكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب
هو الكف والاصابع تابعة لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان
طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا
ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن
او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت
طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في اخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها

طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك
فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى
وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع
الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا
الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم واذا قال
لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في اليوم ثلثا وانما لم يقع الطلاق عليها
برد المراة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك
ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة فبلت كان القول قول الزوج لا يقع عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع
الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف
التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة
على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده يقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني ويقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو
قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال
ان اكرمتني اكرمتك ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك
الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت
فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت
الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق يشبهها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع
القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه
لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته
ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق
التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بعتقك فعبدي حر ثم قال انت حر ان شاء الله يعتق عبده وكذا
لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الحسن رحمه الله ينوي في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه
حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله القول الاول احب الي و بعضهم اختار قول الحسن رحمه الله رجل قال لامراته
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المراة لان
الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا ابطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت
لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر له بتسعة
ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امراته في قول ابي يوسف رحمه الله ولا
تطلق في قول محمد رحمه الله لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس
بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف
رحمه الله لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامراته انت طالق يكون تنجيزا
وعلى قول محمد رحمه الله يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل
قال لغيره لي اليك حاجة تقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق

مطلب

ان دخلت الدار صح

امراتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع
الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة كما لا يراد به النهي عن الاكل
والشرب حلف رجل بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق
آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم
الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف
رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا
فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اكر من اين زن را دست باز دارم تا اين فرزند نده است ضبده حر
ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه
وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح
الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان
يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة لاخت امراته او تصير بنتا لام امراته
فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة
لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق
واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين
فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل
بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال امراته طالق ثلثا ان دخل الدار
اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رآياني دخلت لم يعتق عبده بقولهما رايناه دخل الدار
حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رآياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا
علي بزور لم يعتق عبده رجل قال لامراته اخبريني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد
رحمه الله هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله قال
فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت
امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامراته قبل الدخول اذا حضت
فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد رحمه الله ميراثها للزوج الاول دون الثاني
وقال لا ادري ايكون ذلك حيضا ام لا رجل له امراة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة اذا حضت فانت
طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال يصدق المراة ولا يصدق
الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج المني اما بخروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليها غيرها

فقبل

فقبل قولها امراة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو
قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث وكذا لو قالت خيرني خيرني فقالت قد فعلت فطلقت
نفسها فهي ثلث رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه الله يطلقها
بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال
ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال انت
طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد رحمه الله ولا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال انت طالق
ثلثا لولا او قال ولولا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله
رجل به فأفأة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط والاستثناء بعد تردد
وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امراته طالق اكر من وقطع الكلام قال
ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت
للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق
امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت
ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة ولو قال لامراته
طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق
امراة له اخرى ما هي بامراة له فاقامت المدعية بينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي فطلقتها قالوا لا يحنث
في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم
وقضى القاضي عليه بالف للمدعي والمدعى عليه يقول ما له شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول
محمد رحمه الله ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف
بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف رحمه الله يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه
التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى
وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال
لامراة له وانت طالق طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وهذه كان على
النكاح كله رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المراة
واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او انت فانت طلقتا
جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانت وضم اليها امراة له اخرى طلقت الاولى
ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق يلزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الاول انت
فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انت لزم الاولى تطليقتان
والاخرى واحدة رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال
للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاولى والثالثة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى
على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة
فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال لعمرة

طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه
على ايتهما شاء رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو
قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته رجل قال لامراته اسمها عمرة ان دخلت الدار عمرة فانت طالق
ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ولو قال ذلك
بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب
فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق
زينب الا ان ينويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان على الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك
الف درهم على يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها
ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسماءهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق
الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقت
تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين فهما طالقان
فتزوج امراتين معا فهما طالقان واحدة واحدة واحديهما تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق انت طالق
انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا
فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الثلث اذا قال شئت اربعا امراة اتهمت
بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراة كنت سرقت وصرت حانثا فما حلفت
كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على انى ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا
قالوا ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم
اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد
وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها
فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة
وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تفارقه ولم تنكر
ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يكن يجامع امراته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير
في ذلك والسبعون اكثر حلف رجل ان يطا امراته الليلة كالذر فسئل محمد رحمه الله فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف
رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امراته من دقيقه احدا ونوى بذلك امها خاصة قال ابو القاسم
رحمه الله ان كان قال ارهيج كس را دهي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان كان قال ارهيج كسى را دهي لا يصدق فيما نوى رجل
حلف وقال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه
يدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق
زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القرآن فقرا التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان قرا الذي
في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه من منزله وان يفارقه بعد ابويه فقال اصبح الابن تحول بنفسه
وثيابه وعياله قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للابن في داره بيت معلوم فرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه

رجل

رجل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كانت يمينه
لملك المراة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث رجل دعا امراته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها
فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل
انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث الحالف في الحكم
وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله
ما هي ببنت بطالق فان نكل فرق بينهما حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورآه سكران
وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم رحمه الله على الفقيه ان يحتاط ولا يقبل شهادة
من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لامراته كر كار دكرد نو بسود و زيان من
در آيد فانت كذا فعملت في البيت من خبز وطبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امراته ثم قال لها كر از بن
درهم برداشته فانت كذا ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال رضي الله عنه وينبغي
ان لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر رجل قال لامراته كر نو فردا زن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن بوى
نى باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها
بعد غد كانت امراته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امراتي غدا في شيء من الغد واخرج الخلع الى ما بعد طلوع الفجر
من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق
ثلثا ولو قال ان انت امراتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك
للبائنة في العدة فان اراد به الزواج المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد الابانة
في العدة طلقت اخرى رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل العدة ومضى
العدة بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امراة تخاصم ختنها فقال لها زوجها كر تو بين باوى داورى كنى تبك يا بد
فانت كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن ختنها ابتداء
في ذلك الامر بل ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال اكر امشب در بين سراى باشم فامراته كذا
فتوجه من ساعته للخروج فجهد وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم رحمه الله حنث في يمينه فقيل له
لو حبسا كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى
يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة
رحمه الله لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته كر تو زن بودى
يا باشي فانت طالق ثلثا تطلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد
الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال للاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث
بالتزوج رجل راى امراته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبينني فقالت نعم فقال الزوج اكر جنين است
فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامراته اكر بيش بيرون شوى تا من نفرمايم فانت طالق
قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة
واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون بين الناس خلاف هذا رجل قال لامراته شو تو وكيل من باش هرجه خواهي كن فقالت

اكر وكيلة تو م خود را دست باز داشتم به طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان كان ذلك
حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه
يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ
يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون
حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بان اكون معك جائعة فقال الزوج ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن
جائعة في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة فقال الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق
فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث
رجل قال لامراته اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل لغزلها بغزل آخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس
آخر ولبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه فقيل اكر بكار آيد قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت
بهذه الحنطة فامراته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال ار رشتة تو بر تن من آيد فانت طالق فوضع
يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكأ على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس
خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اكر كسى را نبيذ دهد فتنى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم رحمه الله
ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع رجل قال لامراته كر از درم مى بر دارى فانت
طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال
ابو القاسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله تطلق امراته رجل قال لامراته كر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه تقع
على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال اكر فلان بخانه من بيايد بشادى
فامراته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في
يمينه رجل قال اكر اين جامه بر من آيد فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه تقع على اللبس المعتاد
في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اكر بيش ازين درم
بردارى فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا
للحبس عن زوجها يرجى ان لا يكون حانثا امراة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر بيش از سه روز باشى فانت طالق
فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من
الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته اكر تو ازين روز بر من جنانكه
تا اكنون رفت فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر
عليها فيما رات ولا يغيض شيئا لا يكون حانثا ولا يكون حانثا رجل قال لامراته كر رشتة تو با كار كرد تو بسود وزيان
من در آيد فانت طالق فغزلت المراة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها
وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير رجل قال لامراته كر برد توتو بسود وزيان من در آيد فانت طالق فاخذت
من تلك الاوراق وانفقت على دوده بغير امره لا يحنث كما لو اعلفت دابته ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا
يصلحه فقال كر بسود وزيان من در آيد فكذا فقرأ الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من آخر لا بشرط العوض

ثم عوضه

ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد
باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويتبعهم بذكر الدار
لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى و
دخلت المراة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لبغض لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت
يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان دخلت المراة الدار
التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار
عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت
بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان
مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق
فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته
ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص البخاري رحمه الله انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد
اشبعها رجل قال لامراته ان حلت التكة بحرام منذ انت امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها
قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته
ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص
والمخادعين والقائلين بصبر يا راني بيمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبيح
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي
بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق
فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراتي
طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف وبغير اذنه
بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف ولم يمنعه حنث
في يمينه والا فلا رجل قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فذهبت امراة الحالف الى عرس فجاءت المراة التي حلف
الزوج عليها متنقبة وقالت لامراة الحالف اين الشاة فقالت امراة الحالف شاة ولم ترد على ذلك ثم رفعت المتنقبة
نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها
فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وهذا
اذا كانت اليمين لملك المراة رجل قال للانسان يقول شيئا تقول هذا من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من
السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس يحنث في يمينه سكران دعا امراته الى
فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين
لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان
لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة انك اذا صحوت
تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذه وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة

جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت لكل
احد فانت طالق فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة تغزل
بنفسها فغزلت غيرها لا تطلق سكران قال لامراته وهبت دارى هذه لك ثم قال انى لم اقل هذا من قلبى فانت طالق ثلثا
ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر ان ما يقول فى تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت
له امراته سر بزن مبين نه فقال اكر سر بزن مبين نهم نه طلاق وتنفس فقال مكر براد خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع
النفس صح الاستثناء ويخرج وضع الراس على الارض براده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس
لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به النفى ظاهرا رجل قال لامراته
اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين تدخل رجل دفع
الى امراته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم فانت طالق
وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط فى البحر لا يحنث رجل قال لامراته ان غسلت
ثيابى فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة رحمهما الله لا يحنث فى يمينه
رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهى طالق ثلثا فتزوجها فى العدة او بعد انقضاء
العدة حنث فى يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث فى يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة
ما دمت امراتى فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها
ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وينقضى عدتها بوضع الحمل فان
وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان
ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امراة
قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فتطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود
رجل قال لامراته فى غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها
يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج انى قلت ذلك على
وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا فى حجرى فانت طالق ثلثا فكانت فى فراشه تلك الليلة الا ان الزوج
لم يكن آخذا لها فى حجره لا يحنث فى يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار اندر قالوا ينبغى ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا
يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت
معك مع قميصى هذا فجاريتى حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث فى جانب المراة ان تبيت معه وهى
لابسة قميصا وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلثا فالحيلة فى ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما
او هلكت المقنعة حنث فى يمينه حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره
باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث فى يمينه ويكون يمينه على المباضعة حلف ان لا تحل تكته لحلال او حرام فى العزبة
فجامع امراته من غير حل التكة بان لم يجعل للسراويل تكة او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة
حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا فى ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث فى يمينه
حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول

فجامعها

ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغى ان يكون حانثا
لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى
او على العكس حنث فى يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث
كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره يحنث فى يمينه وكذا لو حلفت امراة بهذه اليمين ثم اصابها
زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل
رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها فى المفازة وتيمم حنث فى يمينه لان يمينه وقع على
الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغسل راسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها فى الجماع حنثت فى يمينها لان يمينها
تقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا تمكنها دفعه لا تحنث فى يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك
على راس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا فى وسط السوق
فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة فى ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العمارى ويدخل السوق ويطاها رجل قال لامراته اكر حرام
كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبى فيما دون الفرج لا يحنث فى يمينه لان يمينه تقع على
الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية كر تو يا كسى حرام كنى فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنة ثم جامعها فى العدة قالوا فى قياس
قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث وتطلق ثلثا وفى قياس قول ابى يوسف رحمه الله لا تطلق لانهما يعتبران عموم
اللفظ وابو يوسف رحمه الله يعتبر الغرض امراة حلفت بالله كه حرام نكرده است وعنت انها لم تحرم الزنا فان احرمه
الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث فى يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه و
ان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر
ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك ابدا ما لا يحنث فى يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف
ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه تقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته
ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او فى ماء حنث فى يمينه
لانه نظر الى فرجها ولو نظر فى مراة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتى حراما
فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام فى الفرج او فى غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل
قال ان ابيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال
يمشى خلف الدواب رجل اتهم بصبى فقال بالفارسية اكر با وى ناحفاظى كرده ام فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبى
وقبله حنث فى يمينه لان هذا يسمى ناحفاظيا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال
بعضهم حنث فى الملتحى وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفى العربية يفرق
بين الملتحى وغيره هو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف للاستاذ انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر فى ذلك
فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر يقول رايته يرمعه فقال الاستاذ ان رايى هذا التلميذ اسرمعه فامراته طالق وقد
كان التلميذ رآه يسارره فى شىء من اموره بان يشترى شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغى له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجوا ان لا يكون
حانثا لان يمينه تقع على المسارة فى النوع الذى اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجارية فقال الرجل اكر
بساوم ورا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذى تكرهه المراة وكذا لو حلف الرجل وقال ان
وضعت يدى على جاريتى فهى حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث فى يمينه ان كان يمينه لاجل المراة او لامر يدل على انه يريد

حيلة شرعية

به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة نائمة
في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلفه السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف
الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده مع المراة في عمل
ما وطئا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع
الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى
سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح
وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته
طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت
امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها و
كذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر
ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا فقالت المراة لولدها
الصغير منه اي بلايه بچه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قالت المراة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء
كرهت من ابيه تطلق رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراة دار فلان
وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته ان لا تغسلين هذه القصعة
فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلاثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت
خادمها قالوا ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها
عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسائدها
او اضطجع على فراشها او وضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة
او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامراته اكر من از ديك كرم كرده تو بخورم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها واكل
الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا
في تنور فيه نار قد اوقدت المراة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قد اوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق
ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امراة وتضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن
في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت في النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق
لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امراة قالت لزوجها تعال حتى
تتغدى فحلف انه لا يتغدى الا ان تطبخ غداء فيه قفيز من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث
رجل قال لامراته انك تغصبين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجارة ليحمل
اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة رجل قال لامراته ان لم تجيئي بمتاع كذا غدا
فانت طالق فبعثت المراة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث لانه نوى
محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امراة كانت ترفع من مال
زوجها وتدفع الى غيرها للتجر لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك
شيئا من البقالي حوائج البيت او كانت جارية لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا

ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى
الشراء من البقالي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت
بذلك شيئا من البقالي رجل قال لامراته اذا رفعت من شعيري وتبعثين به الى البقالي فانت طالق وكان في منزله
دابة تربى بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعيرها الى البقالي فان
كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يضن بذلك ويغيره
حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب آجرة روي عن ابي يوسف رحمه
الله انه سئل عن هذه فقال رحمه الله ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته وسئل محمد رحمه الله عن هذه
فلم يجبه فقيل ان ابا يوسف اجاب في ذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رحمه الله رجل قال لامراته ان اعطيتك
درهما لتشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمراة ثم تذكر الرجل يمينه
فاسترد الدرهم منها فان كانت المراة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراءها
ان تامر غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت
غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف
امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك
فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى ما جود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية
قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث
الحالف وان لم يكن هناك دليل يسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في
الكتاب قال رحمه الله ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى
بذلك فكره فقالت امراة الحالف للجارية ارفعي من الدار الاخرى ما جود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى اخرها
رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق فطبخت المراة قدرا لجارتها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها
من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المراة ذلك برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار
ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا
قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رحمه الله صحت نيته في مثل هذا مطلقا
قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق
بين العربية والفارسية ويصح فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ
بقول الخصاف رحمه الله وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المراة راس
الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا
لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم واخرج فان الكل سراق امراة رفعت من كيس
زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق
فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للزوج عن اليمين تاخذ المراة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج رجل قال
لامراته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته حلف لوكيل او
لاكار انه لا يسرق فاخذ العنب والفواكه واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب

في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبر بذلك حنث لانه بعد سرقة وفيما كان من الجيوب وغلة خيار
زاد اذا اخذ شيا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليتفرد به حنث في يمينه وعيز الوكيل والا كار اذا حمل شيا من جميع ذلك
على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شي فحلف انه لم يسرق ذلك الشي ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك
الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالروية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب
فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك فامراته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت
يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك
وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت
الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لم يصح رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله
قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار ذهب عن حانوته ثوب غيره
فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كرده ام فامراته طالق وقد كان رفع الثوب حنث
في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا
فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم رحمه الله ان كان الثوب
ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على قول
بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ حقه قال مولانا رحمه الله ولا بد من
النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب
الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه
كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام
لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود ذكر في الكتاب
رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ماله
هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين
الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند الشافعي ففي
هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة رحمه الله حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب
على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه من الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير
لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلقات الثلث ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا
قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث وان
كان معه ثلثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق على الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى
فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا
لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اگر با من درمي هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق
يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اگر با من سيم است ان كان معه مال وعلم السارق بذلك اخذوا
منه حنث والا فلا لان يمينه تقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق
ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق ذئاب ففهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذئاب

اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذئاب لم يرجعوا لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل
على رجل وذهبوا بكل شي وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة براءم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله ان يكتب
اسامي جيرانه ويامره حتى يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري
فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيا ان كان
يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها
ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فاتت المراة امراة اخرى قد سرحت
راسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المراة قال مولانا رحمه الله وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال
لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت
امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج
ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج
من العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادعى على غيره الف درهم
فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك على الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراته طالق فاقام المدعي
بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله
وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه
وبين امراته وتطلق امراة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار
المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته قال مولانا رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه بالف درهم على نفسه للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته امراة علمت
ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها
يباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا رجل قال لامراته ان
فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه
قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي
احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانا قائمين عند المقابلة برت المراة و
حنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج في حالة القعود
الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد
منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما
سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا شي غير معلوم ولا مقدور
فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا
ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس الآخر يكون اثقل منه حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه تقع الى ما عنده رجل هدده رجل شطار فقال المهدد ان كنت اخاف
من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن له ساعة الحلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه

بسبهما من السلطان بزجران لا تطلق امراته رجل تشاجر مع اجيره واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شما را بكونم خر اندر كنم
فامراته طالق فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء قال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك
ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث ما داموا في الاحياء فان مات الحالف او احد الاخرين قبل ان
يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او يا كشخان او يا قفاك او شيئا من
الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف رحمه الله
تطلق المراة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المراة زوجها
فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه
محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة
ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان نوى بها التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع
الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله المسلم لا يكون سفلة انما السفلة
هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد السفلة
هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب رحمه الله السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة
وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته واهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم رحمه الله
هو المسبب بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث امراته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما
في الدخول على امراته عند غيبته واما قفاك فهو والقرطبان سواء واما كشخان حكي ان امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي رحمه الله
وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان الى متى اطبخ فقال لي ان كنت كشخانا فانت طالق
قال ابو عصمة رحمه الله ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يمد يده اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك و
ضربك على ذلك فليس بكشخان واما الماجن قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو الذي لا يبالي بما يصنع ويقال بالفارسية
تيب شيب امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت
لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسه فقال الزوج ان كنت
كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال بعد اسنانه ان كانت ثمانيا وعشرين طلقت لانه
كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين
او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو
خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها بالفارسية اي بلا بزاده فقال الزوج ان كان هو بلا بزاده فانت طالق
ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا تطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام
معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كانت امك
سلام عليك فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ ونحوه طلقت امراته لان في عرفهم
هذا عبارة عن المكدية اما في عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت احدا
فامراته طالق فشتم ميتا طلقت امراته اذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان هتكتني فانت طالق فلعنته تقع
واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية اگر تو مرا بزكي امروز فامراته

طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه تو باشي و من تو باشم فسمع الحالف ذلك طلقت امراته قال لامراته ان اغضبتك
فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه لشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع
الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سرني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما
لا يوقف فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله
بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم وقال ان سرك كان القول قولها ولا
يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الاكثر فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها
ان كان كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم
يكن تطلق لان هذا معنى يعد اذى رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك غيرة
فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد
الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم
بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم يتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه
بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا
فقال لها الزوج بالفارسية خود نوى ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان يقول
شيئا لا تطلق لان قوله خود نوى ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق
ثلثا ان لم تحبيني رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي وتكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان
كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامراته ان لم تكوني على
اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق
رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمراة وان كان في
الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق
عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى
فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا حنث وان
ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل واحد
منهما ماله عن مال صاحبه ويتناول احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضاف
بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بعد
سفر يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امراة قالت
لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما عظيما تحتاج الى الغضب فغضب
فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون
مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق امراته لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعيالها يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر
طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اخر الختان عن
عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر

مطلب في وقت الختان

حتى يكون البلوغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يبلغ الختان اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى
مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال
ذلك وقال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل
قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة
او قال لامراته اذا حضت فانت طالق يقبل قولهما وعن محمد رحمه الله انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية
والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته
وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض
فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد
فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت
غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال لصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة
امر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال لقائم اذا قمت ولقاعد اذا قعدت ولبصير اذا ابصرت و
لمملوكه اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا
الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامراته اكر من
تراز كار كرد خويش بوشانم فانت طالق فدفعت المراة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر
فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط هو لباس من عمله يلبسها وما
لبست هي بامره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق في صومك
ثبوت الصوم طلقت حين تطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة
شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضتك تطلق للحال ولو قال انت طالق
بدخولك الدار او بحيضتك لا تطلق حتى تدخل او تحيض وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضتك لا تطلق حتى تدخل
او تحيض امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها
ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية
يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي
الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت
طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده يحنث لا بعد ذلك خروجا
معه حنث رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج
ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج في اثرها ايضا واتت دار والدته بعد ما اتاها الزوج
لا يحنث لان المراة لما قامت تهيا للخروج لا ينقطع الفور قالوا اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج
لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وعلقا في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور
حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوات الصلوة فصلت قال نصير بن يحيى رحمه الله حنث الزوج لان
الصلوة على اختلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي
معي البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل في ذلك على الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت

رجل

رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعته فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك
لامراته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه فلم يضربه حنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتني لاجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال
لجماعة بالفارسية اكر بخانه من مهمان نرويد فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال
لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست زمانا فلم تخرج ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت
نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه تنصرف الى الخرجة التي قامت اليها
من غير نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت
بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت
احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في
دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول
عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع
القدم هذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدميها في السكة يحنث
ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله تعالى
يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا
او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه حنث
رجل قال ان انفقت من مال امراتي فهي طالق فاخرجت المراة سرقينا لها تحت قدر ابريسم له بغير امره لا يحنث في
يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جاره فعمره وقصد عمارة هذا البيت
قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسئلة اذا
حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامراته طالق
فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحائط ولو قال لا يركب مركبا فركب ظهر انسان
قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي طالق
فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامراته طالق فخرج منه ريح بغير اختياره
لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراته طالق فشهد عدلان على اقراره
بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم
اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي معها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج
امراة ووضع راسه مع راسها على المرفقة لا تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال
لعجوز اتكرامي فقالت نت بامك فقال الرجل ان لم افجر بام بيتك فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه
لا افجر رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ماء فقال ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته
فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا حتى تنشف الماء قال مولانا رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها
غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة

طالق

فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها انت ثنتين ان فعلت شيا من ذلك فقالت لا ارضى ثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترضى ثنتين
ولم يفعل في هذه المرة ان فعلت شيا من ذلك قال ابو نصر بن سلام رحمه الله الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته
ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا فغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغائب طلق امراته بعد يمين زوجها
قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حنثها فيما يتضرر به الغائب وهذا بخلاف ما لو
علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل وتقضى بطلاق الحاضرة
لان هذه بينة قامت على شرط حنثها فيما لا ضرر على الغائب رجل قال لامراته اذهبي الى فلان واستردى منه كذا واحمليه
الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا حنث
في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامراته ان وطئتك امتي فانت طالق فقالت لامته انه وطئها
فكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها واذا قال المولى اكر كرده ام
خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى فانت
طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور
لا يصدق قضاء وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة
لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت
اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امراته في البيت
الذي هو فيه لا تطلق منكوحته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان تزوجت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا بالغ آرى حرامست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة
فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك
السبب باطل رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت من السقاء ماء حملته من الوادي تطلق امراته وان
دفعت الخبز الى السقاء وقالت احمل الينا بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بشراء امراة كانت تبكي
في بيتها فقال زوجها لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يسمع بكاءها في البيت حين طلقت ذلك لانما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن
كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين ولا يحنث ببكائها بعد ذلك امراة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل
بجاريتي حتى خبزت جاريتها فاكل منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل قال
لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها تو همي شو بر من جه ايد
هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امراتيه حين سالت منه الطلاق ضربتها ان لو طلقتها فانك تطلقين
فقالت رضيت فطلق ضربتها ثم قال لهذه استيري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المراة المقام معه فان ارادت ان تزوج
اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فانه ان ابى ان يحلف لم ترجع اليه
وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت
فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحليفها بنفسها لا يحنث والقول
في ذلك قوله وذكر في الجامع الاصغر رجل قال لامراته بالفارسية اگر تو امشب بدين خانه درباشي فانت كذا فخرجت
مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث اذا تركت قماشها ثم

مطلقة خانه تو را اگر كرده ام خوش آورده ام اقرار

وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته بان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت
فقال اگر اين دو روز اينجا باشي وان وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت
اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر
فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الصهر
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال وتطلق امراته رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوى
عند ذكر الطلاق استئناف الطلاق وكان كلامه مفصولا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق
امراته لا تطلق امراته وان كان يصلح للايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل
بهن فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لانه جعل
ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلث مرات
وهو ترك جماع الثلث فتطلق هي ثلثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين
رجل قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق امراته وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد
ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت
علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الاخرى رواية عن ابي يوسف رحمه الله والفرق ان كلام الزوج في هاتين
المسالتين بناء على كلام المراة فتدخل في كلامه ما دخلت في كلام المراة والمذكور في كلام المراة في المسالتين امراة وهذا الاسم
يتناول اي امراة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج اما في المسالة الاولى قول السائل الك امراة غير هذه لا يتناول هذه
المراة بحال فما لا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يعود ذكر الغد ويتعلق الطلاق
بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد
بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق
الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت
واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول
الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت
الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة من
نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال
لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى تتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع
الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة
ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان وسائر النساء واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من
نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار
من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها
ما دامت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة
في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة

ان تزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام
ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى
ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من
نسائه بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما طلاق باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول
من يصحح هذا اليمين يقع طلاق آخر على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر
لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة
لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق
واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق وينوي بذلك من كان
في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيده رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج
لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد كلام الاول ذكرها القدوري رحمه الله ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت
فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت
في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين
بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم تطلق وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال
ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال
لها طلقتك تطلق اخرى في القضاء فان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح
هذا اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا
وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة
الغير ومدخولته كان اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخل
الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت ولو قال
ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت الدار لا تطلق ما لم يدخل مرتين
ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية عن ابي يوسف
رحمه الله لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها
في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله لها
ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها
فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته
انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة للحال في قول محمد
رحمه الله وقال زفر رحمه الله المشيئة اليها في الحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامراته اختاري
غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة
في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت

للدار

الدار ان شئت قال ابو يوسف رحمه الله المشيئة بعد الدخول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال انت طالق راس الشهر
ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت
انا طالق ثلثا فهي ثلث رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك
واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا فلا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق
وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد رحمه الله وكذا لو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان
شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي
عبدي ان شئت فبدات بطلاق نفسها او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد
لا يخرج الامر من يدها بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت
فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال لان قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته انت
طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم قال لامراته انت طالق واحدة
ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامراته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة
رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك
الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله لان في مشيئة البائنة
مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانها ما اتت بمشيئة فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره طلق امراتي ما شاء الله وشئت
فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال لامراته انت طالق ان شئت
وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلث مرات شئت ولو قال لامراته انت طالق متى شئت فقالت
في المجلس او بعدها لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا اباء ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا
رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد رحمه الله كل شيء يملك
الزوج ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد
شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة
ويبطل عنها الثلاث رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق هذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشيئة فقال
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت
فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم
يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط
وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة
وعدم المشيئة كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق
ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط
يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين

وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر حرف الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان
شئت وان لم تشائى فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان
اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا طلقت لعدم
المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائى فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع
وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقال شئت او قال ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما
وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل و
الفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله
هذا اذا لم ينو شيا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او
وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائى او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها
انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت
وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر
من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر
من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله فقال انت طالق ان شاء الله او قال
ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم
يشاء الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله
فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وتطلق في قول محمد رحمه الله
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامراته
ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال امراته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت
فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء
الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق
ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في مشية الله او في حكم الله او في قضائه او في قدرته او
في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او
لمحبته او لقضائه او غيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته
تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا رحمهم الله ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع
ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس ولا بالجشاء و
لا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت
طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة
ويقع ثنتان ولو قال انت طالق يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامراته
انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله ينصرف

الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت
طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله ظاهر
لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشاء الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل و
على قول ابي يوسف رحمه الله الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني تعلق بعدم مشية ومشية
الله تعالى غيب عنا لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشية
فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم واحدة
ان شاء الله وان لم يشاء فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف رحمه الله يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع
الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم واحدة
لا يزيد اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلاثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة رحمه الله تطلق ثلثا وكذا لو قال
لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما
قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء
الله عند ابي حنيفة يقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امراته
ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه
ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت
طالق ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر
في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف رحمه الله يقبل قول الزوج ولا يقع
الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان
غلب على الناس الفساد وان خلع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل
في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا
واراد لا اخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المراة وان شهد الشهود
بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى
وقالت المراة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم يقل شيا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق
بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل
القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولا يعرف
معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء
ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقع الثلث لانه يتخلل
بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يقع شيء اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق

ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا
استثناء الثلاث من اثنتين لا من الثنتين الاوليين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء
الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصف فبطل الاستثناء ضرورة اذا قال انت طالق اربعا
الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعة
قال ابو حنيفة رحمه الله يقع الثلث لان الثلث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد
رحمه الله يقع ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا
الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
الا ثلثا طلقت ثلثا كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة
وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف
يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف انه يقع واحدة
ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثناء فيقع ثنتان
وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع
الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء
يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون
ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل
قال لامراته انت طالق ثلثا الا ثنتين طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال
الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى
منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال
لامراته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رحمه الله تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق
واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته انت طالق ثلثا فاعلى ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق
ثلثا اعلى ان شاء الله او قال اذ هبي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخرها
ان شاء الله واخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين
الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين
موصولا سبحان الله واستغفر الله او كلاما لا يصح استثناء رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين
بالطلاق يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامراته انت طالق ثلثا او لا وفارسيته او لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق
والا وفارسيته ومكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسيته اكر بود وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان وفارسيته اكر
وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان لم وفارسيته وكرنه وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسيته اكر نبود لان هذه
الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا

من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال امراته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى وكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا
لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولسلم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين
فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كانت يمينه
بالله تعالى لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة
يقع ثنتان لانه جمع بين الواحدة والاثنتين بحرف الجمع كلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان
ولو قال لامراته انت طالق ثلثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة
تقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما
في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او نصف واحدة يقع
الثلاث لانه اوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو
قال انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلاث لانه لم يستثن اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين و
ثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت بائن ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلاثا حراما الا واحدة
طلقت ثنتين بكلا الرجعة رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان
فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق البتة ثلثا تقع عليك غدا فهي طالق البتة ثلثا
ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء وكذا
لو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شيء اذا قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحدة
طلقت ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال
انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامراته انت طالق او لا شيء كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي
قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امراته فقال رجل آخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امراته طلقت
امراة القائل رجل قال لامراته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة
يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلاث رجل قال لامراته
انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا المبطل للاستثناء خمسة احدها
ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق
نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت
طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا
سكت مقدار النفس وله بد من ذلك لا يقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض
كما قال انت طالق ثنتين ثنتين الا ثلثا والله اعلم

مسائل تعليق الطلاق بالتزوج

رجل قال ان فعلت كذا فامراته
طالق وليس له امراة فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراة او امرت انسانا ان يزوج لي
امراة فهي طالق ثم امر غيره ان يزوج له امراة ففعل المامور لا تطلق امراة الحالف لانه حنث بالامر لا الى جزاء وهو نظير ما روى

عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امراة فتزوجها لا يحنث في يمينه لانه
حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للبائنة اكر ترا خواهند كي كنم او قال خواستكي كنم او قال اكر بخواهم خواستن او قال
اكر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق لانه حنث بالارادة قبل الطلاق فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رضي الله عنه هذا
الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح مي خواهم كه فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اكر ترا بخواهم يا بخواهم
خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المحبة والرضا فلا يعرف وجوده ما لم يتكلم به رجل قال اكر فلانه را
بمن بزني دهند ورا طلاق قالوا لا تصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يصح هذه اليمين ويقع الطلاق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامره قالوا لا تصح هذه اليمين
ولا يقع الطلاق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج
ولو قال اكر دختر فلان را بمن دهند ورا طلاق فزوجها اياه لا تطلق ولو قال اكر مرا دهند بزني تطلق ولو قال اكر فلانه را
بمن بزني داده شود قالوا لا يصح وقال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ولو قال اكر فلانه را بزني كنم ورا طلاق فتزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم ينصرف من ذلك
الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا
اكر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امراة
ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد
ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه فضولي امراة فاجاز الحالف نكاحه بقوله يحنث في يمينه وان اجاز
بالفعل من سوق مهر ونحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه
الوكيل امراة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بقوله ولو ان بكرا حلفت ان
لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت روي عن محمد رحمه الله انه قال تحنث في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف
ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية
او غيرها لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة
قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة
قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة
او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على
المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي يتزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ عليهما جميعا رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين
على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن بزني كنم ورا طلاق فهذا على كل امراة وقال بعضهم لا يقع
الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هر كدام زن
كه بنكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل امراة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيتعمم بعموم الوصف ولو
قال هر جه زن كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار كه زن بزني كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق
بتكرار التزوج ولو قال هر جه كاه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم

فان كان

فان كان في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح
اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية اكر جز از تو زن
كنم او قال جز تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هزار طلاق داده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون
الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اكر مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امراة طلقت فان
تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجتك نفسي فقال الرجل
فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة
الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالتزوج فيكون ذلك قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق
بعده رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا يقع الطلاق لانه لم
يتزوجها في تلك القرية وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك
القرية ولو قال كل امراة تكون في بخارا فهي طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى
بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزويج ببخارا
رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي طالق وليست لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا
لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج
من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث ويشترط وجود الاهل وقت
اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل في هذه اليمين
ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعدها كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف
يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل
الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة امراة ولدت بعد اليمين فعلى قول محمد رحمه الله يفرق بين هذا وبين بنت فلان لان اهل الكوفة
قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين
الموجود وقت اليمين والحادث بعدها بخلاف بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل
فيه الموجود دون الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة
وتوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج
من دختران فلان فتزوج بنت بنت فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت
الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات
رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق فاذا فارق الكوفة انتهت واذا فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه
بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في
حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها
ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم طلقت كل امراة يتزوجها في حيوتهما فان مات احد الابوين فان كان نوى
ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة
فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف لا يكلم امراة فكلم
صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراة بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل

على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة وطأها رجل كان له ان يطأ امأة واشتراها رجل حلف ليتزوجن امرأة سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا بعد هذا جهرا لاجرم لو تزوج بشهادة الثلثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة فكذلك في المرأتين رجل يعلم انه كان يحلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة امرأة طلقت لان اليمين لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو آجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان النكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امرأة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان حانثا رجل قال اگر من دختر خويش را بكسى دهم بزنى يا رواداريم يا وا كسى دهند فعليه كذا والحيلة في ذلك ان توكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا آمر ما تصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباع غيره بغير اذنه وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت وقالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زنى كه در ابود تا سى سال ازوى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لم تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قوله كل امرأة تكون لي وقوله كل امرأة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه ومن يتزوجها وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غيرها يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زنى كه مرا بود ولم يوقت ولو قال هر زنى كه مرا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله هذا والاول في الوجه سواء لان قوله وباشد تأكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يعتبر بحكم الاول ومشايخ سمرقند رحمهم الله لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامرأته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء

وبين

وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء فيتكرر الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا رحمهم الله لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تأكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زنى كه بخواهد وبود وباشد بطلاق كه فلان كار نكند قالوا ههنا اصل الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الآخرين الحالة فان نوى ذلك ينبغي ان تصح نيته وتصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امرأة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين الاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي يجاء الى عالم وقال من سوكند خوردم بزن وجه وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امرأة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امرأة واجاز بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسى مى بايد كه مرا زنى خواهد بجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال لرجل از براى من عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المأمور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر رجل قال بستوئة او لا جنبية اگر كسى ترا بزنى كند وبمن بخشد ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امرأة اتزوجها سواء لان دخول المرأة في النكاح سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولدحرة او اقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين ان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رأيه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رأيه لا ينبغي له ان يأمر غيره بذلك ولكن يأمر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بمقدار اجر المثل فذاك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا يأخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر معه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة على الحالف انها امرأته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من النفقة والسكنى وغير ذلك فيقول الحالف اني تزوجتها بمائة دينار الا اني حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول لحكم اليمين السابق فاذا سمع كلامهما وطلبت المرأة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه وتحل المرأة للحالف ولا يحتاج فيه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المرأة ابانا بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه تنفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما وفسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فسخ

الحالف

مطلب

اليمين في امرأة واحدة جعلوا المسألة على الاختلاف قياسا على مسألة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه فحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة قال على قول محمد رحمه الله لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله يحتاج واكثر المشايخ في مسألة الطلاق على قول محمد رحمه الله كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر رجل قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثم طلقها ثلاثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي بفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سأل شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائنا لا بقول اصحاب الشافعي فتواهم لا تكون حجة في حقه ولو ان المرأة مع الرجل حكما رجلا يحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما لا يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر الى العامة لاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلماه انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه وحكم الحكم بينهما على قول من يجوز الحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امرأة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المرأة بزوج آخر بغير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه وقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنع من القضاء للاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال النكاح الثاني **فصل في تحريم الحلال** رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم الله بانت امرأته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان كان له امرأة واحدة بانت بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم تكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فبانت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هر چه بدست راست گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هر چه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هر چه بدست راست كرفتم بر من حرام قالوا هذا كقوله هر چه بدست راست گيرم ولو قال هر چه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هر چه بدست راست گيرم رجل قال لامرأته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامرأته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زن وي

حرام است واگر نه حرام است وي كافر است ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامرأته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هو على ما نوى وعليه الفتوى قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة رحمهما الله اصل المسألة اذا نوى النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلث انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا المطلقة ثلثا قال مولانا وينبغي ان يكون هذا قياس قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا الحرام جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما تلزمه الكفارة وقال الآخر لا تلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين تلزمه وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال هر چه بدست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كردم وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان رجل قال لامرأته في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامرأته هشته حرامي حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا في تطلق ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا ذكر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثة بقوله حرامي **فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة** رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال زن دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع الطلاق رجل قال لامرأته امر ناشي بيدك او قال لها طلقي اي نساشي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امر ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي بتطليق نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر او طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو

بيدكم و

قال لها امرك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه مما يحتمله لفظه الا
انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة
علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر
وقال ابو يوسف يكون الامر في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في
ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت
كان الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها
ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت
ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات مستقبلات في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهي مسئلة الهدم ولو قال امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول
بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت
في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول
ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة وكذا لو قالت في اليوم
ابطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تفوه به اولا
فيبطل بالرد كما قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامراته امرك بيدك وفلانة بيدك فقالت طلقت فلانة

امر امراتي مع

ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبايهما بدات لا يبطل الآخر رجل جعل امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان
طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب
المال بطل الامر رجل قال لامراته امر ثلث تطليقات بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق
نفسها رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان
تصير داخلة في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل
امر امراته بيدها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت
قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان القعود والاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرات شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت
بطعام فاكلت او امتشطت او اختضبت او اغتسلت او جامعها زوجها او اقامها من مجلسها بطل الخيار وكذا لو
افتتحت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الى ان تقوم الى الشفع الثاني
ولو اجتمع اولياء المراة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المراة ما تريد مني فخرج الزوج فطلق الاب ابنته
في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امراة قالت لزوجها
في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا
فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى
لو لم تقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امراته رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق
ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال لرجل قل لامراتي انها طالق فانها طالق في الحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امراته
كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الرجل تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت

نفسي ثلثا فقال الزوج بخوت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة لانه اذا لم ينو الثلث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو
العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها
طلقت نفسي ثلثا بخوت لم لا يكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الرجل بخوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة
بالشك امراة قالت لزوجها من عكيل توهستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو بدرمن
حرام كشتي مرا جدا بايد شدن فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق
ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يقع شيء وعليه الفتوى امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج نوى
تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق
امراتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا فيما تقدم سواء
انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ان كان الزوج نوى
بالتوكيل التوكيل بالثلث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره طلق امراتي
رجعية فقال لها طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة
فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امراتي بين يدي اخي فلان فطلقها
بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج على المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود
فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهي كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال
لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون ذلك توكيلا ولو قال لعبده
لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما لو راه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمه يصير ماذونا
في التجارة فههنا اولى ولو راى انسانا يطلق امراته ثم نهاه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك هنا رجل قال
لامراته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها
وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها وان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل
امر امراته بيد صبي يعقل او بيد مجنون صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما
بالطلاق رجل قال لامراته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر
الكرخي رحمه الله ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل
في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل
قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رحمه الله
رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا وليس له صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل
كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعته كان وكيلا في
البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رحمه الله يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا
رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه
سلطان ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال

الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين
يجوز ان يكون الثوب امانة عنده للآمر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك
الآمر وليس على الآمر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او
دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته
ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة صح عزله وان كان بطلب المراة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر منها
كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك الزوج اخراج
الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم
الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا رحمه الله اذا قال
عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول
رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة مسنونة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال
الوكيل بمحضر من الشهود فلانه را باز آوردم بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يصح النكاح قال رضي الله عنه
قوله باز آوردم وقوله باز آوردم سواء رجل وكل رجلا بطلاق امراتيه فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل
وكل رجلا ليطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى
لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل
فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها
الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا
يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة
وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لم يقع
طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء
القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق
الوكالة بالشرط جائز ولو وكل بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل
العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل
يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء
المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها فاذا شاءت في المجلس يصير
وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء رحمهم الله لا تبطل لان المعلق بالشرط
عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب
الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية ومشيتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة ولو قال لغيره
انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان

تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار جازت
ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى
الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى
نسائه بغير عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها
جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان
قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او
قال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الزوج لغيره طلق امراتي فامرها بيدك
فهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها فهو تفويض يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها
فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع
اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال وجعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني غير الاول
لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع تكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها
الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا
يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام من المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل
بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره
يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق
امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد رحمه الله
ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما
بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون
ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي
تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة
وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل
لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت
طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي
فقال لها الوكيل انت طالق ان دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في
طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي
ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء والاصح انه يقع
واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا
فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وهنا وجدت
الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة

انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت تقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف
فقبلت تقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم
تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف تقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه
واذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما
بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد
احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجل طلقها جميعا ثلثا فطلقها احدهما
واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل
طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو
تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل
قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الموكل بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل
علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه
انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة
ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف
فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع
طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل
لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا يطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض
لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا يبيع عبده
فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع
الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل
لو نفذ بيعه كان العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه
على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او بالعتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني و
الاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع
والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل
واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان
قال في القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل
بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل
بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى
وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول
المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر
كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها
على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من

جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم
رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة
عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح
شرطها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشرا
وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظة الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل
واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم
وان لم يكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه
رحمهما الله يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة رحمه الله لا ترجع المراة عليه
بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها
رجع الزوج بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المراة مدخولة
فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف
بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان
يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة
مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله يسقط عنه مائة درهم وترجع المراة عليه بتسعمائة درهم وان
لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول
نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه رحمهما الله يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا
بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارأة فالجواب
عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رحمه الله الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده واما عند ابي يوسف الجواب
في المبارأة ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة رحمه الله وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب
في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو الصحيح حتى لو طلق
امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة آلاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى الف
وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فتصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج
امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمها الالف ولا شيء لها عليه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه خمسمائة وتصير الخمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظة البيع
والشرا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم
الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظة البيع والشرا لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما
وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظة الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقع البراءة في ظاهر
الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن
نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان
الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج عليها ان يرجع عليها بحصة الآخر الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون

له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انى برئ من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لى عليك وجنس هذه المسئلة يأتى في فصل على حدة ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت بكذا وهو يبيع كرباسا فجعل يبيع وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذكر في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق في القضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسئلة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة رحمه الله اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شئ كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشترى وكما لو قال خلعتك على عبدك الذى في يدى او على متاعك الذى في يدى ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شئ كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذى عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شئ في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شئ لا قيمة له وكما لو خالع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شئ وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذى يكون في النكاح الثانى دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن را خريدم از تو بكابين وبهمه حق كه مرا بر تو است فانه لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشئ في قول ابى حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشئ فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعته اليه ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقى ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج

عليها

عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا ترجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول ابى حنيفة رحمه الله لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيمة وان كانت من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شئ فان لم يكن في البيت شئ كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشئ بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شئ ولو اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل او كثر فان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خالعها على ما تثمر نخلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شئ كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمة ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شئ ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار نخلها فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد بقيت تسمية ما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان ما في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة على دراهم فان ثمة يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا يسمى عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتين بغير شئ عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شئ في قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شئ ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لا يقع شئ رجل قال لامرأته اختلعي او اخلعي نفسك منى بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها العربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج من المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمرأة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المرأة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المرأة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا تعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شئ وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ

لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن النفقة والمهر تحتمل الفسخ و
تبطل بالرد فلا تكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت
اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم
يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا
نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني
على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق
ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله
ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اخلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم
الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون
جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا مدخول بها سالت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن
كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة
قالوا تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل
بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن
حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت
التوكيل فان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي
والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان
الخلع موقوفا على اجازة المراة وفي لها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب
المال هذا اذا خالعوا وان باعهم الزوج تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يقع الطلاق
ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي رحمه الله هذا والخلع سواء وهو
الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز سواء
كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخول بها وغير
المدخول بها وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لم يجز وان لم تكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
وهو المختار ولان طلاق الغير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق الاولى
اما في المدخول بها الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ عليه رجل قال لغيره
طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا
وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج
قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق
فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت
من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل
او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت يقع الطلاق للحال وان لم تعط الفا وكذلك
لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على لتعليق الايجاب بالقبول لا لتعليق

بوجود القبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وابوه على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال
واحدة بالف درهم ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك
يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق
والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول
ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل والبدل يكون على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها
فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابراتك من جميع ما لها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت
وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة
فهو على وجهين ان كان الرسول قال ابراتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها
عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها
فقد ابراتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل
ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه
الالف واشار الى الالف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك
او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي درهم او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا تطالب به المراة وللوكيل
ان ترجع على المراة قبل الاداء او بعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر
للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب
المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا وطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الطلاق الثلث ويسقط
ثلث المهر وترجع المراة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرا الزوج عن المهر
الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في الاقرار
في المختصر والشيخ ابو يوسف رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع بنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن
الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك لتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم
ينظر ان اجازت المراة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان
كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله
ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة
وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق
لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية
فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد
وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق
بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول
الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف
رحمه الله في الحيل ان الاب اذا خالع بنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج

لخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع
الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او قدوم فلان يجب البدل حالا ويبطل
الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل اذا خالع الاب عن ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح
كما لا يصح من الصغيرة ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار
بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني رحمه الله لا ينفذ منه تصرف ما قال الحسن بن زياد وابو الحسن
الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وقال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام رحمه الله ان كان معذورا
في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته نوع في رده
قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي
بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع
ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها
وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد
بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت وتوارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظفرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي
لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت
ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة اختلعت على انها بريئة من
النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا
من زوجها او غيره فتعتد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال ابو حنيفة رحمه الله عليها ان ترد
المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين
على انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء للزوج عليها قال ابو يوسف رحمه الله
الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر رحمه الله الشروط كلها فاسدة
وعليها ان ترد المهر على زوجها امرأة اختلعت من زوجها على ان تجعل صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي
قال محمد رحمه الله الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي امرأة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا
قال محمد رحمه الله يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رحمه الله
يجوز ويتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يقبل رجوعها اذا لم تعلم الوكيل بذلك وان ارسلت
بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي
على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين بان يخلعا امرأته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها
بالف فهو جائز امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل
بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم
الشهيد رحمه الله وهذا يوافق رواية الاصل **فصل في الخلع بلفظة البيع والشراء** اذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني
او قال اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد
كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قولها اختلعت
ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها

والواحد

والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل ههنا معلوم اما اللفظ الاول
ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامرأته كل امرأة
اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة كان لامرأته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد
التزوج قبلت او اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بائنا من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج
مضاف اليها بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة
عدتك فقالت المرأة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت مهري
ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء وليس بجواب
امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خيره فقامت وذهبت
قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشرى المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط
تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بيجان
خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما لو قالت بآرزو خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك
بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل
تقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة اخلعني على الف درهم فقال انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا
لكلام المرأة كذلك ههنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت تقع واحدة رجعية ولو
قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال
ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وتملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال
لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم قال ذلك ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج
اردت التكرار والاخبار عن الاولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلث تطليقات ويلزمها تسعة آلاف درهم
لانه كما قال اولا بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلثة آلاف درهم فلا يجب المال بالثانية
والثالثة في الثاني والثالث تصريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت
في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
ثم طلقها يقع طلقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها
في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما عليها
من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع امرأته
تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي
بما اعطيت او قالت اشتري نفسي منك بما اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مقصود
المرأة ومطلوبها من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا
لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من نفقة العدة والمهر فقالت نعم اشتريت
فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرأ الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري
نفسها الا من زوجها امرأة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت
فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا للكلام الممهد للجواب

يتضمن اعادة ما في السؤال **فصل في الخلع بالفارسية** رجل قال لامرأته كل شيء سألتني الله تعالى من اجلك بسبب المهر
وغيره ترا فروختم بان طلاق كه آن تو است فقالت المرأة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح
كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا امرأة سألت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي اين زر و سراى بدان
طلاقي كه ترا سوى منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث
فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدى بما لك عندي من الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها
عنده رجل قال لامرأته خويشتن از اين شوى بهر كابين كه ترا است بروى و بهر نفقه عدتى كه واجب شود ترا بروى
بخش طلاق آختى فقالت آخت ثم قيل للزوج اهنجيدى فقال اهنجيدم يتم الخلع لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع رجل
طلق امرأته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا لها خويشتن را ازين مرد بكابين و هر نفقه عدت بيك طلاق اهنجيدى فقالت
اهنجيدم فقيل للزوج تو يك طلاق دادى فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة
بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة قالوا لامرأة دخل بها زوجها بهر حقى كه زنانرا بر مردان بود
بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق بسنة دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون
سنيا فيكون مبتدعا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية الزيادات البائن سني فينبغي ان لا يكون مبتدعا رجل قال
لامرأته هر حقى كه زنانرا بر مردان بود خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون لا يقع الطلاق
لان هذا الكلام يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج
فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن لا شيء عليها وقال بعضهم
لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اختلعا بلفظة البيع والشرا بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظة البيع والشرا بالفارسية
رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات يقع واحدة
بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك هنا ولو قال خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق
وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله
اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت
ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر
بالمعاوضة في كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن را بخر بكابين ونفقه عدة او قال بالعربية اشتري
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع امرأة قالت لزوجها
خويشتن خرمى بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تنوى المرأة ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت لا يصح الخلع
ولا تنوى المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن خرمى ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن مى خرم عدة لا يحتمل الايجاب الا بدليل
الايجاب خويشتن مى خرم كما يذكر في الشهادة كواهى مى دهم ولا يقال كواهى دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب
والعدة فتنوى في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرمى بمهرى و نفقه عدتى دادى فقال الزوج آرى تقع الفرقة بينهما
لان قولها خويشتن خرمى ايجاب بمنزلة قولها خريدم فقول الزوج آرى جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج آرى بينم لا يقع الطلاق
لان هذا ليس بقبول رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية ديكر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديكر بده طلب
الطلاق منها وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من
امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه قالوا يخاف ان يقع الثلث لان قوله هرسه منصرف

الى الطلاق

الى الطلاق كانه قال اوقعت رجل خلع امرأته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا فقال روسياه باد لا يقع بهذا الكلام
شيء آخر وقد مر هذا في قوله طلاق داده باد رجل خالع امرأته فقيل له كم نويت فقال ما نشاء ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة
لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشيئة فلا يقع به طلاق آخر امرأة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية
خواهم فقال الزوج سه بادم خلعها بتطليقة تقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد ليس بايقاع امرأة قالت لزوجها
خويشتن از تو بكابين و هر نفقه عده خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شيء ولو قالت خويشتن از تو
بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله قال يتم الخلع
لان الناس يريدون بهذا وبمثله الجواب امرأة قالت لزوجها وهبت منك حق جنك از من باز دار فقال الزوج جنك
باز داشتم قال ذلك ثلث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع الا واحدة لان
اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به بائن والبائن لا يلحق البائن امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت
ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه يك
طلاق دختر من بمن فروختي بدان كابين كه در ابر تو است فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء امرأة
قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنك باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلقها لا يسقط رجل قال لامرأته
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل الى النبي عليهما السلام فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة
ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امرأة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو
ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله كل شيء يجوز فيه الجعل
فالبراءة فيه جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة قال رحمه الله رجل قال لامرأته طلاقي ترا دادم خريدى
فقالت خريدم خويشتن را سه بار از تو هشتم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت المرأة
تقع الثلث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية **باب الظهار** الظهار تشبيه
المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال
لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان نوى التحريم يكون طلاقا وان قال عنيت به الكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين
الله تعالى وهذه جملة مسائل احديها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم
ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى به الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي
رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف رحمهما الله انه يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون
ايلاء وان نوى به التحريم اختلفت الرواية فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى
الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال لها
انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا عند محمد
اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق يكون طلاقا وظهارا

ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق
يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها
بما لا يحل النظر من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو
قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها
انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال لها كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامرأة الاب او الابن
قال يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بمزنية الاب او الابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو
الصحيح ولو شبهها بام امرأة او ابنت امرأة وقد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته
بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رحمه الله قال لا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امرأة تحل له في الجملة كالمجوسية
والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجال اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما
لا يكون طلاقا ولو قال كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او
ام ولده يكون باطلا لا بمجرد وطيها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها
وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة فيلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه
بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر
او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها
يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا
لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا
بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند
ابي حنيفة رحمه الله والبائنة لا تكون محلا للظهار لا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وبقي لا يخرجها من ان تكون محلا للطلاق
فيقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة
لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت
الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها بائنا منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لم يجز الظهار في هذه الحالة ولا يصح
وكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه
حتى يكفر ويطلق.

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او
غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر او شهرين في الاماء من غير ان يتخللها
وقت يمكن قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما
او قال سنة الا يوما لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون
موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا
استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على

الجماع

الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون
موليا لانه يحنث في يمينه بالمس دون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو
قال اكر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا
فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اكر من دست بتو دراز كنم تا يك سال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة
لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته ان قربتك ودعوتك الى
فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك
من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول
وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة
اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة
الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء يقع عليها طلاق آخر وان مضت مدة ايلاء اخرى قبل وضع الحمل لان الابانة
بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم تتزوج وههنا وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة
وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان لا تقع الثلث
فالحيلة ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها
لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك
ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا
تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها
فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى اربعة اشهر اخرى
لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها
طلاق آخر رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة
انه حر الاصل فان القاضي ينقض فرقته ويبطل الايلاء ويرد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامرأته اكر تو
اندر آيي فانت طالق واراد حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به حظر الجماع وانما اراد به لا حاجة الى جماعها لا يكون
موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امرأته ثم قال اشركتك في ايلائك هذه لامرأة له اخرى لا يكون موليا من
الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى
وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء لتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامرأتين له والله لا اقربكما
يكون موليا منهما جميعا حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال لا اقرب احديكما كان موليا
من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج لا
يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات الثلث يبطل
ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم وليس بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث رجل آلى من امرأته ثم
طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة
الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها
ان تزوجها قبل انقضاء العدة على حالة لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها

فمضت مع

رجل قال لامرأته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا صح

بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعدما طلقها تطليقة
بائنة لا يكون موليا رجل آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان
عندنا بقوله فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برئ في الاربعة اشهر يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولى
محبوسا يجيء لا يعتبر الفيء باللسان وان كان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب و
المريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا **فصل في الفرقة**
بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر رجل اشترى امرأته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي
مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك
اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها
العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رحمه الله
وعليه الفتوى رجل قال لامرأته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها
ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف
الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها
فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل
الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار رحمهما الله انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما
حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتجبر المرأة حتى تسلم ويجدد
النكاح سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت
الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا
يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعد
ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله والمرأة اذا ارتدت
والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها الزوج ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة
رحمه الله لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام
لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كان لها زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان الحقاها بدار الحرب
بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية
صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية قد ماتت وهي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها
وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم
تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت
من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت
ولهذا اختار الانبياء والصلحاء استيصاف المرأة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام بتيسير
للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام
وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه

قال

قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية
باشرها اختيارا فلان لا يعتبر ردة هذا كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده صحيح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره
على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد بعد ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما
حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان
ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا
انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رحمه الله يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث
حيض تبين امرأته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا
مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستأمنا لا تقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت
المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام
الاسلام على الزوج لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على
مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام
عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين
لا تكون طلاقا وقال محمد رحمه الله ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج **فصل في اللعان** اللعان لا يجري الا بين
زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا
لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة تراعى العفة والاحصان في جانب المرأة
ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة
قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المرأة بان كان الزوج حرا عاقلا بالغا مسلما
غير محدود في قذف والمرأة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان
ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع لمعنى من الرجل ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف
لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كانا محدودين في قذف كان عليه
حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كالاجنبي اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها
بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط وصورة اللعان ما نص
الله تعالى في كتابه رجل قذف امرأته وهما من اهل اللعان فلم ترفع الامر الى القاضي فهي امرأته فان رفعت الى القاضي يبدأ
القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك
من الزنا وذكر الكرخي رحمه الله اذا ذكر لفظة المغايبة واشار يكفي ثم يحلف المرأة وايهما نكل عند القاضي حتى يلعن كما التعن
صاحبه وقال الشافعي رحمه الله اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت على زوجها القذف
وانكر الزوج واقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا
وفرغا عن اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما

اللعان يجب ه

نفى امراته عندنا واذا نفى الرجل حمل امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان فى الحال واذا جاءت بولد
لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفى وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك فى قول ابى حنيفة رحمه الله
وفى قول صاحبيه لاعن القاضى بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين فى بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثانى
لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثانى لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على
الآخر ولزماه الولدان وكذا لو ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضى بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا
واللعان ماض وان قال بعد ذلك هما ابناى كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب
الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة
لو كانت عليها لا يجرى اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل
اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلث مرات والمراة كذلك فرق القاضى بينهما جاز تفريقه
ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة

باب العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر
وقد يكون بوضع الولد وباسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جائزا او
طلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر فى كتاب النكاح وان كانت الخلوة
فاسدة فان كان الفساد لامر شرعى مع التمكن من الوطى حقيقة كصلوة الفرض والصوم والاحرام كان عليها العدة وان
كان الفساد لعجزه عن الوطى حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بوضع
الحمل وتارة تكون بالحيض فان طلقها فى حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من
العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضى بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق
بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطى وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء
ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهى حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا فى حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس
وخمسين سنة لا تحيض فهى آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتى لم تحض قط فهى بمنزلة الصغيرة تعتد
بالاشهر فان طلقها زوجها فى غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها فى خلال الشهر قال ابو حنيفة رحمه الله
تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية شهرها الذى طلقها فيه شهرين بالاهلة
ويكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الاخير وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطى عن شبهة
او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد
قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين فى بطن واحد ليس
بينهما ستة اشهر تنقضى عدتها بالولد الثانى لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
وهى من ذوات الحيض فعدتها فى الطلاق والوطى حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان
كانت حاملا فبوضع الحمل واما ام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب
لا يجب عليها العدة حتى تعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت
النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح وان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى
وان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها

ان مات

ان مات عاجزا بطل الكتابة ويصير الحمل ملكا للمولى فهذا كرجل مات عن امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة
ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق فى آخر اجزاء حيوته ويملكه رقبة امراته فان لم
يدخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد
فان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر
وعشر وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر
منكرا وجمع الليالى يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط
فان كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبى مات وامراته
حامل ظهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعى رحمه الله تعتد بالشهور وهو رواية عن ابى يوسف ولو
حبلت بعد موته تعتد بالشهور فى قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها ان كانت ترث من زوجها المطلق تعتد بابعد
الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت فى العدة
ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضى عدتها حتى تتم المدة وقال ابو يوسف
رحمه الله تنقضى عدة امراة الفار بثلث حيض وسنذكر مسائل الفار بعد هذا فى فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق
احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما ذواتا الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل
فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه بغير عينها فى صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة
تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامراتيه احديكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق فى احديهما فى مرضه ومات قبل انقضاء
العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا
من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثانى وفرق بينهما
وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثانى ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى
تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانى فى حق الغير ولو كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان
تحيض حيضتين من بعد تفريق الثانى لا لانها فى عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضى عدة الثانى فان حاضت ثلث حيض من
وقت التفريق تنقضى العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضى العدة الاولى باربعة
اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها فى الاشهر

فصل فى انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت فى
خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت
او حبلت تستقبل العدة فى الحيض بثلث حيض وفى الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها
لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت
بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذى للاياس حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثانى
وعلى القول الذى ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها من الثانى رجل طلق منكوحته
الامة ثم عتقت فى العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لان ازدادها حال بقاء النكاح فتزداد
العدة وفى الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعى لا تتغير عدتها فى الوجهين واذا مات زوج الامة وعتقت
فى عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير فى الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها فى العدة ان كان
الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث من زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان

كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت تحكم بانقضاء عدتها
قبل الولادة لستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات
مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر
وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي يتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى
كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا
فوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين
وخمسة ايام ولا نعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت
اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم
مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها وقد تجب على المرأة اربع عدد صورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها
رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة يصير
عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا قال رضي الله عنه الكتابية
اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة
عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان تكون حاملا فتمنع من الزوج حتى تضع حملها وقالا عليها العدة
والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امرأته قبل خمسين سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة
من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى
عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض
لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق
عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها
من وقت الطلاق الاول امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين
موته وجنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما
اولى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتك ثيبا فقط فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره
ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الطلاق ولا نفقة لها لانها
صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق
وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر الطلاق يلزمها
عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته بائنا او ثلثا
ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امرأته ثلثا
وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امرأته ثلثا
فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على
الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة
لانها حين زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج

مطلب

في العدة

في العدة لانها كانت ممنوعة قبل رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان العدة بثلث حيض من وقت
الفرقة صغيرة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان
الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان
كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كان عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان
يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر
رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز الصلح فصل فيما يحرم على المعتدة
الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا الضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال
والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله ان لها ان تبيت في
غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها
نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر او تاخذ بينها و
بين الورثة حجابا تسكن ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم
لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء
ان كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها او في مالها بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل عن ذلك الموضع
وان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل
ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل
من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها
ذهاب العقل او نحوه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم
لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا
المعتدة لا تسافر للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر رحمه الله في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها
وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او
مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر
مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الآمنة اليها وان كانت
فيها من بر مضت اليه عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الطلاق رجعيا لم يفارقها زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى
صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج
وان كان الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار
وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة
في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا تخرج
الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب
والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بلبس الخز
الاحمر والقصب وان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك
وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة

لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك زينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا
ولو تزوج امته ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز
حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا احداد فيها فتحد في حيضتين
دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا احداد فيها
والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا تجب عليها عدة الوفاة ولا احداد على الكتابية **فصل في المعتدة
التي ترث** رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة
في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث
ايضا وان ابانها بغير سؤالها وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله
لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله يرد شر الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار
بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من
حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه
يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم
ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الخرج من غيرهم بين كانت صاحبة فراش ويعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة
وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد
مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح ووجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش
امراته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا بالعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا
وان خرج للبراز وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون
فارا وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب
السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات وهي في العدة لا يكون فارا ولو قال
المريض لامراته كنت طلقتك ثلثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول
طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فهذا موت
في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان
التزوج حصل بفعلهما فلا يكون فارا وعلى قول محمد رحمه الله عليها اتمام العدة الاولى دون الثانية فان كان الطلاق الاول
في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار
الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها
وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات
المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج
المسلم وان كان في الصحة لم يرث اذا طاوعت ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها
زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت
المراة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول
الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت

ثم مات ثم

ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امراته
ثم قتل زوجها لا ترث مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا واعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة
كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء غد
يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج
بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم
يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امراة
ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ثم مات ان رجعت الى تصديقه قبل
الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما
طالقان فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية
رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء
الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يرثها الزوج وان لم تكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة ورثها
الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة وقال ابو القاسم
الصفار رحمه الله لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان
لها الميراث لانه صار مبتدئا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته
وقد طال ذلك ولم يضعفه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض
وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان كان
يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كان
يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات
قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا رحمهم الله انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض و
ان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على
القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ رحمهم الله اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو
بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا رحمهم الله اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات
بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا
حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت
بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت
من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد النكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت
كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد النكاح الثاني ويصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم
انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها **فصل في النسب** امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين
ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان ثم

نصاب الشهادة بم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط
وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة
طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او
كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة
ويلاعن بينهما فاذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة بعد زمان
تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب
ويبطل اقرارها والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة
او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من
ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء
وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا
يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو
اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف رحمه الله هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن
اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر
من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان
ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اربعة اشهر وقالت المرأة منذ سنة كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا
وان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق

كتاب العتاق

اسباب العتق
كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته
الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما ثم دخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله
لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل
ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل او بغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح وكناية فالصريح
تعمل بدون النية والكناية لا تعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك حررتك
انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي
فقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر
لوجه الله تعالى عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبتك نفسك
او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ويرد ولو قال وهبت لك عتقك
وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل دمه بقصاص
اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت حر لا فلان عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف العتق الى جزء شائع بان قال

نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على
السدس ولو قال جزء منك او شيء منك حر يعتق منه ما يشاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة
عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رحمه الله انها تعتق في القضاء ولو قال راسك
راس حر بالنصب او قال راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق وعن
محمد رحمه الله انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف ولو قال لراس مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي
الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل بعتك هذا الراس وبين قوله بعتك راس هذا العبد
ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل له
خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال
لثلثة انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا
واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف رحمه الله يصح استثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة
ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده
يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق ليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله
انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج
يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله فيه روايتان رجل اسم عبده
حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر
ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن
المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل
العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال
ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك رجل قال لامرأة ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة فقال
لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك
كذبا عتق قضاء ولو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد
ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال الحر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده
رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر
او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال
محمد رحمه الله يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف رحمه الله وبقول محمد اخذ شداد
رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد
الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار
لا يعتق عبيده في قولهم رجل قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك
يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر
على العبارة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه بنعم ثبت نسبه منه

لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته
الا ان ينوي ولو قال لحرة انت مثل هذه لامته لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته
عتقت امته ولو قال للحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته الموقوفة واقر بنكاحها لا يجوز
ولا تعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال فانت اذا حر او قال ما انت
اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر
امس وانا ملكته اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط
ولو جمع بين عبده وبهيمة فقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله
امة قائمة بين يدي مولاها فسالها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ماسواك عنها امة ام حرة فعجل في القول
فقال هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبد آخر من
عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي
او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر في السن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن
لا يعتق ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق
في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله
لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وان نوى وقال محمد رحمه الله ان اراد العتق
فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شيء رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه
عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون
ذلك عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي
فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعدما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك
حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم او تقعد حرا يعتق
للحال صحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله تعالى فهو باطل
ولو قال جعلتك لله تعالى في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى
العتق فانه حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان
يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه من المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على
من شاء يجوز جميع ذلك رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته امرها بيدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق
عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد
بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد
عبده لا تعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد
دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن
وقال محمد رحمه الله عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن
ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده
نصفك حر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده تا تو بنده بودي بعذاب تواند

بودم

بودم اکنون که ببینی بعذاب تواندم قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تو آزادتری از منی
ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت اطلق من فلانة وثمه على قول ابي يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق
تطلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بار خداي مرا دستار من مي بايد تا برنهد
لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرگ مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه آزادي من بيدا كن فقال المولى آزادي تو بيدا
كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغيره للتامة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية اندرون گير كه آزاد كردم
ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامرأته خويشتن بخر فقالت خريده گير او قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريده
فان ذلك لا يكون جوابا عبدا اخذ مولاه في موضع خال فقال له اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق و
يسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا آزاد مرد او قال يا آزاد
مرد من او قال لامته يا آزاد زن او قال يا آزاد زن من او قال باكدبانو او قال باكدبانو من او قال يا سيدي او قال
يا سيدتي اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث انه ان نوى
الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا آزاد مرد لا يعتق وان
نوى رجل شهدوا ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد عتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه
يا حر يعتق رجل قال لعبده يا بار خداي من ولم ينو شيئا لا يعتق كما لو قال يا بزرگ يا بزرگ من رجل قال لعبد بين له يا سالم
انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان
يدعو بالاخير فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعدما خرج منها بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر
الولد النصف مع الراس او الراس لا تعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد
المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان واجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت
لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك
حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة وما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت
الجارية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه
فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك
ابي وامي لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني
فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان ياتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوب يواري العبد
اي ثوب شاء المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده
انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعها ان تقربها قال ابو يوسف رحمه الله
يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس حر او بدنك بدن حر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل
الحر رجل قال لجاريته يا مولى زاده لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة **فصل** فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لا
يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت
سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد رحمه الله يعتق
ولا يصدق قضاء ولو قال الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم
انو العتق لا يعتق عبده رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف رحمه الله تعتق ولو قال لها فرجك علي حرام

ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالهجاء انت حر ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي
عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او تبني
مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او
قال لا حق لي عليك لا تعتق وان نوى **فصل في التعليق والاضافة** رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم
باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين كان محمد رحمه الله يقول اولا تعتق ولا
تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل نشاجر مع امه فقال بنده من آزاد كر
من از شهر بروم تا نو از غم بيري فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا ان لم يكن نوى بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال
لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد من ملكه فلا يعتق وان باعه
بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه
الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا فاسدا
لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء
جائزا بعد ما نشاركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبد
الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل
بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبتك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه مني
فقال له وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق
الحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى
عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه
لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له
مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه في جام ضاع فقال المولى
ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلى كذا فضربه فقال العبد لم آخذه ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو
اما ان كان اخذ او لم يأخذ وقد قال لهما جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلثة
اعبد في عقد واحد عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى
ثلثة في عقد واحد يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها
او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة تعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وبعد الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لان عندهما بموتها بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحول عنها ووطئها في حجرة
اخرى او لم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم
فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى ان قال ايها المولى ان
عبدك فلانا ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول
لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان ليبشرك
عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال
ان قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي شيء وقت

اليمين

اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق
في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو
قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة
الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء للذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية
ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده ان مت الى مائة سنة فانت حر قال ابو يوسف رحمه الله
هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد رحمه الله هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا رحمهم الله اذا ذكروا وقتا طويلا يعيش
الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد والى اصله ما ذكر في كتاب النكاح واذا
تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عند ما طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن رحمه الله ان ذكروا وقتا لا يعيشان اليه
لا يكون متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم
يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا
في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت
ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله
ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته
ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قيمة المدبر نصف
قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من
التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاولى وتبقى الثانية فكانت
قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله
او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء
الله ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين آن بنده كان مرا بنده مهليد ينبغي لهؤلاء ان يعتقوهم رجل
قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات
بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصير
رحمه الله لا يحل للوارث وطي الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا
وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين
الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث
قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او متى ما مت او قال اذا حدث في الموت فانت حر فهو
مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من
الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي
هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت
ابني او ابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب
الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين عند ما قلنا وان كانا كبيرين

فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا لو
كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت
متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا
ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فيتبع الوصية ولو قال ولكل واحد منكما مائة
درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا تصح له الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة
تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون
ينبت على النخلة ويقطع في كل سنة فالذي بقي سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطا
واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطاء واخذ المولى
قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه
الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق
وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا
وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر
الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول
للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده
ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان
شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال
ان شئت فانت حر غدا كانت المشية للحال في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية الامالي تعتبر المشية للحال وان اخر تعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة رحمه الله في
رواية المشية اليه في الغد في الفصلين وكذلك التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر
يوم اموت ونوى بالموت بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق
معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في
ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في
ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا
لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت
حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا
يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان في وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد
اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا
الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه لا يعتق ما استفاده في ساعته فان عنى به
الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه
ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال

ابو يوسف

ابو يوسف رحمه الله يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في
قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو
قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر
يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة
وعلى هذا او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة
من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط
فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت
كذا فكل مملوك املكه يومئذ حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على
ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه
اذ كلمت فلانا فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله لا تعتق
حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء
ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف
او ببعض الالف يجبر على القبول وان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه
لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي ان اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا
يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث وان كان المال للحالف فقال صاحب
المال ان ادى الي فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك
من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال حط عني منها مائة وقال خذ مني مائة دينار
مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع
المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا
عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجبر في قول محمد رحمه الله ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا
فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على
الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنى
جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى
على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها تصير ام ولد له

فائدة

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة يثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا
الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه يصير ام ولد له عندنا
وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له له ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني وقال ما في بطنها
من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه
الجارية مني او ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام
ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجاريته قد
ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ام ولد له او لم يكن وان كان القول في مرض الموت

فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع ماله فان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى
من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها من ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية
وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد و
الاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما تضمن بما يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد
لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب الآخر وان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا
وتسعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له ويضمن نصف
قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا فان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او شراء او نحو ذلك عتق الولد وتسعى للآخر
في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا
في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها
منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني ثبت نسب
الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد
منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا تثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى
القاضي عليها بالسعاية كان حالها حال المكاتب ما لم تؤد السعاية حربي خرج الينا بام ولده لا يكون له ان يبيعها رجل زوج
امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل
استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه
لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ الرجل جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت
فالتدبير ان يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ
جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي
المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان ولدت منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب
والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي
كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل وان اقام البينة قبلت وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في
يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل
كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له
بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من ملكه
ثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق
رجل اشترى امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون
ارقاء له جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة
اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق ولد ام ولد الغير
اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يتزوجها فان تزوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح
ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج

مطلب

مطلب

فالولد

فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك
وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذا ثانيا وثالثا المولى
فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت
عليه وكذا ثانيا وثالثا وكذلك ام ولد لو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس
له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت
بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عندنا كان في قول ابي يوسف رحمه الله
يجبر على بيع الام والابنة الثانية ولا يجبر على بيع ابنت الاولى وقال محمد رحمه الله يجبر على بيع الام ولا يجبر على بيع البنتين ام الولد
اذا ولدت ولدا فان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر
لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطأها
ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكثر
رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكثر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي
له ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على
المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى حالة كجناية المدبر ام الولد لا تغسل مولاها
ولا تملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ
لا تجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفى احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان
لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له وانكر لا يستحلف المولى
في قول ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى
ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب
عليها عدة العتق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق
ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت
وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد
تحملين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت
البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع
جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق
والله اعلم

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب
كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا وكلما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على
الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بفسخ يرده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد ما لم يخل بنجمين
للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون
او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة
فقبل المولى عتق ولو كاتبه على الف درهم ان يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت

تمم

ولو كاتبه على ثوب فى الذمة لا تصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وسطا لا يعتق وتتحمل فى بدل الكتابة جهالة الوصف ولا تتحمل فيه
جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثانى قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى
وان ادى الثانى بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهى حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى
ما فى بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته حتى لو تبرع
انسان باداء الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء يؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب
ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه فى كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده
المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة ان اوصى ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت فى ساعة
لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثانى ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالى لفلان ثم ادى بدل الكتابة
وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة فى قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته
فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكساب
المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار فى الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى
ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة فى النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك وطى امته فان وطئها ثم
استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها فى الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا
تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل
فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر
ان كان معها وارث آخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة
ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة تكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها
المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت مضت بالكتابة وان
شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط والابراء لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال
بان يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير
جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابى محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه
او ابنه يتكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب فى قول ابى حنيفة رحمه الله اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد فى الكتابة
سعى فى نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدى الكتابة حالا والا ترد فى الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم
عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم مقامه فى نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل
من قيمته ومن الارش واذا جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب
او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطئها وان عجز المكاتب ورد فى الرق مع الجارية يجب
الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويكتفى بما حاضت عند المكاتب قبل العجز
وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى فى قول ابى حنيفة رحمه الله لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة
المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب تعتق للحال لان المكاتب ملك ما فى ذمته
قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه تصح قبل القبول فاذا قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين

ترتد

ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل
فرد الاصيل يعود الدين فى ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب
فان ابراه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا فقبض
احدهما ستمائة وابراه الآخر عن اربعمائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرى على
سنة رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول
رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت
حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك ههنا عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هى لك اصنع بها ما شئت
فاعتقها المأذون لا يصح لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترنى من مولاى بهذا واعتقنى فعلوا
به والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشترى الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى اولا يسلم للمولى اذا قال لعبده ادخل
الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق **فصل فى الاعتاق عن الغير** رجل قال لغيره جاريتى هذه لك تعتق
عن عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لان ملك الجارية بازاء تمليك
العبد منه فى ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان فى ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك
الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق **فصل فى العتق
بدعوى النسب وملك ذى رحم محرم** رجل قال لعبده هذا ابنى او قال لجاريته هذه ابنتى ان كان المملوك يصلح ولدا له
وهو مجهول النسب ثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له
لكنه معروف النسب يعتق العبد فى قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا لا يثبت النسب ويعتق العبد
فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتى او لجاريته هذا ابنى ذكر فى الاصل انه لا يعتق
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور فى الكتاب قولهما اما على قول ابى حنيفة رحمه الله يعتق ومنهم من قال لا يعتق
عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابنى لا يعتق وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال
لعبده يا ابنى او قال لامته يا بنية لا تعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو
قال لعبده هذا ابى او قال لجاريته هذه امى ومثلهما يلد مثله عتقا وان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه
منهما والا فلا قال بعض مشايخنا رحمهم الله فى دعوة البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه
لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخى لا يعتق وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يعتق ولو قال هذا اخى لابى او
قال لامى يعتق ولو قال لعبده اى كوجه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمى ذكر فى بعض الروايات
انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال
يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعى رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشترى امة هى حبلى من
ابيه بنكاح او وطى عن شبهة يعتق ما فى بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل
اقر فى مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات
قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار فى المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار فى الصحة
لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشترى مملوكا يعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى اب الموكل قال ابو يوسف
رحمه الله عتق كما لو اشتراه الوكيل لانه صار مملوكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشترى له اباه يعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه

الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجري على ظاهر الامر والله اعلم **فصل في عتق المبهم** رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عتقت لاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد **فصل في اعتاق الحربي** حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاية وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الاختلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ولا يكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ولاء له حربي دخل في دارنا بامان ومعه مدبره او مكاتبه كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانهم استولوا على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبده يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه وان اخرجه مكرها يكون عبدا له **كتاب الايمان** اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الرواية الظاهرة يلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند رحمهم الله لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثاني بالثالث واذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث

فكان يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل تلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين فيحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد تلزمه كفارة واحدة وان نوى المبالغة او لم ينو شيئا تلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم الا ان يعربه بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن ردي بشر انه يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لانه من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رحمه الله ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او وعظمة الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضى الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى به القدرة لا يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال علي عهد او قال علي عهد الله ان لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين بالله او يمين الله او عليه ايم الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا وان فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض فقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر وتلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن ذلك في اعتقاده لا يكفر سواء كانت على امر في الماضي او على امر في المستقبل

ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي
لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال
ودين الله وطاعته او حدوده او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او سورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام
او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وباسم الله لا افعل كذا
يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت
الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت
كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا
انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهو غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق و
النذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او بريء من رسوله
وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة تلزمه كفارة واحدة
ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ومن رسوله فهما يمينان ان حنث تلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله
وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل تلزمه اربع كفارات وعن محمد رحمه الله ولو قال هو يهودي ان فعل كذا و
هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو
بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحد وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا
فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان ففعل تلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء
عما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر
الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من
بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه
الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا ولو قال انا بريء من المسلمين قالوا يكون
يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلوة
التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرى عن القرآن والتبري عن القرآن
يكون كفرا ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضها يكون يمينا
وان اراد به البراءة عن الثواب والاجر لا يكون يمينا وان لم تكن له نية لا تكون يمينا بالشك والاحتياط ان يكفر ولو قال لا افعل
كذا بحيوة رأس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك
بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني
ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك
ان لا افعل كذا ففعل لا تلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب
الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانها يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو
يأكل الميتة او يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك
مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله

هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع في آخر عمره وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان
شاء كفر عنه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي رحمة الله
عليهما هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب
وشفاء المريض يلزمه ما سمى رجل له على آخر يمين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق يفزع ولا يحلف
لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوكند بخداى نخواهم لا يكون كفرا اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا
جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة
ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين
ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام ينتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلم فلانا
اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه
في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فتدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه
الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة
لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة **فصل في الفاظ اليمين بالفارسية** رجل قال سوكند خورم
كه اين كار بكنم قال بعضهم لا يكون يمينا ولو قال سوكند مى خورم كه اين كار بكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق
دون الوعد كقول الرجل كواهى مى دهم ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا
ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه
يكون تحقيقا ولو قال سوكند خوردى مى يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مى خورم ولو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم
فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است بطلاق يلزمه ذلك
فان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء ونحو ذلك لا يصدق قضاء رجل قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزركتر از بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم
الاعظم وهذه الزيادة تكون للتأكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداى بدست وى سوخته اكر اين كار كنم لا يكون
يمينا ولو قال از خداى بيزار است واز لا اله الا الله بيزار است واز شهد الله بيزار است اكر اين كار كند فهي ايمان ثلثة ولو
قال هر اميدى كه بخداى دارم نوميدم اكر اين كار كنم يكون يمينا لان الاياس من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال
مسلمانى نكرده ام خداى را اكر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن
حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا تلزمه الكفارة ولو
قال هرچه خداى كفت دروغ است اكر اين كار كنم قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية
ثم ذكرنا بالفارسية رجل قال والله كه با فلان سخن نكويم نى يك روز ونى دو روز فهي يمين واحدة ينتهي بمضي اليومين رجل
قال نذر فتم خداى را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداى وپيغمبر را نذر فتم كه فلان
كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله پيغامبر را نذر فتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا
فلا يكون يمينا والله اعلم **فصل في عقد اليمين على فعل الغير** رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب
ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا
وكذا لو قال لتفعلن كذا وكذا او لو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف

نوى استحلاف ولا شئ على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان
ينوى المبتدى الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه ففى هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل
المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدى فظاهر واما الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا
لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثانى ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه ففى هذا الوجه
يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله
نعم يريد الوعد فى ذلك دون اليمين ففى هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين ففى هذا
الوجه يكون المبتدى هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدى لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدى استحلاف المجيب
والمجيب بقوله نعم يريد الحلف ففى هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال
الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله فى جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله آلله
ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال فى جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك والحالف فى هذه الفصول
الثلثة هو المبتدى ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدى اراد الاستفهام بقوله احلف
ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدى ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شئ على القائل
وان نوى بها اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت
فعلت انت فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق جماعة من الفساق
اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا قال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية
بعد ذلك حلا فصفعه رجل بعد قوله حلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه
السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل با يزد فقال الرجل با يزد فقال السلطان كه روز آدينه بيايى فقال الرجل كه روز آدينه
بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال له قل با يزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال
على المشى الى بيت الله وكل مملوك لى حر وكل امرأة لى طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت
هذه الدار فدخل الثانى الدار يلزمه المشى الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشى على نفسه صحيح ولا كذلك
ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الطلاق **فصل فى عطف الشرط على اليمين** رجل قال لجاره ان امرأتى كانت
عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم
ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى قال نصر بن يحيى رحمه الله تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا
لاختلاف ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف رحمه الله يصح وبه اخذ نصر
بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابى حنيفة رحمه الله لان عند ابى حنيفة رحمه الله يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال
قال محمد رحمه الله لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله وعليه الفتوى لان السكوت يمنع
تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف فان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح
الحاق الشرط باليمين بعد السكوت فى قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابى فعبدى حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل
فقال الرجل وان غسلت هى ايضا ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه
تشديد عليه رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعنى وان دخلت الثانية
فانت طالق قال ابو يوسف رحمه الله يصح الشرط وايتهما دخلت يقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال

للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار الدار الاخرى فدخلت المرأة الدار الاولى
او الثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الاولى
طلقت الاولى والثانية وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى
فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف **فصل فى تحليف الظلمة** وفيما ينوى الحالف
غير ما ينوى المستحلف رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك
تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف
مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر نية المستحلف وهو قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله رجل اخذه اللصوص واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غير وقال للعير
على الطريق ذباب ففهم العير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان نوى بالذباب نفس اللصوص حنث فى يمينه
وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع العير لا يحنث فى يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه
ان لا يخاصمه فى المال الذى اخذ منه قالوا الحيلة فى ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل
الى القاضى ثم يقول المظلوم للقاضى قد حلفنى بكذا وكذا حتى يفهم القاضى ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمر
القاضى برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يات فلانا ويأخذ بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه
فدخل على ميت وحول رأس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان لا يكون حانثا فى يمينه ويكون
على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشترى الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما ليبيته تمجدا له فباعه لا يحنث فى يمينه
لان يمينه لم يقع على هذا الوجه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير فى سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه
فرجع لذلك لا يحنث فى يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساع يضر الناس بالسعايات والجبايات فحلف وقال
اگر بيش كسى را زيادت از ده درم زيان كنم فامرأته طالق زن خويش را زيان كرد زيادت از ده درم ذكر الشيخ الامام
نجم الائمة النسفى رحمه الله انه لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر كسى را منكر والمرأة صارت معرفة
باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكره فى الجامع رجل قال ان دخل دارى هذه احد فعبدى حر فدخل
هو بنفسه لا يحنث فى يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رضى الله عنه وفى هذا الجواب نظر لان المرأة صارت
معرفة فى الجزاء وكونها معرفة فى الجزاء لا يمنع دخولها فى النكرة التى هى فى موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته اذا
دخل دارى هذه احد فانت طالق فدخلت هى طلقت وان صارت معرفة فى الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق
واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقهما حنث فى يمينه اما المعرفة فى الشرط لا تدخل تحت النكرة فى الجزاء
فيما اذا قال ان دخل دارى هذه احد صارت هى معرفة فى الشرط والمعرفة فى الشرط لا تدخل تحت النكرة فى الجزاء هذا اذا قال
الحالف اگر بيش كسى را زيان كنم فان قال اگر بيش هيچ كس را زيان كنم وزن خويش را زيان كرد وقال عنيت غيرها صدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء فى ظاهر الرواية وعلى
قول الخصاف رحمه الله نية التخصيص صحيح وجنس هذه ياتى بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان
امير بزد يك توست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها امرأة فلان الامير
اليه والذى جاء بالمال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان
المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضى القاضى بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف

حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء
الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا
لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة ومن المشايخ رحمهم الله من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند رحمهم الله صيانة لاموال الناس
وحقوقهم ومشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره امراته
على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها
هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان المراة تقول للحاكم سله يدعي علي
الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة
في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند
صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن
فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا به رهن او ليس به رهن حينئذ يحلف والله اعلم السلطان اذا كان
يطلب رجلا ياخذه بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ياخذ منهم شيئا وهو
يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه
السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي
لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان بشهادتهما عنده لا يثبت قضاء الدين رجل مات وخلف
وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت
المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيء لا
بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمر فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل
من تمر عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد
فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا فلو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع
اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة واشتراه باثني عشرة حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب
في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد به انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق
فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت
ههنا فامراته طالق واراد به موضع رجليه فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امراته ديانة وتطلق قضاء
السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون
حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف امراته ان ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت
المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها
احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال ياكله البعض دون البعض حنث في يمينه رجل
قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف رحمه الله
ان كان الاب يبخل بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد رحمه الله اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه
جواب ابي يوسف استحسن قوله رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف

لاجل

لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا تقع على السراج وان كان
حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به حنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل زرع ارض امراته قطنا ثم قال
حلال بروى حرام اگر از غله اين زمين بخانه وى در آيد ثم ان امراته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج
ودخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف والله اعلم **فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك**
رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع
ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه
بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك
انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله علي
ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول اني حلفت ان
لا اكفل ولو اضطر الى كفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق
على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضى ببلخ جاز رجل قال ان نجوت
من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت
ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برأت
من مرضي هذا ذبحت مائة شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برأت فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان اخرجت براس مالي
وهي الف درهم ورزقني الله تعالى فيها ربحا اخرج حاج الله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء
رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم شهر كشهر رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع
الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم
كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة للمساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او قال
لله علي صوم سنة فحنث اختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج من العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه
ياخذ بقول افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي
صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي
مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي
الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي
الى النبي عليه السلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله
ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم
ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب او لم ينو
يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او على ان اقرا القرآن ان
فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا يلزمه ذلك في قول محمد رحمه الله ولو قال علي عشر حجج
في هذه السنة قال محمد رحمه الله يلزمه عشر حجج في عشر سنين والله اعلم **فصل في الكفارة** كفارة اليمين ما نص الله تعالى

في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه من القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به
فوق نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر
القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز
لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك لم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين
تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز
ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وكذلك صدقة الفطر رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي
لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولا
ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين او ادى اثنى عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه
قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى كل مسكين منا منا وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر قالوا في الصلوة اذا اعطى
الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الى مسكين واحد
يجوز كما في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين
واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول
ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا وولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع
من الكرباس لم يجز وكذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله انه يجوز السراويل
لانه يجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف رحمه الله المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمراة لا يجوز عندهما
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز السراويل في قوله وقول ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس من غزلها سراويلا يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا
ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الزكوة اليهم فيبطل
ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امراته وهي
امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى
اباه وامه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف
الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه
الصوم يعتبر في الكفارة حالة عند الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق
يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك
وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة
الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعات
عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه مساكين كفارة يمينه فقدى
الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يقسمهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا
خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين فان اعطى
مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك
جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اعلى وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاعلى بدلا

عن الارخص وان كان الطعام طعام الاباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في
الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس والله اعلم وان اختار
التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان وعشاءان او عشاء وسحور
والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع
دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله فان
كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان
الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر غيره مكانه ولا يجوز التكفير
في الصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف
منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان له
فضل على المسكين والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو
يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه الكفارة
فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز الصوم وقال
بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى انه يجوز ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر بيمينه جاز له الصوم
قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق
رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل تسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا وقال بعضهم لا تسقط لانها حق
المراة رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر

فصل في يمين الفضولي

اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت
قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت
قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى
تدخل بعد الاجازة امراة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر
بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار
السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج
اجزت تقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها تقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة
بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز جميع ذلك لا يقع
الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اختاري بعض الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك
فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت
اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها
بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق قال محمد بن
عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا سنة ان هو سأله
البيع او هو شاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر

اشهد واعلى بذلك ثم سال البيع او شكى حنث ويلزمه ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدى وصدقة ومشى الى بيت الله
فقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشى والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه فى الطلاق
والعتاق بمنزلة من قال لله على ان اعتق عبدى او اطلق امراتى فلا يجبر على العتاق ولكن ينبغى ان يعتق وان كان الحالف لرجل
بهذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن
دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها
فقال بالله ما دخلتها فقال لا فهو ايضا حالف وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال له فعبده حر ان كنت دخلتها فقال
لا فان عبده حر اذا لم يكن لرغبة من قبل ان هذا جواب لما سال عنه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اى ليس عبدى حر لا يعتق
عبده وعن ابى يوسف رحمه الله رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شئ على القائل وان نوى بها
يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون على
قائل نعم وان نوى يمينا رجل قال امراة زيد طالق وعليه المشى الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف
بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك على وان منت نفسى ذلك ان دخلت الدار
كان لازما ولو قال امراة زيد طالق وقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد
فهو حر فقال اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال
ان اشترى زيد منى هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق
اذا اشتراه والله اعلم رجل قال لغريمه امراتك طالق ان لم تقض حقى فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم
فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ فى كلام آخر او يطول ذلك لا ينقطع
ويكون ذلك موصولا والله اعلم **فصل فى اليمين الموقتة** التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت
والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامراته طالق فخرج
من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث فى يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امراة
ما دمت فى الكوفة فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ
ما دام ببخارا ففارق ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان فارق بخارا بنفسه لا بغيره ثم عاد وشرب
لا يحنث الا ان ينوى لا يشرب ما دام بخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال
لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهى طالق فتزوج امراة فى حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى فى حيوتهما لا تطلق لان
كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زنى كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل
امراة يتزوج فى حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امراة تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق
وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج فى حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك
ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امراة بعد ما مات
احدهما طلقت قال لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان فى هذه البلدة وفلان امير
هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين
بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت فى هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها فى حجرة اخرى او تحولا
من تلك الحجرة ولم يطاها ثم عادا الى تلك الحجرة ووطاها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل

هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما
دام فلان فى تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفى النوازل رجل
قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت فى هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا تبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى
قوله ما دمت فى هذه الدار ما سكنت فى هذه الدار وما بقى فى الدار من قصب ووتد يكون ساكنا فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى
على قول صاحبيه لا يكون ساكنا والفتوى على قولهما والمسئلة تاتى بعد هذا فى موضعه ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلانا ممن
ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان فى عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة تسكن فى بيت
زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها فى تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كان بالفارسية
فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا ياكل هذا الطعام ما دام فى ملك فلان فباع
بعضه ثم اكل الحالف ما بقى لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل فى ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش
ما دام فى الغربة فتزوج امراة فى بلد ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب
بها ففى الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يات فلان فاليمين على العمل الذى كان يعمله
فى سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدى ما لم اتزوج فاطمة
فكل امراة اتزوجها فهى طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة
طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امراة اتزوجها فهى طالق فيدخل فى اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها
ما لم اشتر فلانة يعنى جارية فهى حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى فى الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء
اليمين وفى الموت لا تعتق فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين مديون قال لصاحب دينه
والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث فى يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل
تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضى خمسة ايام
وكذا لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا فى اليمين وكذا لو قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام
يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهى طالق فتزوج امراة فى السنة الخامسة طلقت
لان السنة الخامسة داخلة فى اليمين وكذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة فى الاجارة ولو قال اكر امسال
من زن خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذى الحجة كما لو قال لا اصوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التى هو
فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى تمضى عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد
العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريه الى
سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل قال ان رزقنى
الله تعالى امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلى ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع
الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذى يقال له بالفارسية آذرماه وان اراد به حقيقة الوقوع
فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار فى الهوى او لم يستبن على الارض
او استبان على الحشيش او على راس الجدران فذاك لا يعتبر والمراة الموافقة هى العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة
نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم به ولو قال بالفارسية

بفلان يحنث لكونه تأبيد بيمين بتأبيد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فكلم الحالف لا يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي هو فيه حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج يتأبد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الخريف او الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وتبقى الاوراق والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد ينتهي اليمين لان اليمين تنتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيمينه تنصرف الى الليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان تكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى تكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر من رمضان فلا تنتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لآخر ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضربه يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وكذلك جميع الافعال وقال محمد رحمه الله يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا يخاصمه الى القاضي وقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض العبد حتى فارقه قال محمد رحمه الله على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لانه فارقه وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول

ابي يوسف رحمه الله يكون حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باع المديون عبدا على انه بالخيار رهنه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر او ام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان يأخذه تناله يده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبل المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث وتسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقض مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين فلو ايدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي رحمه الله ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل فقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال عليه من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستأجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى آخر كل شهر باجرة ما مضى وان سال آخر شهر لم يسكنه المستأجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير آجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث ولو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكليته ما للتقييم فان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا

غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد الغصب حقيقة
فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته
من الدين فان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل ثمن بيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق
فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان
لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان الفاضل يبيع عليه اذا رفع
الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه
فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا
لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر
خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف دخله بيتا واغلقه عليه وقعد على
الباب فهذا لم يفارقه فان كان المحبوس هو الحالف والمخلى عنه هو المحلوف عليه والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح
فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي
له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم
يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله
فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر
حتى يأتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث
فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم
ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ ما لي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارقني حنث
ولو قال والله لا آخذ ما لي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزنه درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزن نهاية
لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت ما لي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين
يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها الرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق
بها فاذا وهبها يلزمه مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اتركك تخرج من هذه الدار
تطلب ابنه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني حقي فامرأته
طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى
تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك
بالسياط حتى تموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك
فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان
لم اضربك حتى تضربني او ان لم آتك حتى تغديني او ان لم تأتني حتى اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد فالاول مما لا يمتد
يتعلق البر بوجودهما جميعا او قال ان لم آتك اليوم حتى تغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان
بر في يمينه

فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا لم يفعل ما قال على اثر فعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف
رحمه الله هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث

ولو قال ان قمت ثم لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام
امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنك من نفسي فمالي صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد رحمه الله لا تحنث
حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد رحمه الله
لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال
ان استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه
الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته ان لم تجيئيني الليلة حتى اجامعك مرتين
فانت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق وقال محمد رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تأتيني الليلة
حتى اغشاك فانت حرة فانت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذلك في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات في
اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجودهما
رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى
يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك ولو قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك
فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق
اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد
ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج
قبل الدخول ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل
له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء حنث من
ساعته ولو قال ان لم امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم
امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تطلق الساعة رجل
افطر يوما ثم قال والله لا اصوم من هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله
رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال
محمد رحمه الله ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف
ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه
حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه
فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف
لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه اولا ما رآه الى جنب الرجل
الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف رحمه
الله يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم اتكبه فعبدي حر والمسألة بحالها لا يعتق لانه اتى جنبه قبل ان يراه وعن محمد رحمه الله
في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف
فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم آكل هذا
الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الايمان

اكثر مسائل
الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود

انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها
ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما
ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل
منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس
في فصل على حدة **فصل في التزويج** رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح
ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد
الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف التوكيل وكذا لو كان
التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج
الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عند
الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين
لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنه انه
لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث
وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى
على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى
لو تزوج امراة نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى
وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها
ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور منه فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف
على امراة الغير مدخولة ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد
عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد
لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى
بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضى ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج ابنته الصغيرة
او امته عن محمد رحمه الله في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث بهما وحكى
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة
لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها
الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف فان حلفت امراة ان لا تتزوج
فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل تحنث والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار
وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له ابنة فتزوجها
الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة [بالكوفة] من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث
الحالف في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا
ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد لا مكان العاقد
رجل حلف ان لا يتزوج امراة على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج

بعد

بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشأت
بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها
قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة
هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير اذنها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا
مكان الاجازة وزمانها ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث
والمراة في النكاح لا تتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه
وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عوراء او امراة كان ابوها يعمل كذا
ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا
اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال
لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها
بعد اليمين فمضت مدة الايلاء يحنث في يمينه وقال زفر رحمه الله لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد
الاجل على قول زفر لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها
طلقي نفسك ان شئت او قال اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه
حنث الحالف وعن محمد رحمه الله انه لا يحنث ثم رجع ولو قال انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف
ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها او شاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن
فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او من لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع
وان كان في النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح
والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض
والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق
يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل حنث عند محمد رحمه الله لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رحمه الله فيه
روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف
لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب
لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا
وكذا لو اعمره او نحله او بعث بها اليه مع رسول او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا
ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه و
عن ابي يوسف رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل وقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق
وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث
في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو
حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك

فقال الحالف قبلت وقبضته قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده
فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق
فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى
بطلت الشفعة لا يحنث في يمينه فان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع
ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث رجل حلف ليضربن
عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في
العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يملك ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن
هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى
ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق امراته فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في
القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان لا يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده
فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان وذكر في الجامع الصغير انه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو حلف
ان لا يجدد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث ولو حلف ان لا يعير شيئا من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعار
فاعاره الحالف حنث لان التوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل
حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فارد فه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان
لا يأتمن فلانا على شيء فادى فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حنث
في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمراة ثم بدا لهما ان يشتركا
قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل
فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف
يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث
المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره
ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه
لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان
المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال الى شريكه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريكه
فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف
عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف رجل ان لا يشارك فلانا في هذه
البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة
لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع مال احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة
في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشارك
بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره
وينهاه ثم نهاه عن جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون
حانثا لان الخياطة باجر لا تكون خدمة وان خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال رحمه الله ينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب

عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان
يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه هذا تقع على ما كان يعمله رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائط
بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت
وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل
عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة
ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير
اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني و
بين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة لا يحنث ولو حلف
ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا
لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف الله لا يكون مزارعا لفلان
وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من
اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض ونا قضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب
الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر
يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل
بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان
عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج
الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار فهو كما لو قال ان
لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري
الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث في يمينه وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج وثمه نظير فيه
قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما فالفقيه ابو الليث سوى بينهما اذا حلف ان لا يسكن
هذه الدار وبينما اذا قال ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على
قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم
يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامراته ان لم تكفليني بمالك فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف رحمه الله الضمان جائز واليمين منتهية لان عندهما شرط صحة الضمان
اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط فلا يبقى اليمين رجل قال ان
كفلت لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث
كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان
آلات الخف وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال ان ازوي بطلاق اكو
بيش وي ابن غله خانه را بعقد هد فاخذت المراة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه
لانه حلف على المعقود بعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها رجل قال اكر وي بيش وكيل فلان كند

او فيه عدم يقدر على الفتح

بيا كد خداى فلان كند فامرأته كذا ما اكر كارى فرمايدش بكند فنصب الموكل وكيلا آخر وجعل عمرو كد خداى ثم امر الحالف ان يعمل له
عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون
وكيلا له في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك والله اعلم **مسائل اليمين على الترك** رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا
اتركك في دارى ثم قال له اخرج من دارى يصير بارا رجل حلف انه لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه
بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف
فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون
بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت
شربها ابدا فانت كذا ونيته ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان يشرب على الدوام
فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر
في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه
حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى
القاضي وحلف فحلف بر في يمينه وكذا اذا اقر فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه بلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل
يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان
رآه يخرج فتركه حنث لانه لم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل
فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق فشرط الحنث ان يدخل
فلان بامره رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت تصلي
فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما
واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا او قطارهما فليس برافق **مسائل في الاخذ والسرقة والغصب** رجل حلف
ان لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث
في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل المحلوف عليه فيه درهما
ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد تجعل
في الفلوس عادة وتوجد معه فكان اخذ الفلوس اخذا للدرهم اما الدرهم لا يكون في الدقيق عادة ولا يوجد فيه فلم يكن اخذ
الدقيق اخذا للدرهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف
بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك
علم بالدرهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا يأخذ منه درهما
وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت
المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى
الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء يرجى ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ما نفسه رجل اخذ
من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت ترث من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن
لا يكون الحالف حانثا لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فاتا فورث الحالف
منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على الاكل من مالهما بطريق الارث

امرأة

امرأة قالت لوالديها في صحنها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت الابنة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر
البلخي رحمه الله بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها يحنث لم يبق في يدها شيء لم يحنث الاب والا يكون حانثا رجل دفن
ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رحمه الله ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم
اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينويه بذلك انه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال الاجير تو مرا زيان
كردة فقال الاجير اكر ترا زيان كردم فعلي كذا فتبين ان الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله اخاف ان يكون
حانثا الا ان يمينه تقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل
ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على النظر وقت السرقة اكارا ووكيل حلف ان لا
يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة
فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا ينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغيرا لاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة
اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يضن بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل
قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة روى عن محمد رحمه الله انه سئل هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف
رحمه الله بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل
هذا الجواب الا ابو يوسف رحمه الله رجل غاب فرسه عن خانه فقال اكر اين اسب من برده باشد فوالله لا اسكن هنا قالوا
يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا بنا شم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان
امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيئا قليلا من مالي
فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك
ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت سكران
صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا فحلف وقال اكر امروز در جيب من جهل
وپنج درم بوداست جهل غطريفي وپنج عدلي فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة
غطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكلام كلام واحد فاذا كان كاذبا
في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه
غطارفة وعدليات لو ضمت فيه العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا بالجمع وقال اكر در جيب من جهل
غطريفي بود است جند بني غطريفي وجند بني عدلي فصدق في المبلغ واخطأ في التفسير قالوا ان عنى عين الغطارفة كان
حانثا اصاب في التفسير او اخطأ وصل ام فصل لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف
ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في صحراء وسرق
رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به
فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا بقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث
في الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان فلم يقبل
الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى
ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر وكذا
لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث

فصل

الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء رجل حلف
ان لا يشتري عبد فلان فآجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر داره بدار لا
يثبت الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه
ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل
قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه ان يتصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء
بقيت على ملك المشتري لانها لا تتعين في البيع فكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد
في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لا يحنث بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج
فتزوج صغيرة يحنث لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يفيد ذكر المراة فكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء
لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري
نخلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا
بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه يحنث رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج
امراة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او
ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الآمر لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف بائعا
من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه يحنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف
ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة
وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان آجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها
الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل
حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يحنث قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله في عرفنا الحنطة
لا تسمى طعاما انما الطعام المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم
ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء ينتهي بعد الهبة ولا يبقى
بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن
يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتري فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق
لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته
ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حل له ان يطأها في الشهر ثم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث ولا يحل له
وطيها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رحمه الله تعتق وقال
ابو يوسف رحمه الله لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لا يبيعن ام ولد فلان او قال والله لا يبيعن هذا الرجل
الحر قال ابو حنيفة رحمه الله هو على البيع الفاسد ان باعهما بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل كذلك اما في المراة
الحرة وام الولد البيع الجائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده من رجل وسلمه
الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله

المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكره في المنتقى قال رحمه الله وينبغي ان يكون
هذا الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل
قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع بضعها من زوجها الذي ولدت منه وباع نصفها من ابيها لا يقع عتق
المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا
من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها زوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين
بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبير ان اشتراه وحلف الآخر
بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا لحر او خنزير وقبض ولم يقبض
حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او دما لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي
يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او
ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه
بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ
قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه
جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا او اعطى النصف جاريته والنصف
لامراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية
وقال اكر من زن را جامه خرم فعليه كذا فاشترى خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا رجل قال لامراته
ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او آنية طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء حتى
يحمل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف
اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا
رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا من المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت
ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق
رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس
فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا
اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري
بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف
ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا آكل من رمانة اشتراها
فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وابو يوسف رحمه الله يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل
ومحمد رحمه الله يعتبر فيه التابع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما
سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة نقدا اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة
او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر

والمسان قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه
الموزون وغيره والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد
اقل مما فيه ذكر في النوادر لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فضا فاشترى
خاتما فيه فص حنث وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه من ياقوتة كان حانثا
ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان
يزيد فيه يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري
حائطا فاشترى دارا مبنية يكون حانثا استحسانا لان مشتري الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين
رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر حنث لان
الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز
في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر
الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز بكل حال ولا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري
لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى
شاة حية لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري
صوفا او شعرا فهو على المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف
لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى
حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا
في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشتراها حنث ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف
فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث فانما يحنث بشراء البزر وجواب
الكتان على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه
رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه
باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه
بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يحنث قياسا ويحنث استحسانا رجل
حلف ان لا يشتري الخز فاشترى القطائف لا يحنث رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه
صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والراس
في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه
واكله لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغيره كذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كان بالفارسية
فاكل وشرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما
فهو على اكل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير حنث وان اكل خبز الذرة
والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كليچه او جوزينج
او ميسرا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله

في الجوزينج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا و
شيئا آخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له نان زرد آلو رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل
رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه وان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون
حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب
منه حنطة فطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث ولو قال والله لا اكل
من طعام فلان اغتصبته منه والمسألة بحالها كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع
لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون
بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يحنث في يمينه لان
اليمين تنصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في المعنى اما
الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا
القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يحنث لان يمينه تقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء
وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد
وان اختلفت الآنية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد
طلوع الفجر الى زوال الشمس بما يتغدى به عادة وغداء كل بلد ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء
ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل الخلنجبين حنث في يمينه لان له طعما
ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل
حلف ان لا ياكل مليحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما
فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر
لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك رجل حلف ان لا ياكل
خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا
فلاكه ورمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان
العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط رجل حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان
ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم
فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان
اللقمة الواحدة لا تكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع المغصوب بشيء
واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه
لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي يحنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يرد الضمان وقالوا
فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه استهلكه بالمضغ فصار آكلا مال
نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة رحمه الله فان عنده المغصوب بعد الهلاك

باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز
كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم
فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد رحمه الله يكون حانثا في يمينه
وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا
ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يوكل واكله حنث وان
حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تناهدا فاكل الحالف
في يمينه
لا يحنث لانه بعد ما اكل مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن
الحسن بن زياد رحمهما الله انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام واما اذا حلف ان لا ياكل
من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير رحمه الله حنث
في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او اقتسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه
وبينهما جب من نخل قال عصام رحمه الله ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره
ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فياكله قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب
نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان
لا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيئا يمكنه ان ياكل في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم
اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر
البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة فاكلها
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف
ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولنا يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه رحمهما الله
لان عين الحنطة لا يوكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان
السمن مستبينا يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر ان كان مستبينا بحيث
لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة
الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان
مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد رحمه الله في الاصل ما يدل
على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا
غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء رجل حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة
اخرى فعند ابي حنيفة رحمه الله هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد رحمه الله الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل
حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم كان حراما او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد رحمه الله كل ما
يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد
لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن
ليس بلحم والالية ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول

ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله يحنث رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة رحمه
الله حنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات
والمشروبات قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيز نخورم يتناول
الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر
قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل
الخل الذي في الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف ان لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من
مخيضها حنث وان اكل مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او حلف ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم
يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم
المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء واما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم
ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث واليه
اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الظاهر من قول محمد
رحمه الله وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل
ما له طعم لكن لا يوكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته
لوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم
فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع حتى لا يلزمه
الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف
تلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابرأه لا يحنث
وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق
رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف
ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل
من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث
في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف
واكل لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل
ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من
اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يكون حانثا وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الكسرة بحال يعطى
مثلها للفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر
البلخي اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء
اما في الصيف يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان بعني او رد فلان فاكل من جد حمله فلان قالوا يكون

حانثا رجل حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن وان
اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو
قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله يحنث في يمينه لان المراد
من هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينوي في ذلك وان لم ينو شيئا
لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث ولو حلف ان لا ياكل لحم الجاموس
فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم اذا حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم
الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما
وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف رحمه الله
ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق لحما فاكل خبزا عجن بمرق
قال شداد رحمه الله لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من
خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل طلقت التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل
التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه
لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل لاكشة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل بسبوس آب او لطة لا يحنث رجل حلف
ان لا ياكل من شيء فلان فجعل فلفل عريج في قدر طبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث
في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل فحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل الخرجة قالوا
لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا رجل حلف ان لا ياكل
من كرم فلان شيئا هذه السنة فاو ابقع بيمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها
كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا
فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة رجل
حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا يخاف ان يكون حانثا وخبز القطائف كذلك رجل قال ان اكلت هذا
الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف
مما يوكل في مجلس واحد وكان شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه ذكر
في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة اليمين وقال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي
حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى
انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا
فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعة فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث
لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه
كسب المحلوف انتقل الى الحالف لا بصنعة فبقي كسبا للمحلوف عليه رجل حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف
حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان بعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر
والقى عليه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ

وحده وان كان مثله يطبخ وحده فيكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هذه الخرجة فاكلها بعد ما تشمخت
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا
الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث
لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او زبيبه او فلانجه او ما اشبه ذلك لا يكون
حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من
غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع رجل حلف ان لا ياكل من هذه المبطخة فاكل
منها خرجة او بطيخة كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه
فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان
او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف
الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان
بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك
شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامراتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق
واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره
حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب او اليابس كان
حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل خبيصا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا يكون حانثا لان الحيس
تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم
فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان
لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا
فان نوى ان ياكل عين ما يخرج من الارض كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة
حبة حبة كان حانثا وان حفنة حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يكون حانثا الا ان تكون الغلبة
للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل
فاكهة فاكل من ثمار الاشجار من التفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب
والرمان والرطب ليست من الفواكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله فاكهة والزبيب في التمر
وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل التمر والزبيب من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف رحمه الله اللوز والعناب
وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف
ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز او الجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن
محمد رحمه الله اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان
كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف
ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الثريد او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند
الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
هو ادام وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب

قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هي يمين باردة عند الكل هو الصحيح رجل
حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الفلافج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء
يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل
من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد رحمه الله وكذلك
في قول ابي يوسف رحمه الله رجل قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامراته طالق فدفع اليه عجين ختنه فجعله في عجين
اخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملحا
للمحلوف عليه وجعلها في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين
الشاتين فاكل من احديهما او قال لا اكل من لبن هذا الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله
لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى
ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها وقال محمد رحمه الله كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد
ويشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على واحد منه يحنث في قليله
فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث رجل قال لامراتيه ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة
منهما رغيفا او اكلت احديهما رغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فحشا من
الارز حشوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال اذا حلف على كل ما يوكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس
وهذا اذا كانت بالعربية فان كانت بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليغدين امراته اليوم بالف درهم فاشترى
رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل
من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيئا بسبب اتصال
له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا
يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان
قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال
الخبز علي حرام والخبز بن علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي رحمه الله اذا اكل من الخبز بن لقمة او من
الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما فاكل لا يكون حانثا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه والله اعلم

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد
فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على
يديه وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من
موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب من ضيافة فلان اكثر من مرة
فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الباقلي
لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية في كرومها او في ضياعها
قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا
رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب

بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امراته في شرب المسكر فقالت ان تركت
شربه فعلي كذا فقال امرى بعزم ان لا اترك شربه الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا مسكرا فصب شرابا مسكرا
في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر
ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى بقوله ما دام
ببخارا اقامته وسكناه وكان سكناه ببخارا كان حانثا وان نوى اقامة بدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا تبقى اليمين وان
لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلف ضان اكر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا رحمه الله هو على النبي لان شاء
الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خواره ولو قال اكر مي خورم قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي
يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة
فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو لم يعد حرف النفي وقال
لا اشرب خمرا او مثلثا وكذا فكذلك الجواب رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع
تحته خبزا او جعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء
به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب
الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قاء فاكل قيئه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسي را نبيذ دهم
فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان
دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق
العبد لانه سقاه وان لم يشرب والله اعلم رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فشربه لا يحنث وكذا
لو حلف على المالح فصبه على العذب ولو حلف لا يشرب لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث
ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن ضان ولبن الضان غالب فشربه كان حانثا بخلاف غير المعين
ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب
فاخذ الماء من الجب باناء وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان الجب
ملآن فان لم يكن واغترف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كانت ملآن
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا
وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان
حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء بآنية او اغترف
وسقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف
لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات بآنية او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا
وان شرب من نهر لا ياخذ من الفرات وانما ياخذ من واد آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب ماء فراتا
او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا
في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقه كان حانثا في الوجهين قال مولانا
رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف

ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامرأته
وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا يرسل فيه ثوبا او قطنا
حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت
البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا
لمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها ان
نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه تصح نيته
وان نوى ما لا يمكن ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزء
من مائة جزء سواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما في طرف كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا
بين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسج فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا
من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان نوى ما نسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه
الا اثنان كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة
مثلا خيطة واحدة ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان
كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا
فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله والفتوى على
قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة والزر من غزلها لا يكون
حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها
بالفارسية سبان اذا كان من غزلها روي عن محمد رحمه الله انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في التكة و
الزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب لو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا
لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلونه كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف لا يلبس ثوبا
من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب ولا تجوز في الكفارة وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان
حانثا وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من
غزلها ولو حلف ان لا يلبس من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس
ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس
هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم نزع عنه وهو نائم قال الفقيه ابو الليث عن عيسى بن ابان ومحمد رحمهم الله انه يكون حانثا
قال الفقيه القياس ما قال البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر
عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر رحمه الله ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس كيسا من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اگر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا
لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع رحمه الله انه سئل عن هذا في آخر عمره فاومى براسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسألة فحرك راسه بالجواب بلا او نعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية لانه لا يؤخذ فيها بالاشارة
وكذلك في الشهادة لان ذاك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل
غيرها كان حانثا لان العلم زينة محض لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا

ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكره في النوادر ولم يقدر العلم
بشيء وعلل فقال العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشيء
وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير يكره فظاهر الرواية فرق بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه
ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا تكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا
يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو
من غزلها ولبسها فان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم تبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان
يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امرأة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة
لا تحنث في يمينها وكذلك العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان تكون عمامة لو تلففت بها
كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة رجل حلف ان لا
يدخل ثمن غزلها في سوده وزيانه فباع الحالف ثوبا لامرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر
ثمن الثوب لولده ثوبا يقضى بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى ثوبا لولده باذنها او بغير اذنها لانه قضى
بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يقضى عليه فان اشترى باذنها
لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال
لامرأته اگر ريسمان تو مرا بكار آيد يا بسود وزيان من در آيد فعلي كذا فباعت غزلها واشترت بثمنه فقاعا وسقت
زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل في سوده وزيانه لان الدخول في سوده وزيانه عبارة عن الدخول في
ملكه ولم يوجد ولو قال لها اگر رشته تو ياز كار كرد تو بسود وزيان من در آيد فكذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها
لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبخ والخبز و
نحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل بثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به شيئا
واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكانه اكل
ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امرأة
حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة
لا تصنعه حادثة فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانبا وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس
عليه كان حانثا رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع
على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اگر من ترا بو شام از كار كرد خويش
فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب
المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل
فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سال محمدا رحمه الله فقال اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امرأتي
فكنت نائما وعلي ملاءة لها فنامت المرأة والقت على قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال محمد رحمه الله اخاف ان تكون حانثا
قالوا والصحيح ان لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اگر رشته فلانه مرا بكار آيد فامرأته طالق فباع كرباسها واشترى به
ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا اللبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرف الى حاجته وان اتخذ منه شبكة
واصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها

وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها او لبس ثوبا سداه من غزلها ولحمته من غزلها والباقي من غير غزلها
ان كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت يمينه على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل حلف ان
لا يكسي عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى
انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كانت للغلام لا تعود الى المولى بالكتابة رجل حلف كه من زن خويش را جامه نخرم فاشترى
لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى ثوبا ولو قال اكر ترا بسي جيزي خرم فانت كذا فاشترى لها بالدراهم لا تطلق امراة
تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اكر اين قبا كه نو مى برى اكنون من بوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك
سنة فلبس طلقت لانه لبس بغير رجل قال ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا لا ناس وفيه غزلها كان حانثا وان لم يعلم
بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا البس قباء فلان
فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفيه ولم يدخل يديه في
كميه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو
وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى
او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه
للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا
يحنث رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته
ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث وان كانت لحمته حريرا كان حانثا لان السدى
اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان
فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق اما السدى من الابريسم يصير مستهلكا
باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف ان لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا
من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت
اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا
ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره رجل
حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة
لا يحنث ويحنث في [illegible] رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي
النساء رجل قال لامراته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويلا حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق
الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين
لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ
منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد
فانه يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث
ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب
ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامراتين له ان لبستما هذين الدرعين فهو كذا فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث
حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين
الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا رجل اوجب
على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والجبر فقد ان يلبس غيره وليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا
ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه
ثم خاطه مرة اخرى قال محمد رحمه الله حنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قال محمد رحمه الله
بر في يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه خيطا آخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه رجل
حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا
وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول فجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب
كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث
لان اسم الثوب مطلق لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذه جوارب او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا
ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف لا ياكل هذه
الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا والله اعلم **فصل في تغيير المحلوف عليه** رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت
ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ففتقه ثم استانف
خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم
القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت
خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء
ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا
وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو و
البطانة بخلاف ما اذا انتقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا
لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف او المحلوج لا يحنث
في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية [illegible] رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا
الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت
فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه
عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل
هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه
لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لم يبق قلما بعد
الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة وكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك آخر ولبس
حنث في يمينه لانه بقي نعلا بدون الشراك رجل حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى
نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه
لان العبرة للغالب رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطائف فاكله يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا
يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من آجر وجص او [illegible] [illegible]

ثم تبيت ثانيا بجهاره ثم يجلس ايها لا يحنث وكذلك الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر
فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد
ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف
ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله امراة حلفت ان لا
تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصارت درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت رجل
حلف ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الف وخرز دفتيه فقرا حنث في يمينه رجل حلف ان لا
يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى
الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار والله اعلم **فصل في الدخول** حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او
محمولا بامره حنث وكذا لو نزل في سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط سقط في الدار حنث وكذا
لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا
وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا
يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارع ان كان مفتح الكنيف
او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة باب هذه الدار ان كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة
كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار مهبطة
فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يكون
حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يكون حانثا اذا كانت الشجرة في
الدار ولو حلف ان لا يدخله فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار
ولو ادخل راسه واحدى رجليه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث
في قولهم وان كان يقدر ولم يمنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ولو
حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته
في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا
فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنصب للدار باب ودخل حنث وان نوى الباب
الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان
لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر سربا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة
موضع مكشوف في الدار فان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع
به كانت القناة من الدار وان كانت القناة يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان
لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان
لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه داخلا هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا
يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث بذلك احدهما رجل
حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار

كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من
السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج من السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة
ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذه لا تعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا
ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه
وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة
او اجارة كان حانثا ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها
لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف لا يدخل دار اخته فباعت اخته
الدار منه فدخل الحالف لا يحنث رجل حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها
فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين
ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخل الحالف هل يكون حانثا
فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث ذاك قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما كما يبطل بالبيع يبطل بالاجارة
والتسليم وملك اليد للغير اصل المسالة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يخل بالاضافة الى
المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين او لم يكن الا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين يحيط برقبته
لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك والله اعلم رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت
فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه ودخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله
لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم
سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا بعد ذلك الانهدام فدخل حنث لان الباقي عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في
بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا ثم
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك
البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقولنا بخانه وكاشانه
ورستاني هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها
فباعته دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار
مملوكة لها فاذا باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ
من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لغيظ صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين في مثل ذلك البيع
رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة
تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم تنو تلك الدار لا يحنث
لان السكنى يضاف الى الزوج لا الى المراة ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا
وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله وكذا لو حلف ان لا يدخل
دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل حلف لا يدخل دار امراة فباعت
في دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى في المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر

الناطفي رحمه الله في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان
وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف لا يدخل دار فلان الا جيزي شكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف
لا يحنث لان قوله جيزي شكفت بود يراد به هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في
تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف
رحمه الله اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث
في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودائرتها الا ان هذا يشكل بما مر
من مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار فقال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف رجل
حلف ان لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث
لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشائخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه
لا يراد من دخول الحمام ذلك رجل حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت
دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لانها
بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة
لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه
رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها
من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول يرتفع بالثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر
دون القرى وكذا لو استاجر دارا الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ
فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا
فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب خمر قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث
الا ان تكون الكروم والضيعة في العمران وكذا لو حلف بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال
لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فهو اي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل
مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام ولو حلف لا يدخل الري
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية تتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن
محمد رحمه الله انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية تفسد
الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال محمد رحمه الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة و
فارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها اول حدود بخارا كرمينه وآخره فربر رجل حلف ان لا يدخل بغداد
فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث ما لم يخرج الى الحد واليمين
تنصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلوة وهو في السفينة
يلزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء
لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء والله اعلم رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد ثم زيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد
فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة
حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه

فدخل

فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفيه فلان ولم ينو
الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف
عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على
صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل كل واحد منهما على صاحبه رجل قال لامنعن فلانا من دخول داري فمنعه
برئ في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه فلا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان وهو ساكن فيها مع امرأته
والدار للمرأة حنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل
عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية
وعن محمد رحمه الله في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون
في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به عن محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم
ونوى بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امرأته
انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او حنث وحلف بطلاق امرأته الاخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه
طلاق الثانية لانه بقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه
الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد
آخر عتق العبيد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بعتق الاول
لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان فحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها
وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد رحمه الله
لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان
بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله لا يحنث
الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار
ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان [illegible] للبستان بابان احدهما
في الدار والآخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار
بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه اليها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت
من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله
هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قال لا يلزمه
الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى
يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل
دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل
دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة للآجر حنث ايضا قيل هذا قول محمد
رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان
امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال لرجل
دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل عبده حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان

كان نوى بقوله لا اى ليس عبدى حرا لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آخر لفلان ان كان فلان ممن
يسكن الحانوت لا يحنث الحالف فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ويحنث فى قول محمد رحمه الله وان كان فلان ممن
لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدى حر ان دخل قبل التزوج حنث ولو قال
لم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول
على الابد رجل قال والله لا اقعد فى هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فهو على
القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذه الدار اليوم فعبدى حر فهو على تلك الدار فى ذلك اليوم
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث فى قولهم وكذا العبد والدابة وكل شئ يكون مضافا بحكم
الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث فى قول ابى حنيفة واحدى الروايتين عن
ابى يوسف رحمهما الله وعن ابى يوسف فى رواية يحنث فى قوله دار فلان هذه وقال محمد رحمه الله يحنث كما قال ابو يوسف
فى رواية وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه رجع الى قول ابى حنيفة رحمه الله فان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا
بعد اليمين فدخل الحالف حنث فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث فى قول ابى يوسف رحمه الله

فصل فى الخروج

رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمراة حق على رجل فارادت ان تدعى ذلك فخرجت
لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف
بطلاق امراته ان لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث
وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فانت طالق فاذن لها بالفارسية
وهى لا تعرف العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهى نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه
الدار بغير اذنى فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت
الى باب الدار تكنس حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت فى وقت آخر
الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل
بغير اذنى فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذى اتهمها ان لم تكن نوت
عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول
ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الخروج رجل حلف ان لا تخرج
امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن
العام صح نهيه فى قول محمد رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن
لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فههنا لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجى الا باذنى يحتاج الى الاذن فى كل خروج
فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابى يوسف رحمه الله لا يدين فى القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان آذن لك او حتى
آذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذنى ثم سمع سائلا يسال شيئا فقال للامراة ادفعى هذه
الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المراة على ان تدفع اليه الكسرة الا بخروج فخرجت لا يحنث ولو كانت تقدر فخرجت
حنث ولو كان السائل حين قال لها ادفعى اليه الكسرة بحيث تقدر المراة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق
فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته فى غير حق فخرجت فى جنازة الوالدين او عيادتهما او ذى رحم محرم منها
او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهى فى بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار

بغير اذنى فانت طالق فقالت المراة له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج
هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون
ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهى
قاعد فاخرج قدميه وبدنه فى البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام
على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا احلف وهو قاعد فان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر
من جسده حنث لان المستلقى والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار
الا باذنى فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تنعقد بحال قيام ولاية المنع عن الخروج
وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا احلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا
حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث
فلو ان الحالف تزوج المراة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر
فى السير اهل الحرب اذا احلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا
لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذنى فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع المولى فحلف
ان لا يرجع الا باذن الوالى فسقط عن الحالف شئ فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امراة قالت
لزوجها ائذن لى بالخروج الى منزل امى فقال الزوج ان اذنت فعبدى حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل
ولو استاذنه عبده فى نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك فى تزوج
النساء او قال اذنت لك فى التزوج حنث المولى اما فى قوله اذنت لك فى تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء
فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما فى قوله اذنت لك فى التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا فالنكاح لا يكون الا بالمراة
فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة الاولى رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فخرجت
بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك رجل حلف ان لا تخرج امراته فارتقت فى الدار شجرة اغصانها خارج الدار
فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا شارعا من الدار وبابها فى الدار لا يحنث وكذا
لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج
ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج
رجل حلف وهو فى منزله ان لا يخرج الى بغداد ابوهم فخرج من باب منزله ابوهم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث
الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من باب داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث
وان كان منزله فى دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث رجل حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا
فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث رجل حلف ان لا يركب
سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا ياتى بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف
لا يمشى الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الرى الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة
قال محمد رحمه الله ان كان نوى حين خرج من الرى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث رجل حلف
ان لا يخرج من باب داره وهو ينوى باب الخشب فرفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب

حنث ثلثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجن احدهم وخرج الحالف باذن الآخرين حنث وان مات احدهم
فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع الياس
عن اذنهم رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل
الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل دار ابيها
وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في
ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس
يريدون به الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن
قصد ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لو قال بالفارسية اگر تو بخانه پدر روى فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامراته
ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث
لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت
من هذا الباب يتقيد بذلك الباب امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت
من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة
وان لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان
لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد
منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من دار ان
لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل
الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار و
لو خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت
طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا
يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال امراته طالق ما لم اخرج
الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة بانكس المكاري فيكاري وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت على
الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء لصلوة المكتوبة او بالصلوة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون
ذلك مستثنى عن اليمين عادة ولو اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب
المكري ينقطع الفور وتطلق امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند فطلب من امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال
لها بالفارسية اگر بس من بيرون نيايي بافلانة فانت طالق فلم تخرج امراته مع فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم
خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطلت يمينه ولا يحنث الحالف
ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة
لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وتبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج
آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط

الحنث

الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم
خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال
لامراته ان خرجت من ههنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من
حاجة ثم رجعت فان كانت سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا يحنث رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل
ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور
قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت
بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت
احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في
الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه
لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة
فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامراته
ان خرجت الا برضائي او بهوائي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد
فهو كقوله الا ان آذن اذا اذن مرة يبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر
مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائي او الا برضائي فاذن لها بالخروج ولم تسمع او سمعت ولم تفهم فان كان
الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث في قولهما اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون علم المراة ولو قال الا باذني فاذن لها
وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله
يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا
على ان الاذن للعبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني
فانت حر ثم قال له ائذن له بالخروج فاذن له المامور بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك
قد اذن لك او قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ
فان لم يكن يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال ان ضللت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان
الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث
المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امر فلان فقد امرتك به فاذن له بالخروج فخرج حنث المولى رجل حلف ان
لا تخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا
فلا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف ان لا تخرج امراته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك يحنث الا ان يعني
بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل حلف ان لا تخرج امراته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث
لانها لم تخرج مع فلان رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي رحمه الله انه يدين
في القضاء رجل حلف ان لا تخرج امراتي الا باذني ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ائذن لي ابوي
في الخروج فقال اذنت فخرجت ثلث مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في
كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان آذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت كذا ليخزينك الله تعالى ونحو ذلك

قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن ذلك اذنا الا
ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضب اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال
لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد
ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين بمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان
اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان تتم يمينه رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد قال
الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة
فاذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد
فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها
حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذا الدرهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت
الا باذني فانت طالق فاستاذنته للخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رحمه الله لا تطلق من
قبل انه اذن لها بالخروج فلا ابالي ذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني
فانت طالق فاستاذنته للخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبده حر
فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رحمه الله هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امراته
ان لا تخرج من بغداد الا باذنه فخرجت فقالت لم آذن لك فقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول الزوج ولو قال
لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق المراة في شيء من ذلك
لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى

رجل حلف ان لا
يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب و
المراة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة من ساعته
لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة
كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل
وما يقوم به الكدخدائية صار بارا واتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم
يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان
ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها الى مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد
نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف
وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لم يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من
الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود المقصود
عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج
فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط
الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه
الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليه الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج

الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها الامتعة فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه
ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث
في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث
في يمينه وان خرج على قصد ان يعود كان حانثا اذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل
فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه و
ترك عياله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي
بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه
القرية فهو على ان يساكنه في دار منها رجل حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا
وكذلك كل ما ضرب يمينه لا يبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف وقال اگر امسال من اندرين ده باشم فامراته كذا فسكن الا يوما
من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر
وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو
قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين
الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد
اليمين حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اگر ازين خانه برون [illegible] فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور فلو قال ان سكنت
هذه الدار مگر آينده وروند فعلى جهة فهو على الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او
ضيفا لا يحنث لانه استثناه من اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين
لا يكون حانثا ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا
ونوى الاقامة اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا وان سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان
لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي ايهما المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في المأوى ولو حلف ان لا يساكن
فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في
النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلث او اكثر وسكن الحالف مع اهل
المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان اقل من ذلك حنث رجل قال اگر من امشب باين شهر اندر باشم
فامراته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله عن البلد
رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما
من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته
وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا
بذلك لا يحنث وان طال ذلك كذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه
انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع ثم لو قال ان
لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ والله اعلم رجل هو ساكن مع غيره

في داره فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه العود لا
يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة
ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف
ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وتكون هذه اليمين على
نفسه لا على المتاع رجل حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت الذي وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت
ويحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع
عياله واهله وله دار اخرى تحت هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزانته فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب
ولكل واحد منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف
معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم رجل ساكن مع رجل
فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا تمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا
فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا وفي دار كل واحد منهما
في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل
البادية اذا جمعهم خيمة فالخيمة كدار واحدة فان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربتا وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا
في المقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار
الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة
على بيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد
منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان
حانثا فكذا بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما
حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التغير بالقسمة اولى واما في غير المعين
لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد رحمه الله فهو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من
الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليل
لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير
هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه
لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله
حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد
رحمه الله لا يكونان مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في الاول والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة
هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا
قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحدا في مكان وهما يسيران في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما
ليس يجتمع لا ياكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل
او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا والله اعلم

فصل

فصل في الركوب رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها
نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق
وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف
ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية
وقال اسب برنشينم حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب مركبا
فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب
آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لانه عقد
اليمين على المعين فلا تبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وجلس ولم
يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قالوا وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار **فصل في الكلام والقراءة**
رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار
حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين فانه كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام
احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال والله لا اكلم هذين
الرجلين او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح
نيته قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح
ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث وهذه الرواية توافق
قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم
فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم
الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف
الى الثلث ولو قال كلام هؤلاء القوم او قال كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان
ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك يحنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لا يراد الواحد
وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما
ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي يومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم ثلثة ايام فارسيته سخن نگويم
با فلان يك روز ودو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي يومين وفارسيته سخن نگويم با فلان
ني يك روز ني دو روز ولو قال والله لا كلمت اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا كلمت ثلثة ايام يدخل فيه الليالي
ولو قال والله لا كلمت اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم صار كل يوم يمينا على حدة
فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا كلمت كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث
ولو قال والله لا كلمت في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث
وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا
نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم

بنطها رجديد رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا او لا تصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان
كان قصده اسماع فلان كذا ذكر الناطفي في الواقعات وروى ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان
رضي الله عنه كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوج فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك
فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين وكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امراة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا
عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان
هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم رجل حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان
او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا من عبيده او العشرة حنث وكذا الدواب والثياب
وان كلم اثنين منهم لا يحنث لا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل رجل حلف ان لا يكلم فلانا
فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او كيست آن قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي تو
هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد غير المحلوف عليه
ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب او قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف
قوما المحلوف عليه فيهم وسلم في آخر الصلوة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا
كان الحالف اماما فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما سلام الامام لا يخرج المؤتم
عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث في
عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال للحالف مكن تذكر اليمين فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر
غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته فسدت صلوته شتم المحلوف عليه اب الحالف فقال الحالف
لا بل انت حنث رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي
ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ هذا ومسئلة الحائط سواء ولو قال ان شكوت
بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية
بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد
عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قال لم تنهني
عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسال رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب
لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين
ما تقدم ان ما تقدم وضع المسئلة في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة
اما الاشارة لا تكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث
وان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او
ارسله لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل به اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا بهذا
لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذاك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا ايام هذه فهو على العمر

ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله هو على سبعة ايام ولو قال
اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله ان كلمه في سبعة ايام
لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد الشهر قال محمد رحمه الله له ان يكلمه
في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال ثلث
جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا اكلمه بضع عشر يوما
فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات
او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف
الى يوم واحد لان الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان
نوى شيئا من الساعات او الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامراته كلما
تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما
حسنا طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله الحمد لله الله اكبر طلقت ثلثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم
الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان في آخره ثم كلمه في ذلك
اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا
من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامراته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المراة
ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المراة رجل قال لغيره
ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق بخلاف القرآن
ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله ولا يحنث في قول
ابي يوسف رحمه الله زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد
فامراته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرا القرآن
في الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلوة او كبر او
هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم
فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلثة
وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال
والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف رحمه الله يكون مستثنيا لا يحنث ديانة رجل قال والله لا
اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الى ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا
ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف برزمين نبايد فوقع الثلج
لو قع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت اليمين ببغداد وهذا اذا عنى
الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج رجل حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى الغرة محرم لا على سنة
كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته وشاجر معها فقالت الصهرة مالك تفعل هكذا فقال
الزوج خوش مي آرم و نوش مي آرم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امراتي قالوا هو مصدق لانه ليس في كلامه
ما يجعله جوابا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا والله اعلم رجل حلف

مطلب

ان لا يكلم امراته فدخل داره ولبس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان
معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال
رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين
فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا
فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل
تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في
القضاء رجل قال في بعض الشهر لا يكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار
وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه في تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من
اليوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال
الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم
فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه الله انه باطل رجل قال لا اكلمك شهرا الا يوما
او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر وان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين
يوما وهو بخلاف الاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكر شيئا
قال محمد رحمه الله هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر
وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة والله اعلم فصل في القراءة والصلوة رجل حلف ان لا يقرأ
القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث
وان قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس
يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك دون القراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائز فكذلك قراءة الفاتحة على وجه
الدعاء والثناء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الدعاء
والثناء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث ولو سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر
في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر الى المصحف حتى الى اخرها
لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله لحصول المقصود
من القراءة وهو العلم بما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب
فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال
ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن والله اعلم فصل في مسائل
الصلوة رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى
رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال
لها ان لم تصومي غدا فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو
قال لله علي ان اصوم غدا وغدا ثم حيضها صح نذرها ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيض لا يصح رجل حلف ان لا يؤم احدا فشرع
في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصده ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى
فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء

ودیانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث
ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او
النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي رحمه الله اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم
احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان
لا يؤم فلانا فام رجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه
لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث
وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث
الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه رجل حلف ان لا يصلي الظهر
خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته
لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من
تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف
فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة
او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا
لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطع حنث
رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق
بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد
ما فرغ الامام واتم صلوته ولو قال لعبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث
رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامراته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث وبلزمه الطلاق
ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده فصل في المعرفة والرؤية
رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة
الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فراى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو
حانث لانه يعرفه بوجهه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب
وراى جبينها من النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا رجل حلف ان لا ينظر الى فلان فراه خلف
ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفهما حنث ولو نظر في مرآة او ماء فراى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في
حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته كذا فراى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا
يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رايت فلانا
فلم اعلمك به فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا راه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام
وقال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رايت فلانا فامراته كذا فراه ميتا
مكفنا قد غطي وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او بدنه
او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله لم يره وانما الرؤية على الوجه والراس او البدن وان نظر الى اعلى راسه فلم ير

وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره فلو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها متنقبة او متنقبة حنث الا ان يعني به وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه خاليا باجنبية قال ابو يوسف رحمه الله حنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظرن اليوم الى وجهي او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا انظرن الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه اي بلايه بچه قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك متكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعرفون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا بعد هذا قذفا له ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف ميتا او شتم ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم اصفك عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلثة من انواع القبح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور فانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة فان ذكر ثلثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيها قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا بكونم خر اند تكشم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر قبل هذا في باب الطلاق والله اعلم

فصل في القتل والضرب ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيصح امره ويصير فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد تأديبا رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها

ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الامرين وان قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف فيموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على رأسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا يحنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قبل ان كانت اليمين لاجل غيرة المرأة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المرأة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسألة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكا بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان تبيع المرأة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المرأة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسألة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنته عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشماريخ وان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كانت فوق الثياب وخفيف اذا اوجع رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث

فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله ویحنث فی قول ابی یوسف رحمه الله حلف ان لا یقتل فلانا بالکوفة فضربه بالسواد ومات
بالکوفة حنث ویعتبر فیه مکان الموت وزمانه لا مکان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجیعا فقال المضروب اکر من
سزای وی نکنم فامرأته کذا فمضی زمان ولم یجاز قالوا هذا لا یقع علی المجازات الشرعیة من القصاص او الارش او التعزیر او
نحوه وانما یقع علی الاساءة بای وجه یکون وان نوی الفور فهو علی الفور وان لم ینو ذلک یکون مطلقا رجل اساء الیه رجل فقال
اکر بیش مرا باوی برد فامرأته کذا قالوا هذا اللفظ یقع علی المخالطة والمؤالفة بعد الیمین رجل حلف ان لا یعذب فلانا فحبسه
لا یحنث الا ان ینوی ذلک ولو قال ان لم احبس فلانا الیوم جائعا فامرأته کذا فحبسه واشبعه عیره فی السجن لا یحنث رجل
قال لامرأته ان ترکتنی ادخل دارک فلم اشتر لک حلیا فانت طالق فترکته حتی دخل ذکر الناطفی رحمه الله ان اشتری لها
الحلی علی الفور لا یحنث والا یحنث وهذا علی قول محمد اما علی قول ابی یوسف رحمه الله لا یعتبر الفور وانما جعل هذه
المسئلة علی الاختلاف قیاسا علی مسئلتین ذکرهما فی النوادر احدیهما اذا قال لغیره ان رکبت دابتک فلم اعطک دابتی
فعبدی حر روی ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه ان رکب دابته ینبغی ان یعطی دابة نفسه ساعتئذ والا عتق لان حرف الفاء
للتعقیب بلا فصل والثانیة رجل قال لامته اذا استبان حملک فلم اعتقک فامرأتی طالق روی هشام عن ابی یوسف
رحمهما الله ان الاستبانة تکون بالولادة ثم الیمین فی العتق الی الموت ولا یکون علی الفور قال مولانا رضی الله عنه انما ذکرنا
هذا الخلاف لیعرف الجواب فی جنس هذه المسائل وان لم تکن هذه المسئلة من جنس ما تقدم والله اعلم

کتاب البیوع

قال رضی الله البیوع انواع بیع الدین وهو السلم والاستصناع وبیع العین وبیع المنفعة وبیع الثمن بالثمن
وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب مشتمل علی فصلین احدهما فی بیان ما ینعقد به السلم وفیه بعض
شرائط السلم والثانی ما یجوز فیه السلم وما لا یجوز اما الاول السلم ینعقد بلفظة البیع والشرا عند استجماع شرائط
السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف فی الذمة الی اجل جاز ویکون ذلک بیعا فی حق العبد حتی لا یشترط قبضه فی المجلس
بخلاف ما لو اسلم الدراهم فی ثوب فانه یشترط قبض الدراهم فی المجلس وانما یظهر احکام السلم فی الثوب حتی یشترط فیه
الاجل ولا یجوز بیع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا یبطل الاجل بموت رب
السلم ویبطل بموت المسلم الیه حتی یؤخذ السلم من ترکته حالا ومن شرائط السلم ان یکون موجودا من وقت العقد الی وقت
محل الاجل بلا انقطاع فی البین والانقطاع ان لا یوجد فی السوق الذی یباع فیه فی ذلک المصر ولا یعتبر الوجود فی البیوت
ولو استصنع فیما فیه تعامل کالخف ونحوه وضرب لذلک اجلا یصیر سلما فی قول ابی حنیفة رحمه الله حتی یشترط فیه شرائط
السلم من بیان مکان الایفاء ونحوه وان استصنع فیما لا تعامل فیه کالثیاب وضرب لذلک اجلا قال بعضهم هو علی الخلاف
ایضا وقال بعضهم ینقلب سلما جائزا عند الکل اذا استجمع شرائط السلم وهذا دلیل علی ان انعقاد السلم لا یختص بلفظ السلم
وان اسلم فی غیر المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل یخیر رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء انتظر حتی یجیء
اوانه وان اسلم فی حنطة وقال فی بیان وصفها بالفارسیة کندم نیکا وقال کندم نیکو وقال کندم سره جاز هو الصحیح
لان هذه الالفاظ بعضها قریب من بعض ومعنی الکل الجید

فصل فیما یجوز فیه السلم وما لا یجوز

یجوز السلم فی المکیلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة ولا یجوز فیما لا مثل له کالحیوان والعددیات المتفاوتة الا الثیاب خاصة والمکیل
ما یدخل تحت الکیل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتی لو باع حفنة من الحنطة بحفنتین منها جاز عندنا ولو
باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا یجوز وکذا لو باع الوزنی بجنسه مکایلة لا یجوز الا فی روایة شاذة عن
ابی یوسف رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدین منها لا یجوز لوجود الجنس والقدر

فی احد العوضین فلو اسلم فی الحنطة وزنا روی الحسن عن ابی حنیفة رحمهما الله انه لا یجوز وروی الطحاوی عن اصحابنا
رحمهم الله انه یجوز وعلیه الفتوی لتعامل الناس وذکر الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم فی الحنطة
وقال فی تفخیجه کذا امنا لا یجوز ولو قال کذا منا من الحنطة یجوز ولو اسلم فی الفلوس عددا جاز فی ظاهر الروایة ویجوز السلم
فی الخبز وزنا هو المختار ولا یجوز اسلام الحنطة فی الخبز والدقیق فی قول ابی حنیفة رحمه الله ویجوز السلم فی الکاغذ عددا
وکذلک قرضه لانه عددی متقارب ویجوز السلم فی الالیة والشحم عند الکل ولو اسلم قطنا هرویا فی ثوب هروی جاز لان
الثوب لا یجانس القطن ولو اسلم شعرا فی مسح من الشعر ان کان الشعر بحیث لو نقض لا یعود شعرا جاز وان کان یعود لا
یجوز ولو اسلم فلوسا فی صفر او سیفا فی حدید او قصبا فی بوری لا یجوز بخلاف القطن مع الثوب ویجوز السلم فی الباذنجان
عددا لانه عددی متقارب وکذا الکمثری والمشمش ذکره الزندوسی رحمه الله ویجوز فی البیض عددا وفی الجوز عددا
وکیلا رجل دفع الدراهم الی خباز لیاخذ منه الخبز ینبغی له ان یقول کلما اخذ الخبز هذا علی ما قاطعتک علیه ولو دفع الدراهم
الی خباز وقال اشتریت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل یاخذ منه کل یوم خمسة امناء فالبیع فاسد وما اکل فهو
مکروه لانه اکل بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل یاخذ منه کل یوم خمسة امناء بدرهم ولم یقل فی الابتداء اشتریت منک
جاز وهو حلال وان کان نیته وقت الدفع الشرا لان بمجرد النیة لا ینعقد البیع وانما ینعقد عند الاخذ وعند الاخذ
المبیع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم فی الماء وزنا وبین المشارع جاز واذا جاز فی الماء جاز فی الجمد ایضا ویجوز السلم
فی اللبن والآجر اذا ذکر عددا معلوما ولبنا معلوما وکذا السلم فی الثیاب بعد بیان الطول والعرض بالذرعان المعلومة
کرباسا کان او حریرا ولا یشترط ذکر الوزن فی الکرباس واختلفوا فی الحریر والصحیح انه یشترط ولو اسلم فی ثوب الخز ان بین
الطول والعرض والرفعة ولم یذکر الوزن جاز وان ذکر الوزن ولم یذکر الطول والعرض والرفعة لا یجوز وروی انه اذا بین
الطول والعرض ولم یذکر الوزن لا یجوز ایضا لانه یباع وزنا ولو باع ثوبا خزا بثوب خز یدا بید لا یجوز الا وزنا لانه لا یباع
الا وزنا واذا اسلم فی اللبن کیلا او وزنا جاز لانه لیس بمکیل ولا بموزون نصا فیجوز کیف ما کان اذا اسلم الدراهم فی حنطة
والدراهم لم تکن عنده فدخل بیته واخرج الدراهم فان توارى عن عین المسلم الیه عند دخول البیت بطل السلم والا فلا
لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما یقع اذا توارى کل واحد منهما عن عین صاحبه المتعاقدان عقد السلم
او الصرف فان اذا ساراً میلا او اکثر قبل القبض جاز ما لم یفترقا ولو ناما او نام احدهما ان کانا جالسین لم یکن ذلک فرقة
لتعذر الاحتراز عنه وان کانا مضطجعین فهو فرقة رجل له علی رجل عشرة دراهم فاسلم الی المدیون الدراهم التی له علیه وعشرة
دنانیر فی کر حنطة فسد السلم فی الکل عند ابی حنیفة رحمه الله وکذا لو اسلم العشرة التی له علیه وعشرة اخری من غیر جنسها
ولو کانت من جنسها جاز فی حصة النقد فی قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فیه من المسلم الیه کانت اقالة للسلم ویلزمه
رد راس المال وکذا لو ابرأ المسلم الیه عن نصف السلم وقبل المسلم الیه تکلموا فیه قال ابو نصر رحمه الله بطل السلم فی النصف
ویبقی فی النصف کما لو اشتری شیئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع کان ذلک اقالة فی النصف بنصف الثمن
رجل اسلم فی شیء وقبض المسلم فیه فوجد به عیبا کان عند المسلم الیه وحدث به عیب عند رب السلم بآفة سماویة وبفعل
اجنبی قال ابو حنیفة رحمه الله خیر المسلم الیه ان شاء قبله معیبا بالعیب الحادث ویعود السلم وان شاء لم یقبل ولا شیء
علیه لا من راس المال ولا من نقصان العیب والله اعلم ویجوز السلم فی الدقیق کیلا ووزنا وکذلک قرضه ذکر الشیخ
الامام علی بن محمد البزدوی رحمه الله اما بیع الدقیق بالدقیق کیلا ذکر فی النوادر انه یجوز اذا تساویا قال الشیخ الامام
ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله انما یجوز اذا کانا مکبوسین ویجوز اسلام الخبز فی الحنطة والدقیق فی قولهم واما اقراض الخبز

وزنا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كما يجوز السلم
عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحم انسان يضمن
قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئا باللحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة
في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من
الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما
عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح
ويجوز في البسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام
الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم تصح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر بن الاعمش رحمه الله ينقلب
بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الصحيح ما قال عيسى رحمه الله لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي
بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح ومما ذكر في النوازل فذاك
قول ابي بكر رحمه الله ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به
عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار الرؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم واذا اجاز
لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على
الصحة وان افترقا والرهن قائم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه ولو ابرأ المسلم اليه رب
السلم عن راس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه
المسلم اليه جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء
بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات
اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة
الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردي او باهو انقص ذرعا وقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز
لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من راس المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة
ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه
جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابراه عن الصفة في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما
لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر
اقفزة وقال خذ هذا وزدني درهما بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة السلم
في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما
لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل
النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا له على ثالث وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس
المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال
رب السلم كل ما لي عليك في غرائرك او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرائره وقال كل ما لي عليك
في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال كله فيه ففعل

يصير

يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه والله اعلم
قال رضي الله عنه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من
طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يجوز ولو باع المستقرض من المقرض الكر القرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير وباع المقرض
من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل
ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه و
قضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم
في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان
اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس
المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يرد بطل ويبقى
السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صالح الاجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال
من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام وصالح
احدهما على راس المال اي على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان اجاز
جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح ويبقى السلم رجل وكل رجلا
بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى
دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا الوكيل ان يقبض السلم فاذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي
الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رحمه الله يهلك
هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان
العقد للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه
عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف
الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن
او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل
القبض لا تصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن وذلك في السلم ايضا
ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل
مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احال الوكيل
الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة سواء كان المحتال عليه امكن من المشتري او دونه والاب والوصي اذا اجلا وابرأ ما هو واجب
للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا يصح اقالته في
قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تاركه احدهما لا يجوز في قولهم
اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل

بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادقا الوكيل والموكل انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد فان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد وقال محمد رحمه الله يكون للموكل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المأمور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف رحمه الله يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض ورده على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا تلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا تلزمه رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الآمر بذلك فقال الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدرهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع المشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه واشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم انعقدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء وباع المأمور الارض بنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار وياخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تاتي في كتابها ان شاء الله المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال واجاز المستحق قبل الافتراق لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا ونجوز بها جاز قبل الافتراق او بعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل

مطلب في الوكيل

مطلب في الوكيل

الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قل المردود او كثر وقال زفر رحمه الله يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها راس المال لي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد السلم واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يريها رجلين يعرفان بذلك فان قالا هي جيدة يجبر على قبولهما عن ابي حنيفة رحمه الله رجل دفع اليه رجل درهمين واخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زائفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزائف له قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم الدرهم الزائف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدس للدافع رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم اليه فلا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه رحمهما الله ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى لكن ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك على البائع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالب في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء والله اعلم

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بع هذا الثوب بكذا ويقول بعت او يقول البائع اشتر

مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البائع سأبيعك
هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد
في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله لا يكون الا بقبض
البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من
ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيا كان بيعا ولو قال بعت منك
هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري
ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول
ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالالف والالف
الاخرى زيادة في الثمن ان قبله البائع صح وكذا لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع
بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا
وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم
ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب
يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينعقد البيع
بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن
الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف رحمه الله الاقالة
بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد رحمه الله ان تقايلا باكثر من
الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر رحمه الله الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لآخر اذهب
بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم
جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم
فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البائع في المجلس وحصته من الثمن
معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع
في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا
بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد منهما ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول
احدهما والله اعلم رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة
رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم
فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه
دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك لدينك دنانير فسام الدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها
اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه لم يستانف البيع قال محمد رحمه الله هو جائز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري

مطلب في وقوع البيع والطلاق وهما يمشيان

مطلب في قول عوض حسن بن بريد الهراز

شيا

شيا فساومه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه دراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع
ابيعه بخمسة عشر فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري
حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا اخذه
الا بعشرة دراهم وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع ودفعه البائع اليه ولم يقل شيا وذهب
به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع
عنده قال ابو يوسف رحمه الله هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة ودفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو
بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرده عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس
على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه فقوله حتى انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو
على ما اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال
المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع وذهب المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد ابعني عبدك هذا
بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله
هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته
فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف
درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك
هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان
يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبائع
يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف رحمه الله
ان اربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح
رجل قال لرجل يبيع الحنطة بكم تبيع فقال قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكال له فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم
رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع فقال ابو حنيفة
رحمه الله لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال
ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على
ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القياس ان يكون عليه قيمته ولكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون رجل قال
لغيره عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف رحمه الله يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال
قد وافقني او قال ان هويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيا حتى قال البائع انسانا
في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره
من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف رحمه الله في النوادر رجل
استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه الى النصف يرد الزيوف وتستبدل فان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا
وجد رأس المال زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه الى النصف ترد الزيوف وتستبدل

فان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد رأس المال زيوفا بعد الافتراق فاستبدل مكانه
ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره
بعتك هذا بالف درهم فقال انا آخذه بالجزء ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطنيه
بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك
هذا بكذا فتصدق بها على هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا
ففعل البائع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال للبائع اقلتك فيه فاقطعه قميصا ففعل كانت اقالة واذا اخذ ثوبا على
وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يديه كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء
اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل
رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف رحمه الله يصح قبول الثاني
ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف وكذا لو قطع يد الجارية بعد الايجاب فاخذ البائع ارشها او ولدت الجارية
او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت
فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين
بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البائع ثلثة اثواب
فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترق الثياب
عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا
والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي
الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه ثمن نصف كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد
وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي
من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح
ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله
لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما
ففعل القصاب ذلك في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال
زن لي من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا يأخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم
وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة قال يهلك على القصاب
لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع او من الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري
وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرائره الى البائع وقال كلها فيها ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها
بان كان سلما او ثمنا للسلعة فدفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وامره بان يكيل فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة
رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا اللبد
لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يرد ولو عين
الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب عن الحاضر ينعقد

مطلب الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فهلك عنده

بالكتاب

بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأ الكتاب وقال
قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه **فصل في البيع الباطل** بيع الميتة والدم والخمر
وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء
كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي
باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله انه جائز وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا للمال المتقوم
كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او ذمي والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان
المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذلك بيع شعر
الخنزير باطل وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذا بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز
وفي بيع القرد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مذبوحة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها
وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارة عسل فباع الكوارة بما فيها
من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك بيع بزره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان
لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله ولو باع ام الولد و
سلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال
ملكه ملكا فاسدا ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة
رحمه الله والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع
لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض
وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هي
جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين
عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلأ الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع الماء
في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز وكذلك
بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا
لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يديه كما هو الحكم في البيع الفاسد والله اعلم رجل اشترى
بزر البطيخ وظهر انه كان بزر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع
بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع
ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قال نعم لا يكون اختيارا
رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال ل
بائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب
وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك **باب البيع الفاسد** المفسد للبيع
انواع وهذا الباب مشتمل على فصول **الفصل الاول** في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم

ويجوز في فيل وكلب وضبع وسبع وفي القرد اختلاف تصحيح

ويجوز بيع الجرو لا يقبل التعليم

في بيع ام الولد

ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه صح

مطلب في بيع آلات اللهو

والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها
كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا
ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار
وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم
المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البائع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصة وزن
الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها
رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار
العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء له بطريقها من الارض ولم يبين
موضع الطريق قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع
فان باع وسلم في يومه او قبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان
اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد الايام الثلثة تكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط
للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا
كان كثيرا ذكر المجمدة واراد به الجمد لانه موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال ولو
باع الجمد او الحطب والقصب او قارا او حمالا او جرما لا يجوز ولو حمل الجمد والحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل
باع من آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في
الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كان من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم
يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها
في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء
فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت ويقول جارية
اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان
فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه
لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك
من هذه البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في
الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقاء كذا وكذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت
القربة بعينها جاز لمكان التعامل وهكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البائع كله
وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذه الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد
فان عدها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز

كثير

كثير فلما عدها البائع له قال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت
ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قلما يتفاوت والله اعلم رجل
باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اجاز الاول بالثمن فلم يجز
حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الا ان المشتري لو
استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم
بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني
هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة
شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل آخر او موزون ظن انها اربعة آلاف من
فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود
بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع
منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة
مجموعة في بيت او في محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك وان اشترى وكان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته
دكان او مثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة واستحق بعضها قبل القبض خير المشتري بتفريق الصفقة وان استحق قبل
القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجد ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم
يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار وهو بمنزلة الاستحقاق رجل
اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك
احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت
الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البائع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة
مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد
متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله شراؤه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد
ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم اما في
الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه
بسنجه والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فاذا هو ثلثون استارا قال لو ابكون بيعها على من واحد بحكم
سعر البلد فاذا انتقض عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم
رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطشت
جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون
الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط
التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة وكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد
البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا اشترى بالفلوس وكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد
البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها

مطلب

مطلب في بطلان المشتري شيئا والحق بعضها بعد القبض

مطلب استقرض عدليا او فلوسا فكسد

وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها من الذهب والفضة فى اخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره كك فى بري ارض
خربة لاتساوى شيا فبعنها منى بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى
حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثانى لا ينفسخ البيع ويخير المشترى الاول
ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشترى مثلها رجل اشترى شيا بقيمته او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا لو باع
بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كرحنطة او باع حنطة برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان
او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشترى بالثمن فى المجلس عاد جائزا
ويخير المشترى ان شاء اخذ وان شاء تركه وان اشترى غنما او عدل رطبى واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى
واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الاراضى او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار
لا يجوز فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم
يسم جماعتها فسد البيع فى الكل عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرع
فسد البيع فى الكل عند ابى حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله يجوز البيع فى الكل وان كان هذا فى مكيل او موزون
او عددى متفاوت عند ابى حنيفة رحمه الله يجوز فى الواحد وان علم الجملة فى المجلس جاز فى الجملة ويخير المشترى وعلى قول
صاحبيه رحمهما الله يجوز البيع فى الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منهما بكذا لا يجوز فى قولهم ويجوز ذلك
فى المكيل والموزون والعددى المتقارب ولو اشترى عدل رطبى على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين
او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز فى الزيادة ويجوز فى النقصان قيل على قول ابى حنيفة رحمه الله لا
يجوز فى النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها
انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده
اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء تركه وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم فان كان الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابى حنيفة رحمه الله اذا وجده عشرة ونصفا
اخذه باحد عشر درهما وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله فى تسعة ونصف
يلزمه تسعة ونصف وفى عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله فى تسعة ونصف يلزمه تسعة
دراهم وفى عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص
بالتقطيع جاز والله اعلم ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم فقال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز البيع فى قفيز واحد منهما وقال صاحباه رحمهما الله يجوز فى الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد
منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا ومن سمى لكل واحد ثمنا فكذلك فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
رحمهما الله يجوز فى القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واحتمل الثمن جاز فى القن عندهما ويخير المشترى فى
الثانى اذا ظهرت احديهما ميتة او ذبيحة مجوسى او محرم او متروك التسمية عمدا وفى دنى الخل اذا كان احدهما خمرا
عند ابى حنيفة رحمه الله هذا وما لو جمع بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
وهى ثلثة عشر ذراعا وقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشترى بالثمن الذى سمى قضاء وفى الديانة لا
تسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بان
كان البطيخ او القثاء وقرا مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا

يسترد

يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا اما لو وجد البعض فاسدا فالقياس
ان يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد فى الباقى فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا
ولا يسترد شيا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله الواحدة فى المائة قليلة يجعل عفوا واما البيض
اذا وجده مدرة لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقى بحصته من الثمن كما فى الجوز قال بعضهم
يفسد العقد فى الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ رحمهم الله
فسد البيع فى الباقى وان كان الفاسد واحدا من الالف لان الفاسد منها مدر وليس بمال ويفسد العقد فى الكل كما لو اشترى
الف جلد فوجد واحدا منها جلد الميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب
فاراه الدراهم فقال اعطنى بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او بهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة
الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم فى البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا
فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشترى جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما
فى هذه الصرة فوجد البائع فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم فى البيع ينصرف الى نقد
البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما فى هذه الخابية ثم راى الدراهم
التى كانت فيها كان له الخيار لان فى الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار
الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت فى النقود رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن فى ملكه يوم
البيع قطن او قال انفقت القطن الذى كان فى ملكى يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اصبته
بعد البيع ذكر فى المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها
حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان باعها وسلمها الى المشترى وهى ساكتة ثم تقول شيا لا يقبل قولها الا
ببينة وعنه رحمه الله رجل باع نصيبه من المشترك قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشترى
ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذى لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان فى فعله
ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رحمه الله رجل باع قطنا واراد المشترى ان يذهب منه الورام ولا يعطى للورام
ثمنا قال بناء الامر فى هذا على ما هو رسم البلد فى مثله فان كان فى رسمهم يحط من المشترى من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله رجل
استباع قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مد القوس
فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله هذا اذا اتفقا على الثمن
فان الرجل لو اخذ شيا على سوم الشراء ثم قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك ها هنا
الاب او الوصى اذا باع عقار الصبى فرأى القاضى نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا رحمه الله له ان ينقض وكذا
فى الماذون وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز البيع فقيل له لو ان المشترى
نقله الى بلدة اخرى فقال يتصدق به على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع شيا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال
يفسد البيع فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التاجيل لان التاجيل بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل
الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس وقال القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا
وشرط فى القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام
رحمه الله انه يفسد البيع لاجل هذه الاوقات فى البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله الاراضى الخراجية اذا مات اربابها

وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها للسلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذر
الاجارة جاز للسلطان ان يشتريها لنفسه والاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه رحمه الله اذا وقع
قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا
الجبن او من هذا الكدس ثم اعطاه حنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رحمه الله رجل
اوقد نارا في حطبه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه يبرد فيصير فحما فكان بائعا ما عنده فيجوز
وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره
بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها مدركة جاز والا فلا وصورته مثلا لو
كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا والله اعلم رجل اشترى ثوبا
على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ
وكذلك لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها
من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع
ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري
فان كان فيها جذعان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع
ولا خيار للمشتري ولو باع الاشجار على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد وللثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة
ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وشاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى زيتا في ظرفه على ان يزن
الظرف فاظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل له مشمش او تفاح فباع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو حفص رحمه الله
المشمش والتفاح الخوارزمي ان كان من شجر واحد فهو من العددي المتفاوت واذا باع منها بعضا غير مميز وظاهره غير
متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان
فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا او عزل ذلك بالجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على
المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو
قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك
فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يهلك الدهن من مال البائع وان قال للدهان
ابعث القارورة على يد غلامي والمسألة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية واعتق بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر
بغير اذن المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله نفذ العتق ويبطل ما سواه رجل
اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة اسود ورده على البقال واعطاه البقال فانيذا آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد
اخرى فردها واعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلثا واعطاه البقال ثلثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل
تحت الوزن فلا يجوز الا بوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على الخباز فاعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما
يدخل تحت الوزن فان لخمسة اساتير وعشرة اساتير وزنا وحجرا فلا يجوز فيه المجازفة والله اعلم ارض فيها زرع فباع الارض
بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض

مطلب في عجز اهل القرية عن اداء الخراج

مطلب لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها

مطلب في بيع ارض بزرع

لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض وان باع صاحب الارض نصيبه من
الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع
نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في
قول ابي حنيفة رحمه الله لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما
عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه
الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجر من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة
بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل
لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز
لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام رحمه الله يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق
قال الامام الزاهد هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز
واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع
القطع معلوم عرفا والقوائم تنمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجبن فولدت قبل الافتراق وسلم الى المشتري قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده لا يجوز وكذا اذا باع الاباق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق
منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض
قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت
الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها و
ان احترقت الاشجار والبناء او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذها
بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع
وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا تبين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز في ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز
كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها
بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه لا يدخل كما لو اقر
انسان بشجرة يدخل ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة
وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة ولا يدخل
من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من
الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف رحمه الله لا يدخل وقال محمد رحمه الله يدخل بعروقها التي تستقر عليها الشجر لا مقدار
طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا
واما قوائم الخلاف هذا يدخل في البيع تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار
من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان بمثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل
في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام

مطلب مريض باع عينا من وارثه

المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجوز ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار
فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يحصد الزرع فهو
جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا آجرها من غيره وقال المشتري انا اسكت حتى يتم
الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري
بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع
ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه
في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها
طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه
كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد
ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين وكذا لو
كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها جماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم
فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم
المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى
رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء
رحمهم الله اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم
يعود الى ملك الناس او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم رجل باع قرية ولم يستثن المقبرة
والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة
المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خصمه فيه للعامة وسلم الى خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام
بينة على ذلك ولم يحضر الذي يخاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى
عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري
ويرجع بالثمن على بائعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او
طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من خاصمه
فيه للعامة رجل باع دارا وارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه وما ذكر في
المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق المسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك
ليرجع بالثمن على بائعه قال لا تقبل الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما
اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه
من شيء وهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل ما في البيت من المتاع رجل
اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه تقسم
البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معا فما اصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة بحصتها وما

اصاب

اصاب البيض يأخذ حصة ما اصاب البيض بغير سلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض فان كان اشترى الدجاجة ببيضة
بعينها والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بعد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان
الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان
اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء والله اعلم اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي
لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا
الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من
نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز
ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز
البيع على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكله في اقامته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في
حق الحكم رجل باع ما يخرج من حلج هذا القطن لا يجوز ولو كان الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع
حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب
البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري
خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها جاز مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة حين
ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن
المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو اشترى اللؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله الخيار اذا راى
وقال محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها اللؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري
لان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبائع
ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع فترد عليه رجل باع دارا على ان للبائع
فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا في
لو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه
او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن لمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا
لجميع الدار فاذا اشترط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه
لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية
بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها
بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع
بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال
بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك
هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن الايجاب قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة
بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة
اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن
وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية

واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية انه ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط
من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذه او لا قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى فتواضعا على ان
يكون لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض
وللاخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا او تواضعا على ان لاحدهما جلده ورأسه وقوائمه وللاخر بدنه ثم تواضعا على ذلك ولم يذكرا
للبائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللاخر
لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا
وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر
رحمه الله يشهد اثنين ثم ان الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يامره بالاشهاد
كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع
ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل
اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء
ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب
جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن
في يده به واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ والله اعلم رجل باع ذراعا
من تراب هذه الارض يحفرها المشتري جاز وهي في مسائل بيع الكرداد رجل امر رجلا ان يحمل ترابا من منزله ويرمي به فحمله المامور
وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جعل فيه كبريت
او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من احجاره وباع ان كان الحمل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه
ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا
متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف
رحمه الله لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في
متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوقية باع طينا يأكله الناس
ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند بعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع
جلده ان كان ميتة وان كان مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز
الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير وانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره
ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذاك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا
او ذاك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل
دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم تقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري
يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات
بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق
بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة
لانها لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة

الدجاجة

الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلث بيضات
وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بين ما اذا كان ثمن
الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما بانا لا نعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا
بمجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب فقال مشايخ بلخ رحمهم الله
بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا
على ان لا يبيعه المشتري ولا يهبه ولا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة
يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في
قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه او هبته او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع
عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رحمه الله يفسد البيع
فيهما وقال محمد رحمه الله جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باعها بشرط الوطء جاز البيع وان باعها بشرط ترك الوطء
لا يجوز البيع وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع عبدا على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على
ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه
او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن
رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه
بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان
غائبا وحضر قبل الافتراق جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا
ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها
اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه
عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها
فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بريئة
من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة
عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة
فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري
انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا اشترى جارية
على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب
عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة من العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى
الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا والله اعلم ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي
ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا لونا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد رحمه الله قم فان البيع
قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات
لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله جاز البيع لانه شرط الصناعة
فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ رحمهم الله على هذا ولو اشترى جارية للظئرة على انها حامل

لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة
على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه جائز وهكذا ذكره الطحاوي
رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه لا يجوز البيع وهكذا ذكره الكرخي
رحمه الله واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج
لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا
يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية بشرط ان البائع لم يكن وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان
يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البائع الى المشتري
قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن مؤجلا
فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا لانه لو سمى الوقت الذي
تسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال ان اهب لك من ثمنه
كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان
حططت عنك كذا او على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب
باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فلو باع بالف الى شهر
على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما
ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة
يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية
لا يجوز البيع وان قال بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة
شرط الايفاء رجل اشترى حطبا في قريته شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس
بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل رجل باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع
وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى من كرباسي كرباسا على ان
يقطعه البائع قميصا او يخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها جدارا ثم
استحقها انسان كان البائع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما
احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع وغير ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البائع
فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل آخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرورة
وقد اخبره البائع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري
برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع
لان البائع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري رجل باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا
على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها
ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فان كان الواحدة غير مثمرة لم يدخل
المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة

مذبوحة

مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن
الباقي مجهولا فيفسد البيع رجل باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على
ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان
فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا
فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران
فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة
الذرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع
لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه زندوادي فاذا هو زندنيجي فسد البيع
لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن
جاز البيع لان السدى تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري
فاذا مات البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله نظرا للمشتري
رجل اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من من السمن جاز البيع
ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من
الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من
عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البائع على
المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهوى لا شيء على البائع وكذا لو كان
النقصان بما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض بكذا منا فله ان يمنع حصة النقصان ان كان لم ينقده الثمن
وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من
البائع شيئا من الثمن ولا يسترده رجل باع جبا من الطعام ثم ظهر ان النصف تبنا فانه يأخذه بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به
الحنطة وكان باعها حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بئرا من حنطة على انه
عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته
دكانا فانه يخير كما يخير في البئر لان البيت والبئر مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الغرور
رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شراها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة
ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نقرة على انها رحمة دار خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن
كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو
الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد رحمه الله بل من تاليف مالك والحسن بن زياد رحمهما الله قالوا
يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى
شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكوة ولو
اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى

بزرا لقبلق على انه مروزی والمشتری لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزی و بين المروزی وغير المروزی تفاوت فاحش
فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتری وعلى المشتری رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء
كان على البائع رد الثمن وعلى المشتری رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على
البائع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتری دين البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع شيء من خراج
هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذی شرط على البائع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتری ان لا يتحمل
الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط و
الثانی ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد البيع في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما
شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد ان لم تكن لتلك الارض طاقة
بذلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتری يعلم بذلك فسد البيع وان لم يكن المشتری عالما بذلك
جاز البيع وللمشتری الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط
بعض الخراج على البائع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلثة دراهم والمشتری يعلم ان خراجها ثلثة فسد البيع لانه شرط
ان يكون على المشتری خراج ارض اخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتری عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتری
فلو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير
المشتری بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له والله اعلم رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس
ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتری انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير
رجل باع حانوتا على ان غلته عشرين درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان
ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرين فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم
تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل رجل اشترى دارا على ان البائع يتحمل خراجها
فقبضها المشتری فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد
فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها رجل اشترى قلنسوة
على ان حشوها قطن ففتقها المشتری فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع يردها المشتری ويرد معها نقصان
الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد
لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله للحطب رجل باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتری فيها دوابه جاز استحسانا
وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ رجل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه
جاز البيع رجل اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها خرسان فاذا هي انقص وقال البائع بعتكها كما هي
وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه رجل باع حمارا وقال بآن شرط مي فروشم كه عاريتست
كان للمشتری ان يرد وكذا لو قال ابيعك هذا على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف
مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتری وسلامة الثمن للبائع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه على انك ان بعتها بربح
كان الربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس
رجل اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد

اشترى ديكا فوجده يصيح
في غير الوقت

ذلك

ذلك عيبا عند الناس ذمی اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا
الشرط وكذا بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجه عن ملك المشتری وليس ههنا احد يطالبه بتحصيل الشرط
فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان يأكله المشتری ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين
فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها
سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدی
هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع
ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل
دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القز وعلى ان
لا يضربها او على ان لا يؤذيها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدی هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان
تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدی هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة
جازت ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان
كان صيودا قال ابيعك هذا العبد على ان ابيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان يخدمني
سنة او قال بثلثمائة درهم على ان يخدمني سنة او قال ابيعك عبدی هذا بثلثمائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لان
هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدی هذا يخدمك سنة رجل قال ابيعك عبدی هذا بالف درهم
وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدی هذا بالف درهم وتهدي لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان
يشتريه بنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم سحتا ورشوة جاز البيع والله اعلم اذا باع شيئا بالف درهم
على ان يقرضه فلان الاجنبی لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبی ومثل هذا لا يفسد البيع ولا
خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبی رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتری
في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخی رحمه الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف على اني ضامن لك
بخمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا
في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتری فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه
ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذلك لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه رهنا ولم يذكر الرهن كان
فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتری الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كرخطة جيدة رهنا
ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتری عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتری
اما ان تدفع الرهن او قيمته او يفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما
فاعتقه المشتری في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتری ولو مضت
الايام الثلثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام
الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتری وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتری ولو اشترى عبدا ونقد
الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار ثلثة
ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتری لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتری رجلا على انه ان لم ينقد الثمن
الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد

مهمة

الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشترى
فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز بيع المشترى وللبائع الاول على المشترى الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار
للمشترى ثلثة ايام وكذا لو قتلها المشترى فى الايام الثلثة او ماتت او قتلها اجنبى خطأ وغرم قيمتها لزم البيع ولو كان
المشترى وطئها وهى بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن يخير
البائع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شئ له من الثمن وان شاء تركها واخذ ثمنها واختلفوا فى البيع الذى يسميه الناس بيع الوفا
او بيع الجائز قال اكثر المشائخ رحمهم الله منهم الشهيد الامام ابو شجاع والقاضى الامام ابو الحسن على السعدى رحمهم الله حكمه
حكم الرهن لا يملكه ويضمن المشترى ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان
به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبائع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذى جرى بينهما
ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ فى البيع فسد وان لم يذكرا ذلك فى البيع وتلفظا بلفظة البيع
بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل
داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى القسمة وكذا لو باع رجل قبة الطريق
على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز لو باع خريدى بدان شرطكه فروشنده ديوار باغ بزند فسد البيع ولو قال له البائع اشتر
حتى ابنى الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشترى اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها
على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشترى على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة
او اقل من عشرة لا يجوز ولو باع على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابى يوسف
رحمه الله انه يجوز ذكر المسائل فى المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز فى الوجوه كلها رجل اشترى نصف ما
فى الكرم من العنب على الدراجين على ان يكون خمسمائة منّ فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده
اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشترى ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا
على انه خصى فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصى له ان يرد ولو اشترى عبدا
فوجده عنينا قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرد وهى من مسائل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضى جيرانه اخذها
اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان سمى الجيران فقال ان رضى
فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز والا فلا اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البائع ابدا وجنونه عليه الى ان يستهل الهلال
فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشترى قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع
بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شئ للبائع عليه والله اعلم رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع
فلم يقبل فاعاده المشترى الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه
فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فاذا وضعه
بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان فى يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله
يصير امانة فى يده وقال ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشترى عن الضمان
وان لم يقبل البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشترى الا بقبول البائع او بقضاء القاضى وقال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله يبرأ فى الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لانه احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او برضاء كما

مطلب فى بيع الوفاء

جائزة مهمة

فى خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك والله اعلم

فصل فى احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا
فاسدا فقال البائع بعدما قبضها المشترى هى حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشترى فان قال مرة اخرى هى حرة
عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشترى فاذا قال بعد ذلك هى حرة فالكلام الثانى صادفها بعدما عادت
الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشترى لا يصح الكلام الثانى لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان
بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى فى صلب
العقد فلا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك فى
قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة فى الشرط نحو الاجل الى العطاء
والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة فى الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول
الآخر او بالقضاء فكان الجواب فى المسئلة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشترى من
غيره ثم ماتت الجارية فان المشترى يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها فكذلك اذا هلكت
ورد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكتسابا عند المشترى يردها مع الكسب رجل باع
غلاما يساوى خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبض المشترى فان زادت قيمته لسعر فصار يساوى الفا ثم باعه نفذ بيعه
ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفى درهم ثم ان الغاصب اشتراه
من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغاصب بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه
الف لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد
من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتق على البائع ولا شئ
على المشترى لانها قبل القبض مملوكة للبائع فيتوقف اعتاق المشترى على اجازة البائع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع
قبل القبض اعتقه عنى فاعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشترى وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر
البائع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا
فامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشترى كان ذلك قبضا من المشترى وعليه مثلها للبائع هكذا ذكر المسائل فى المنتقى رجل
باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشترى كان على المشترى قيمة الغلام
ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشترى كان المشترى بريئا عن الغلام لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد اخرج الغلام من
ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما فى الوجه الاول ابرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل
الابراء رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشترى عن الثمن فهلك الغلام عند المشترى لا شئ على
المشترى لانه فى البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشترى بالثمن فاذا ابرأه عن الثمن صح ابراؤه اما فى البيع الفاسد حق
البائع بيعا فاسدا فى المبيع لا فى القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأ قبل الوجوب
فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريئا لانه لما ابرأه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره
ما لو قال بعتك هذا الشئ بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشترى البيع جاز البيع ولا يبرأ المشترى عن الثمن لان الثمن
لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابرأه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه
وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك ضمن المشترى نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البائع فقد
رده على البائع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع باى وجه وصل يقع عن المستحق رجل

رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده رد مع الكسب لان ضمن البائع لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون الكسب عند الرد

المشتري داراً شراءً فاسداً وقبضها فخربت عنده خراباً فاحشاً ثم خاصمه البائع إلى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض
المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبداً شراءً فاسداً وقبضه ثم أعتقه أو قتله وقيمته يوم القتل و
الإعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى أمة شراءً فاسداً وقبضها فولدت عنده
من غيره ولداً فأعتقهما كان على المشتري قيمة الأم يوم القبض وقيمة الولد يوم الإعتاق لأن الولد كان أمانة فيضمن قيمته يوم
الإعتاق ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الأم ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى
أمة شراءً فاسداً وقبضها وزوجها رجلاً ودخل بها الزوج ثم إن البائع خاصم المشتري بفساد البيع فإن القاضي ينقض البيع ويرد
الجارية على البائع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج والله أعلم
إذا اشترى طعاماً شراءً فاسداً وقبضه يملكه ولا يحل له أكله وكذا لو اشترى جارية شراءً فاسداً وقبضها يملكها ولا يحل له وطيها
ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد إلا باتصال القبض فإن قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البائع وإن قبض بعد المجلس إن قبض بإذن
البائع صح قبضه وإلا فلا ويصير قابضاً بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع أن يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل
حق الفسخ بالإجارة ولا بموت المشتري لأن الملك الفاسد ينتقل إلى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري أما مجرد الحق
لا يورث كالشفعة ولو باع ثوباً بيعاً فاسداً فصبغه المشتري أحمر بطل حق الفسخ وعن محمد أنه لا يبطل وللبائع أن يعطي ما زاد
الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع أرضاً بيعاً فاسداً فجعله المشتري مسجداً لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فإن بنى
بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وغرس الأشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو أوصى بها
المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو
خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد إليه بالملك الأول يصير كأنه لم يخرج إن لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى
المشتري شراءً فاسداً أنه باعه من فلان الغائب وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبائع أن يسترده وإن صدقه البائع
في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع وإن رهن المشتري شراءً فاسداً وسلم إلى المرتهن يبطل حق الفسخ فإن افتك الرهن
ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهبه ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء كان على التفصيل وإن اشترى
بميتة أو بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وإن اشترى بخمر أو خنزير أو ما أشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى
من بيع أو هبة إلا أنه لا يحل له أكله إن كان طعاماً ولا الوطي إن كانت جارية ولو اشترى جارية شراءً فاسداً واستولدها بطل حق
الفسخ كما لو أعتقها ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله إذا
غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل الأقل في الأكثر وإن وطيها ولم يستولدها ردها
على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات الصحيحة والغاصب إذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك أن يأخذها و
عقرها وإن غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبداً بألف
درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار ثلثة أيام وقبض المشتري العبد وأعتقه في الأيام الثلثة لا ينفذ إعتاقه ولولا خيار الشرط
للبائع ينفذ إعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد إذا اشتراه من المغصوب منه شراءً فاسداً وأعتقه نفذ إعتاقه لأنه أعتقه
بعد القبض إذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له
على البائع وكذا لو آجر المديون من رب الدين إجارة فاسدة ولو كان البيع جائزاً أو الإجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما
بوجه كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع رجل اشترى عبداً شراءً فاسداً بألف وقبضه ثم باعه
من البائع بمائة دينار إن قبضه البائع كان ذلك فسخاً للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ إذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي

الصحة

الصحة والآخر يدعي الفساد إن كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة و
البينة بينة الفساد باتفاق الروايات وإن كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف
درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من يدعي
الصحة أيضاً والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبداً في يد رجل أنه
اشتراه منه بألف درهم وشرط أن لا يبيع ولا يهب أو ادعى المشتري ذلك وأنكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد
والبينة بينة الآخر وكذا لو كان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير أو الشيء الذي لا يحل مع الألف وإن اختلفا في أصل الثمن
فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بألف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فإن قامت لهما
بينة تؤخذ بينة البائع والأصل في هذا أنه إذا اختلفا في الثمنين واتفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزادت
إحدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وإن كان الثمنان من صنفين مختلفين
وأحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع وإن ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعاً باتاً كان القول قول من يدعي البيع البات و
البينة بينة الوفاء لأن بيع الوفاء إما أن يعتبر رهناً كما قال البعض أو بيعاً فاسداً كما قال بعضهم فإن اعتبر بيعاً فاسداً كان القول
قول من يدعي الصحة وإن اعتبر رهناً كانت البينة بينة البيع إلا أن في الرهن والبيع إذا ادعى أحدهما البيع والآخر الرهن كان
القول قول من ينكر البيع وإن اختلف العاقدان فادعى البائع أن البيع كان بشرط الخيار للبائع والآخر يدعي أن البيع كان باتاً
في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية إن كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه
كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وإن كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي
البتات كان القول قول البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله على الروايتين جميعاً وإن ادعى أحدهما البيع عن طوع والآخر عن كره
اختلفوا فيه والصحيح أن القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والإقرار كان
القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع أولى وإن اختلفا فادعى أحدهما أن
البيع كان تلجئة والآخر منكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة إلا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع أن يقول
الرجل لغيره إني أبيع داري منك بكذا وليس ذلك بيعاً في الحقيقة بل هو تلجئة وتشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط
فهذا البيع يكون باطلاً بمنزلة الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة إذا قبض المشتري العبد فأعتقه لا ينفذ إعتاقه ولا يشبه
المشتري من المكره لأنه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبداً من رجل وتصادقا أنه كان آبقاً فقال البائع بعتك
في إباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما أخذته كان القول قول مدعي الصحة وكذا لو اشترى خلاً ثم ادعى أنه اشتراه بعد ما صار
خلاً وقال البائع لا بل بعته حين كان خمراً كان القول قول مدعي الصحة وإن أقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد
بعد الأخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلاً أولى

فصل في البيع الموقوف

إذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على
إجازة المالك ويشترط لصحة الإجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن إن كان الثمن من النقود
وإن كان من العروض يشترط قيامه أيضاً وإذا مات المالك لا ينفذ بإجازة الوارث وعند إجازة المالك يملكه المشتري مع
الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الإجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم أجاز المغصوب منه البيع صحت
الإجازة ولو قتلت أو ماتت ثم أجاز لا تصح الإجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الإجازة يرجع إلى العاقد ولهما
فسخ العقد قبل الإجازة صح فسخه وإذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار إن شاء ضمن البائع قيمته وإن شاء ضمن
المشتري وعند اختيار تضمين أحدهما برئ الآخر وإن ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع إن

كان نقده وان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن في ضمان البائع قبل التسليم
وتسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشرى الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على
وجوه اربعة احدها ان يقول البائع بعت هذا من فلان الغائب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت
لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد
والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه
ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البائع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف
والثالث لو قال البائع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب
والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل
فلان فقال البائع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار
ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبائع
اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله ان للمشتري ان يمنع العبد من
فلان لان الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد و
يكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون
لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز
المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء
ما خلا عبده الذي عليه دين امرأة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا واب
الصغير حي فاشترى الرجل الدار فاجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها
في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه
والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن
المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال
لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله يجعل كلام
المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده
لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة
للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا والله اعلم دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز
احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها
قال ثمه يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشائع
فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم
ما حال الغاصب قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال البيع فاسد
حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البائع كان حيا يوم الاجازة كان القول قول البائع
رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون
جميع الثمن للبائع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل

الثالث

له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو
عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه
واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف
الثمن على البائع وان شاء ترك رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم
ثم اجاز المشتري بيع البائع لا تصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل آخر فاجاز
الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان
ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء
اخذ دار لرجل وبناؤه لآخر فباعها احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء
اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب
الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن
ولا شيء لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء ثم تطرح حصة البناء من الثمن فكذلك ههنا والشجر
في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة وللآخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب
الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة
وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن او قال تصدقت
به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها
ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا
باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رحمه الله ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر
فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على النصف الذي ذكر
وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز
ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب
عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير
كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب
فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه لا
ينفذ بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل
البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف
بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على
اجازة المولى والرجل اذا باع عبده الماذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء قال بعض المشايخ بيعه بغير اذن
الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد
الماذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم
البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع ومن البيع الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه
عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك

ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاز ايام انفسخ نفذ البيع عند اكثر المشائخ رحمهم الله وكان المستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او اجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار والله اعلم

باب الخيار

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه رحمهما الله اذا ذكرا وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري عندنا ولا يدخل في ملك البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل بيان ذلك في مسائل اذا باع عبدا بجارية على ان بائع العبد بالخيار ثلثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبائعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لا تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام اعتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فاجاز احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العوض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينارا فاداه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري

ولذا لو كان الخيار للبائع فوطئ الجميع المشتري لا يسقط خياره صح

فقال

200

فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان امضاء للبيع وكذا خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت فرجها فرجه وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل والله اعلم ومن له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان له ان يغله ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن متلفا جزء من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل زواله لزمه البيع رجل اشترى في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون

بعد شهر رمضان او قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام

للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه يبطل خياره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قبل لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى
على انه بالخيار فطحن البائع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشترى فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد
على ذلك عند قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك
قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان
استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها
على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشترى ثم مات احدهما
او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما
كانت الاجارة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حجرة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال
نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشترى
بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن وطلب المشترى الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا
هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع كان القول قول المشترى وللبائع
ان يتملك الجارية ويطاها لان المشترى حين ردها على البائع فقد ملك الجارية منه فللبائع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار
اذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كفرا على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج
الفرخ من البيض او صار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من غير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم
المشترى بعد التغيير ولو كان الخيار للمشترى والمسألة بحالها بطل البيع وبقي خياره لان المشترى لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى
فصيلا شراء باتا فصار رجلا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى
عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البائع للمشترى قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح
مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع
ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا جائزا يلتحق في قولهم والله اعلم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا
ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشترى وكان للمشترى ان يحبسها لاستيفاء الثمن
الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشترى في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشترى
وكان للبائع ان ياخذها من المشترى متى شاء قبل ان يؤدى ما عليه من الثمن ولا يكون للمشترى ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي
كان على البائع لان المشترى لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت
عند المشترى بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشترى ثم ان المشترى لقي البائع وقال للبائع نقضت البيع ورددت عليك
العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فان مضت مدة الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشترى وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت
الايام الثلثة كان للمشترى ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلثة ايام فقص حوافرها

فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتداء السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام صح

ولو حدثت الزيادة عند المشترى في ذات المبيع كالسمن ونحوه ذكر يبطل خياره صح

او اخذ

واخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو برد عرفها يبطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشترى في الايام الثلثة
الى باب البائع ليرد البيع فاختفى البائع منه فطلب المشترى من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم
ينصب خصما نظرا للمشترى وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشترى لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا
مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشترى من القاضي الاعذار عن محمد
رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد
ان يرد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا
فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشترى قال ينبغي للمشترى ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع
يرد على الوكيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشترى على شيء وفي الاستحسان
يقال للمشترى اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر
من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شيئا يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعى
بينة على ما ادعى ويخاف فساده في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشراء ان ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي يبيعها
من آخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن
الاول الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل البينة
مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة و
هذا قول ابي يوسف ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشترى ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان
يبيعه من آخر ويحل للمشترى الثاني ان يشترى وان كان يعلم بذلك لان المشترى الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبائع
ان يبيع واذا حل للبائع ان يبيع حل للمشترى الثاني ان يشترى رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع
لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت
سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشترى ولو باع دارا على ان المشترى بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع
فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي بطلت الشفعة وقت الاجازة
وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية بطلت عند القبض وفي رواية عند
العقد وهو الصحيح والمسائل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشترى على دراهم مسماة
او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشترى فصالحه البائع
على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي اذا باع على انه بالخيار ثلثة
ايام او الرجل اذا باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي
باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلثة قال محمد رحمه الله يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون
في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف
رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء
اجازه في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة
او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان في
المكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل

فيحط عنه من الثمن بقدر او يزيد في العوض بغير في البيع صح

الخيار والله اعلم رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع و
لا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد حر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى عبدا على
انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال للمشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او
احببت او اردت او قال قد اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه
لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى
ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير
غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به
لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل
الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل رجل اشترى
ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء برده بالخيار وبه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القول قول المشتري والبينة للبائع ولو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار الشرط
واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام واكتسبت
اكتسابا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع
بينهما تكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكتسابا او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند
المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع
دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما قول ابي حنيفة رحمه الله يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار
الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل
خيار المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو قطع البائع
يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى
عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزم البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث اباه والله اعلم

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما
يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا
التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما يملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل
والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل
الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية
لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضى وهو فسخ على كل حال
قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت
بل يبقى له الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض
قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه وكذا الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية
هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل

الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض
بالهلاك او بالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف
ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا
بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما رأى لم يكن للموكل
خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه
الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الموكل بعد العلم
بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية
كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية والله اعلم ثم المبيع لا يخلو
اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فرأى الوجه
ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها وظهرها وساقيها ولم ير وجهها
لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا
او بغلا روي عن محمد رحمه الله انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل ما لم ير وجهه
ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف
الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان
شيء منه مقصودا كالوجه في المعافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس
اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر
رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم
ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات
انه اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل
او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى
رؤوس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء
فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز
والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد ولم يكن في وعاء بل هو موضوع على
الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي كالمرئي وان كانت الحنطة
او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان في
وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ عراق رحمهما الله هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح
ان رؤية احدهما كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد في احد الوعائين عيبا ان كان
قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار
الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان
القول قول البائع والبينة للمشتري فان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره

ولو اشترى دقو بطيخ مالم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
اذا كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في شريجة ان كانت الشريجة بحال يرى ما في داخلها
بطل خياره وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
رحمه الله قال اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع وراه ورضي به عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
بطل خياره فيما راى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية مالم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ رحمهم الله
قالوا لم تذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن
بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن
لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه قال مالم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان
قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب
فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على
قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفجل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما
وجوده في الارض فان باع قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري اهو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز
بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في
الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع فوجد في احد الكردجين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه
لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا
فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان
اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه
ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعه
لا يرضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد
بينهما وان اشترى الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه والله اعلم
ولو اشترى دهنا فراه من خارج القارورة عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن
محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء الستر الرقيق كان رؤية رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون
لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة
المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بزره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا جاز
بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة
جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤا في صدف جاز البيع في قول ابي يوسف
رحمه الله وللمشتري خيار الرؤية وقال محمد رحمه الله لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك
منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية و
العيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظة الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن
المشتري راى اللبن فراه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده

الفتوى على قول محمد عدم جواز بيع اللؤلؤ في صدفه

يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية
اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فروة فان لم تكن الظهارة
مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فراى الظهارة
لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفى برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها وله اكار
فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة وزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل
الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار
الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل
بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل
خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل
ذلك واشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا
قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا
لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول
المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى والله اعلم
رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن بعدم الرؤية وعدم
القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا
الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى صرمها
كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين
او نعلين وراى احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي رجل اشترى خفا لم يره فجاء البائع بالخف والبسه المشتري و
هو نائم ثم قام المشتري ومشى فيهما كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم
وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية من ماء بعينها وقد
كان شرط انه من ماء الدجلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى
شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله ان كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية
ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب
ولا يجس بان كان عقارا او على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاشبه في هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله انه يوصف المبيع عند الاعمى
بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يقاد الاعمى
الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار
ثم يقول رضيت فيبطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي عن اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا
فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلاء فردها فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني
وآخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض
اذا طابت تزينها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة نزة لا يخرج نباتها الا نكدا دقيقا ضعيفا اذا اختلف

العاقدان في الرواية فقال البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع والله اعلم

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والساعية والاصبع الزائدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة عن العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري تعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال والركاب والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع قيل هي ان يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ ابو القاسم رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في الغلام والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كان عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهر لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عبدي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عبدي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عبدي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عبدي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة

الوجه

الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا ولا ترد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن هي ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف فيه الروايات وآخرها روي عن محمد رحمه الله انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الآخر والمراة الواحدة والمراتان سواء والمراتان اوثق واما الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا تدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان او آية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عبده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى آبقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فادهمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب واما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع تاخذه الحمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت امة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المسألة محفوظة عن اصحابنا رحمهم الله انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا نزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب وكان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها نزت برفع التراب او الماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع او يشتبه فلا يدرى انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله الجواب في مسألة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد بياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا رحمه الله كنت اشاور شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو يشاورني فيما كان

مطلب

اوسرق او ابق

لو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب

الرداءة ليست بعيب

ان كان لا يدخل الخف في رجله لا يرد صح

في رد عبد السارق

مطلب

مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسئلة فما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق
عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد حيا آبقا
فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرد عليه بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او
اربعين يوما قال الفقيه الامام هذا رحمه الله ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان
يرد اذا ثبت انه كان عند البائع رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه
على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم
ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر
هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع رجل اشترى
حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس
له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان للمشتري الخيار ان شاء
اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له
الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان اراد ان يميز التراب ويرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك
لان الحنطة لا تخلو عن قليل التراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب
فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان يرد الكل
على البائع ويسترد الثمن لانه يردها كما قبضها وان كان بعد الخلط لا يمكنه ان يردها بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا ترد لانه لا يمكنه
الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن
التراب فهو مثل الحنطة فهو على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على
البائع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله
كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا
بهذه الرواية ولو اشترى نحاس نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك
الا ان يشاء البائع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك
رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا
غير مريض وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر رجل اشترى جارية
فظهر انها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شقرة لم ترد الا
ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة تعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية و
الصقالبة لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد
ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا محترقا فرده على البائع فدفع البائع اليه
خبزا آخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا رحمه الله لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن
لمقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا بأس
به رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى

ارتفاع الحيض عيب

عبد امرد محلوق اللحية

القطع

القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها
حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
وهو بمنزلة الزبد في السمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على ناوقة يوضع على ظهر نهر او موضع آخر كان له
ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى شيئا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع
حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا
يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان مما يعده الناس
عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى
جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان
ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل ما يزول
كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد
عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وقال
بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا
علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب
قال محمد بن سلمة رحمه الله له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى
جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل
اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يردها بحصتها من الثمن وقال
ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار
ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض وقال للبائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما
قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اشترى خشبة ليتخذها
مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها
معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى
برذونا وكان باحدى يديه جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منها
الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري
رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها
مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن
وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البائع وان لم
يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري بحضرة
المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رحمه الله هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اراقه
المشتري لفساده انه لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا
قال ابو بكر هذا رحمه الله يرد الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال مولانا رحمه الله ان كان نخلا

اشترى جارية فرأى بها قرحة

قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة
رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب
يرجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر ونحره فانه لا يرجع بالنقصان
على البائع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح
ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب النقصان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع
حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البائع وكذا لو اشترى شيا وتقابضا ثم باعه
من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه وان لم يكن لبائعه ان يرده على بائعه وكذلك رجل اشترى شيا
وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جددا البيع باكثر من البيع الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع ان يرده على
بائعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضا
وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها وتمص جميع
لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي
اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا وظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك
قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا العيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى نقرة على انها رحم دار فقبضها واذا بها
لم تكن رحم دار كان له ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان
التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث في الشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر فوجده
مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد
ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرد ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا
وباع الآخر فانه لا يرد المعيب بالعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية
فظهر ان لدوج الضرس يا بنية مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا
اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه
امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه
بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك
كل ما يمنع التضحية فان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع و
المشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان
من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه
كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري فقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى
عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله له ان يرده على
المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم
وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال

ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه صح

في الموضع الضرس

محمد رحمه الله للبائع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا
يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء
كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد
بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن
يرده على بائع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله
في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف والاطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على التسوية
بين الوجهين وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري
عيبا كان له ان يرده ولو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما
لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع
عيبا وذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا
فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله
قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى
بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها
الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شي واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد
الكل وكذا اللوز والبندق والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة
رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد رحمه الله والجز
عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان
كان القطف لم ينقصه شيا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر بوضعه من الارض وثمره وقبض ثم جد التمر فلم ينقصه الجداد
شيا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في
احدهما لانه اذا قبض قبل الجداد صار بمنزلة شي واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الآخر وليس فيه ضرر
لان التمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقال له فابى ان يقيله كان له
ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على البيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب هروي فوجد
المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا
خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم
ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها
فاكل او اطعم ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك
رضا بالعيب وان استخدم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له
ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن
محمد رحمه الله ان له ان يرد رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يدعه على يدي عدل لينظر فيه

رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ثم ... من تلك الوجه كان ذلك رضا بالعيب صح

رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا
النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض ثم استحق احدهما
فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري
قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشترى بطل الصلح في العبد الثاني وقيل
بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب كسبا عند المشتري ثم ان المشتري
وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضى بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها
من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث واراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري
الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على
بائعه بذلك العيب في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يرد في قول محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر
فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة على ان هذا العيب كان عند
البائع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا رحمهم الله ان كانت
المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف
عليه فصح اقراره بنفي العيوب واما ما في العبد من العيوب مما لا يوقف عليه فيحمل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال
المشتري ليس له اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب
كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر
وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند
البائع الاول كان له ان يرده على بائعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري
الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بائعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما
كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا
كان له ان يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل
اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب
ولو اقام البائع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا
يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين وكل صفقة بصفة ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون
الآخر كان له ان يرد **فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد** اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او
بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا
لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان ياخذه
معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه
بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد
فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان
العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبعض الروايات عن محمد رحمه الله لا يرد ما بقي
ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من

الثمن

وعليه الفتوى

الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم
بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يرجع بنقصان
العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي لكل بعض حكم نفسه
وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في اناء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعائين او في جوالقين او في قوصرتين تمر او
ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما وباع ثم علم بعيب كان بكل ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان
المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه
على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا
كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في
العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب
ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في
الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع و
يرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا
لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع الياس عن الرد لا يرجع
بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود
من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار
للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال رحمه الله انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو
اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا
قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك تنتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى شجرة
ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة
ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد
تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض
بالعذر ولو اشترى الوارث او الوصي بشيء من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف
ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول
فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان
البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وهي
بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها
وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض
ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض فكان له ان يردها واما في الوجه الثاني لما انجلى البياض في يد المشتري
سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد
باحديهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب فيها كان له ان يردهما

جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعدما قبضهما او اعتقها قبل القبض او بعده لزمه
المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البائع
وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على المشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له ان يرده ولا يجعل
قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على المشتري لان المشتري
بتعييب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين
وكل ما يتعلق المنفعة بهما لانهما كان تعييب احدهما تعييبا للآخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر
المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه اخذ
المشايخ رحمهم الله كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثم يرد الباقي
وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره
لا يرجع بشيء اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية
وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء يرجع على مشتري الجارية
بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية
وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك
ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد
بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند
المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البائع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان
البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري ان يقبلها من البائع رجل اشترى جارية وقبضها
فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع ان ياخذها ولا يدفع
النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعه بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد حل
دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقوم
حلال الدم وحرامه فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري
عند ابي حنيفة يخير المشتري ان شاء رد الباقي ويرجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا
يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية
فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى جارية فولدت
عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل باع نفس العبد
من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب
ويرجع بالنقصان اما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجدها
عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا فقبضه ثم رده على البائع بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهبت
عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها
ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت

البائع ومو

عند

عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البائع رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري
وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده لا
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها مني فقال ابيع بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف
اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبع فان لم يشتر وامسك فرده على قبضه بطل حقه في الرد ولو وجد
بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم تخرج فردها عليّ لا يبطل حقه في الرد اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل
حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب
وان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري
الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع على بائعه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يرجع هو ايضا بالنقصان على بائعه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فباعه من غيره
فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده
بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بفساد العقد رجل اشترى عبدا فوجد
به عيبا فقال للبائع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله هذا القول باطل وله ان يرده رجل
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن
وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا يبيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة من
الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم
يبق لك حق الرد فقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند
البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البائع
بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت فصارت احد عشر قفيزا
وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل
وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البائع
انه كان استولدها وانكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام الولد تعتق بموت البائع
وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع
استحسانا ولو اقر المشتري ان البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع
ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعدما رأى العيب فكذلك
وان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار
رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعدما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال
فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان
ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البائع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا
رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان

العيب

رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قبله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشئ وان قبله وحده ذكر في المنتقى
انه يرجع بنقصان العيب والله اعلم

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة
ثم وجده سرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرده وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا
ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والسعول والامراض ولو تبرا البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ
من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برئ وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذى
يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبراء
عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال قد برئت اليك من كل عيب بعينها
فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبراء لان
البراءة عن عيب اليد والعين تكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت
مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف
الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريئ من كل عيب بها فهو بريئ من كل عيب بها ولو قال انا بريئ منها
بريئ عن العيوب رجل قال لغيره انت بريئ من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البائع فيه خرقا فقال
المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البائع فراى الخرق فقال المشتري ليس
هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا
لو ابراه من كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابراتك عن هذا البرص
ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب
ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع
كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد
رحمه الله لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البائع انا بريئ من العيوب لا يدخل فيه العيب الذى
يحدث عند البائع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذى
يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا
كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره انه آبق رجل اشترى عبدا
فضمن رجل المشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك فاذا وجد به
عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى
رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع فانه لا يرجع بشئ من الثمن على الضامن ولو قال الضامن
ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل
قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شئ المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا ونقد رده على بائعه لعيب حدث عنده فرجع على
بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يرجع
رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بالنقصان
العيب على بائعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بائعه بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى لو صالح
المشتري الاول مع بائعه عن النقصان على شئ لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله رجلان شهدا على رجل على البراءة

عن كل

عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد
الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم
يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا انه آبق وقد
من نظره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بريئ من كل شئ به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رفعها او رفاها فهو بريئ
من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو
بريئ منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه آثار قروح قد برات قال هو بريئ مما برئ ومما
لم يبرا وان كانت فيه آثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من
الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرد لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيئا على انه بريئ من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب
ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بالعيب بيانه اذا باع عبدين على انه بريئ من كل عيب بهذا
العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين
وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق من الثمن رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين
بثمن واحد على انه بريئ من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذى برئ من عيب واحد عيبا فانه يقسم
الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك
وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذى يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع
حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند
عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بائعه

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة وجعلها الاربعة فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع
للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد
وهو ينكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها ورأس الآنية كانت مسدودة ففتحها ووجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون
ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول
البائع لانه منكر للعيب وان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند
المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البائع وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم
يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع او يستحلف البائع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البائع فاقام المشتري
بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بائعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله
في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم
يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل
القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع
وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل البيع الا بالقضاء او برضا اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي
عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين
وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية
بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بائع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب

الثمن من الجارية بيتزيد ذلك القدر من الجارية ويرد الثمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والثمر وهما صحيحان لا عيب بهما
لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان
يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه
صالح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة
لا بعوض عن شيء فيكون ربوا فان قصدا التحصيل قصدهما بيع المشتري الجارية من بائعها باقل من الثمن الاول الا ان نقدا الثمن رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به
العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد
كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري
عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب او رضي صح ابراؤه ويلزم الآمر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرأ البائع عن العيب او رضي
بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر الرد
بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا
كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا
اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد
فان بيع المكاتب له ومات كانت الخصومة في الرد الى المولى برده على البائع الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به
عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان
رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب التصرف في باب الوكالة
ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء
العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمته
الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي
بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي الزيادات الوكيل
اذا رضي بالعيب وكان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولم يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش
والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا
يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم
الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل
بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله هذا فيما ليس فيه قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم
المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة
او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا
او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب
وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي
بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر

اوصيا محجورا و

مهمة

الوكيل

الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل
ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة
فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات
البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح
وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان
الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا
رحمهم الله وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين
الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره وبالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي
ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل
وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية و
قبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث
مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشتري الاول بقضاء القاضي
باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت
بينته ويرد على البائع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب
فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر
زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يجب المهر بهذا العقد لانه
لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته
لا بصنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب
وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر
على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة **مسائل الاقالة وجحود البيع** رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي
الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبائع
ان يطأها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا لامرأته واعطى لها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشتري ميع بن بازده فقال
المشتري داده لم يصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسألة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء البيت والوكيل بالشراء ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم جميعا فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة
فان الاقالة لا تصح بلفظة الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولان البائع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري
اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري فدا قلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا
فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل حنطة بدراهم معلومة وقبض
الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع يقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من
الثمن واخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان
بطريق التعاطي فذاك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين

مهمة

يكن لانعقاد البيع وهو الصحيح فقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على
البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل
كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله **فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية** رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها
الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول
فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية
ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها انقادت للبيع والتسليم
فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت
نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك
اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها
ذكره في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية
لم تكن حاضرة عند البيع الثاني فقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض
بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها
بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق
رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر وتصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق
عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري بالثمن على
بائعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له
من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان
المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على
بائعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك
قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد
ولو اشترى قوصرة تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير في وعائين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير
المشتري كما في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما
شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق
العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق
والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته
الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البائع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع
ولا يعتق العبد وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد
وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء
اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت
باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع

قال

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته
كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع البائع على المشتري بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات عمل المستاجر
لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان علوا على اسفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان
كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على
البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة وان كان كفل
لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن
عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع
اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف
وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل
آخر واستحق من هذا العبد نصفه فما استحق من النصف يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني
فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا رجل معه قفيزا حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا
من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع الثاني
باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفعه اليه ثم
حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول كان يملك
بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه يملك باع ما يملك فاذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فيأخذ ما كان
في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده
لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك
اخذ الاول والثاني جميعا ما في يد الثالث ويكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث يأخذ جميع ما في يد
الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبدا فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه ثم باع نصفه من ثالث
ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما
تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد
النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه
المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض
قال محمد رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض
المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا
اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته
من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة
الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم
وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما

جميعا ويكون نصيب البنت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف الشراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة البنت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك اخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن وللآخر على خياره ان شاء رد الربع الباقي وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس للآخر ان يرد اصله مسئلة الخيار رجل ادعى على رجل انه باع منه ومن فلان الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان اعاد المستحق البينة يقضي له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا رحمهم الله يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه رجل اغير على دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء الرجل يريد ان يشتري ثورا واستامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من المبيع الآخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين ياخذان ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوما واحدا فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الثاني بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن ايما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يتخير لان هنا البيع انما

مطلب

ينتقض في نصف الدار الحي والمدعى عليه لو لا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا قد اقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول من الثمن كان للاول ان يرجع عليه اذا استحق على المشتري الثاني وان وجد العبد حرا يرجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في مسائل الغرور

المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق على البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن رحمهم الله ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فان ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه ونقض لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه هو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى دارا فبنى فيها ثم ان البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقص من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلك

وكذا ينقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويرفع المشترى الثانى البناء الذى احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثانى وان كان الثانى بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشترى الثانى يضمن الاول لما قلنا وللاول ان يمسك البناء الثانى وليس للثانى ان يرفعه لان البناء الثانى اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشترى الاول فان كان المشترى الاول زاد فى ذلك او الثانى اعطاه المشترى الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابى يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشترى البناء كان للمشترى ان يرجع على بائعه بالنقصان تقوم الدار مبنيا وغير مبنى فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشترى ثم استحقت فقلع المشترى الشجر كان له ان يرجع على بائعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشترى اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشترى ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشترى يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشترى قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشترى بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشترى بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذى غرس الشجر وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال الحسن القاضى يبعث امينا ليقوم النابت فى الارض ثم يقول القاضى للمشترى اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع تسلمه اليه وتاخذه بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشترى بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشترى ان يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة فى الارض ويسلم الشجر قائمة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجبر المشترى على قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر وان كان المشترى زرع الارض حنطة او شيا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يؤمر المشترى حتى يقلع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشئ وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشترى على بائعه الا بالثمن وان كان المشترى قد كرى فى الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشترى يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث فى الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بالنفقة فى كرى النهر وحفر الساقية ولا فى شئ من مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من آجر او لبن او قصب او شئ له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم فى الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث فى ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بائع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بائع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجده بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشترى للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولى حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البائع فى البيع ضمان ما احدثه المشترى فسد البيع لان المشترى اذا حفر فيها بئرا وما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا اشترط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشترى من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشترى يدعى عليه حرية الولد بالقيمة بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع بشئ رجل اشترى

جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشترى يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشترى ما بقى على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور فى النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البناء فى النصف المستحق خاصة رجع المشترى بقيمة البناء وان كان فى النصف الذى لم يستحق له ان يرد الباقى ولا يرجع بشئ من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشترى ولدا قال محمد رحمه الله يرجع المشترى بالثمن على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثانى لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبى غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشترى ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله اعلم

باب ما يدخل فى البيع من غير ذكر وما لا يدخل

فى الباب فصول خمسة الاول فى الدار والثانى فى الحمام والحانوت والثالث فى الكرم والنخل والرابع فى الارض والخامس فى المنقول **اما الاول** رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا فى باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار وصالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان فى البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان لهذا البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان فى البيع وان كان له باب فى الدار كذا قال ابو سليمان رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل فى بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل فى الدار والمسئلة قد مرت فى باب اليمين فى الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والآلة يكون للبائع ولا يكون للمشترى لان الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فان الرحى تكون للمشترى لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشترى لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فاراد المشترى ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين للبيت الذى باعه طريقا معلوما فى المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول فى المنزل فان لم يبين له طريقا معلوما اختلفت المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول فى المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور فى السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول فى المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل الطريق فى المنزل رجل له دار كان لها طريق فى القديم فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشترى الطريق الثانى دون الاول لانه ذكر الحقوق فى البيع فيدخل ما كان لها طريقا وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال لها سور المدينة ولا يدرى انه كان ملكا فى الاصل ولم يكن داخل السور فى وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكروا فى البيع ثلثة حدود على وجه الصحة وذكر الحد الرابع دور الجيران التى وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشترى فمات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور فى البيت وادعى المشترى ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم فى الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله فى البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشترى لانه فى يده واما فى الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة

واشار الى الدار وحدها قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوية بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانها من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم ان قال البائع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البائع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار وتدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل وفي مفتاح البيت والدار يدخل في البيت استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير تدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل والاجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا يدخل العلو في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والآخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في قولهم في بيع الدار الا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا تدخل في المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحا بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه تدرنجاس منفصلا لان

وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا كان للبائع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه من ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه من ذلك زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد البعض قسم انصباؤهم يجعل انصباء من اقر في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع راس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء رحمهم الله للمشتري ان يفعل ما كان لبائعه ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي ببيعه كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه وان كان له حق جري الماء فقط وان كان له رقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما في بيته ثلث طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم رحمه الله ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لا قوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الزقيقة فاراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة

عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يامره
برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع
لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار مشتملة على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو
كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه
الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى
ومفتح المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى
التي هي راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها
بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة للمشتري بها على حاله وان كان
المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه
والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البائعة شرطت له المستراح رجل باع ثلثي
كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله
ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري
وله ان يمر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره يستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له
ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع
بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه من الصعود لانه كما ينظر
هو ينظر الاخر رجل في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفع الجار الى
القاضي والخيار فيه انه يجبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا فيقسم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك
يرفعه الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار مدلية
كان للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك
فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان
رجل استاذن جاره له في وضع جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع
داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك
رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو
فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط في الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الثاني
طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البائع ان يبيع منه
الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني
وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة
ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع
الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاري بها ثم اشترى ماء فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية
اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك والمختار انه ليس له
ذلك وهو قول العامة لان به يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا للشرا

وابى

وابى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البائع ان
يخرج الى الشهود لا يجبر البائع على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن
ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك
وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا
مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين بذلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما فجحد البيع
او جاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود
الصك القديم اثنين او ثلثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود
جائز فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة
عند رجل او دعه رجل عند المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى
خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع
اليك فتحير المشتري ورجع الى ائمة زمانه واختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري
وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع
الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البائع ان يعرض
الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وهنا مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان
صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد
شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة فان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين
يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة
دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها
لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي رواية ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق
الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري
وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر رحمه الله يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل
وفي رواية هشام رحمه الله لا يدخل شي من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي رحمه الله ان
له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا
وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق
يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا تدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر
الحقوق والمرافق او لم تذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق
وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد
الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق
الشي ما يكون متصلا به ومغلاة السواقين التي يغلى فيها السويق من الحديد او النحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع
وقصاع الحمام لا تدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا تدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة

عن الحمام والله اعلم **فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل** رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق
لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن
متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال ولمعرفة قيمته ان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر
من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر
محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا بذر
ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله في النوادر وكذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل الانبات
لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى
ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار
صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض
لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف تقطع في كل ثلث سنين او رياحين او بقول
ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما علا منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع
من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او
حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر اصولها وما في الارض يدخل واختلفوا في قوائم
الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض
لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض
مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين
فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها تدخل في البيع المطلق من
غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض
وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له
منها او فيها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد صرمت
وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه
الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن
وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب
انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فاكله البائع قال
ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر
مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون
الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع
رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز فان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي
لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرتك ببيع الاشجار قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول الموكل والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار
بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقي منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء

بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شراء مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها اقذف وبين الاقذف والارض مسناة
عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الاقذف كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها
جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فان كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى
نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس اليها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز
البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي نواحي شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له
ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار
للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء
فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس
رجل اشترى كرما وفيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له
لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمار رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه
والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع
القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض
فاما عروقها في الارض لا تكون له الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع
لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها
من الارض وقال محمد رحمه الله يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا ان في القسمة
والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما تناهى اليه
العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة
بعدها كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى نابتة
صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن
البائع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة بقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها
اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من اصل عروقها اشجار
ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع
تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها
لا تضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال
بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يجبر البائع
ان شاء يرضى بالبيع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر وكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض
بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ مشجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من
رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو
باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها
العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها

وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاشجار ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا انقد الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من اهل البصيرة يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الزرع في المزروعات ويسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجل اشترى نخلة وتراضيا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك ولا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضا الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها ويكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب الآخر العامل فيكون بائعا قبل القبض قيل هذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع نهر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان حافتاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان كانتا للعامة كانت الاشجار لاصحاب الدار التي يقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجل اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجل تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بينما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف وقال باعه مع فروشه فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في البيع كان الحمار موكفا او لم يكن فاذا دخل الاكاف والبرذعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر

وكذا

وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بالمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فالمال لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع ويكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزرع

رجل قال لغيره ابن خيار ارتو فروختم بدرهم وكان ذلك قبل ان تخرج الخدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فان اخرج الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطف على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها او بين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع واذا اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير اعارة كان له ان يرجع بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمرة وقوائم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشتراه بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض الانزال نيء وبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضيجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او الكمثرى

قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف
رحمه الله فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعد ما نضج جاز البيع
وان لم يقبض المشتري حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ رحمهم الله لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان
يصير منتفعا لنهي النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز
بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها
للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار
فتركها فخرج ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر
بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان
كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه
يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسألة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة
رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى
رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع
عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال
للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان
شاء لم ياخذه فكذلك هنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل وفي البطيخ
والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ ني لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وعلى هذا قول
من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك رجل يشتري مبطخة فاراد الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ
باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة
لان الارض تكون مشغولة باشجار الآجر قبل البيع فلا يصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار
البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الاكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة
ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كرى انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس
بعين مال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ
سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بملوك
بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل فان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على
ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع
جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل
فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض
فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر

في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع لا يجوز
لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الارض بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة
صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل ولا يكون مواجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ورأى من كل شجرة
بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم و
الفجل والشلجم ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا
معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى
به وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القطع
كالجزر والبصل والثوم فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل
والوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع
فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار
الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا
كالفجل فقلع البائع بعضه او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد
ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال
المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترد فانتضر بذلك قالوا يتطوع انسان
بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب ان كان ثلثاها صفرا وثلثها
فضة كالدراهم التي في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها
صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة
الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما
يفسد العقد بعد الصحة وفي يفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين
هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين كما تتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان
لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل
الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير
مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم
يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا
وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا
يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه
كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود او لم تكن مؤجلة وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس
ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه
لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه
اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول
الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة تجري بين الوزنين جاز ومما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين
واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم
قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان
لم يعلم المديون بالزيادة رد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة واعطاه الزيادة اختيارا حل تحل الزيادة للقابض
ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما
لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالى في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان
في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما
تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله فيرد المشتري المبيع ان كانت قائمة وقيمته ان كان هالكا
وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن
ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا فساد طار بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو
اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا
لا يجوز البيع قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت
تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم
لم يكن لها الا ذلك وان كان قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة دراهم كان لها الثوب
وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم
من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج
امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض من الفلوس
الرائجة والعدالى قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم القبض
وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف
ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل
تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الاستقراض رجل قرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا
يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل
والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت
لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم ولو
ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يودي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض وتكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا
ويوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط وتاجيل القرض باطل سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا
فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وزنا وقيل الى
الثلث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان اقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من
الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان
عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله وهكذا روى
عن ابي حنيفة رحمه الله اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة فلان القرض يكون حالا غير

موجل

موجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ
منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره استقراض
الزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضني
قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وصب المشتري على المقرض والمقرض على المشتري
قال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا
او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة
والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض فقال
دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل
ان ابعث الي كذا دراهم قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله انه لم يكن ذلك
من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله
كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه
الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يديه
دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه
العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له
المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض
بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقترضه وقال محمد عليه قيمته يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ
طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض
فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه
فليس له ان يحبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرضه فيه رجل استقرض طعاما
له حمل ومونة او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان المغصوب
قائما في يده يومر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد
اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ المغصوب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن المغصوب
قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلثة ان شاء اخذ مثله ههنا
ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر لياخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان
اكثر جبر الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه
ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجيء
الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل
عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع
وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير
بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا
من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل قرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض

من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه
بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك بالقرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ
القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها
اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يضمن فان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به وقال لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما
وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها واخذها فهلكت قبل ان يصرفها
هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع
وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذ
كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه
بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة
بمنزلة البيع ويعتبر القبض قبل الافتراق والله اعلم

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه
حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده
فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا
وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق
الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري
قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا و
سلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن
المشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البائع
سلمتها وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بدنو منها وذكر في النوادر
اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الدار بقرب منهما بقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا
والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه
القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام
القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا
اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح
كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر
وذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشتري لان على

البائع

البائع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها وخلى البائع بينه وبينها
فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل آخر واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق
ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري
ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله
المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير او المودع او الموهوب وان شاء فسخ البيع لانه لو
ضمن هؤلاء ليس للضامن ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان
المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن
وان لم ينقده لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن
لا يرجع على البائع ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها ان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع
الذابح على الآمر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن
الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع وبين المشتري
يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان
يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان
شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في
دار البائع قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البائع
خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد وابى ان
يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال البائع في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى
غلاما وجارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش معي فتخطى معه فهو قبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون
قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك
ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت
خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان
فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ
الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي
معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير العبد
مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير
بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير
الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن
مستوفيا شيئا من دينه لان علف دابة الرهن يكون على المرتهن اما علف دابة البيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا
بفعل الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره يعمل لي كذا فامره البائع بذلك فعمل وعطب في العمل
فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري يعمل له كذا فعل المشتري اذا احدث بالمبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البائع
بذلك ففعل البائع اذا اشترى حنطة وامر البائع بطحنها فطحنها فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى

خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البائع كان على المشتري حصة ما
يهلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما
عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البائع كان
المشتري قابضا لهما ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما فان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل
اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البائع ان يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك
على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع او حانوته فان كان البائع وزن الدهن في غيبة
المشتري فهلك فانه يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن الدهن
في الدبة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري
قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا
يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من اخر حنطة ودفع اليه الجوالق فامره ان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين
ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره ان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا
انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون تلفا على المشتري
وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي عليه وان بقي في القارورة
مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر
الدهان بصب الدهن فيها فصب والبائع لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة
في يده وامر البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا
وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري فان كان
المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان به جميعا يصير المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى
كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع اعرني جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعرني
جوالقك ولم يقل وكله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري رحمه الله ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا
والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البائع ويأمره بان يكيل له فيه ولو اشترى
دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال
ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري واما
غلام البائع بمنزلة البائع ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع واحدة منها بعينها لرجل وقبض الثمن
وقال للرجل ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة
وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج
من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر
على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها
وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البائع بينه وبينها
فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانه فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال له البائع

هاك

هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري
جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بيدي لها وانما امسكها حتى تقبضها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من
المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاني امسكها لك فانفلتت من يد
البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا
او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة
عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك وخرجت
كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل اخر وفتح
الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا يطير في بيت
عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري
الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان
لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع
فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه
حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع
فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه
من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص منه من غير ضرر
صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري
ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البائع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر
البائع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه
لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع جبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان
لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها
الى منزلي فماتت البقرة في يد البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه
رجل دفع الى القصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة
ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب
وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رحمه الله رجل اشترى
حنطة بعينها فدفع الغرارة الى البائع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او
ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى
ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب
فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان اختار نقض البيع كان
القصاص للبائع وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختار الامضاء اي امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض
البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة

ما لو كان القتل خطأ وذكر المسئلة في النوادر على هذا كما قال الشيخ الامام رحمه الله رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع
ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشترى قابضا ولو كذا لو امر البائع ان يؤاجره
من فلان فعين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشترى اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذى ياخذ البائع
من المشترى يحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشترى او وهب او رهن
فاجاز المشترى ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشترى اعار العبد المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به او رهنه عند
انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر قبل القبض لا يجوز وقال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشترى
قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوها اذا فعله المشترى قبل القبض جاز لان المشترى بالرهن
والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشترى قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد
الثمن فقال للبائع لا آمنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البائع الى فلان فهلك عنده كان
الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع فيكون يده كيد البائع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع
بعها او طئها او كان طعاما فقال له كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا اما الوطي والاكل
فان البائع لا يصلح نائبا عن المشترى فى ذلك فيجعل ذلك مجازا عن الفسخ حتى يكون وطئا واكلا مال نفسه واما البيع
فهو على وجوه ثلثة ان قال للبائع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لى لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او
قال بعه ممن شئت فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لى لا يجوز البيع ويجوز البيع الثانى للمأمور فى قول محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لى ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان ذلك قبل قبض المشترى وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشترى ينفرد بالفسخ فى خيار الرؤية وان
قال بعه لى اى كن وكيلى فى الفسخ فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا
ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لى ولو باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثانى ولا ينفسخ البيع الاول
ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع
جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشترى لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز
عند الكل ولو باع يجوز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ولا يجوز فى قول محمد ولو آجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند
الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه آجر الارض
فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض فانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل
اشترى لحما فى بيت البائع فى جوالق فوضع المشترى يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع
بعد القبض وهذا قول محمد وتاويله اذا كان البائع خلى بينه وبين اللحم رجل اشترى دابة من بضنة فى اصطبل البائع فقال
المشترى تكون ههنا الليلة فان ماتت او هلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشترى رجل باع مكيلا فى بيت
مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشترى خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشترى قابضا ولو
انه دفع المفتاح الى المشترى ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا
او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشترى قابضا بكيل
البائع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجداد على المشترى لانه يتحقق التسليم بالتخلية ووزن
الثمن يكون على المشترى وكذلك اجرة الناقد فى ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشترى دراهمى منتقدة كان اجرة الناقد

على البائع

على البائع وان كانت غير منتقدة فاجرة الناقد تكون على المشترى والصحيح انها تكون على المشترى على كل حال ولو اشترى
حنطة او ثيابا فى جراب فان فتح الجراب يكون على البائع واخراج الثياب من الجراب على المشترى وقيل كما يجب الكيل على البائع فى ما نصب
فى وعاء المشترى يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء فى قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر فى هذا العرف ولو
اشترى حنطة فى سنبلها جاز وكانت الندرية والكدس والتخليص على البائع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشترى
وكذا لو اشترى شيئا مغيبا فى الارض كالثوم والبصل والجزر ونحو ذلك كل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشترى ولو
اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشترى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفيه
كيل البائع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه السلام حتى يجرى فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او
ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل آخر وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين
مرة لبائعه ومرة لنفسه ولو كان هذا فى الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشترى من غير ذرع جاز ان
يتصرف فيه من غير ذرع وفى العدديات روايتان فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله هو والذرعى سواء وفى رواية هو والكيلى
والوزنى سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البائع هى كر كلتها الآن لفلان فلم ياخذها فخذها بعشرة فاخذها على ذلك
قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز
قالوا لا يطيب له لنهى النبى صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله النهى محمول على ما اذا لم يكن المشترى
حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا او رأى رأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب فى القصاب والخباز
اذا قال وزنت لفلان الآن اذا لم يكن المشترى حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حتى وزنه البائع كفاه ذلك
وفى الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشترى فى ذلك كفاه وفى العدديات
هو على روايتين

فصل فى المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارنا لى فدفع اليه فوقع من
يده على اقداح فانكسر لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان
الاقداح التى انكسرت بفعله رجل جاء الى الزجاج فقال ادفع الى هذه القارورة فاداها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت
فانكسرت لا يضمن الزجاج لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا
الا بعد بيان الثمن فى ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال آخذها وارها
فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه
ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او
لم يبين رجل اشترى خلا فنظر فى دن الخل فوقع قطرة دم من انفه فى الدن فتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير
اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعى فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية الكوز
رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة
كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل
فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره
الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء رجل يبيع سلعة
فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت فى يده لا يضمن وان قال الناظر بعدما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح
انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه

يسبق مثل هذه المسئلة قبيل الفصل الذى فى البيع الباطل

غيري واخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هاته فان رضيته اخذته
فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده فهلك في يده قال ابو الليث لا يضمن
لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه
القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه اذا هلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة
رجل دفع السلعة الى المنادي لينادي عليها وطولبت منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذي طلبها فقال ضاعت مني او
وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذها على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا
بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع وان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا **فصل في قبض الثمن** رجل باع متاعا بالف درهم
فوزن المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة في يده امانة فلا
يلزمه شيء بهلاكها فان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة
خمسة اسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت
المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرق المائتان
وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن ان فيه
الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها على المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه
قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه وكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة
كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة
واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة و
الستوقة هي صفر مموه بفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف
ما زيفه بيت المال اي ياخذها التجار في التجارات ولا باس بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة ما يبهرجه التجار
لا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تاقي
وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف و
السلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان
لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل
النبهرجة ثم اراد البائع صرف الكل في حاجته فلم ياخذها وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البائع اقر بقبض الجياد او اقر
بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها عليه
وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة يسمع دعواه وكان له ان يردها ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض
حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض
وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك
وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا بالفلوس فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت
او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات
فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك

لو اشترى شيئا بدراهم النقد ولم يقبض حتى تغيرت

وعليه الفتوى

الدراهم

الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك
كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى بدانق فلس ولم يذكر العدد
في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز
ويؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد القياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذ بقول محمد
في درهم فلس انه لا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدانق
من الفلوس وهذا اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك
فهي عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر في هذا عرف الناس
فما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار وهم
بسمرقند كل واحد منهما فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان ان كانا في الكوفة فهو على دنانير كوفة لان الدنانير تختلف باختلاف
البلدان من حيث العيار واهل الشروط ذكروا في شروطهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل
واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال
يزن الواحد عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس
في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فاتفقوا على ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث
العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدنانير
عشرون قيراطا وكان عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة
جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها دراهم صحاح وبعضها من المكسرة فسد
البيع رجل باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة
بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فاذا ذكر للثوب اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر
بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل
باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد اغليت علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة
لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته
بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البائع فقال بعدما قال المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري
اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكرا الغلاء والرخص
فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا او قال البائع نويت نقد كذا
لا اجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع والله اعلم
فصل في الاجل رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل
باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه التفاريق ان كان شرط ذلك في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر بعد البيع
كان للبائع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان
فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من
لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استارا او صدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري
من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان

تفصيل حسن متعلق باختلاف اوزان الدراهم

من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب يتكر انه دفع اليه على انه من فان
المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء
رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا
يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي يباع في البلد فاذا وجده اقل رجع
بالنقصان لان في قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز
ولا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري ما بقي الى
النيروز فان علما جاز اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة
رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم ولو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون
للبائع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى
الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب
واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه بجميع المال في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على
ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما
في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهمين في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما
نظاهر وفي الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بجملة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم
في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث بحلول النجم آخر ولم يحل للدرهمين اجل آخر
وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة درهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم
بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل آخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس رجل باع عبدا بثوب
في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصح الا
مؤجلا وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل القبض لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من
الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين
حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك
او قال بالفارسية حق خويش بر تو ماندم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض
على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل
شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين
المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد
الدين على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في
براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا ويتصل بمسائل الثمن مسائل
المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض
بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخاريا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد
بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح فانه مطلقة فينصرف
الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح

فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة
كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد
العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا
وانما يقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع
يكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى دابة او عبدا وقبضه فاجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة
على الثمن الذي اشتراه به جاز وان لم يبين انه اجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات التي اشتراها
وقد باع جميع ما اشترى رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان
يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها به قالوا ان كان انفق على الدجاجة بمقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض
عوضا عن النفقة وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطاء الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري
فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له ان يطاها لان جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ
بتراضيهما فحل له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطاها فان ترك المشتري الدعوى
وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري
رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي
البائع بها حل للبائع ان يطاها لان المشتري لما رد غير ما اشترى فقد رضي بتمليك البائع الثانية بالاولى فاذا رضي البائع
بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف
وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
في ظاهر الرواية حتى يقول له البائع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال
له البائع اقلني باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البائع قميصا قبل
ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالة رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء
البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري
قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البائع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع
فلم يقبل البائع وقال لم اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل
بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضى الا انه
دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم
انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع رجل
اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد
كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ
البيع الاول والمشتري الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة
وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع
باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه

ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله فان تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كان الاقالة
بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا يصير الاقالة بيعا وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع وان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا او تقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد
رحمه الله الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير فسخه بيعا الوكيل بالبيع
يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء
المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر دينا او عينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستأجر او ابراه عن ذلك فان
كان الاجر شيئا بغير عينه ان كان دينا ولم يشترط التعجيل جاز هبته وابراؤه ويكون ضامنا للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا
بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة
الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك
جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة ٥

مسائل الاستحقاق رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها
الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وابى البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل
الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم فان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة
فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق كان القول قولها ثم ادعت العتق
لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية
وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها
لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى عبدا
شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأل البينة
على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك يثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك
رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري
ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري
حنث في يمينه وعتق عليه العبد فيتعذر فسخ البيع ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به
لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان
له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء ياخذ غير المستحقة بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام
وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحقة بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين
مستأجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى
ان الكردار له ولم يكن للمستأجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته
وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستأجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل

الحانوت

مطلب

الحانوت وكان ذلك في يد المستأجر كان القول فيه ايضا قول المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان
كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا
فلا يكون القول فيه قول المستأجر واذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على
البائع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري
بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن
ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل
وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك الا
ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم
يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من المبيعين جميعا
وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان
المستحق منهما جميعا رجل له ثلاثة اقفزة حنطة فباع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من
ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب البيع
القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل
وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البائع بنصف
الثمن اما هذا رجل اشترى دابة من رجل فادعاها آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة
انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من
آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على الثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب
خلافا في هذه المسألة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد
الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل آخر
فاستحق من يد المشتري الثاني لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا
رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف
رحمه الله اسأل عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه
عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا
ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه
ثم ان المستحق اجاز الشراء اجازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان
البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسألة اختلفت فيها الروايات
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب من اصحابنا رحمهم الله ان البيع لا يبطل بالاستحقاق
بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي
احد المشتريين واسقط الخيار يسلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد
لان عند ابي حنيفة رحمه الله من له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى

على رجل ان المدعى باع المدعى عليه وفلانا الغائب عبدا بالف درهم بحضرة العبد فاقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر رجل باع عقارا او سلم وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا يسمع دعواه وقال مشايخنا رحمهم الله يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا رحمهم الله لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك وكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف وان جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل والله اعلم

باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها **اما الاول** قالوا لا يباع المسينة وهي الغالب عليها الصفر من الغطريفي واحدا باثنين وذكر الامام محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا لا يجوز بيع المسينة من الغطريفي بالمسيين لانها صارت ثمنا في جميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان تكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا رحمهم الله وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما تماثلا في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة كان

مستهلكا

مطلب

مهمة

مطلب

الوقف لا يزيل الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع

مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والثاني الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاءها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذكر لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ او التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة وكذا لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية والشحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضان وبينهما جنس واحد لا يجوز بيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا وان باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قالوا لا بأس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البدل الآخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كالزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز

وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا بأس بثوب القطن بثوب الكتان والصوف مع الشعر واحدا باثنين يدا بيد

وان كان لا يدرى لا يجوز وكذلك بيع العنب بالزبيب فى قول ابى يوسف رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذى يحصل
من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع النحاس
الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة
بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه
جوهر لا يمكن اخراج الابضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما فى الحلى من الذهب ولو اشترى حنطة فى سنبلها
بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوف او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال
لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع رجل باع كوزما بكوزى ما جاز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان عندهما
الماء ليس بكيلى ولا وزنى فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فيع بالجمد يعتبر المساواة فى الوزن
باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يدا بيد ولا خير فيه نسئة عند ابى حنيفة رحمه الله
لان الخبز ليس بوزنى ولا عددى وقال محمد رحمه الله هو عددى وقال ابو يوسف رحمه الله هو وزنى الا ان يكون قليلا لا يدخل
تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسئة
وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابى حنيفة رحمه الله لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او
بسويقها فى قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة فى الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء
من نحاس او صفر فباعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا

رجل فى يده دراهم غصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم
ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى فان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر شداد عن
ابى حنيفة اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها
لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها ونقد منها كذا ذكر الطحاوى رحمه الله رجل حلف ان لا يشترى بهذه الدراهم قالوا
لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع او لا يشترى بها الطعام لان الدراهم لا تتعين فى المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف
الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطى
الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها
وذكر فى الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها
ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول طعامهم ليكون زجرا
لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه
من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال او حرام قالوا ينظر ان كان فى بلد
وزمان كان الغالب هو الحلال او كان البائع رجلا يبيع الحلال فى اسواقهم ليس على المشترى ان يسال انه حلال ام حرام ويبنى الحكم
على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال ام حرام رجل مات وكان
كسبه من الحرام ينبغى للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد فى جذعها
دراهم قال بعضهم هى بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع فحينئذ يتصدق بها وهذا اصوب رجل له
على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون
بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل
دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدى المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم ويشترى

المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعنى هذا المتاع بمائة وعشرين درهما فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة
درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما
المعاملة كل ما قلنا ولزم وشرط كان بيننا فقد تركناه ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا
فى البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شئ ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل
فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبى بعشرة ويدفع
السلعة الى الاجنبى ثم ان الاجنبى يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبى من الثمن
الذى كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض
من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبى ثم ان المستقرض يقيل
البيع مع الاجنبى قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض
ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع
الثانى وهو البيع الذى جرى بين المستقرض والاجنبى وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه
بقيمتها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هى العينة التى ذكرها
محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة فى زماننا خير من البيع الذى يجرى فى اسواقنا وعن ابى يوسف رحمه الله انه
قال العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام رجل استقرض عشرة دراهم فرد اوفاه وزاد قالوا ان كانت
الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين كدانق فى المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم فى مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا
فى نصف درهم فى مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح
لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثنى عشر مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة
يستقرض من المشترى اثنى عشر مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة
دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد
الحيلة فياخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقى فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم الباقى يدفع الى صاحب الدين
تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقى جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال
اشتريت بها منك مائة من الخبز وجعل كل يوم خمسة امناء قالوا ما ياكله فهو مكروه وان دفع الدرهم ولم يشترط فيه لكن ياخذ
منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على
ما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن
الثمن

فصل فيما يخرجه عن الضمان فى البيع الفاسد والبيع المكروه

المشترى شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم
يقبله البائع فاعاده المشترى الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب ولم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله
فهلك لا يضمن وان كان المشترى وضعه بين يدى البائع والمغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا فى الغصب
والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البائع فلم
يقبله البائع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ فى الوجهين الا اذا وضع بين يديه ولم يقبل فذهب به
الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فى لدنت عنده من غيره

كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو
اشترى عبدا يساوي خمسمائة بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه
من غيره كان على البائع خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه
من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات
فعليه الالف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى
اعتقها فاجاز البائع اعتاقه نفذ العتق على البائع لانه اعتق مال البائع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا
ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه فاعتقه البائع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا فيقتضي اعتاق البائع
ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه عتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه
البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البائع باطل لانه ابراه قبل الوجوب ولو قال
البائع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده
رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام
عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري فصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد
انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم
ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا يصح الهبة لانه ابراه عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة
من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البائع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على
طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا ينضر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وبعضهم لا يكره
الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان
وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا
ولم يخطه حتى اودعه البائع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البائع بعد القطع فقد
رد على البائع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا
مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه يبيع الكافر من كافر ولا باس ببيع الزنار
من النصارى والقلنسوة من المجوس لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض
من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس صبي جاء الى الفامي بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالاشنان والملح ونحو
ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا ونحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول
ماذون ظاهرا وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ
يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي
ويحتلم اثنا عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح
جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به آخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان
صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له اما ان تشرب
هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه
لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسرى قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته

رجل يبيع على طريق العامة

لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستأمر الاسير في ذلك فانه لو استأمر الاسير فامره الاسير
بان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير
كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب الاموال ولو قال له الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريتك حسبة لاصحاب
الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في
يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيدا اهل الحرب فيكون مشتريا
لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسرى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من
قيمته لان الاشتراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل
فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي وان كان
الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك
رجل باع شاة من كافر يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم
وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع ارضا
ممن يتخذه كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء مكة ولا يجوز بيع الارض في الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا
يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره
اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه قال محمد رحمه الله
للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في
مثلها وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبر الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله قد قال
اصحابنا رحمهم الله اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله
وليس هذا بحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار
فهذا اولى

فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصم في ذلك

رجل اشترى دارا وبستانا في سكة وكان ذلك للدباغة
فاراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال
مولانا رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع
الارض المحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز رجل
اشترى حجرة سطحها وسطح جارها مستويان فاخذه جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان
لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة فان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم
بصره اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها
واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى
ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين
فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ رفعوا الامر الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل
باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة
المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان

برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار
داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب
تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا
بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع ذلك البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه ويتضرر
جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان
وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل
في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ رحمهم الله
وانه يخالف قول ابي حنيفة رحمه الله فان عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وقال
مشايخ بلخ رحمهم الله اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه
المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى **باب في بيع غير المالك** في ابواب فصول الاول فصل في بيع الوالدين
على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بما لها على ان ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون المراة مشترية
لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة
قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابنا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد
اجاز شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله
فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراها جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت
انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها
بطل البيع فان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن
وصية فان ادعى صبي بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن
له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب
قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة
جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل
كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل
لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن
المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا
في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير
بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد
البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان
الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا
كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب
الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة

لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذكر بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال
احد الابنين من الآخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام
جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة
الاغماء وتكلموا في الفاصل بين القصير والطويل وابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
والناطفي رحمهما الله وهو الصحيح لان الشهر طويل آجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع
وقدر بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام
كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري
جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله وهو وتسليم الشفعة سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع
بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع
بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد
الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على
الولد الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان راى القاضي نقض البيع خيرا
للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق
والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة
من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله
من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الاب
ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل
بالرد على الاب رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان
يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد
ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رحمه الله الاب او الوصي اذا
باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصبي فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت
العهدة من قبل الولد على الوالد والله اعلم **فصل في بيع الوصي وشرائه** اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا
القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى مال
اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير
الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة
اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضيعة
اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد
فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك

ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان
لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يؤخر بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ما ذكر في الكتاب من بيع العقار جواب السلف اما على قول المتاخرين رحمهم الله بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا
لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلائقها ومؤناتها تزيد على غلاتها او كان على الميت
دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة
فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين
ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي
ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت
الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا
غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان
البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي
يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر
ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله لا يملك وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على
الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه
عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع
نصيب الكبار عنده ايضا وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه
ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا
في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه
وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا
باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا
لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس
للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب
غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي
يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع ولو قضى
الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي
لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي
دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال
اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله فاما انا فارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا

والفتوى على قول المتأخرين
عن [illegible]
البزازية
١٢

لامراة

لامراة نفسه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك واما الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي رحمه الله ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن
الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب
يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انهما يضمنان مالية الرهن وسوى
بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك
يخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال
الميت بجنس حق صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى لرجل بثلث
ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع ماله من
اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا
يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء
ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده احد
الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة
في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة ويصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي
لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في المأذون والناطفي رحمه الله ايضا الوصي اذا باع مال
اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود
عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استباع مال
اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك
رجل استاجر مال اليتيم بثمانية وآخر استاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يؤاجر من الاول وكذلك متولي الوقف في
للوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي من حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او
كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي
عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي
وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان
في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن
وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او
عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي من الصبي في ظاهر الرواية وكذلك الاب لا يضحي
عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا والله اعلم

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا
وامره بان يكريه ويشتري بالكراء شيئا سماه فجاء البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير
والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده
ثوبا للآمر قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشتري للآمر وقال محمد رحمه الله لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء
وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف

رحمه الله لانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل فى ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل
يكون على الاجنبى فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع
ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان رجل
دفع السلعة الى رجل ليبيعها فى بلد آخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان
الذى باع ولكن يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضى حتى يذهب رب المال ويقبض الباقى امراة امرت زوجها
ان يبيع جاريتها ويشترى بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسى وجعلت ثمن جاريتك دينا على
نفسى قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية
التى امرتنى بشرائها فاشتريتها لنفسى فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره ببيع ارضه بدون اشجارها التى فيها
فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع الاشجار وللمشترى الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها
من الثمن وان شاء ترك والبناء فى هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد ثم
فقال له رجل بعنى حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشترى الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب وقال هو لى و
كذب الظالم فحلف المشترى بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخى رحمه الله فى
مختصره وعند ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشترى حق الفسخ وهنا لما علم المشترى بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ
كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء
مدة الاجارة وان علم المشترى عند الشراء بالرهن والاجارة روى عن ابى يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا
بهذه الرواية وهنا علم المشترى وقت البيع بالغصب وفى ظاهر الرواية انه لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون
الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما فى المرهون والمستاجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل من
الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها فى بلد آخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم
وجعلها فى بردعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ فى
حفظ الوديعة رجل فى يديه ثوب فقال لرجل وكلنى صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا
ان وقع فى قلب المشترى انه انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشترى ان يشترى بتسعة رجل قال لغيره اشتر لى جارية فلان
فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا انى اشتريتها لفلان يعنى الآمر فهى للآمر
لانه وجد ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا انى اشتريتها لنفسى فهى للمشترى لانه وجد ما يدل على رد التوكيل
وان لم يقل شيئا واشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال
وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال
للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشترى ان يمنعه من فلان لان
الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشترى لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشترى
وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى عبد الموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه وللبائع ان ياخذ
الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع
قيمته الى الوكيل لتكون محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشترى بها اضحية فاشترى
الرجل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوى عشرين لزم الآمر لانه

خالفه الى خير وان كانت تساوى تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى
فى دار الحرب حرا او عبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا ينقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان
عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر حر اسره العدو فقال لرجل
فى دار الحرب اشترنى بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف
الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر فان فى غير الاسير هو مامور
بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما شراء الحر مفاداة وتخليص
وليس بشراء حقيقة وقد رضى الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ان يقضى من دينه الفا فقضى من
دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا فى الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترنى بالف درهم فاشتراه
بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصنى بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم
اذا اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن
من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان البائع بائعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك فى قول ابى حنيفة خلافا
لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابى حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين
فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه رجل بعث غنما الى بياع ليبيعها فباعها فى الحظيرة من رجل
ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشترى بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام
ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن
دينا فى تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشترى بالثمن الا بامر وصى البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع
اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصى رفع الامر الى القاضى حتى ينصب القاضى له وصيا ولا يكون
حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر فى الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى
الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصى الانسان بعد موته بمنزلة وكيله فى حيوته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض
الثمن فى حيوته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشترى على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودائع الناس
وبضائعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشترى وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ
الثمن بعد ذلك من المشترى ويكون له فافلس المشترى قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبائع ان يسترد من اصحاب الاموال
ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على
الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون
ثانيا لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا تحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل
اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح
الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع
بحضرة من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك
صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان
يرده يسيرا كان العيب او فاحشا وان رضى بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما لا يتغابن

جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احديهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله هذا التحديد
صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا
زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى
تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ارضى به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزم الوكيل
وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر
رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي
المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيبا استهلاك لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان
يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك
العيب تساوي بالف او كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين
عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه
يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله فحينئذ
لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالة
وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ البيع لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم
جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يكره وقال محمد رحمه الله يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رحمه الله الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع
بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل
ثيابا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها
منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذكره
في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة
او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده على جارية او ورث جارية لا يحل له وطيها بكرا كانت
الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة
وان كانت آيسة او صغيرة يستبريها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها
قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت
الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى تتبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك
وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة
اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان محمد رحمه الله يقول اولا
لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب
الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما ثبت باجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قول الله تعالى
او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء
لا تحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها

من المشتري

من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبريها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج
بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبريها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا
طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا
عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري
من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد رحمهما الله كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء
وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا
اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم تكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه
الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على
الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن منكوحة عند الشراء ولا معتدة
اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها
قبل القبض وخاف ان لو زوجها من عبده او من اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده
يطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة واما فيما فيه ابطال حق الغير فيكره
الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء
على هذا الخلاف والمشايخ رحمهم الله في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف
واما الاحتيال لبطلان حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة
ملك كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة
كان على البائع ان يستبريها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية و
سلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع ان يستبريها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق
لا يجب ولو وهب رجل لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية
كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان
عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري
بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ولا يجب في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او برضى كان
عليه الاستبراء واذا اغتصب رجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضى ان كان
المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها
غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطيها ففي القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية
وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها
منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو
جارية واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه

لا استبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة ياخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت
الى دار الاسلام بغنيمة او شرى واخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرنا
اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة
ذلك اذا كانت مكاتبة ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج عن دار الاسلام ورجعت
اليه لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن او
باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة
او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد ما وطئها المشتري
يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء
في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار
انه يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن مديونا لا يجب الاستبراء
على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان يجب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واذا اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان
يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا
احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت
عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او
خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب
او لم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة
وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت
جارية الرجل لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها
ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء
وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض
فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع
جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله
لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من
الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها بعد
انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجودها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة
ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة
تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظة البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء
جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء يفسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا
من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه

جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة
والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد
شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة
اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز
ايضا فانه ذكر في الكتاب انه لو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة
الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض
تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص
تمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا
الاجارة واما الاعارة ماخوذة من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون
اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه
بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا يبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا
جاز في قول محمد ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله
يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله
ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه
ابي الليث رحمه الله ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك
جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو اجر داره
كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر
يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى في تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله قال بعض اصحابنا رحمهم الله اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره ذلك
لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال
للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته
حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء
الغد واراد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله في رواية للاول ان يفسخ الاجارة
الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث السمرقندي
وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان رحمهم الله وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان
الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها ولا يظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية في حق الاول
هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجره من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر
في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت
جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم اذا نفذ بيعه
فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها ولو عادت اليه بملك مستقبل
لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة ناجزة ثم اجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الآجر حتى ان الآجر مع المستأجر

الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر ان
يسلم الى المستاجر اصل المسألة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي
عليه الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق
الثابت عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره
صار كانه آجر ثم آجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد
ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق
الثاني وان كان الآجر غائبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم
فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما
لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن
وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الراهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد
المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسألة الرهن في الزيادات ومسألة الاجارة في المختصر ولو آجر من غيره اجارة ناجزة
ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فاذا اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال
لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا
للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال مولانا رحمه الله وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا
فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار
عند تجدد كل شهر كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا
ان يكون الاجارة كل شهر بمائة درهم فاما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى
قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون القول قول الآجر لانه هو المتكلم فيكون
القول في البيان قوله او لان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع
من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما
واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه اجرة المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم
رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة
درهم قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له
بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها وان لم تخرج فعليك
كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار
ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر
قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ولم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان
فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له
صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر
خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى
الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك

الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال
الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاني على ذلك اياما ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل
عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستاجر يكون الاجر في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون
على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي
والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو
بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا قبل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض
الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر
رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف رحمه الله يكون ذلك اجارة ويكون هو في
الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته
ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستاجر
تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان
يقال له ان شئت فاقلع الزرع وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض
ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي
باجارة مستقبلة في تلك المدة بنظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانها
مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن
رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا
تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيؤمر
بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار
ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر
علو بيت ووضع عليه دنان خل فانقضت الاجارة فابى المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد
بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه
وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل
المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل فموت
المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله
وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيؤجر منه الدابة فان بلغ مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن قاض
يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المأمن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة
لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الآجر او المستاجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب
والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو آجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان
كان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه
لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان

الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بها

مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه فرجع بعد
خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دارا اشهرا
فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام
والجواب كما في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من وفق بين
الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه
اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات المؤاجر فسكن المستاجر بعد موته منهم
من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا و
بين المسئلة الاولى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا
للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه فاذا كان مختلفا
فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر
بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار
في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند
تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست
بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يؤاجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ
الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره
جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر متى تفسخ الاجارة قال
بعضهم يقول المؤاجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ رحمهم الله
لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق
فسخها وقال بعضهم يقول المؤاجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال
بعضهم يفسخ في الايام الثلثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس
ولا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من
الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة
فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمها وقال بعضهم يفسخ في الليلة
الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح ذلك
في قول محمد وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الآخر ولو قال ابراتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة عن
الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله
وفي قول ابي يوسف الآخر صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجر شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر
او ابراه عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها
مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك

موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي

مهمة في [illegible] المستاجر عند غيبته

هذه

هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب للمستاجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الآجر اعتق
العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو اجر داره بثوب
بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون
فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله الآجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا
يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة
استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين
احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة والارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار
بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال
معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة تكون بمقابلة
السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار
والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي
للعامل ثم يوكل العامل فيصرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون
احد العقدين شرطا في الاجرة ومشايخ بلخ رحمهم الله وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع
الزروع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من
غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البائع يمنع الاجارة
في الارض وبعضهم جوز طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة
ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير
به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير به وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر
يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الطحاوي رحمه الله
انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق فان لم يكن لها طريق ينبغي ان
يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة
بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة
قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر تزيد مدة
الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا
متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الآجر لا يملك الاجر
بالتعجيل او باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية اقل
من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها تفسد الاجارة في السنة الثالثة
ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة
بقي في قولهم انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب من هذا ان
ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيوخذ بالرواية التي يثبت به الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز
هذا العقد بحال ما فانا لو جعلنا عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلنا عقودا متعددة

يصير شارطا في العقد ثلثة ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون
له الخيار من اول الشهر الى آخره قلنا نحن لا يثبت الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام من آخر كل سنة مستثنى
عن العقد ويكتب غير ثلثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من آخر كل
سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي
رحمه الله انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة
مضافة الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف او لانه في الاجارة
اخذ بقول ابي يوسف رحمه الله المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة
الثانية وما اخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا اجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة
لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية
يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر حتى يسقط الاجر عن المستاجر هل تبطل الاجارة
الاولى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض
الدار من الآجر ثم اعادها من الآجر ولم يؤاجرها منه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يسقط الاجر من المستاجر رجل اشترى
كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة
وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز اذا مات
الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا اجر
من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة
الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت
بان كان ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف
ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجارة من بده فقال الآجر بدهم او فقال الآجر نهان ده
تنفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بها باز ده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر باجارة
فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا تجوز على قول من يجوز
الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا
جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا
اجر من غيره تفسخ الاجارة رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة
الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف
الطرق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما يسكنها
بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستيجار مقاطعة رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير
دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجرة شرط عرفا فيصح
المصارفة بالاجر رجل اجر داره اجارة طويلة مرسومة او اجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم
يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا زاد

في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر
خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل
الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الآجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر
ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة
وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تردد تلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب
التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه تمليك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة
مضافة ثم باع فانه لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة
ولو اجر رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار
في ظاهر الجواب ولو اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار وان
شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها
من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار
صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فيكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى
قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم اجرها من عبد مأذون لصاحب الارض
اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحتسب
على المستاجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا اشترى بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر
حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت
من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر
الاول كانت له الاجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة
الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ
من المستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب الحانوت واما ما ياخذ بعد موت صاحب الحانوت لا تسلم له لان الاجارة الطويلة
تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني اذا اجر شيئا مشاعا من ارض وكرم وفيها النخل لا بد من بيع
كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت
فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يجب
اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة
صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما
حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه يفسد العقد رجل استاجر
اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال
الشيخ الامام هذا رحمه الله تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف
رحمه الله المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة

وجاز ان ينقض مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الاجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل
انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم
ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد للبائع انه اذا رد
عليه الثمن يرد داره ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن
قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب
بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا
فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع
رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناءها برضى المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية بنقاء
الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الدواجين من المستاجر قالوا نوائب الكرم يجب على
المشتري وهو المستاجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الاجر دفع الدواجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين
في الاجارة الطويلة فان قصب النوائب يكون على الاجر والقتل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة
على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لان في المزارعة
اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه اجر ثم اجر من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو
المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره فرضي به الاول حيث ينفذ الثانية
على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وههنا لا ينفذ الاجارة على المزارع لان المزارعة مع الاجارة تختلف في المقصود
ولا تنفذ الثانية على الاول قالوا ولا يجوز الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه رجل
استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة في الفارغ
بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر انها كانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت
فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا
اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكر
العقد كان القول قول المنكر فقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال
كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر الاجارة
في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الخيار وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر
المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا
اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض
وان تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية على المقرض ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره
قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض
من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار
كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم
ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب
على المستاجر شيء رجل استاجر من رجل قدر نحاس واراد الاجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله

يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا رحمهم الله انما
الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله يستاجر دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة
حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بالف درهم ففعل الوكيل ذلك
وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجر ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان
يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة
كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض
المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا
كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة
وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذه منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر
ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار
من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا لم تكن
الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الامر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل
استاجر باجر مشروط التعجيل او استاجرها بانه مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء
الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر ههنا لان الوكيل كان محقا في الحبس
فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا
ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال له استاجرتها بعشرة فركبها
الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الامر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها
فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له
ان يردها وتكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رحمه الله المناقضة جائزة ولا ضمان
على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وفذلك
هذا في البيوع الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان
القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء
المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت اجزت عقد الاب لا تصدق
الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري وفي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل
استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء
المدة لا يصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تفوت
بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد
رحمه الله لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى
كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى
يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له

اما على قول ابي يوسف رحمه الله اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله
ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض
ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك
ولو غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاجتماع شرائطها وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوازل
الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر
لان المستاجر لما اجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب ردا
للغصب لان ذاك مستحق عليه فيكون من المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا
للعقد الفاسد ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان
يتصدق به كالغاصب اذا اجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان
بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بما بنى واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب
الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة
لا تجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلث سنين فان اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ
بلخ رحمهم الله لا تجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى
الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله والله اعلم

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال الوقف او الصغير باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال
رحمه الله وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض
مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف رحمه الله
قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل وانا افتي بقول الخصاف قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان لم تنقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما
كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب رضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف
والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى
رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا
الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر
غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة
ثم مات المؤاجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا رحمه الله
ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت
بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي
في خصومة كانت على الصغير اوله قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار
اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى من ماء الانهار لا شيء

على المستاجر

على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم
اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذلك الاب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء
يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف
ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح
واذا فسدت الاجارة في بعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا
لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي
اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي آخر ليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا تخلو
هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها
مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرأن المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت
على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت
معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة رجل
استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان
من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك
فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويؤاجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا
خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان
حين اجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل
انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول
او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي رحمه الله الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجر وصي الميت
ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وكان الواقف
جوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نعشا او رصاصا خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر
القاضي وهي تاتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب او الجد اب الاب او وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي
يقدر عليها الصغير جاز ذلك لانه يحصل ما ليس بمال للصغير مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم
على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب اب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك
تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فاجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون
في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وان اجره ذو رحم محرم هو في حجره ليس
له ان يتفق الاجر على الصغير اذا لم تكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له
ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعد ما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب او
الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك يتعلم تلك الحرفة اذا لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير

مطلب في زيادة اجرة الحمام
مطلب طريق تصحيح الاجارة الطويلة

يتضرر بذلك من كدحق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة و لم يعلمه شيئا كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا سنة ليحذق الصغير لا يجوز الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير
ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبد الصغير
وعقاره وعن محمد رحمه الله انه يجوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعندنا ايضا من كان الصغير
في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولا حد الوصيين ان يواجر الصغير و لا يواجر عبده في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يواجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد رحمه الله فلانه لو اشترى
لليتيم مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلانه انما يملك
البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استاجر الوصي نفس
اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما
الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان
لم يكن ذلك انفع للصغير ولو كان وصيا ليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب
اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسلمين
لا فرق بين ان يكون احدهما ذميا مسلما او ذميا اذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه والحر
اذا استاجر اباه العبد بطل ذلك الصبي المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي
الاستحسان يجب الاب او الجد او وصيهما اذا اجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ
الاجارة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف
السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان اجره المولى ثم عتق في نصف السنة
كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجر معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة
كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا يبطل الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق
بقيت الاجارة عند الكل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان
الرجل اعطى كرباسا و تكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة **فصل فيما يجب للآجر
على المستاجر وفيما لا يجب** رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم
المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر قالوا له ان يرجع على الآمر
وان لم يقل الآمر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يرجع قال مولانا رضي الله عنه ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير
الآمر ولم يقل الآمر على ان ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي
فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى
على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض
الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رحمه الله ان على قول ابي يوسف
رحمه الله يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبدا

مطلب

سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم
مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف درهم روى هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر
هشام فيه خلافا وذكر القدوري رحمه الله ان على قول ابي يوسف عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال
هشام قلت لمحمد رحمه الله كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام رحمه الله اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم
الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر ان يكون بيده بغير وصاحب العبد لا يدعي المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده
فاذا لم يرد يضمن رجل اجر داره بثلثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار
خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل اجر دابته على ان يكون الخيار له
ساعة من النهار فركبها فنفقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان رحمه الله لا اجر له لان المقصود هو الخياطة
دون القطع وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط
ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال مولانا رضي الله عنه هذا
اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه
مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض
عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع
ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كراء وان كان معه فعليه الكراء
لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به
في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في
السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة ويترك الزرع
في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه
قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الآجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه
بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجرة وان قل الماء
ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد
الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت
قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك
او غرق فلم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها لا اجر
على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل
استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله
يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام
فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية
وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري
وقال ذهبت فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة

مطلب رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه

نحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر في لفظ الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى
احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف
الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستاجر
استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل
الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي
ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك
وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله
ولا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات
فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه
لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض
بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا
قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل
بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته لتخدمه في البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق
عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها لتخبز او لتطبخ ولان منفعة خدمة البيت يعود اليها والانسان لا يستحق الاجر
بما يعود منفعته عليه كما في الطبخ والخبز ولو استاجرها لتغسل ثيابه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق
عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان
استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلي على ان
لك علي الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة
حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لتخبز
او لتطبخ انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار يعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى
يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الآجر او اعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب
الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة وكذلك ههنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار
ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فتجعل الاجارة
اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان
الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين تدوران بالماء في موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة عادة
فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا تعمل الا احدى الرحائين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم تعملا جميعا تعمل علا انقصا
فله الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم تعملا اصلا فعليه
اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما فان تفاوت احدهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر
لانه متمكن من الانتفاع وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر

مطلب وجوب الحكم باجرة العادة

خيمة

240

خيمة وانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر
عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت
السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها فكانت الطاحونة تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى
طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم
الرحى كان للآجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بمجريها فله حقوق الرحى فان انقطع
الماء ولم يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى فينقسم الاجر عليهما فيسقط حصة الحجرين ويلزمه الاجر
بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها
فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان
سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء
ويدور الرحى على نصف ما كان فللمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى رجل اجر داره ثم اجرها
من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان
يكون البذر من المزارع ثم اجره من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع ينفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة
رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه
حتى مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر ولا على المامور وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على الامر رجل استاجر
دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من
الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد
الآجر رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يفسخ
عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند
الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر
وان غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي
من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا فزرعها فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب فلم ينقطع
ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب
في الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى فانقطع
الماء ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد
حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه
من الوجوه ولا حيلة في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيا له الزراعة
لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض بماء المطر وانقطع
ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته آفة
فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض
من الاول او مثله فله ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب

٦ هذه المسئلة قد مرت بعينها
في الورق ال...

اجره

الارض لم يرض بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها ويلزمه بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة
المؤاجر اذا انقض الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة
انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعند محمد رحمه الله
اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها المؤاجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك اراد
به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي
انتقد دراهم رجل فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما او في بعض العمل
وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا مما اخذت منى كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ
اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه
لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا ليلبسه الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر
يقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان
قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه
يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض
الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت
لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب
انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا
فيه فكان ضامنا وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا
فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى
العادة انه من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان ان قدر ما يمسكها ليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان رجل اجر دابته على ان يكون
له الخيار ساعة من النهار فتركها المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر
ولا ضمان عليه رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فاخذ ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال
لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول
قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما
ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر
احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا
الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط
او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب
الاجر وان قال استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر وان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها
فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع
كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى

ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن
المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا اشهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان
في يد الآجر رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي
فيه وكذا اذا استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر ولو ان صباغين اجر احدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة
بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة
الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم ينعقد الاجارة
في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة اجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة
الاولى ولو استاجر حانوتا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة توهن الاجارة اراد
به اذا لم يقبض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يجب
المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا لم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر
وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق
ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو
لبسه لتخرق سقط عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت
الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبستها بالمعتاد التخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة
اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة رجل استاجر بناء او حانوتا بدون الارض قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فاجرها
من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر وذكر في
الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا اجارة البناء قالوا واوردت عليه مسألة الفسطاط
فلم يتهيأ له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا
استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص او الحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لم يبين لذلك
لا يصح وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم
جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع
الى ما يحل له من اقامة الحدود او غير ذلك اما اذا استاجر لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع
وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد وفيما له القصاص في
النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار للقيام في مجلسه
ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل ما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص
لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا استاجر
رجلا رجل لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله اذا استاجره لاستيفاء
القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس
فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال
محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كان نزاقتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل

ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله
يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض
الروايات اذا استاجر الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر
سنورا ليأخذ الفار في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز وقال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فيذهب بارساله
ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا يحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس البيت قال رضي
الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة تتبعه لتذهب شاته
فتتبعه الشاة لا اجر له ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا يكتب
له مصحفا او غناء او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يكره ذلك ولو استاجر
رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما
ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة
حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا تصح الاجارة
لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليمه النسج
على ان يعطي الاستاذ المولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه
له عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجره من المولى وطلب المولى
اجر الولد او العبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام يقول لعرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان
متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى
وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط
ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له كان بينهما خلطة او لم يكن رجل استاجر
رجلا لينزح له لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية ولو استاجر رجلا يتقاضى ديونه ان بين لذلك وقتا جاز
والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يلزمه درهم رجل استاجر اجيرا يحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليستقي له جاز
ويكون الحطب والصيد والماء للمستاجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة
والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان بانسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب
للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك
لان اقامة العمل في المعدوم لا تتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب
وليس له خيار الرؤية في القطن ولو استاجر نارة زيد ليجيء باله ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك
عند المستاجر وعين واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى
نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس قال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله هذا اذا
دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله

بدرهم

بدرهم فحملها احدهما قال محمد رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل
وكذا لو استاجرهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة
اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره
لعمل غير الخدمة جاز وان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز
ويكره له خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جازت في قول ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه لا
يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذلك
لو استيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن
الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما يخرج له حمارا
ميتا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا وان استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجره
لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجره لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله
ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا باس لمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيه
الخنازير فذاك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن ياتيها في غير المأتى او لا يستبرئها
ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة يصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم ناقوسا
لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا باس عنده لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع
بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او
مغنية وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر رجلا يكتب له بالفارسية
او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى
حبيبها باجر ولو استاجر مشاطة تزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التمثال والصور جازت الاجارة
ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى
السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا
ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كانت بحال لا يحصل
المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت
الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال رجل
استاجر رجلا ليعلم ولده او عبده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق
المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا
او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اقضي بتسمير باب الوالد
لاجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ
الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة
الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى

مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه
وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام اذ ذاك لا يشغل الامام و
المؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على
تعليم القرآن واخذ واتى ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على
تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل يوم بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب
لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعطاه من اجرى وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس
الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم يكون كل شهر نصف درهم قالوا يحط من اجر
المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم
ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استوجر
لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي
الاستحسان ويقع على الوسط بما يفعله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها
جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان
للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع الارض
فلا شئ على اللبان معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها وان اعطى البقر لياخذ منه الحمار لايام ...
رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال داراين در مهايك باخيره بزن او استاجر رجلا
ليكسر حطبة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل
فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك
لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الان الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل
لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر
الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين بكدرم ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه
فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن من باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره
لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به انما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على
وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجر لعمل معلوم
ولما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس
لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا ولما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت
بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل اليوم لا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا
مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم
بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك
بدرهم على ان تبيع لي كذا وتشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا وتشتري
لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف في اهل ذلك
العمل وذكر محمد رحمه الله الحيلة في استيجار السمسار وقال يأمره ان يشتري له شيا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه

حكم استيجار السمسار

بشي

بشي اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذلك الرجل
يشرب الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيا وكذلك الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى
شيا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه
مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك
اليوم بدرهم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل رجل دفع الى رجل
ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعنى في ذلك وتعب
لان الآمر نفع الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز
بدرهما وقال محمد رحمه الله ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال الدلال اعرض ضيعتي او سلعتي فعرض ولم يتفق الدلال
على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي رحمه الله ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب وجاء في ذلك
كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول
حتى باع غيره فلا اجر له لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رحمه الله رجل اراد ان يبيع
بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل فامر رجلا ينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر
المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه
الاول قال الفقيه ابو نصر رحمه الله له اجر مثله لانه عمل باجرة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شئ له لان العادة فيما بين
الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى جمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال
السمسار للجمال ان وزن الحمولة في ابار نامه كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد
ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الجمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الجمال ولا خصومة بينه وبين
السمسار انما الخصومة بين الجمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها وغيره
من المشايخ قالوا لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان
لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع
ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط
اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجرة وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال
في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن
الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رضي الله عنه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه
الثوب ولم يفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء دلال في يده ثوب فقال رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع
الدلال الثوب الى الذي اعطاه بريء عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب ومودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب
بريء عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر
او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر

اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم
شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا بيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال
المامور بعته باجر وقال الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل اجر
من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن احمل لي خشب المقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد
به الاجر قالوا ان كان الخشب الذي ساله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها
بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر داره بميتة او بدم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال من العلة
مشكل اذا باع شيئا بميتة او بدم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل
الا على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة هنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض
اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة
باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة
فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة
وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان
كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض ابنية
فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل
ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة
قال لا تجوز الاجارة ولم يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم
رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنا نرى ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم
البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا
فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية قال وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان كان الزرع لم يدرك فكذلك
وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ
والتسليم الا ان يكون في التسليم ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره رواية عن محمد
رحمه الله انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا رحمه الله في البيت المشغول لو فرغ البيت
وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستيناف ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر
استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز هذه
الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فانه
القول فيه قول مدعي الصحة لان هنا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ ينتفع به فيكون القول فيه قوله وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة
كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين يعمل له يومين ولم يذكر العمل
لم يصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت
الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يطالب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام

مطلب

وعليه الفتوى

كانت

كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فانه تنصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجر داره
سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ
ولا ينتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك
كان عليه اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الاوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط
من المؤاجرين فان كان احدهم يؤاجر مثل هذه الدابة باثني عشر وآخر بعشرة دراهم وآخر باحدى عشر يجب احد عشر رجل استاجر
شيئا اجارة فاسدة وقبض واجره من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكرنا في الاصل
رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فاجره هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني
نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم
المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو اجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا اجر وقال بعضهم المستاجر
اجارة فاسدة يملك ان يؤاجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا
ان الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك
البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لانه ثم ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة
رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر
ان يحبس يده على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة
اولى رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة يتجدد انعقادها ساعة فساعة
وان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب اذا اجر المغصوب ثم ان المستاجر اجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر
من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اجرها المستاجر
من الغاصب يصير آجرا من الذي استاجره منه فلا تجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان
يؤاجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص
الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره رجل استاجر بئرا اشهرا ليستقي منه ارضه او غنمه لا يجوز وكذا
النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين وكذلك استيجار المرعى
لرعي الغنم فاسد لما قلنا رجل استاجر رجلا يحصد له قصبا في اجمته على ان يعطى له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز
كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات
الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة
الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل من دقيق
هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا يجني هذا القطن بعشرة امناء من هذا القطن لا يجوز
ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب
انه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا ذلك لمكان التعامل ثم اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام
ابو علي النسفي رحمهم الله رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز
وما اخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لا انقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من
البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر

مطلب

مطلب

قيام المستاجر والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ
من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان تكون عند كل واحد منهما
خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له والطريق
ذلك ان يهب ما استهلك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة
فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى النقصان
فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة من مثلجته لا ارفع مالي عليك الا تمام قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا اعلم لهذا حيلة سوى
ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال مولانا رضي الله عنه وعندي
المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد
يختلف باختلاف الماء والموضع فعسى يكون احدهما انفع من الآخر فلا يبرأ الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج
فيه نظر فانه لو فعل مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا لما في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان
مستهلكا ضامنا فالضمان اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد
الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال مولانا رضي الله عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي
حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول
وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر
على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استاجر ارضا بشربها
وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر
واباح له صاحب الارض التمر او الشرب لا باس به وان كان قصده من الاجارة التمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة رجل
دفع الى آخر ثلثة اوقار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع فعمل المدفوع اليه فان الصابون
يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر رجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على ان يكون رد الرجل
على المستاجر لا تجوز هذه الاجارة لان رد المستاجر يكون على الواجر فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد
على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من
الزمان بعد ذلك ولم يرده اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر جبابا او كيزانا وقال له الآجر
ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كذا فان شرط الحمل في الجباب وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستاجر يفسد العقد فيلزمه في الجباب
اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان يرد اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين
اجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر وذكر
الكرخي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد او اجر رجلان
دارا من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف ويبقى في النصف
وهي الحيلة في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر
على سطح المواجر او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استاجر موضعا معلوما من الارض
ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه

من المهمات

تغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله

اجارة المشاع فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى ١٢

يجوز ان ياخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب
مركبا في حائط المواجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او رشا ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا
جاز ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو
استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز
ولو اشترى الثمر على راس النخيل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست
بمحل للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بالنخيل مملوك للمستاجر وهو
النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض وتجوز الاجارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار
ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز ولو استاجر
علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه جاز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع
عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح يجبر عليه ولو استاجر
مكيلا او موزونا ليعيره ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز
وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر
شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطه في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز
الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او يربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع
ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز وان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض و
عليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها
على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من
مال المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز
رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين
ليلة بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا تجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له
المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف اذا استاجر
من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك
اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز عندهما وقال الكرخي رحمه الله ليس في المسألة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وانما اختلف الجواب لان
في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والسير اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق
المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن
ابي حنيفة رحمهما الله لما ذكر المدة اولا تعين الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال
ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة
العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة
المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فابو حنيفة في مسألة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت

بعد العمل فتبين بهذا ان ما قال الكرخي رحمه الله من التوفيق بين الروايتين فيه نظر بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتين والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا
ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان او وقتا
والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت
فلا يفسد العقد وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال الا ترى انه لو استاجره يعمل له هذا العمل بدرهم
وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب
والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب
عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن
معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد
العقد وان بين الوقت كان اجيرا وحد في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين
في الاجارة بان اكترى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وذكر ثلث مواضع
جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلث لا يجوز فذكر محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين
او احد الاشياء الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم وهذه الاخرى بعشرة دراهم
او هذه الثلثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلثة او الحوانيت الثلثة او العبيد او قال ذلك في المسافات المختلفة
بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ
الى الثلث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما
ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار
لان الاجارة تجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال للآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من
موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم
او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر
فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة
معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل
يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري رحمه الله
الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص
عن نصف درهم وروى عنه انه لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال
استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت بزازا فاجرها
خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة
هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب

الاجر

الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله فان قبض المستاجر الدار
ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان
القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال
رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ رحمهم الله منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهما الله يكون ساكنا باجر ولا
يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير رحمه الله لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا
والصحيح قول الفقيه ابي الليث رحمه الله لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه
الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك هنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب جيش
لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها وان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان
كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا بها
للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى بما سكن رجل استاجر دابة من سمرقند
الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس او الى الري
ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمهما الله انها تصح ويجعل الري
اسما للمدينة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند
يسمى سغدا ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند ولو تكارى الى فرغانة لا تصح كما لو تكارى
الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل تقبل من رجل
طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما وانما حمله في اكثر من ذلك
قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب
الثوب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل
دون الوقت

مسائل في الاجير المشترك فصل في الحمامي والثيابي

امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها الى
المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه
اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم
بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة هذه دخلت
الحمام قبل هذا ووضعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله
وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب
الضمان عندهما على الثيابي قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة على التفصيل ان كان الثيابي اجير
الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم رحمه الله ان اقر صاحب الحمام
انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذ لم يمنع الغاصب وان
سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام

ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان ضيع الحمامي ورأى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم رحمه الله لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك انما لم يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى امها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية ومن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم يغب عن بصرها وبصر ابنتها لا تضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه رجل استاجر حمالا بدانق ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فحمله مع الحمال ودفع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلم الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فرفعاه فسقط من ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واه كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من مده او معالجته او جذبه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن والمال لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضيع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي رجل سلم بقرة الى بقار يرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر من الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقر في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سنها فيضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء لتشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير واحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق للدابة التي وطئت والسائق يضمن ما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو تبع ما ند يضيع

الباقي

الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت على ان ارعى في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزى على بعضها فعطب لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رحمه الله الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم يأتيه ببينة لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر اجيرا واحدا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف فيها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك يضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا لا وما اكل الراعي من الالبان كان ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي الراعي والبقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمهم الله هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فانه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفير باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما

لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام الاجل محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد فمات لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتاديب او التعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها ان لم يمت كان عليه الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له وان استاجر حجاما يقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ رحمهم الله قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الناقد باجر اذا غمز الدراهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم فان قال له صاحب الدراهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدراهم الذي يضره الكسر فان كان لا يضره لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الجب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطرا الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او رأى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لم يضمن اذا كان محجورا واذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هاهنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار يسلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع ومتى ضاع قال

الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير صنع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرق الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس كفعل السمسار وللحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فتكون امانة في يده ولا يكون رهنا والقصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وتبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وتركا الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلي بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة وامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى وتركا الثوب عنده وهلك لا يضمن المخرق الا النقصان تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا ادخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان من ثياب القصارة وكذا لو انقلب المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ وان انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساط وجلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعمل للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه ولو علق القصار ثوبا على جبل في الطريق لتجفيف الثوب

لزمت حمولة فتخرقه كان الضامن على سائق الحمل دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا
يدرى انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان القصار يضمن جميع النقصان
ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار
ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل
اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان
لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفة
رحمه الله ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصارة لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان
بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف رحمه الله وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله فهو نظير
ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على الممسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب
اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الثوب وذكر في المنتقى
حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذ وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب
لا يضمن الحائك وان تخرق من يدهما كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة
فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الي الثياب ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله يسال صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف
برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان
كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع
ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل
قالوا لا شيء على الوكيل ورب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال مولانا رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل
مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده
ثياب ودبعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة فطلب الوديعة فدفع المودع الثياب
الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب
ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره
واخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع
القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان
لغير القصار كان لصاحب ذلك الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع على الرسول
قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد
لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان
هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الخرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قوله
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه
فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب
للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي واوفيك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك

الاجرة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك
ليوفيه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن
الحائك ويكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا
رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن
الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج
ابا في يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله منها هذه ومنها رجل دفع الى الخياط كرباسا ليخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرقت قالوا يضمن الخياط
ومنها رجل دفع جرما الى الخفاف ليخرز له خفا ففضل شيء من الجرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع الى وراق مصحفا ليعمل فيه
المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن
لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد
رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد رحمه الله لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف
والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف
فكان السكين والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما
على قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه
نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل
من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل ما بقي في
ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا لبقاء الغزل في ذلك لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء و
عندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فدفعه الاجير الى اجيره فسرق من هذا الاجير
قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن
الاجير عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة
ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز
فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا يحصن
ورضي به صاحب الثوب لا يضمن والا ضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاخذ
الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني
اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصائغ
الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار يد يد رد وعند اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه يتصرف
في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رحمه الله مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال لخياط انظر
الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب
لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو
لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا
اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه

لانه اجير مشترك فيضمن ما افسد بجناية يده ولو لم يفسد الحمال شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها
الدار فساق البعير فجر على القدور وكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان على الحمال فيما فسد
لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد
في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب
من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد
الذي يقال له بالفارسية يك تاي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد
على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب
وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهذا والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه
في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ان يصبغ ثوبه بزعفران او بالنيل فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لصاحب الثوب
ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس امره الا انه
خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب
عليه ويضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله هذا اذا اصبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا اصبغه ابتداء
بقفيز عصفر بضربة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا هكذا ذكر القدوري رحمه الله وهو قول ابي يوسف
اما على قول محمد رحمه الله اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واخذه ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض و
ان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب التسوية في الجواب
بين ان يصبغه بضربة او ضربتين رجل استاجر رجلا ليحمر بيته فخضره اعطاه ما زاد الخضرة فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا
في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى
ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز به ما سمى وكذا ان امره صفيقا فجاء برقيق او على
العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت لبنا في الباقي
يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي
الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على الوجه الذي
ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل تزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض
بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد يعني زاد ذراعا واحدا على ما شرط روي عن محمد رحمه الله ان صاحب الغزل
بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذراع
اما الخيار لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيجيء واذا اختار
اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه
رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا
والثوب منوان فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب
مستهلكا وانكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال زد فيه درهمين يكون لك قرضا على

واجعل

واجعل من ذلك قلبا فلك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الآمر قال محمد رحمه الله تحالفا واذا حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع
القلب واخذ اجره خمسة دوانق وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان
يزيد من عنده شيئا في القطن فجاء بعشرين استارا قطن في الثوب وقال الآمر دفعت اليك عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب
الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك
ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير
وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن وترك الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قميصا بدرهم
على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم **فصل في الحفار** رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم
جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبل جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء
في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امره به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر
له قبرا وبين موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة
وكذا لو لم يبين عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المعتاد في تلك
البلدة استحسانا ولا يفسد العقد وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف
اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين
المكان وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعدما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر
شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك
ويحلف الحفار على دعوى المستاجر وبعد ما كان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل
استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة
تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فتكون ربع الجملة فيلزمه ربع الاجر **فصل في اجارة الدواب والضمان
فيما يجب وما لا يجب** رجل تكارى ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا
ان يؤاجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المتقبل
في الذمة وبعضهم اجرى الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم
وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى
ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج
لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق
رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف
مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل محملا فالبعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء
مائتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا رجل
استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن تكون على الراهن ومؤنة رد
الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ
تكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر
كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع المسمى وليس هذا كصاحب الدار

اذا اشغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فانه يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذى شغله صاحب الدار من الاجر

رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يؤاجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال فى الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس

اما اذا استاجرها لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة

يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه فى الثقل هذا اذا ركب

ووضع الحمل فى غير الموضع الذى ركب فان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها

فى المصر فى حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ

كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون عاصيا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشئ كان افضل

رجل استاجر حمارا ليحمل عليه قفيز حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف الى المدينة حمل فى انصرافه على الحمار

قفيزا من ملح فرض الحمار فى الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع

معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفى الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة

قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجر للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن

لان العادة فيما بين الناس الركوب فى هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثنى عشر

وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت

الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك فى الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب

الاجر لانهما لا يجتمعان قال مولانا رضى الله عنه وعندى يجب نصف دانق درهم للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا

فى ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما فى مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك

الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز

ذلك الموضع وهلك يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت

الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه الاجر رجل استاجر دابة للركوب

الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب فى تلك الزيادة او لم يركب وردها الى الكوفة كان عليه الاجر

الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت فى طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شئ من

الاجر وهذا قول ابى حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهم الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ

عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدى وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل عن الضمان بازالة التعدى

وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر فى

الاصل اذا استاجرت المرأة درعا لتلبسه ثلثة ايام ان كان ثوب بذلة كان لها ان تلبسه فى الايام والليالى وان كان ثوب صيانة

تلبسه فى النهار وفى اول الليل وفى آخره وليس لها ان تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت

عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق بين مسئلة الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف فى الاصل وان استاجر

دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان

يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر

للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس

لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك

الحقيقة

الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثانى وان تكارى دابة نهارا

لم يذكر هذا فى الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كانا من اهل

اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب فى اليوم وان استاجرها الى العشى ينقضى

الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسان فاركبها امرأة ثقيلة بسرج او رحل فعطبت لا يجب عليه الضمان

ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها

بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه الاجر

ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبها بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء

كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما

ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هذا اذا

كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا

وبعضهم سوى بين الصغير الذى لا يستمسك والصغير الذى يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان

يضمن الرديف نصف القيمة كان ذلك لانه فى حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه فى

حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها

الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبى حملا آخر رجل استاجر دابة

للحمل ولم يبين ما لم يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها

لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا

على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او اركب حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا

يخالف الاول بان اركب انسانا او لا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا

ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر

دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون

مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا والثانى ان يخالف فى الجنس بان استاجر ليحمل

عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فى القياس يكون ضامنا مخالفا وفى الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو

الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان

عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل

كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل ويضمن كما لو حمل عليها مكان

الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر

دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها فى احد الجوالقين شعيرا وفى الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها

لانه فى النصف موافق وفى النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجر ليحمل عليها الحنطة فحمل عليها

حديدا او آجرا او قطنا او حطبا او تبنا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الا الاجر وان استاجرها ليحمل عليها

عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك

كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة

قالوا يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان استاجر دابة بسرج فاوكفها
فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه
فاسرجه سرجا آخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد
من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجره فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن قال مشايخنا
قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجر ليركب
في المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبونها في المصر عريانا
فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله فركب لا يضمن وان كانت
تركب بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فالجمها بلجام لا تلجم بمثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف وبالثلث
فهو فاسد ثم ينظر ان كان يواجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله فان كان العامل
ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان
استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما
الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن
لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد الآن ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته
كذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نفخت الدابة وضعفت عن السير فان كان
المستاجر استاجرها بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة
وان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه
حمله الى ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يركب الحمار فاوكفه وترك
الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان
يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر
حمارا فربطه على آرية في المدينة في سكة نافذة وثم اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان
المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بتركه وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط
ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم
من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن ولو استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان
المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل حال لانه اذا اشترط ذلك لم يكن له ان يواجر غيره ولا ان يعيره ولا
ان يودع رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث
مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه
ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب فهو كان حافظا لا يضمن الا اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار
ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فضل الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهب ويذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك
الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما رجل استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع

معلوم

معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الآخر فانشق الزق
من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه
ان يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن
في قولهما مكاري حمل الكرابيس لرجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس
اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكن دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استاجر مكاريا او جمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ
في طريق آخر تسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما
تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمل في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى
رجل فرسا ليذهب الى قريته ويدفع الى والده فذهب المامور ونسيه في الرباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل
قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان
اشهد حين اخذ انه انما ياخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين
اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو
ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لان المودع
يمسك لصاحبه والاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع
على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا
قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء واما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه
لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يبقى له حافظا وان ربطها بشيء رجل دفع الى رجل بعيرا
وامره بان يركبه ويشتري له شيئا فوقع البعير وباع واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع في موضع
لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو
كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع الوقع الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا واستاجره ان يكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه
ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار
ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان شاء وافقه في البعض وفي البعض
اعطاه من المسمى حصة ما وافق ولما خالف اعطاه اجر المثل رجل اشترى رحلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد
كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور فاخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حميرهم واشتروا حميرهم من السلطان
ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حميرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجده لم ياخذ
حماره الا بمشقة ومؤنة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر
لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فانا لا نعرفه وذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف هنا حتى اذهب
انا بالحمار واحمل الجوالق واجيء اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد
ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك تضييعا رجل اكترى حمارا من كبير الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا
فامر المستكري رجلا ان ينفق في علفه كل يوم مقدارا معلوما ودفع له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير

الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المستكري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب لم يضمن
لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤاجره ولا ان يعيره واذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن
رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك
قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر
لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على وهن لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوكة فذهب في سكة فيها نهر جار
فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع
ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا الموضع يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضع
يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضرب ولا من
تعنيف لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا او
وقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا
وقبضه فارسله في كرمه فسرقت بردعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم
حصينا ولم يكن البرد بحال يضر الحمار لو كانت البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار
فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن
قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك فاذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على
المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف
الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه
نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فبرأ بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه
لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل استاجر قدرا او لبنة او لطبخ عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار
وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا
الا ان المستاجر لو تحمل ذلك يكون الآجر راضيا به ولان المستاجر هو الذي يرده عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك
الحمار اذا لم يطق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة حصدوها ثم استاجر واحد من الثلاثة
حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان
المعتاد فيما بينهم ان يستاجر احد الحمار او البقر ويستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من
شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم
فدفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى شرج وسلمه الى بقار ليعتلف
فبقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى السرح ليعتلف
رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عود القبان عيب ولم يعلم المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان هذا مثل ذلك
الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير
بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس
استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر
الفاس اولا لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس ولم يعين

المستعمل

المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استاجر حمارا من رجل
وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى الحمار فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه
عن الحمار قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استاجر من رجل
جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره به السلطان فسرق الجوالق
ان لم يجد الحمال بدا من ان لا يشتغل بما امره به السلطان تخوفا على نفسه العقوبة فترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ
الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا للترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان عليه
ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو اصاب البعير
البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك ساق البعير فاعطب من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير
بعد العلم انقطعت جناية الشاق على ما في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراوية
وهو يرى ذلك وقال الفاضل الامام ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر
الحقيقة وفي الحقيقة هذا لا يرد فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل فان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان
ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر يهدر دمه لان الجناية وجدت من الاول وانما
تضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول واذا شق راوية
رجل فلم يزد يسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم
بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بئس
ما صنعت ثم ساق البعير وزلق رجل بما سالت منه لا يضمن طاحونة تطحن والبر يتسفل في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن
صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان **فصل**
في توابع الاجارة اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على
صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان الملبن
يكون على اللبان والتراب يكون على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون
على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر ليطبخ على عرس او وليمة وان استوجر ليطبخ قدرا خاصا فذلك
لا يكون على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه
وكذلك صاحب الطعام في الجنبق لا يكون على الحمال الا بالشرط ولو تكارى دابة يحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة
يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في
عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على
دابة نفسه وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله الجوالق في عرفنا يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل
يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استاجر
قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا حمل الثياب على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثياب ولو ان رجلا استاجر حمالا
ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في داره ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها

وسلمها اليه ثم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجرة ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر
ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه فان الكراء على من يستاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد
الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الاحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه
وفي اجارة الدار عمارة الدار تطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذا كل سترة تركها يخل بالسكنى
يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ
يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستاجر
ولكن لا يجبر صاحب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر فذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من
الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ
موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مستقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة
وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط فالشرط لا يزيد الا وكادة وان انكر
المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله لانه انكر ان يكون نقله عليه

فصل فيما ينتقض به الاجارة وما لا تنتقض

الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر
ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها لا تنتقض ومشايخنا رحمهم الله وفقوا وقالوا ان كانت الاجارة لغرض
فلم يبق ذلك الغرض او كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا
ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء
داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة
واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضى اختلفت الروايات
والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا
بثمن المستاجر فالآجر لا ينفرد وينقض ذلك الى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه
يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ ونحو ذلك فيكون الاجارة
بينهما على حالها فيجيء المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا
فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن
ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رحمه الله يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره
بالدين وقالا لا يصح اقراره هذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج
صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يثق به او لبعض ورثته عند ابي حنيفة
رحمه الله يصح اقراره حتى ينقض القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس رجل اجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان
له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم المنزل الذي للآجر وليس له مسكن سوى الذي اجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة
وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل ويتحول الى مصر
لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة الى مقام معين ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان اجر دابة بعينها فمرضت
الدابة كان عذرا وان اجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وان اجر الاب او الوصي او القاضي ارضا لليتيم فبلغ اليتيم في
مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة

مطلب في كيفية فسخ القاضي الاجارة بعذر الدين

وكذا

وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر
كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا ان اتخذ داره
ماوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل داره
بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك اما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك
فان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سوادها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل
الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارة انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع و
الكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن
عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدابة في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء
الدار في الامصار روايتان فاما العذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون
بمعنى مباين عن استاجره وقد يكون بمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقص السكنى كالحائط و
نحو ذلك فله ان يخرج عن الدار وينفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا
كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى التجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان
له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا او بيتا آخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل
التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيا له كان له ان ينقض وان اشترى
منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوادر اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا
وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له ان يسافر كان عذرا ولو استاجر
دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا وفي
لو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة
اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا
وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر
عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة فان رضي المستاجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ وان وجد المستاجر
العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لان المستاجر عبد الخدمة لا
يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل
بشيء سوى الصلوات المكتوبة ولو استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ
حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال لا يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه
لا اجر له عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان
كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر له رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا
اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع فلم تنبت فعن محمد رحمه الله في رواية
كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك
الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان يفسخ الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع
لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل من الاول فان اختل

مطلب اذ عامة المشايخ على المنع من احداث البيع والكنايس في المواضع كلها

المختار للفتوى

الزرع وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم ينقصه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم
يمطر عامه ولم تنبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض
ولا من نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يذهب فيترك الاجارة
فطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة كان له ذلك والا
فبقدره رجل استاجر من رجل طاحونتي ماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر في عرفهم فاحتاج النهر الى الكري وصار
بحال لا تعمل الا احدى الرحائين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلال
المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه تمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما
لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء
يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان بمعنى من
قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا اجر عليه
لان الاطناب تكون على الموجر رجل استاجر رحى فانقطع ماؤه كان له ان يرده فان لم يرده حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر
وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحنت كان ذلك رضا وليس له ان يردها
بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حقوقه ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللمؤاجر ان يرفع الرحى
فان استاجرها بالرحى والجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به
بدون الرحى يقسم الاجر عليهما يسقط حصة الجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا الا منفعة الرحى لا شيء
على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع
ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة
البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر المؤاجر اذا نقض الدار المستاجرة
برضاء المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو
كما لو غصبها غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة واليه اشار في الاصل وعن محمد رحمه الله اذا
انهدمت الدار المستاجرة وبناها الاجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الاجر
قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الاجر حاضرا
او غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور
العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ
ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا او لا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا
بحضرة البائع اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة
قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء
من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا
ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر ويبني مقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له
ذلك بغير زيادة الاجر طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة
ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل ذلك بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان

لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع وان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا
ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يكن رفعه
الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض
اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان يضر بالارض اذا استاجر ارضا فغلب عليها الوحل
او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او اريا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الاجر او
المستاجر تنفسخ الاجارة ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة
الاخر وكذا لو كان المستاجر اثنين والاجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر وتبطل
الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة
الوقف واذا اجرت الاجارة بين الوكيلين وكيل الاجر ووكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الاجر
او المستاجر ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا
ملك المستاجر العين المستاجر بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبه من المستاجر قبل القبض
بطلت الاجارة في قول محمد ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابراء ولا تبطل
الاجارة وقال ابو يوسف رحمه الله الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد الماذون اذا استاجر شيئا من اكتسابه
ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب اذا اجر شيئا من اكتسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل
الاجارة وكذا العبد الماذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله واذا استاجر دارا ثم اجرها
من الاجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى
وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اجر من الاجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها
واذا استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة
في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل رب الارض المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل
المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستاجرا
للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر ذكر في المنتقى ان
الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحبه الزارع مثل اجر نصف الارض
وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى
ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر رجل اجر نفسه في ختان او حجامة وصناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب
عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه واقول له اوف
العمل ثم تحول الى ما شئت واذا اجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهرا ثم مات الاب فقالت العمة ارضعيه حتى نعطيك
الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله
واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجرة ولم تكن العمة وصية كان ذلك
استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد
الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون عاقدا لولده ولا تبطل بموته

رجل استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبى لا ياخذ ثدى غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر
على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن
كان للزوج ان يمنعها ان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل
ثدى غيرها قال شمس الائمة الحلوانى لا تجبر الام على الارضاع فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
فى النوادر انها تجبر قال شمس الائمة السرخسى تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام ممن يضنه يضرها الارضاع رجل استاجر
ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب
الشرع ان يرد حجر ما بقى من المدة بعد موت الصبى فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة
رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت
شهرين ونصفا فمات الصبى قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد
الباقى لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت
ذكر القدورى وشمس الائمة السرخسى انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة
عن طلاق رجعى فى هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق بائن او ثلث فى ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما
لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابى حنيفة رحمه الله لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه
هذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله وان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته
على ارضاع ولده روى ابن رستم عن محمد انه تصح الاجارة ويكون الاجر لها لان الارضاع بمنزلة النفقة فاذا كان للصغير مال
لا تجب نفقته على والديه فكان لها الاجر فى مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته
لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادم امراته
لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة رضى
الله عنهم من عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع
ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصى والقاضى اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم
يكن لليتيم ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة فلا يجب على
من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوى اليتيم شيئا وعليها غسل الصبى والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه و
طعامه ولا يجب عليها شئ من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك فى عرفهم والمعتبر فى
هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا لو ارادوا السفر
وابت الظئر ان تخرج معهم ولا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان
للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة
ولو لم تكن المراة معروفة بالظئورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان
لها ان تفسخ الاجارة وان اجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا من غشيانها ولهم ان يمنعوا عن غشيانها فى منزلهم ولهم
ان يمنعوا الزوج من المكث معها فى بيتهم واما الزيارة فينظر ان كان يؤدى ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبى كان لهم حق المنع
وليس عليها ان تمكث فى بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك فى عقد الاجارة وللامة الماذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا وكذا المكاتبة

فصل

فصل فى اختلاف الآجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى
المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر
فاذا حلفا فسخ القاضى العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه
وكذلك لو اختلفا فى المدة او فى المسافة فقال المستاجر استاجرتها شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل فى شهر واحد بعشرة
دراهم او قال المستاجر استاجرت الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم وهذا و
ما اختلفا فى الاجر سواء الا انهما لو اختلفا فى المسافة او فى المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما جميعا فى المسافة والمدة يقضى ببينة المستاجر كما لو اختلفا فى البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم
وقال المشترى هذا العبد وهذا العبد بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشترى وان اختلفا فى الاجرة والمدة
جميعا او فى الاجرة والمسافة جميعا فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى
يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا فى الجنسين فقال الآجر اجرتك الدابة الى القصر
بدينار وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت
بينته فان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى
الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر
انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما
البينة على ما ادعى ذكر فى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر
لاحد عشر شهرا فيقضى ببينته بقى شهر واحد فالمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء
كذبه وان اختلفا فى هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذى يدعى اليه الاجارة
كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهما اما على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما
لو اختلفا فى البيع بعد هلاك السلعة فثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله فلان فى فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت
احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شئ فلا يفيد التحليف اما فى البيع
اذا حلفا فلم يثبت العقد يبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا فى الاجر بعد ما مضى بعض
مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقى ويكون القول قول المستاجر
فى حصة ما مضى ولو استاجر دارا اشهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد
ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة وقد انكر الاجارة
اصلا اما هاهنا تصادقا على الاجارة ثم ادعى البيع يدعى الابطال ولم يثبت فبقى الاجارة وذكر فى المنتقى رجل امر رجلا
ان يستاجر دار فلان بعينه ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه
لا يكون له ان يردها وتكون فى يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة
وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد رحمه الله
ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام
رحمه الله اراد بذلك انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد فى يده بحكم الاجارة فلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده

يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه

فكان عليه رده فاذا لم يرده يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريتها بعشرة دراهم
وقال الآخر لا بل اكريتها بخمسة عشر درهما والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان
القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل
الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتكها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة
يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه
يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول
ابي حنيفة رحمه الله والمسألة معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها
الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب
اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة
بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال
له المكاري استكرى فلانا يتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام
نفقته ونفقة الدابة فرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر بان انكر الغلام او في
الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر
الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر
وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل
ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود
فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب
مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف
الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته
فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر
ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان
اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة
ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى صفار شبها ليضرب له طستا ووصف له فضرب له كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء اخذ ذلك الشبه وان دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم
اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا
يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ
ثم يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب
مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى الصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين
وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه
البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع

الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار
في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذا كل اجير مشترك
والفتوى على قوله وان كان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه
قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار
نعم ولو دفع متاعا الى حمال يحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف
القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر ويأخذ النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد
الخشن وافتى ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا
فان هذا الخشن ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن الناس فيه قالوا يطيب له
في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لرجل اني اكريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني
لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء فان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب
البغل لان حفظ البغل واجب على المستأجر فلا تجوز الاجارة على ذلك رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها
وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة من زرعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول
صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمه القول قول مدعي الصحة لان في هذا
الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة
كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسألة الطاحونة
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة
المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار
الدار وكنسها وسكنها فقال المستأجر كان فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار
ذلك كان القول قوله رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين فيكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم
فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما
فان حلفا يخير الصائغ ان شاء رد القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم واخذ العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم
فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق
القلب بغير شيء فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن
الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان
كان وزن صاحب الغزل غزله معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين
فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته فالقول قول النساج لان الدقيق لا
يزيد هذا القدر ظاهرا فان رجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا
القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فان حلف يخير رب الثوب على ان يعطيه ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال اهل
العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الغزل ان شاء ضمنه مثل غزله
وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما قام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب

قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب
دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد رحمه الله
الصواب ان يطرح عنه ايضا حصته ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلثة ارطال غزل وهو
انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما وان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب
مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة
الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع
اليه ثوب سوامي ان يزيد في قطنه رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمل منه
وكذا كل شئ له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيره ان يرش الماء في طريق المسلمين ففعل فعطب به انسان قال ابو حنيفة
رحمه الله يضمن الامر ولو امره فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة الرش تكون للامر
رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى امك ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى امك بخمسة دراهم وقال
الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى امك بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولى من
الاخر وكان للقاضي ان يبدا بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة
كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما
البينة يجعل كان الامرين كانا فتبطل اجارة صاحب السفينة السفينة من الراكب لانه لابد للملاح من ان يكون في السفينة
والله اعلم **كتاب الدعوى والبينات** وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول **الباب**
الاول منه في ادب القاضي **الفصل الاول منه** في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من
يكون اهلا للشهادة فالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكونوا اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا
المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق القضاء
لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله وكثر فيه اقاويل
المتاخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه
وسواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي
يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لابد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد
ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل
التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند استجماع الشرائط يكره الدخول
في القضاء عن اختيار فان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره الدخول وعند الاكثر لا باس
بالدخول وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع ياثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة
اذا تعين الواحد لاقامتها تفترض عليه وان قلد وغيره افضل كان الافضل اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم
ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جازت احكامه لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا الاعمال
من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه ولو ارتشى ولد القاضي او كاتبه او اعوانه ليعين الراشي عند القاضي
ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا

واذا

واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها
ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين
سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام
على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع
ولا يحل للاخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد الدفع اليه فانه تجوز هذه
الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ثم طلب منه
ان يسوي امره عند السلطان وان طلب ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جمعوا للامام
والموذن شيا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل قبول الهدية من الاجنبي الذي
لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء
فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما كان يهدى اليه قبل
القضاء او دونها لا باس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك يرد الزيادة ولا باس بان يقبل الهدية من القريب
الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب
الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة
وان كان يتخذ الدعوة فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة
ولا باس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز
للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق
تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال الخليفة له اذا قدمت بلدة
كذا فانت قاض او انت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف
ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان
بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة
قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى اختلف فيه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة
لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي
العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان
واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو
فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع والقاضي اذا لم يكن ماذونا بالا
فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني
بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاؤه نفذ
قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني

وان لم يجب القاضي

ستخلاف

عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحاكم في المجتهدات وهذا اذا كان للخليفة ممن
يجوز حكمه وان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المراة بما خلا الحدود و
القصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى
زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكره
الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة فاما الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا
فهو قول الخصاف رحمه الله وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة
قضاء الفاسق وفيما اذا ارتشى اذا وقع يجيء قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا
من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا
واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه والقاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ
يملك العزل وفي التقليد فرق بين القضاء والامامة فالامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يامره الخليفة بذلك
لانه لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الاب فانه يملك الايصاء وان لم يامره الميت بالايصاء ولو ان الامام
قلد رجلا بالقضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسال عن الشهود
ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم
وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي
والمدعى عليه ويامر باعادة البينة واذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه
مسئلة تغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا يسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك
ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك
من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي
بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة الاستخلاف
ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر
في ذلك الى الخليفة

فصل فيما ينبغي على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري
بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل
لا في مجلس القاضي ولا في غيره لان الناس يساهلونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم
على القضاة ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد
على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل مع
السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه
خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان
الذي قلده والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه عند شريح رحمه الله ولا يقضي القاضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب
ولا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا ماخوذ احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا
يسار احد الخصمين ولا يضم احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود تقرب

من القاضي

من القاضي فيخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى
له ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى له ان لا يأخذ من بيت المال ويجلس للقضاء
في مسجد حيه والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط
البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي رحمه الله ليس للقاضي ان يقضي في المسجد واذا جلس
القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول ومتى
دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا تدخل فيه الحائض
والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك يدخل
المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال
ابو يوسف رحمه الله يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد رحمه الله لا يفعل ذلك
وقول ابي يوسف رحمه الله اوفق واذا ادعى شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه
ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم
يامر المدعي باقامة البينة وهذا في عرفهم اما في عرفنا يجيء الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده
صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره
في الكتاب ويامره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب
يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان
دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم
فان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي
القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس
لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف رحمه الله انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس
القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة
على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا
التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة
السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المطر وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي رحمه الله المخدرة هي التي لا تكون بريزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المراة
التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمراة التي تخرج الى حوائجها فيعديها
القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم يثبت الوكالة عنها يستحلفها وكذلك في المريض فان نكل ثلاثا
اشهد على ذلك شهودا او يأخذ وكيلا فاذا شهدوا به عنده قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان
يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فبعث الامين واستخلفه وفي هذا وجه آخر ان يحكما بينهما حاكما ثم يرجع حكمه الى
القاضي فيجيزه القاضي ان راه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي
ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعى فان اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وان سال المدعي من
القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره ان ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا

فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدوا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسال
الوالي ان يستحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يجلسه القاضي عقوبة وكذا
اذا سكت المدعى عليه بعد ما راى الخصم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا اوعدم خالف الا ان هذا دون الاول
في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امراته
ثلاثا او استرق الحران اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن
عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا
قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي
في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا
ان ياتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا انا رايناه في منزله اليوم او امس
او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بينه حبسا عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان
قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك بثلثة ايام فان ختم القاضي على
بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان
ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان لمجلس الحكم والا انصب لك وكيلا واقبلت بينة المدعي عليك
هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
كان القاضي الامام الاستاذ رحمه الله يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان ذلك منهم
اتفاقا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم
فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي
نساء تطلبه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله
المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكن يهجم عليه وصورته ما قلنا انه
يبعث نساء ورجالا تدخل النساء منزل المدعى عليه وتجعل النساء الحرم من جانب ثم تفتش امراة ثقة خدمه وحرمه
لكيلا يكون فيهن رجل تشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان
فعله عمر رضي الله عنه والصالحون من بعده وتركوا فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور
الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشترك لا يسمر بابه والرجل الذي
توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقعد ثلثة ايام
فينادي على بابه ثلثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف
رحمه الله اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل
او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في حق لهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت
عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه
بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد
الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه

بتلك

بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة

باب في الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي
دينا او عينا وكل عين لا تخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا والقائم لا يخلو
اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به عينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر و
الجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو
كان لسانه غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذا الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكذا الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره
حتى يستوفي القصاص باشارته واشارته في ذلك كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم
يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يساله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات
ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله ان القاضي اذا ساله عن السبب
لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي من بيان السبب ويشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا
المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف
رحمه الله ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم
من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدا
بالسبب وقال انه باع الخمر او الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة الى كذا و
قال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة فاذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان
يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه
وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله
ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان
رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا باس
ان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل
من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة كما لو قال لامراته انت طالق
الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل
في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اعرف للناس وعن ابي يوسف رحمه الله في
رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا تبقى الكفالة ولو قال انا كفيل
الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان ياخذ بهذه الرواية
ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكى عنه انه لو قال بالفارسية بذيرفتم از فلان ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت
عشرة ايام لا تبقى الكفالة ولو قال ابن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى
عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة
اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل
الشهر بريء عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده
واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة

ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير
كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذى
له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه في السواد هل تلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب
الى السواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن
الكفالة واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل
اذا امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروفا بالتجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا
معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله كفله مدة موقتة واختلفت الروايات في تلك
المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ثم ان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام والصحيح انه او اكثر يكفله تلك المدة
وقال شمس الائمة الحلواني رضي الله عنه ذاك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر
وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه
مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر
رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف
انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبني الحكم على ذلك كذلك
ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقد
قال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه
بنفسه واعوانه واخوانه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام
والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امراة اجنبية لا يخلو بها ولا باس بان يطوف معها في السكك
واذا دخلت دارا ارسلت امراة ثقة معها كي لا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد
الخصم الوصاية في الدين فان القاضي لا ياخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او
وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا آخر قبل تزكية
الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على
الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة
ليثبت خصومته ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان تقبل فاذا ظهرت
عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية
والوكالة خاصة يقضي بهما وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان له
على الميت كذا كذا سمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان
كان لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه فطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته فان اقر المدعى عليه
بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي تكفيله لا يكفله حتى يقيم البينة على المدعى به
ثم ياخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا
ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم هما شريكان فيه والمديون
يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي للحاضر

بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان تكون الالف
ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك
وقال ابو يوسف رحمه الله اي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس ما قال
ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان ما قال ابو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب
جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد
الشهود بالملك المطلق والصحيح انها لا تقبل ذكره في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع
قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة
ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وبشهادة
الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهادة الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد
احدهما على اقراره بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلق جازت
شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهد على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو
ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض وآخر بالف من ثمن متاع لا يقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق
احدهما فقد كذب الآخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما
ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء
قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي شيء فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او
الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه
البينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انها تقبل رجل
ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك
المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وصك الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة لكن كان على وجه كتبة
الصك ولا اقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل
لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي
بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة
احد الورثة فاقر هذا الوارث صح ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي
على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على
الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا الدين عن حصته
خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعدما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث
الميت او وصي الميت فلا يسمع دعواه على غريم للميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى
ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه ولحضر
غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حقوق الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت

لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل للميت عليه دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له
حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما
لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف
درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك على ادينها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر
في المنتقى انه اذا دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه ولصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب
الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فلسه فان قال الغريم اجلسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له
ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك
اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله يكون على المديون
لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد
على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون
خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من
التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء بالدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث
باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث
بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان محمدا رحمه الله ذكر في الاباق ان القاضي
اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض
الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي
المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص في مسئلة اخرى ان الكتاب الحكمي في المنقول جائز رقيقا كان او لم يكن رجل ادعى
على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فان المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين
على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا
على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا
لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان
للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق
ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت
تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقضى في قول ابي يوسف رحمه الله واختار الخصاف
قول ابي يوسف رحمه الله رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على
الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا
فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا
وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء
على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث
بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي
ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان ذلك

له وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد
قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه بالف درهم فقال قضيتك خمسين درهما لم يكن
ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه
ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى
لا يكون رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم رحمهما الله يكون
حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا اري ان الحق
للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا لانه قوله اري بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن
ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له تشتري
وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى
احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا فالوا يرجى ان يكون القاضي في سعة من ذلك
فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا و
رقيقا ودواب ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا
لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي
والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد
وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى لانسان
بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حياته ثم رد بعد وفاته يصح رده وقبوله والمسئلة
معروفة واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي الد مال في ظاهر
الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين الد مال ساله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر
لا يحبسه لانه لو اقر باعساره بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه وان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء
وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا
بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار روى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
لان قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول
قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر
كان القول قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الآدمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت
نفقة الموسرين والزوج يدعي العسر كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل مال وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر
وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله الصحيح انها تقبل قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه
وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين
على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين
المال وان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلف

روايات فى تلك المدة روى محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله انه مقدر بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابى حنيفة
رحمه الله انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابى جعفر الطحاوى رحمه الله انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلوانى
رحمه الله وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال فشكوا عياله الى القاضى لاجل النفقة
ياخذ بقول الطحاوى وان كان وقحا يعرف الناس تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه مفوض الى القاضى ان وقع عند
القاضى بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره
مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضى عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلى سبيله بحضرة خصمه وانما
يسال عن عسرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفى ذلك و
لا يشترط فى هذا لفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح له ان يلازمه
للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله
احسن الاقاويل فى الملازمة ما روى عن محمد رحمه الله انه قال يلازمه فى فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من
الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء
وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده ومن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك
واجلس معك قال بعضهم له ذلك وقيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا
هذه المسئلة فرع مسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابى حنيفة لا يصح توكيله فكذلك فى الملازمة
والصحيح ان فى الملازمة الراى فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود
حصول الدين وملازمة الغير عسى تكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضى لا يبيع ماله فى الدين عند ابى حنيفة
رحمه الله وعند صاحبيه يبيع قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم و
الدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضى ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم وماله دنانير او على العكس
القياس ان لا يبيع فى قول ابى حنيفة رحمه الله كما فى سائر الاموال وفى الاستحسان يبيع ويقضى دينه لانهما جنس
واحد حكما كالصحاح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابى حنيفة رحمه الله وفى العقار عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ
والصبى والماذون فى الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون فى ديون
فروعهم الا فى النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم فى دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى
لا يحبس المكاتب فى دين الكتابة وغيرها وفى رواية ابن سماعة رحمه الله يحبسه فى غير مال الكتابة والصحيح هو الاول
رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب فى ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الموكل
مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضى انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل
فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال فى يده لا يجب
عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله الصحيح انه يمنع وقال
غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تكون فى ذلك ويمنع من الحمام ويتنور فى السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه
ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا باس ان تدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها فى
موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يمنع من وطى الحرائر والاماء لان المنع عن ذلك لا يفضى
الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجره يحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريب وقيل بانه يخرج

بكفيل

بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفى غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله اذا مات ولده
او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويدفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها
تستدين على الزوج بامر القاضى ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضى يخرجه عن السجن حتى يخاصم ثم يحبسه
واذا مرض المحبوس فاضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه القاضى من السجن بكفيل واذا علم القاضى ان المحبوس
يحتال للخروج والهرب بنفسه او بان يرجع الى الظلمة يخرجوه ادبه القاضى بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله
القاضى الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله
وان سال القاضى عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضى ياخذ منه كفيلا بنفسه و
يخرجه عن الحبس ولو قال المحبوس نقدت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضى يعلم انه
حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذى حبس به فان كان القاضى حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا
كان القاضى بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات
الطالب والقاضى الذى حبسه وبقى وارثه لا غير قال بعضهم يخلى سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه فى الحبس حتى
يقضى الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعى على هذا المدعى عليه الف ولكنه ابراه منها وقال
المدعى ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له على شئ ولا ابرانى عن شئ ذكر فى المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما
على البراءة يقضى عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود فشهدوا
ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعى خمسة دنانير الا انا لا ندرى من اى مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر
جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقى البائع
احدهما فاقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له
على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغائب لم يكن للمدعى ان ياخذه الا بخمسمائة وهى الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف
قضاء على الاصل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل ففى مسئلتنا القضاء على الاول بالنصف الذى كان كفيلا
كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان
الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب
كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل
والمطلوب فكان كل الالف عليه بحصة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعى شاهدين شهد
احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعى عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر ان هذا المدعى اودعه الف درهم ذكر فى المنتقى
انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعى وقد جحد الوديعة فكان ضامنا
رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذ
منه فلان آخر وانكر المدعى الاول اقراره قال محمد رحمه الله لا يبطل بهذا دعوى المدعى الاول ولا يبطل بينته لان الوقت
غير مذكور فى الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعى ثم اخذ منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل
اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعى اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا
المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعى الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الآخذ على الموكل كان هذا الآخذ
الذى يدعى عين الآخذ الذى ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات آخذ آخر مع امكان

حمل الثاني على الاول يكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن
احدهما وكيلا عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا آخر وعند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه رجل
ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لابي المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لابي المدعي على المدعى عليه كذا اجازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على
اقرار المدعى عليه انها كانت لابي المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه
باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين
من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل وانما قد يكتب
الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب قد وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق
القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضى له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال وبالوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ
اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغائب ان
المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته

فصل الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهد
بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعى خمسة عشر
فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف وآخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما
على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او بالفي درهم وخمسمائة او بالفي درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود
بالزيادة على الالف فلا يقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت
به الشهود الا اني ابرأته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة ولم تعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبل لان ما اتى به من
التوفيق يحمل الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق
والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء
فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات
التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رحمه الله
في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك
علي شيء فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رحمه الله في الشهادات ان محمدا رحمه الله شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض فذاك محمول على ما اذا
ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد الشاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب خمسمائة
منها وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة
وبه اخذ الطحاوي رحمه الله ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف وبالقضاء فقال المدعي ما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة
على الدين واوهما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء بالباطل او بزور
لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد للمدعي بالف وشهدا بان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي
شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف
ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابرأته منها وقال الشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى

مطلب

عليه بالالف

بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر باقراره بالف ذكر في الاصل والجامع انها لا تقبل
لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر
بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انه له منذ سنة
وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي رحمه الله انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد
الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل
انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي
فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكن اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه
بعد ذلك لا يقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه
من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان
قد ياخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه
وشهد الآخر انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره
بالملك وعلى اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان
واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت شهادة
بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله شهود الطلاق اولى
لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام ولما قاله الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى
اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة
على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم
ودعواهم فلو ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها
لهم ميراثا وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال
ان لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى
واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعى عليه اولا في الدين فان نكل حينئذ
يحلف المدعي على البراءة

باب دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا
او قائما والقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك
يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان الجنس والقدر لان
دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال هذا استهلك او قال هذا شريكي خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا
لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف ان القاضي اذا اتهم وصي الميت او قيمه
او الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ رحمهم الله يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين
الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا
بالملك واشاروا باليد بهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين
المدعى به ولو قالا نشهد ان هذا العين او قالوا بالفارسية اين آن مدعي است لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء

كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى
انه فى يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعى قيمته وصفته سمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصبت منى عين كذا ولا
ادرى انه هالك او قائم ولا ادرى كم كانت قيمته ذكر فى عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر فى كتاب الرهن اذا ادعى
رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكر فى الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب
منه جارية وعينها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال
الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضى فى ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان
مفوض الى القاضى فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول فى مقدار القيمة قول الغاصب وذكر فى الوديعة رجل قال لغيره
اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتنى الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن
المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله فى
الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان
محمدا رحمه الله لم يذكر الاقرار فى شيء من المواضع لكن ينبغى للقاضى ان يكلف المدعى ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه
وتقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعى
اهذا الذى ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعى فى ذلك فان عجز
المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول فى مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا فى يد رجل انه له
وانكر المدعى عليه فاقام المدعى البينة على ما ادعى فسال المدعى من القاضى ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود
فى القياس لا يكفله القاضى وفى الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغى ان ياخذ منه وكيلا
بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل او ياخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضى لا يتمكن من
القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضى ذلك عند طلب الخصم
فان ابى ان يعطى كفيلا بنفسه امر المدعى ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام البينة فاما اذا ادعى
ولم يقم البينة وطلب من القاضى تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتى غائبة لا يكفله وان قال حضور فى المصر فى القياس
لا يكفل وفى الاستحسان يكفله الى المجلس الثانى وكذا لو اقام المدعى شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين
المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضى
ذلك منه الا ان يرضى الخصم وان كان المدعى به نقليا فقال المدعى لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضى
ان يضعه على يدى عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضى الى ذلك وان كان فاسقا يخشى
عليه يضعه القاضى وان كان المدعى به عقارا فطلب من القاضى ان يضعه على يدى عدل لا يجيبه القاضى الى ذلك الا ان يكون
شجرا عليها ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية تحتاج الى النفقة فابى المدعى عليه ان يعطى كفيلا والمدعى لا يقدر على
الملازمة فطلب من القاضى ان يضعه على يدى عدل فان القاضى يقول للمدعى ان شئت وضعته على يدى عدل وتكون
النفقة عليك ان لم تعدل بينتك او لم تعدل قضيت بها لك او لم اقض فان رضى المدعى بذلك وضعها على يدى عدل وان لم يرض
لا يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعى من القاضى الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه
القاضى الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة
الماء او طهارته لا يعتبر قوله فى ذلك فى ظاهر الجواب وان اقام المدعى شاهدا عدلا او امراتين مستورتين فان كان ذلك

من باب

من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا اذا ادعت حرية
او عتقا او شهد بطلاق بائن او ثلث حيل بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضى معها امراة عدلة ولا تخرج
من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم تعدل البينة وقال المدعى لى بينة اخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة
ولا تؤخذ من العدل الى آخر المجلس وهل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا
ولو ادعى رجل نكاح امراة وهى فى يد غيره فاقام المدعى البينة فان سال المدعى الحيلولة والتعديل والمراد من التعديل ان
يضع فى يد عدل فى مدة المسئلة عن الشهود فعل القاضى ذلك والا فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت
البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة فى يد رجل وقال بعتها من الذى فى يديه بيعا فاسدا او قال المدعى عليه
اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كان الدعوى فى غير الفرج واقام المدعى بينة
فانه ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون
المدعى به شيئا يخاف تغييبه واتلافه ولو كانت الجارية فى يد رجلين يدعى كل واحد منهما انها له فان القاضى يدعها
فى ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا فى ذلك امر
القاضى ان ينفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم
الآخر وضعها القاضى عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست فى يد رجل وهى تجحد
دعواه فاقام البينة وطلب من القاضى ان يضعها على يد عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضى لا يضعها ولكن
ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر وهى فى بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة
وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضى
ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضى يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهودا معه
يشهدون عند القاضى ان شهود المدعى شهدوا للمدعى وحينئذ يقضى القاضى للمدعى والذى يبعثه القاضى لسماع
الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى فى دابة لا باس بادخالها فى المسجد
للخصومة اذا كان القاضى يجلس فى المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية
او عبدا او دابة او عرضا فى يد رجل فشهد احد شاهدى المدعى انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله فى شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعى وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر
انها كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت فى يده وشهد الآخر انها فى يده لا تقبل ولو ادعى المدعى انها كانت له
وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت
فى يد المدعى امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابى يوسف رحمه الله انها تقبل ويؤمر بالتسليم
الى المدعى ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت فى يد المدعى امس يؤمر بالاعادة الى المدعى فى قولهم وكذا لو شهدوا
انها كانت فى يد المدعى وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعى فاخذه
المدعى عليه او ارسله المدعى فى حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا
على ملك المدعى ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعى ولم يشهدوا انه ملك المدعى او قالوا نشهد
ان المدعى مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعى تجوز ويقضى به للمدعى وكذا لو شهدوا
انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر تجوز ويقضى به للمدعى وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من

التصريح على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام على بن محمد البزدوى رحمه الله اما على قول العامة
اذا شهدوا انه له تقبل المدعى اذا قال للقاضى ان المدعى عليه اقر ان هذا الشئ لى فمره بالتسليم الى قال عامة المشايخ
رحمهم الله يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يامره بالتسليم اليه اذا شهدوا بشئ ينقل ان هذا الشئ ملك المدعى
تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه فى يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون فى يد
غيره الا لعارض فالبينة تكون على مدعى العارض ولا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه فى يد المدعى عليه
بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه فى يد المدعى عليه لان القاضى
يراه فى يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا فى عين كل واحد منهما يدعى انه له فان كان العين فى يد
غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما نصفان
وان ارخا واحدهما اسبق فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الآخر ومحمد الاول رحمه الله يقضى
وان ارخ احدهما واطلق الآخر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند
الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه فى ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله الصحيح ان على
قول ابى يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان العين فى يد احدهما فان
لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد
وهو قول ابى يوسف الآخر وفى قول محمد الآخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر كان الخارج اولى فى قول
ابى حنيفة ومحمد الآخر وابى يوسف الاول ولو تنازع رجلان فى شئ فاقام احدهما البينة انه كان فى يده منذ شهر
واقام الآخر البينة انه فى يده الساعة اقره القاضى فى يد مدعى الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان فى يده
منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان فى يده منذ جمعة جعله القاضى فى يد مدعى الجمعة عبد فى يد رجل اقام البينة
انه عبده منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة انه عبده وكان فى يده منذ سنة منى اغتصبه الذى فى يده فهو لمن فى يده
رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لى ثم قال بلى هو لى لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا تقبل بينته
وقال الناطفى رحمه الله اذا قال ليست هذه الدار لى ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو
كانت الدار فى يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست الدار لى ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام البينة
لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لى صار مقرا بالملك لذى اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع رجل فى يده عبد
يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته
لان العبد يصلح خصما فى قبض نفسه ويصلح وكيلا فى شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعنى منك بالف درهم
ووكلنى بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جائزة
وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال انا عبد فلان فوكلنى بخصومتك فى نفسى واقام البينة قبلت بينته رجل
جاء الى امراة رجل او لبنته وهى صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب وللزوج ان يخاصمه فى
ذلك ويحبس حتى ياتى بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا فى يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضى
باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشترى عند البائع وغاب ثم جاء المدعى بالبينة فان كان القاضى
يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعى لا يسمع بينته على ذى اليد وان لم يعلم به القاضى ولا اقر به المدعى يقبل بينة المدعى
ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعى بذلك قبلت بينته

ويندفع

ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع فى ذلك رجل ادعى عبدا فى يد رجل
فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعى البينة على المدعى عليه ان العبد له
فان القاضى يقضى به للمدعى وهو فى يده بغير حق يقضى به للمشترى فلو باعه المشترى او وهبه من المقضى عليه الاول جاز
ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها الدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا فى يد رجل فقبل ان يقيم المدعى البينة
باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعى البينة على ان العبد له فانه يقضى به للمدعى فان حضر المشترى بعد
ذلك واقام البينة على المقضى له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضى عليه لا تسمع دعوى المشترى ولا تقبل بينته
لان القضاء على المقضى عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه جبة فى يد ثلثة نفر احدهم يدعى بطانتها والآخر يدعى قطنها
والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعى الكل ويضمن هو لمدعى البطانة نصف قيمة
البطانة ولمدعى القطن نصف قيمة القطن اما يقضى لمدعى الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعى الكل
مع مدعى البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما واذا قضى لمدعى البطانة بالنصف صار كان مدعى الكل غصب منه
نصف البطانة وجعلها بطانة للجبة فيضمن نصف قيمتها وهكذا فى القطن الا ان فى القطن يضمن المثل وفى البطانة يضمن
القيمة رجلان فى يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التى فى يد صاحبه شاته ولدت من
شاته التى فى يده فان كانتا مشكلين ذكر فى الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى فى يد الآخر لانهما استويا فى دعوى
النتاج فتعارضت البينتان فى ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة الخارج
وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى فى يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء
للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فبطل البينتان ضرورة جارية
فى يد رجل فادعاها رجلان اقام كل واحد ببينة انها جاريته بعتها من الذى فى يده بالف درهم على انى بالخيار ثلثة ايام
فانه يقضى بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذى فى يده الف درهم لان حق كل واحد منهما
عند الامضاء قبل المشترى فى الثمن ولا تضايق فى الثمن وان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذى امضى البيع على المشترى
نصف الثمن لانه لم يسلم للمشترى منه الا نصف الجارية وللذى لم يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية
له وانما تنصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين
نصفين لاستوائهما فى الحجة ولا شئ على المشترى من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه
الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله فى قياس قول ابى حنيفة
رحمه الله هى للذى اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا وبين واحضر
بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشئ فى يد هذا الوارث وبعضه فى يد وكيل لوارث آخر و
هذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع ما فى يده الى المدعى ولا
يوخذ ما فى يد وكيل الغائب ولو كان كله فى يد الوارث الحاضر فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعى فاذا قدم الغائب
وقال كان هذا فى يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدها المدعى عليه
فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة رحمه الله القاضى يقضى للحاضر بخمسمائة ولا يجعل
الحاضر خصما عن الغائب فى وجه من الوجوه الا ان تكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغائب
كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه فى الخمسمائة التى قبض وقال ابو يوسف رحمه الله اى الشريكين حضر

فهو خصم عن الآخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان ما قال
ابو يوسف رحمه الله اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما ابرآ
الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن بيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم
فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما لان الالف المتروك بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء لكل واحد منهم كان مدعيا
تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه
منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على
الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان
شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان كان
القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال
عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم آمره بقبضه فقبضه بغير امري وقال
الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته
لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك
ولم تقبضه في حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده
نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام
رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا
على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للآخر لتاريخهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال اسبق يصير كان المضارب
لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب
لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء
او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها
اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي
اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن
اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذ من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع
رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيته فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا
الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا
بان ذكر الشهود عند الشهادة له انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا
لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا
لا يوجب الخلل قال مولانا رحمه الله وسنذكر في مسائل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هي في اجارة الغير لا يقبل
بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو
بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري
حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط

حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح القسمة
انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او بلا مباشرة
الوصي وذكر الناطفي رحمه الله انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة
الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف رحمه الله انه لو ادعى على صبي
محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه
ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصغير اب ولا وصي وطلب المدعي
من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض
المتاخرين رحمهم الله يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو ادعى مدع
على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط
حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد تكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة بعقد التجارة مثل الغصب
او استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام
البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون
لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد
محجورا او المعتوه محجورا يعتبر حضرة الولي والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة
على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد العتاق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان تسمع
البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة
على العبد المحجور في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله سواء كان المولى حاضرا او غائبا سواء شهدوا عليه بمعاينة
الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا او شرب خمر
وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل عند ابي يوسف
رحمه الله لان عند ابي يوسف ان قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد تقبل وكذلك المحجور وان شهدوا
عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان
مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على الصبي الماذون او
المعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر او بالقذف لا تقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر الولي
جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب
لا تقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل ان كان الولي حاضرا
معه ويقطع بلا خلاف وان كان الولي غائبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في حق الضمان
وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة المال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان
شهدوا على الصبي الماذون والمعتوه الماذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر الولي او غاب لان موجبها الضمان لا غير
وان اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من
تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة

للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والاخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس
الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط والاخر متعلقا به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما
راكب في السرج والاخر رديف ادعيا الدابة فهي للراكب في السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل
ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان الابل كلها له والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل
كلها للراكب وليس للقائد منها شيء انما هو اجير وعن محمد رحمه الله في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى
بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهما ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط
للاوسط خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين الاول
والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال
البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون
او قالت امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب والزوج كان القول قولهم وان اقروا
ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق
امته وولدت فقالت اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في
العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون
القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير فالقول
قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان
اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي
فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة
وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضي بالدار
للمراة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المراة امرأته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار
للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين قضي بانها امرأته فكان القضاء بالدار ببينة المراة اولى كزوجين في ايديهما
دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فانه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار للمراة وان لم يكن لها بينة
كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع رحمه الله في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته
واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان فان كانت في
يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب
اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود
انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه
وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو
لفلان اودعنيه اياه او قال اغتصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك
واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد وكان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع

اذا اقام عبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب اودعه
عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية
البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اغتصبها الذي في يده كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل
انه له فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يده العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع ثم
ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي
ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل
بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على رجل انه
استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم
يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان بينوا الذكور والاناث
جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها تختلف المنافع ولا
كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يده البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام الاخر البينة انه اعتقه
وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضى بولائه بينهما نصفين امة في يد رجل دبرها
وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يده عبد في يد رجل اقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا
شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض
فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما
غير ذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام رجلان البينة على انه باعه
منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه
لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل
دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب رجلا شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب
ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يامره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي
ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته واقر الغصب
في يده قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما يمهله القاضي الى ذلك قال يمهله وياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء
رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه
البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد رحمه الله ان شهدوا انه اقر به بعد قضاء القاضي لا يبطل به قضاء القاضي
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى
وعن محمد رحمه الله عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى
القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة
انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف
فلا تقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي
اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما

على صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم
اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه
الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج
خلافا لمحمد رحمه الله لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق لان القاضي
الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاده فلا يبطل قضاء الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام
احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة فيقضى
بينهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي
وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضي لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضي له
وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضي
للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضي بها لصاحب اليد ودعوى النتاج
دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب
لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رحمه الله لو تنازعا في ثوب
هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد رحمه الله ان كان
يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا
دعوى النتاج لان الحلي تصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها
تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضي به لذي اليد لان جز
الصوف لا يتكرر فيما جز لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام
ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا
فيقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه
ارضي زرعت فيها هذا القطن او بنيت فيها هذا البناء فانه يقضي بهما للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي
صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن
شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده
ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد
فيرجح ببينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام الخارج البينة
على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي
ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازعت امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضي به للتي الغزل في يدها
لان القطن لا يغزل الا مرة واحدة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع
اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بهما للمدعي لان دعويهما دعوى الملك
المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده
ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد
زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام

رجل

رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون
الابن من الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه
في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد البينة انه مصحفه
كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المصحف الذي على غير الورق مما يمحى والكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم تكتب ولو اختصما
في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي
بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له
فانه لا يقضي به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده
ولم يشهدوا انها له لا يقضي به للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان
لا يقضي به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة
هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب
من كرم كان في ارض فلان لا يقضي به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته
امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو
شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل انه له فرخ في ملكه واقام
ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرجت منها الدجاجة
كانت له لا يقضي بالدجاجة للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضة
وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه واقام ذو اليد
انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه
ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته
واقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان يأخذ بنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة
في يد المدعى عليه كان له ان يأخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فقضي
له بالنخل فانه يأخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه
وان اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك وهل له ان
يحلف البائع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت
انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بائعه انها كانت حرة قبلت بينته على البائع وان لم تكن له بينة
كان له ان يحلف البائع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة
على البائع بذلك قبلت بينته **فصل في دعوى الدور والاراضي** اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها
وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم وباللقب الذي يعرف به وان كان يعرف
باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره
في ذكر الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهنا لا يقع التعريف به لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب
ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر
الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك ولو ذكر الحدود الثلث وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت

ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه
عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على
الخطأ فحينئذ يستأنف الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي من
من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يأمره القاضي بترك
التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقبل بينة
المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار
المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده وهكذا ذكر الخصاف
رحمه الله المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم
ولا يقضى بها وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويقضى بها واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا
على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب او حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في
قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والآخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم
حدودها اذا ذهبنا اليه ونقف ثم ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ههنا مسائل ثلث احديها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان في زقيقة
كذا اغتصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين
شهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود
الدار لم يشهدوا بالملك والمسألة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث
كذا والرابع كذا ولكن لا ندري انه يوافق الحدود الذي سميناه دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا
الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه الحدود واقر البائع بهذه الحدود لكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحلة
ولا نسكنها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة
بتعريف البائع وفي هذه المسألة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظرا الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان
وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي اما المسألة الثالثة اذا
قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها ونشير ان احد حدودها الى هنا والثاني
الى هنا والثالث الى هنا والرابع الى هنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يأمر الشهود بان
يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها
ويسألوا اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد اميناه ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا به
عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار
للمدعي فان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين
دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذاك لا يكفي فان كان الدار مشهورة باسم رجل ولم تذكر
الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل
وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل

ملك المدعي

ملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكر الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم
في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا
في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا ولو كان الحد الرابع ارض رجل
او مسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له و
في يده ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما متوجه الخصومة عليه
لما ادعى اليد لنفسه وان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه وان قامت البينة لكل واحد
منهما فان القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض
اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا رحمهم الله
ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل
بينته على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد ثالث
على ان يدعيه احدهما فيقر الآخر انها في يده ويقيم المدعي البينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء
على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم
يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد فعلى ما قال الخصاف رحمه الله ينبغي ان لا
يسمع البينة لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم يكن الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسألة الاصل
محمولة على ما اذا اقام البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما
البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا انتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
قال تأويل مسألة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسألة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه
ولهذا يقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه
يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينة المدعي وذكر محمد رحمه الله في السير لو ان مسلما خرج من دار
الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين
فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه تقرر دعواه بالحجة قال شمس الائمة رحمه الله وبهذا تبين خطأ بعض مشايخنا
فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك
فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع
منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي
والحاصل ان دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير
ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا او مدعيا للملك تبعا لملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها
فلان منك لي وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رحمه الله اقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري
حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده يقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها
له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه ولو قال
هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة رحمه الله ويسمع في قول ابي يوسف

رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي بقى المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه
في ملكه فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي هي كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان
قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها في ملكه فلذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يدي
هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق
فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان لفلان
اودعكها ولكنه وهبها لك او باعكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها
اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغائب
كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب اجرها للذي هو فيها قالوا لا يقبل بينته
ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان
الغائب اشتراها من المدعي وهو كلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدعي دار
في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي
اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا لا تسمع دعواه
كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره
اولا ثم لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه
اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي فان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها بعد القضاء على الشراء
تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة
في يده عن فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع
عنه الخصومة فكذا ههنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغائب
قال محمد وزفر رحمهما الله يندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في السرقة اذا لم يسم السارق
لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان
غير ذي اليد واقام المدعى عليه البينة ان فلانا الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا
واقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يثبت احكامه بان ادعى الشراء منه
بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه لا
يندفع الخصومة في قولهم فان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقد
الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه
الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم
لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي
الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام
الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غائبا لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك لا تندفع وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن

ذي اليد

ذي اليد وتتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غائبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل
لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه
الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغائب وقال اودعنيه فلان الغائب تندفع
عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب اودعني قالوا تندفع
عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلانا الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغائب دفعه
اليه ولا ندري انه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي
ان فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد
انه اودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعى عليه
يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل دارا في بلده والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي
بينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي من ابن سراي رابدين مدعي عليه ارزاني داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ للتمليك والبذل
عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا
وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي
وكذا لو كان مكان الاشجار حيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور
حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود التي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر
دبرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض تبذر فيها عشرة مكاكيك فاذا
هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو غير
محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل اخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر
ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر اولا هذه الدار التي في يده وسكت ثم قال انا بعتها منه
فانكر الذي في يده الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي رحمه الله انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل اقر
عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره ولا تقبل
بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت
اشتريت منك هذا بكذا ولي ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمن لاحتمال
انه اشتراه من البائع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد
رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسألة على وجوه خمسة ان شهدوا
انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يملكها يومئذ جازت شهادتهم والثانية
لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي و
سلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا
رحمهم الله اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا و
قبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها

مطلب في حكم القاضي بما سمع في ولايته

شهوده

منه بكذا او لم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع
ذكر الناطفي رحمه الله انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من
ذي اليد بكذا او هو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء
الذي في يديه لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه او هذا العبد له وان الذي في يده اقر له
بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لا يسمع دعواه
وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ رحمهم الله يصح دعواه
ويؤمر بالتسليم اليه اذا اثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بالشاهدين
فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد
احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف رحمه الله وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها
كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل
ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل
انها دار فلان الغائب ولي على الغائب الف درهم وان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها
اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعادها اليه واقام البينة والذي في يده الدار
يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب منذ او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان
القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب

القاضي يقضي ببينة الرهن

وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها
من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء بعد عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي
صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار
الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن
البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول وادعى ان المشتري
الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول
ياخذها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر
من رجل ثلث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب
في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود
والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان
يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي تملك الرقبة فيما في
يده فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة
هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي

ما وجد في يد الموهوب له فهو خصم لمن يدعي حقا في ذلك

ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء
والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا يندفع
الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة الى
المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا
في يد رجل انه له غصبه منه فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد رحمه الله لانه صار
وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف
فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره وكان
وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة الاقرار بالوقف والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره كما يلزمه
الاقرار للولد الصغير يلزمه الوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست او قال ملك منست
وحق منست واقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انك اقررت قبل دعواك
هذه وقلت اين سراى ملك من نيست وحق من نيست واقام البينة على هذا كان دفعا لخصومة المدعي وذكر في الجامع
اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام
اقرار بالملك للبائع او اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة
ان صاحب اليد استام من المدعي بها قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك
للمستام منه وكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك للمدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير
في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد
ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم
يؤرخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا
في يد انسان انها له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان ويبقى
اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا
بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ثم احد يدعي الملك لنفسه فيكون اقرارا بالملك للمدعي
فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا يسمع
دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع يسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم
ثم باع منه النصف الآخر وسلم البيع فادعى رجل نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة
لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف
بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف دار
غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما
للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف ثم حضر البائع كان له ان يسترد منه النصف الآخر
بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الثاني بيعة
فاسدة وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل

واودعه رجل اخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام
المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا ابطلت
بينة المدعي في النصف هل يبطل في النصف الباقي قالوا تبطل بينته قال مولانا رضي الله عنه فيه نظر فان في المسئلة الاولى
قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى وانفقت
فتاوى الائمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان الدفع
بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعي
باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يديه فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان
جاء العبد ببينة على ما ذكر يندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر
الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان
غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب حادث
جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه
البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعي فان ادعى اولا ملكا
مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب سمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون
الاول اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه ابتاعها من
المدعي وشهد الآخر ان المدعي اودعها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي والآخر على اقرار
المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده
عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان
صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا
دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها
للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء
والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة
ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فقضى بها للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة ان الزرع له زرعه
هو ببذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم
اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء
جميعا وكذلك لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد بالبناء كانت شهادة
بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي
قبلت شهادتهما ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسالهما عن البناء فان
ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضى بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس
هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو
لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه

مطلب
المطلق يحتمل التقييد

مطلب

وعن

وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدا
بدار انها للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي بالبناء والدار للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له
فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه ولو قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن
ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا
شهوده وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء فلا ندري هو هذا البناء
ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء له بناه هو يقبل
بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء هنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل ظاهرا وانشهد
ان هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار وان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا
عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء و
النخل بعد القضاء لم يضمنوا شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدوا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء
ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي رحمه الله ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول
جازت شهادتهما استحسانا وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد
الشهود بشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها
له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض
ولو شهد الشهود بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه بطل قضاء القاضي وكذلك لو
ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء
القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول
شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر نصا فكان اقرار
المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى القاضي بها ثم قال الشهود لا ندري
لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه
ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي
بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي رحمه الله انهم يضمنون قيمة
الام والولد جميعا لان القاضي انما يقضي بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء
بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي بالولد الا
ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له
فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه
ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال
الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سالهم
القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي له بالولد
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه
هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او على مثل

شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد مثل شهد الاول ذكر الخصاف رحمه الله انها لا تقبل حتى
يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لو لا حشمة مجلس القاضي
يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله المختار عندي ان القاضي ان احس بتهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا يقبل وهو كما لو فرق القاضي
بين الشهود ان احس تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار
الى مواضعها ويقول الاخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا ويقول اشهد بما ادعى
هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اذا قال
الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فصح دعواه
من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين بعلماء الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى
انه لا باس به خصوصا على قول ابي يوسف رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم
يصح اقراره حتى يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه
قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة
وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امراة ادعت على
زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر لكن اقيم عليه البينة
فغاب فانه لا يقضي على الغائب رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له
قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون
هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه وقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه رجل استعار من رجل
ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه يسمع دعواه ويقبل بينته قال رضي الله عنه
وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في يد رجل قال له رجل ادفع
الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فابى السائل انها لا يسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني
هذا الثوب البسه او قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك
لا يسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باع هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان
المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعي عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد
هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما
وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب
وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا يقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته
ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صارا خارجين اقاما
البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت بهذه
البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم والله اعلم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة
انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه و

مسئلة عجيبة

اقبضها

واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم اثلاثا فان ادعوا
ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري ويرجح بينة البيع وان ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل
واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى
بشيء وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى الرجل
الشراء من رجل وادعت امراة انه امهرها قال محمد رحمه الله الشراء اولى وقال ابو يوسف رحمه الله هما سواء رجل في يديه دار
اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما
ولكل منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع
الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف
بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن فان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض
البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد
اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى
للمورخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من
فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى فان كان
البائعان ادعيا ولا لاحدهما يد فانه يقضى للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما انه اشترى
منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما
الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار اخذا الدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا الفسخ اخذا العبد بينهما
وقيمة العبد بينهما وان اراد واحد منهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما
بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد
للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا انه يقبض الدار وقضى القاضي له بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع
على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم تظهر في حق صاحبه وان ارخا و
احدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما او في يد بائع او في يد احدهما او شهد الشهود
للاخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد بائع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ
احدهما وللاخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين
وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضى بالدار
بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه
المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع ان ياخذه منه لانه وان اقر للبائع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي الشراء
فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقر صريحا انه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه
من الوجوه كان للبائع ان ياخذه منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البائع
بنصف العبد وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال

ترجيح بينة البيع

البينة

صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع
او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة
على ما ادعى من البيع والايداع لا يقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد
لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منه منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة
على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما
قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار
لسبق شرائه رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار
في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما
وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم
رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البائع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل
قال المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل
وادعى ذلك والمشتري غائب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغائب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر
في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع رجل في يديه دار اقام
رجل البينة انها له واقام اخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشترياها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقدا
الثمن وقبضا الدار والشريك غائب قال في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه
وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل وان كان مدعي الشركة اقام البينة
ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار و
يقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع
من غير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له
غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي
يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء للذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد
باع منه نصفا شائعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي
يقضي ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام
البائع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم
فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري
بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الثاني من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البائع لان بينة البائع فيه
قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام
رجل آخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله
يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهما البينة
على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذا العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا

لا بد من المشتري منه المسلم

فانهما ياخذان قيمة واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعى رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره
اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان
الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد
رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما
والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا
ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو
انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار ايضا البيع قبل قضاء القاضي بهما كان عليه الثمن
لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع والمشتري بالخيار لتفرق الصفقة فان القاضي يقضي ببينتهما بالعبد بينهما
نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما
ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان للذي في يديه الخيار
ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما ان هذه الدار كانت دار فلان
مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها له ميراثا والذي
في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما
البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان هذه
الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه
قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة
على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل
شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا او
نقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي
لان المدعي ادعى عليه عقدا تاما احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة
ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراها من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول
هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فان ظهرت عدالة شهود المدعي
يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي
في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام
شاهدا آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي
في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة
انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه
ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع اليه
وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي رحمه الله مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فاما ابو حنيفة رحمه الله لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه له اشتراها من فلان الغائب
وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة

وقال لى بينة حاضرة على ذلك فى المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يؤجله القاضى ثلثة ايام ولا يامره
باداء المال فى الحال ولو اجله الى المجلس الثانى جاز ايضا قيل فيه خلاف بين ابى حنيفة وابن ابى ليلى رحمهما الله على قول ابى حنيفة
يامره باداء المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضى دينه الذى لفلان عليه فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع
على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان على دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذى له الدين غائب فاقام
المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضى القاضى بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على
الغائب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان الذى احضره كفل له بهذا المال وانكر المدعى
عليه الدين والكفالة فاقام المدعى بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب ولو
ان المدعى ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود
بذلك ففى هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامر او بغير امر رجل اراد ان يثبت
دينه على الغائب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعى بكل مال للمدعى على فلان الغائب فيجيز المدعى كفالته فى المجلس ثم يدعى المدعى
المال المقدر الذى يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعى بينة بذلك الدين على
الغائب فيقبل بينته ويقضى له بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب دار فى يد رجل ادعى
رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذى فى يده يقول هى لى فشهد شهود المدعى انها كانت لاب المدعى مات وتركها
ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضى يقبل شهادتهم ويقضى بها للمدعى ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت
لابيه اشتراها منه فى صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضى بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا
شهدوا بها للمدعى احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالث اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه
الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففى هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث وقالوا مات وتركها ميراثا
له قبلت شهادتهم ويقضى له فى قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده
ابى ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل فى قول ابى يوسف
الآخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشئ من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعى ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات
فى هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشئ لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا
ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار فى يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت فى يديه يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعى وان لم
يجروا الميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة
بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعى ولو شهدوا ان اباه مات فى هذه
الدار او شهدوا ان اباه كان فى هذه الدار حتى مات او حين مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات
لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو
لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة وشهدوا ان اباه مات وهو
راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد
على هذا البساط او على هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضى له بشئ ولو ادعى دارا فى يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت
لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضى للوارث وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه ولو شهدوا انه
ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر فى الزيادات ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصحاب قوله ووارثه وقع

لانهم لم يشهدوا بالملك للميت

اتفاقا فانه ذكر فى الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره وان كان يحجب
بغيره كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت
يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره وكذلك اذا اقام
البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك فى الاخ
والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ
الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط فى هذا ذكر الاسماء رجل مات واقام رجل البينة
انه وارث الميت وان قاضى بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندرى باى سبب
قضى بوراثته فان القاضى يسأل المدعى عن السبب الذى قضى به فان بين شيئا عمل به فى حقه فلا يكون ذلك قضاء بذلك
السبب لانه لا يدرى ان القاضى قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فحضر واحد
من الورثة وادعى دارا فى يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضى
يقبل بينته ويقضى بالدار لابيه ويدفع الى المدعى حصته ويترك حصة بقية الورثة فى يد المدعى عليه عند ابى حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه يضعها على يدى عدل ولو ادعى دارا فى يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا واقام على ذلك بينة وشهد
الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم
له وارثا آخر ولا قالوا معه وارث آخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضى لا يقبل شهادتهم
ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضى يتأنى زمانا فان تأنى زمانا ولم يظهر له وارث
آخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يأخذ هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب
بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب
بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة يثبت بخصومته مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره
او لم يشهدوا لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل فى اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث
له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله وان كانت امرأة يعطى لها الربع وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان
فى رواية كما قال محمد رحمه الله يعطى له اوفر النصيبين وفى رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولابى يوسف
رحمه الله اربعة اقاويل قول كما قال محمد وفى قول يعطى اقل النصيبين وفى قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفى رواية يعطى لها ربع التسع
ويجعل كانه مات عن ابوين وابنين واربع نسوة وفى الزوج لمحمد رحمه الله قول واحد يعطى له النصف ولابى يوسف
رحمه الله ثلثة اقوال قول كما قال محمد رحمه الله وفى قول الربع وفى قول له خمس المال يجعل كانها ماتت عن ابنين وابوين وزوج
اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلثة من ذلك وان مات الرجل عن امرأة حبلى او ام ولد حبلى
وورثته فان القاضى يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التأخير فطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضى نصيب الجنين
عند الكل فعند ابى حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابى يوسف
يوقف نصيب غلام واحد لانها فى العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه فى رواية يوقف نصيب غلامين كما
قال محمد رحمه الله رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا فادعى ان له على ابيه
الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبى الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر
فى اثبات دين الميت على الاجنبى ولا تقبل فى اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشئ من الالف

لا يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي
في يديه الدار البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار فاستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي
هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق
رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على
المدعى عليه انهما لما قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار
في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم تشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه
المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعي فانه يقضى
بها للمدعي رجل مات فقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها
كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في امراة
خلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته ميراثا واقر
الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما
اخذ الزوج من الميراث واذا اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن فرفع لها طائفة من الارض ثم ادعت
انه اصدقها اياها في صحته او ادعت انها اشترتها منه بصداقها لا يقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طائفة
بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احد منهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل
لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم ميراث لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا
مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادعى ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا
يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الوفاة توصف بانها ميراث
وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه
المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة تقبل بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل
فجاءت تدعي ميراثه كانت لها الميراث ولو كانت المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم
انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها
ثلاثا فانكر الزوج ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم
يطلقها دار في يد قوم من ميراث ثم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر
الحاضرون فيها بحق الغائب ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغائب منها
فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء من الغائب لا يقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينة
المدعي ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اباه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخرون
وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصتهم للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي وان نكل
واحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه
واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة
البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد
بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي

للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم
يقضى بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضى لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام
البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك
اليوم فانه لا يقضى ببينة المراة ههنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما
الدية فاذا قضى بقتله وبوجوب الدية او بالقصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان
الميت بموته لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى ان امراة
لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان
فانه لا تقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره
وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والده هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه
هذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت
امراة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما ذكر في النسب خاصة
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد
البائع يصح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسأل البينة ان يشهدوا انهم
لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع
ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين
فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمه الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى
دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد
رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان
المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار
مرة ثم بدا له فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق
وان لم يذكر محمد رحمه الله ذلك رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البائع بينة
على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن ويستوثق منه
بكفيل لاحتمال ان البائع استوفى الثمن او ابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغائب وان كان فيه
نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغائب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل
ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البائع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البائع لما انكر
البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة المدعي بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف
البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينة انه تزوجها بالفي درهم
تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل
امراة مع رجل في منزل يطاؤها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقرت ان هذا
الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدة كذا زوجها

ابو هافات الزوج فجاءت تدعى الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح يثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن
امرت ابي بالنكاح وبلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان شهد الامراة على وارث رجل انها
كانت امراة فلان ولم يشهدوا انه مات وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكره في المنتقى امراة
معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك
لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامراة زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك
وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها عليه
بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لانها اقامت البينة على نكاح يفسد
ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح
المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدوا بالنكاح اذا رأهما يسكنان في منزل واحد و
ينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة
بالنكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان
ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فيرجح
بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما
كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احدهما على النكاح انه دخل بها كان اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا
على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر
البينة انه تزوجها قبله كان هذا اولى كما في دعوى الشراء يرجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر البينة على سبق شرائه
فان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في يد احدهما ترجح بينة ذي اليد
وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ
فان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان
جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يورخا وليست هي في يد احدهما فسالها القاضي فاقرت
لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر واقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ و
لا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما يثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما
فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المراة
لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق القاضي بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر
المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى
الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف واذا ادعت
المراة على رجل نكاحا فجحدها فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة
منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم ودخل بها
واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضى
لكل واحد منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها و
النكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للدخول بها

بصحة

بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره
بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينها ويقضى بنصف المالين بينهما للمدعية الدراهم ربع الدراهم وللمدعية
الدنانير ربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان
سألها القاضي بعد ما ادعت النكاح لمن زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امراة ادعت على رجل
نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رحمه الله يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق بائن وقال بعضهم
يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وعن نصير رحمه الله في رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له
ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم تحلف
المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجة له امراة طلقها زوجها ثلثا فجاءت الى الاول بعد مدة
فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل للاول
وقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها
الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حين تزوجها الاول ثم قالت ما
تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت
انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي رحمه الله ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر
الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما دخل بك الزوج
الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من
الزوج الاول وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت اولا
اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال
لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر
الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان
الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت
امراة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في
العدة او حال ما كنت مجوسية او امة وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك
وكذبته المراة يكون طلاقا حكما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها وتزوجت
باخر فقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان
مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور
ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وقد ذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد
انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليهما ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك
وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز القاضي عليه الاقرار بها وجعلها امراة ثم ادعى الشاهد انه تزوجها
منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال يقبل بينته ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان بدأ فشهد انها
امراته ثم ادعى التزوج فكذلك يقبل ذلك رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا يقبل بينته على ذلك حتى

يشهد وانه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو
يملكها لا تقبل بينة ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يديه الدار انه وكيل البائع
رجل اشترى خادما متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هي خادمي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا بينته امراة غاب
عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا في
بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول
في باب الموت ويجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وغير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من
الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون بمشهد من
الجماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج اذا
صدق واحدة منهما انها كانت اولا كانت امراته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج
لم اتزوج واحدة او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر
بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما اما اذا قال لم اتزوج واحدة
منهما ينبغي انه لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو قامت البينة بعد موت الزوج فانه يقضي
لكل واحدة منهما بالمهر والميراث **فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك** وبعض هذه المسائل اعيدت
لزيادة الفائدة رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي
لا يفرق بينهما بل يساله هل اجزت ذلك ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل
تجيز الآن ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة
وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن
مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت
زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت واقامت
البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد
موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا ببينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى انها سكتت
حين علمت وقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت
فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا
الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله
صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا و
سكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضى صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك
امراة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها
كذا فذكر مهرا اكثر من مهر مثلها ان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا يذكر دون الاول لكنه اكثر من مهر المثل
ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان ياتي القاضي الى مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي
مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر رجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى

ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها
فان كان لا يعرف يامر امناءه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد
ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا
يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامته يقضي بمهر المثل قالوا
هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت
نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا آخذ منك الولد فقالت
لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت
رجلا لانها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان
ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق صغير جاءت به امه تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق
به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك
لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته
المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد وكذا لو قال
الاب او الاجنبي خاصمته هذا ابني لا من بنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب يكون احق من الجدة رجل اعتق
امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل العتاق
والولد رقيق ذكر الناطفي رحمه الله ان كان الولد في ايديهما كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد
في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها
اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول
يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون
القول قول الولد وان كان لا يعبر يكون القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان العتاق
كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقت واخذته مني وقال
المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه
منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا
يثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من الخمسة
لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والتربية والحضانة ونحو ذلك مما يقبل الشركة
فيقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدتها دابتي هذه الدابة معروفة له فانه
يقضي بالبينات وان كثرت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين
ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث و
المولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه
والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها امة ولده لانه لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا
على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق للولد الثاني بشهادتهما وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني

كان الولد الثالث ولد ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في
بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة
امهم فان بين الشهود فقالوا اشهدنا انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا
وقال زفر رحمه الله في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد رحمه الله اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر
فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه
ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي رجل له امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد
هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف رحمه الله يعتق كل الولد الاصغر وتعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق
من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الآخران كل واحد منهما يعتق في
حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه
رجل عالج جارية فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى
احدهم قال ان ادعى الاصغر يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه
والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه وعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين دلالة لان
الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير
لعان وقال زفر رحمه الله دعوى الاكبر يكون دعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري
فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا
لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هنا اذا نفاه
البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل
بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري
ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع
ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري لانها ان جاءت بسقط استبان
خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل
قال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عاصم رحمه الله
انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امرأة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي
بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف
ومحمد رحمهما الله قدرا البعيدة باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رحمه الله
فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدر رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد
والسكوت عند التهنئة بها يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يده مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له
وسمى تلك المرأة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المرأة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف رحمه الله يكون
المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ
الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال

ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف
رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله المال كله للمقر له والثالثة امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها
فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامرأة له قال ابو يوسف رحمه الله للمرأة الربع والباقي للاخ
وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا اذا اقامت المرأة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر
انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث
على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رحمه الله وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما
للمدعي الدين يقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت
جاز رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الآخر قال علماؤنا ياخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله ياخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة
وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له
بالالف فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر
البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على
الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي
صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي ياخذ من المصدق بالحصة من الدين وهو
قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا احسن واعدل رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد فاقر في صحته وجواز اقراره
ان لخمسة من الاولاد فلان وفلان وفلان ذكر اساميهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره
بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم ابوهم لما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء
يثبت المال بشهادتهم وان انكروا فاقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكر لهم الشهود يقضى لهم بذلك
اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض فان
اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر النسفي رحمه الله في الفتاوى امرأة
ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة
كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة
ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان
المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث
ان تضاف الى اقرب الاوقات والله اعلم

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المرأة قطن زوجها
فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج شيئا لها او لم يعلم بغزلها فان
غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه
ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها

برعت بالغزل وان قال اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون الغزل للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انا اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن مستفاد من جهته والظاهر شاهد فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة رحمه الله يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتكون غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجوزا لتغزله امراته واهدت الى المراة اختها قطنا فغزلت المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المراة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المراة وللزوج فيما لها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير امر المراة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزلهما ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يده ارض لغيره اجرها فقال رب الارض اجرها بامري والاجر لي وقال الآخر غصبتها فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانه اختلاف في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تؤاجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال الآجر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له والله اعلم

باب في دعوى الحائط والطريق

حائط بين دارين لكل دار رجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه

ان كان

ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي رحمه الله ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه حائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله تفسير اتصال التربيع الذي به يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه ومداخلة انصاف اللبن بحائطي احدهما اما اتصال الحائطين بحائط آخر بمقابلة الحائط المتنازع فيه فغير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر عليها مخلاة قال يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير جائز لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل بان كانت مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللآخر عليه هرادي او بواري او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن جوار فلا يعتبر فان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري فان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يترجح احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحائط لمن كان اليه وجه الحائط والطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه هرادي او بواري او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الآخر لكن لا ينتقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه اجذاع وللآخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلثة وللآخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلثة موضع جذوعه وانما جعل بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللآخر عليه خمسة اجذاع قال لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف الجذوع للآخر فانه يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر

وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر ثلث فصاعدا يقضي بينهما نصفين اعتبارا
لادنى الجمع باقصاه واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلث وللآخر عليه ثلثة اجذاع
او اكثر ذكر في النوازل ان الحائط يكون لصاحب الثلث ولصاحب ما دون الثلث موضع جذوعه قال وهذا استحسان
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله آخرا فقال ابو يوسف والقياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة
رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر
خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبه ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا
في الخشبة والخشبتين وهكذا في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه
لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه
رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضي لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبه لوجود التصرف منه
في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضي به من اصحابنا
من قال يقضي بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم
ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على
انه يقضي به لصاحب العشر خشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة
عند اكثرهم وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة حق موضع الخشبة في ذلك الموضع
قال رضي الله عنه والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحائط بين داري رجلين
كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر
ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل
الزيادة ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود باب زج سفل الدار في يد
احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله
ولو كان على راس الدرج روشن وهو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن
كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في
يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل
والظاهر ان كل من بنى بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو
في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو
لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال
الدابة فاما العلو وطريقه ففي يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا
للخارج على ذي اليد فيجعل في يد ذي اليد خص بين دارين فطه الى احدى الدارين كل واحد من صاحبي الدار يدعي الخص قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يقضي بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضي به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين
دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط والطاقات الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه لرجل فاراد صاحب السفل
ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس
لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يفعل

ذلك

ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذلك ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذلك لو
اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله اضر بالسفل
او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة مرور هم في الزقيقة فرفع احدهم
سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان
له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل
واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم
بما في يد غيره وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حائطه بحائط الدار
ومنعه صاحب الدار عن ذلك قالوا ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب
الارض ان يلزق حائطه به وان كان لو سقط الدار يسقط حائط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحائط الدار وان كان
اصل حائط الدار دائرا عين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسياتي احكام الحائط المشترك في كتاب
الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من
القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القاضي وطلب من القاضي
ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله
والمختار فيه ان القاضي ان كان يجتهد او راى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالوكيل
بغير رضاء الخصم بلا عذر من مرض او سفر او نحوه ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة
لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلف ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ بالله الرحمن الرحيم
يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا
يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ بذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا
غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف
بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى
المال حلفه ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله
فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه وكان الاحوط
هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال
بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او اغتصب منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه
ولو اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فيأخذ منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين
فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه ولم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال
الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليست في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها
لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف
رحمه الله ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال واذا ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت
منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه
فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه فحينئذ يحلفه

على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينظر الى جواب المدعى و دعوى المدعى
ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما
استقرضت فان قال المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك
هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه قال رحمه الله هذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل
انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري
قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي
الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا
يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه
استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل جز معلوم وعجز
المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله لان عنده العقار يضمن بالغصب
وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد رحمه الله انما يستحلف اذا اراد المدعى ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد
ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء
بها للمدعى عند النكول قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتي بقول محمد رحمه الله ويقضى بالقيمة
عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يده ضيعة يقول وقفها ابي على وعلى اولادي
خاصة وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد فانه لا يحلف على اصل الوقف
ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه
وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعى ان يحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم
وكذا لو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعى ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول
فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسألة الاولى وعلى قول محمد رحمه الله يستحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان عند
محمد رحمه الله العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله اذا اقر للصغير سقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار
لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل تدفع الدار الى المدعى فان حضر
الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين
ويحلف فان نكل تدفع الدار الى المدعى واذا بلغ الصغير وادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والولد الكبير فان اقراره
لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه فانه لو نكل لا
يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه
لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح
اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى ان له على ابيه الف درهم وقد توفي ولي عليه الف درهم قالوا ينبغي
للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوك ان قال نعم يسأله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره

وان كذبه

وان كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه واقام
المدعى بينة يقضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون
قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي
بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على سائر الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على
ابيه بعدما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعى البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل
الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما
يستوفي قدر حصته ولو لم يكن هذا الوارث اقر بالدين على مورثه فعجز المدعى عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف
على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين
وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعى لا خصومة بينهما وان كذبه المدعى يحلف الوارث على البتات بانه ما وصل
اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعى على الدين اولا ثم حلفه على
وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك على يمين
لاني لم آخذ شيئا من تركة الميت لا يلتفت اليه القاضي ويحلفه بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعى لان وصول المال الى الوارث
وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال
انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعى الى اثبات الدين قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت
ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة لانها لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او تموت فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور
المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال
فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه
لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعى ان صدقه
في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه
في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما يعلم ان لهذا المدعى على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ
رحمهم الله ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين
اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في مسألة حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين
بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين
فانه ان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر
رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف
على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب فان انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة الا انه في الموت يحلف على
العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ رحمهم الله يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن
يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا
ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المرأة في هذا كوارث اخر
تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله

ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف رحمه الله رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن
فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسال المدعى عليه
عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من
الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما يعلم
ان فلان بن فلان مات ولم يعلم انه ابنه قال الخصاف رحمه الله روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي
اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل فحينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال رحمه الله وفيها قول آخر
ان المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان بن فلان مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف رحمه الله صاحب القولين واختلف
المتاخرون في ذلك قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاول قول ابي حنيفة رحمه والثاني قول صاحبيه
وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك كلف الابن
اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن
خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعل خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال
وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل
الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله له ان يحلف بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله ليس له ان يحلف على الاقرار
وانما يحلف على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل قال اختلف المشايخ رحمهم الله في هذه المسئلة
وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاقرار ليس
بسبب واستدل بمسئلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف على اجازة
الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده
صح اقراره ولو كان الاقرار سببا لكان تبرعا من العبد فلا يصح قال رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال ان اقر المسلم
لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى
لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على
امراة انها امراته فانكرت المراة ذلك وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي
رحمه الله يحلف المقر له على العلم بالله ما يعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف المراة على البتات
بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امراته لتصادقهما على النكاح
ولا تحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها وكان في البداية بيمين المقر له اسقاط
اليمين عن المراة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني عن هذا الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من
المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فيحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف رحمه الله يحلف وهكذا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال
وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة عليه يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان
لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعوى المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه
ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه مسئلة اختلف فيها المشايخ رحمهم الله

اختلفوا في ان الاقرار هل هو سبب للملك

مطلب قوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال

قال

قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح في
قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان
الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله اتفقت الروايات على ان المدعي
لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت
من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكره الناطفي رحمه الله لو قال لعبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان
بريئا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابراتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في
يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان العبد رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امراة الميت فادعت على الموهوب له
ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك فادعى
الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى
وطلب يمين المراة فحلفت له ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له
ان يحلف سائر الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم تصح فلا تحلف سائر الورثة
رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة
فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد
القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام
البينة انه تبرأت اليه من هذا العيب تقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن صاحب القصاص
بعد انكار القصاص يسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل ادعى على
رجل انه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته
ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد القاضي ان يستحلف المولى كيف يستحلفه
يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى
وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا الباب رجل
ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف قالوا
يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف رحمه الله ان عرض للقاضي ان يحلف على الحاصل
ولا يحلفه بالله ما ضمنته رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يجعل
للغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء ويجعل للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف
درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك
حتى يجمع كل ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك وكذلك الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي
يريد ان يعنتني مرة فليجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان يجبر القاضي على
الا برام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه
وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر رحمه الله اذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلف القاضي على كل شيء بل
يامره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة اذا احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم

مطلب اذا ادعى البراءة بعد انكار المال

عند نا صح

فاسقا اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج فطلب من
القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من
اي وجه يدعي على هذا المال ان سال القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك هذا رجل ادعى
مالا على رجل فاخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف
المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع تصح دعواه
وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد
الآخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه للثاني لان فائدة التحليف النكول
ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكول الثاني على الاول فلا يبطل ذلك القضاء وان كان يدعي عليه غصبا حلفه لانه
لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال
ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي البد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها
وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه
بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر صاحب السكة
كان له ان يحلفهم اذا لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد
حلف الباقون وان كان فيهم ايتام صغار او اوقاف فلا يمين عليهم رجل مات وادعى بعض ورثته لابيهم على رجل
دينا فاستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا
مرة واحدة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد
الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان
له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا
اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني
رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل ويطالبه
بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سل انها مؤجلة او معجلة فان ساله فقال هي حالة وطلب يمين
المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له على الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي اداء هذه الالف التي يدعي كان
صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف
بالطلاق ليس له علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجلة فحلف بالله ما له قبله اليوم حق قالوا
ان لم يكن من قصده انكار مال المدعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي
بهذه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله حق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسئلة دليل على ان قول المدعى عليه
ما له قبله اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا
بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء
ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت
يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان على رجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن
فياخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله انه يدعي على الفا بها رهن ام لا فان قال بها رهن وقع الامن عن

هلاك

الرهن وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلفه بالله ليس له علي الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر
وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام
بينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان عليه
الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا فقدم الوصي
الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف النكول ولو اقر الوصي
بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا
يلزمه المال في نصيبه المدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه او كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه
ولا يرغب في البذل فان كان اكبر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رايه
انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال وادعى الوارث ان
المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث
قد اقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك
منه رجل ادعى على امرأة مخدرة او مريض مالا فطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يبعث امينا او امينين
ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى خلافا على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يبعث ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله
الا بشاهد رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك
حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال فان
قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى على هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب من القاضي تحليفه
قال بعضهم لا يحلفه القاضي ههنا لان دعوى الابراء لا تصح فلا يستوجب بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذا والاول سواء والاصح له ان يحلف رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي
حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي
المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه
ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود
ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته ولو ادعى رجوعهم عند قاض آخر انه لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع
دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم سمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك
قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي
الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول القاضي عليك
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه اي نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار
براسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا ولا يكون حالفا بالله رجل ادعى على صبي مأذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم يحلف
لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله يحلف في قول علمائنا رحمهم الله
قال لان المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره في بعض الروايات
لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف لان فائدة التحليف النكول

مطلب
صورة تحليف الاخرس

وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه رحمهم الله يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع
انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله الاول حتى يحل للبائع وطيها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الآخر لا يحل له وطيها وهي على الخلاف
المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت لي بهذا
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب
فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك
تهاترت البينتان ويبقى لذي اليد واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني
واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في المزارعة انه لا يحلف
الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا
فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان
كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدك الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلف وعلى قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله له ذلك ذكر الخلاف
في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي رجل
اشترى من رجل جراب هروي فقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على ان فيه
عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين
صاحبه فان القاضي يحلف البائع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه
بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع
على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما وكان عليه رد المبيع ولا
يحلف المشتري الاستحلاف على ثلثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل
وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وهي تسع مسائل ست منها معروفة النكاح و
الرق والفيء والايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها
انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان
خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعت امراة لرجل انها ولدت هذا الولد وانكر الزوج
وكذا لو جاء المولى والزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا
لا يحلف في احدى وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فمنها اذا ادعى الرجل او المراة على رجل انه قذفه
لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد
الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد زنى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب
العبد يمينه ذكر الخصاف رحمه الله انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين
عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف رحمه الله لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الرواية المحفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف

وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه
في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف
من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان
مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح
انه يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القضاء ما هو
اشارة الى انه لا يصير قاذفا فانه قال وقد زنى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف
غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى هاهنا كما هو المختار يحلف على البتات بالله
ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند
النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح
لا يمين فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى
على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف
على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعته وهو كذا وكذا ولا شيء
منه وان كان المدعي هو الرجل تستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف رحمه الله تحلف
بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المراة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر
الرواية قول ابي يوسف رحمه الله ايضا ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه
وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة
رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة
بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة
لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة
الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المراة على دعواه عندهما واذا ادعى رجل على رجل
انه زوج منه امته فلانة على مائة درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف
امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة
اليها الا اذا عرضت المراة فتقول انه من اصحاب الحديث يزعم ان لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه بل
يحلفه القاضي على البتات بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجتني وطلقتني بعد الدخول
ولي عليك المهر كذا او قالت طلقتني قبل الدخول ولي عليك نصف المهر وهو كذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف على
النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت
اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة الفيء عند
ابي حنيفة رحمه الله لا تستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة
فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تستحلف وعليها اليمين رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمين
على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال

وعند صاحبيه رحمهما الله ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه مالا او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت
باقراره كالاخوة والعمومة ونحوهما ان ادعى به مالا سمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف
ومما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلثة الاب والزوج ومولى
العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانساب لا يصح على غيره وان ادعى
مالا بنسب بان ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه دين والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة
يستحلف المدعى عليه على المال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة والثالثة
اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطت اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا
ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب
يستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب
فيستحلف عندنا لكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم
في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء واقر
بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو
الوصي سواء رجل في يديه دار او عرض او حيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا
فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذلك
لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلف لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان
نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة
دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فنكلت وقضى به له لا تحلف للاخر في قولهم رجل في يديه دار
او عرض قدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهب له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف
وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرى فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري
ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ويقال لمدعي الشراء ان شئت
تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او تفك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر
باحد الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى كل واحد
منهما ان العبد الذي في يده عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما واقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى
كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ماله عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا
وكذا وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن
وانا شفيع هذه الدار لدار تلاصقها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه
يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر رحمهما الله انه يحلف
ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى
الي والى هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا
بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غائب

فقال

فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى
الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله امراة زوجها وليها من رجل وقبل
النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته واراد
المراة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك
وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انه استصنعت الي في كذا فانكر المدعى عليه لا يحلف
رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني
الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدق
المدعى عليه فيما يدعي يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه
ثم المدعى عليه يرجع على الاخر وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت
بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام
المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة
التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا فلان الغائب وكله بالخصومة وبقبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال
اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال للمدعي ان
يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه
المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد رحمه الله في الاصل في اول المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد
وكلني به فلان بالخصومة وبقبضه وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل له ابنا عمدا
او عبدا او وليا بالة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او
ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان
في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم
الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك
يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها
القصاص فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يحبس
حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يده او شجه خطأ اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف
بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه بسبب الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا
فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف رحمه الله كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما اشبه
ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وفي كل جناية يجب
بها الارش والدية على المدعى عليه فيستحلف كما يستحلف في القصاص امراة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا
ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان
انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة بائن منك بثلث تطليقات كما ادعت وان اقر
باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك الزمان

وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا انه لا يدخل هذه الدار قبل ان تدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك
انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها
ثلثا قبل ان تدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا
الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان ساله القاضي فصدقه
المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي ان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك
فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما يعلم انه ابن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف رحمه الله روي عن اصحابنا
رحمهم الله انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك
حلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف رحمه الله في هذا قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف
المشايخ قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما ذكر انه
لا يحلف حتى يقيم البينة قول ابي حنيفة رحمه الله وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة
فان حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب
ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف
على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى
عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين
الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بقبض حق الغير
للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه فان انكر المدعى عليه الوكالة
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث
وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي في
يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمة لا
يامره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغائب وان كذبه المدعى عليه يحلف
على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعى عليه
فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك
لا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال
ملك الميت وملك الغائب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه
على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم
وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله شوش محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات
تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها
ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا
باقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها

وهنا لا يتعذر فان عرض الباب الاعظم يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا
الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع او اكثر والقاضي
يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء
او لماء المطر وذكر مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على
اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن مسيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود
ان له مسيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم ويصرف سطح اليه وان شهدوا
انه كان يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب
البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائط
له بابا او بنى على حائط له بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه
فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الساحة وعرضه وموضعه وبين الارض
بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط بالرضا
ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب
هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فرفع او قلعته لاعيده وان صاحب
الحائط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين
او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا
في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا او كذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب
فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك ارضه وطلب النقصان فان بين
موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان حلفه القاضي بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه
على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا او بالابراء او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
عند بعض العلماء في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان ولو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك
القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف رحمه الله لم يعتد ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم
ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذه اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل نقصان في ارضه
كذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض رجل ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع
يضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع بذلك مالا مملوكا متقوما له وذكر في كتاب الصيد
اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين فكل ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا
بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض الانسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذه جعل صاحب
الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او كسره وبين قدر الحائط
وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها
وقال بعض العلماء ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر وبالاجر والخشب ان كان من
ذلك ولا يضمن وان كان الحائط عتيقا قد تخلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه

يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به وكذلك لو ادعى رجل على رجل انه ذبح
شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبد له وقد مات العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس
بحاضر له فان القاضي يسال عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة
الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان
كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان
والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب
لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضى والصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع
دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق
الماء فيه الى ارضه فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار
ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت في
ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف
البناء طوله وعرضه وانه من الخشب والمدر وانه في ارضه حين يبين الارض وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين كل
ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه القاضي بالله ما بنيت هذا البناء ولا غرست هذا الشجر في ارض
هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب
الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك عندنا يخير صاحب الطعام والابريق ان شاء امسكه كذلك فلا شيء له
وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين
النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعى ان هذا المدعي ممن يقول
لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه
قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا آكل الربو يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن النجبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة
ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه سبني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي
لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المراة والمولى يؤدب العبد ولو رآه انسان يفعل ذلك
كان له ان يمنعه وينهاه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن
يفي بالدين فانكر رب المال الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ماله علي هذا الدين الذي يدعي
المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال
لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان المدعي قال كل بينة آتي بهم
فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعي ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك جازت
شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال
الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا
او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك

اليمين

اليمين ثلث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو
كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف يقول له بقيت الثالثة
ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه
بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال
لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال
لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحتسب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض عليه القاضي اليمين مرتين استمهله
ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلثا ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات
ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحدها فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي
يقول له اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى يعرض ثالثا فان
ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من
الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم
يجب بشيء فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سال
وظهر انه ليس به آفة ادعاه الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات
فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلثا فابى ان يحلف
فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي
يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او شرى او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال
المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث وفي عليه اليمين
بالبتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف
المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم والله اعلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج
عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال وينبغي للقاضي ان يساله
عن الدافع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال
المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه وتدفع الى المدعي
ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان تترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام فان اقام البينة
على ما ادعى والا قضى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار
لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار وليست هذه الدار لي ولم يكن
هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال
ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه
لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي يبطل بينة المدعي و
يكون ذلك دفعا لدعواه وكذلك لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت

في المرة الثانية صح

كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك ابطالا لبينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل وقضى
القاضي له ببينته اقام المقضي عليه البينة انها لفلان لرجل آخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة
عن ذي اليد فان قال الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه يندفع الخصومة من ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار ذي اليد ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد
دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته
رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل
كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا
انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك
في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشرى في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها
الغائب كذا ذكره الناطفي رحمه الله دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما
وطلب الشركة فقال ذو اليد لم تكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته
او ادعى ان اباه تصدق بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن
لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام البينة انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار
في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة
ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول
وكذلك لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرى اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا
كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على
القضاء او الابراء تقبل بينته لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له
علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا
رحمهم الله انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينة المخرج من الدين وقال ابو يوسف رحمه الله
تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني
هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشرى وقضى له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة
واراد ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه برئ الي من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل
ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح واقام هو البينة على انها
اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي ان تكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء اذا ادعى
الشرى وقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدا وثمة في
ظاهر الرواية انه لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة تكون اقرارا بالبيع فكذلك الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق

يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق مناقضا فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او
صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقتضي مني المال ليس لي قبل فلان شيء
كان الصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح و
القضاء وان كان القاضي لم يقبل بينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس لي قبل فلان شيء بطل عنه المال
ولا يقضى عليه بشيء امرأة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث
والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك وان اقامت المرأة
البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة
على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او
الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى
القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا
وبين المال ووصف فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لم
تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان آخر ثم رده علي فاخذ
مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا آخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال
كان اكذابا لنفسه وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان
المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه
بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له
رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه
والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل
انه له وانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى
ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين وقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في
الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره
هذا يزعم ان ما اخذ من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح
فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار
بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس
فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه
اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان
افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما
قضيتني ودفع اليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه امس الف
درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثابتا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح
كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين رجل في يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع

فى قبض الوديعة وكله فى ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذى فى يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام البينة واقام
المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعى ووكلنى بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا
يقضى بالشراء على الغائب رجل فى يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل
بينة على الوكالة واقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور واستاجرهم بطلت شهادة شهود
المدعى وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان
فى القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهم رجل ادعى دارا فى يد رجل فجحد فصالحه على الف
درهم على ان يسلم الدار التى فى يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع فى الالف ليس له ذلك وكذلك
لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه او اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا لا يقبل بينته
لانه حين جحد دعوى المدعى كان القول قوله مع اليمين فى انكار حقه وكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع
فى الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعى قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن
اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذى اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثانى
كذا ذكر فى المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثانى باطل وان كان شرى بعد شرى من رجل واحد فالشرى الثانى احق والشرى
الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل
انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضى يامر باحضاره واحضار شهوده
فلو جاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال يقبل شهادتهما ويثبت النسب
وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له النفقة عليه فانكر ذلك الرجل
فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه اب الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك
قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذى اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الآخر وكذلك
امراة خاصمت عمها الى القاضى فسالته ان يفرض لها عليه النفقة وهى محتاجة فقال العم ان لها اخا هو اولى بالنفقة منى
وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضى يبرئ العم
عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك النفقة على الاخ وهذه من جنس المسائل التى تقبل الشهادة فيها لدفع
الخصومة عن نفسه وان كانت مثبتة حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل فى محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر
من محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التى وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر فى الاصل ان البينة مقبولة
فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرأوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شئ جوز هذه
البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فقاسمت امراة الميت مع ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت
ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فى صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على آخر
قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان يندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك
ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف بالحد ارض فى يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف
وقضى القاضى بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه ملكه قال يقبل بينة المدعى لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك ليس بحرية
الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة

واحدة

واحدة لا يجوز بيع العبد فدل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفى الملك القضاء يقتصر على المقضى عليه وعلى
من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك فى الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة
كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجع قبل ان يقضى القاضى له بالثمن على بائعه واقام البائع البينة انه له لا تسمع
دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشترى وان اقام البائع البينة على انه كان اشتراه من المستحق
ثم باعه من المشترى او اقام البائع على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضى
للمستحق وان اقام البائع بذلك البينة على المشترى ان اقامها بعد ما قضى القاضى عليه بالثمن للمشترى لا تقبل هذه البينة
لان البيع الذى جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضى بالثمن للمشترى فخرج المشترى من ان يكون خصما وان اقامها بعد
ما رجع المشترى على البائع ولم يقض القاضى له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذى جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق
لا يبطل المبايعات الماضية فى ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشترى فكان المشترى خصما فتقبل بينة البائع
عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة كان له ان يرجع
بالثمن على بائعه فان رجع ولم يقض القاضى له بالثمن على بائعه حتى اقام البائع البينة انه له لا تسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه
بالقضاء على المشترى وان اقام البائع البينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشترى او اقام البائع البينة على النتاج
ان اقام البينة بذلك على المستحق قبلت بينته لان البيع الذى جرى بين البائع والمشترى قائم لم ينفسخ وكان للبائع ان يلزم
المبيع للمشترى فتقبل بينته على المشترى ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البائع بذلك بينة بعدما قضى القاضى
للمشترى عليه بالثمن لا تقبل بينة البائع لان البيع الذى جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضى عليه بالثمن فلم يبق المشترى
خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام المدعى البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعى فان القاضى يقضى بتلك
البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضى عنه خصما فيقضى عليه ولا يقضى من غير خصم رجل ادعى عينا فى يد
رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذى فى يديه فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعى لئلا يكون ذلك قضاء على الغائب
من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشترى اشتريتها لفلان الغائب
واقام البينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشرى هذه الدار منذ سنة ذكر فى المنتقى انه لا تقبل
بينة المشترى قال لانى لو قبلتها لالزمت البيع على الغائب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه
ما اشتريتها منك فان اقام المدعى البينة على ما ادعى او اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلى فلان سمع دعواه وذكر فى المنتقى
اذا ادعى دارا فى يد رجل انها له اشتراها من ذى اليد وكيلى فلان الغائب لم تسمع دعواه ولا تقبل بينته فى قول ابى حنيفة
رحمه الله رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك مطلقا وشهد الشهود بذلك ذكر فى عامة الروايات انه لا تسمع
دعواه ولا تقبل بينته قال رضى الله عنه قال جدى شمس الائمة رحمه الله لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت
بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب سمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا فى يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له
واقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى استوهبه منى بطلت بينة المدعى وتندفع الخصومة عن ذى اليد
لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين فى يد ذى اليد كذا
ذكر فى الاصل رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له وقضى له بها ثم اقر المقضى له انها لفلان آخر لم تكن لى قط وصدقه المقر له بطل
قضاء القاضى ويرد الدار على المقضى عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها منى وقبضتها فهى للمقر له ويضمن المقر قيمة
الدار للمقضى عليه عند اصحابنا رحمهم الله عبد فى يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعى لا يصح اقراره

عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي ولم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود واحضر المدعى عليه وقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع اولم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه ولم يعلم القاضي بذلك واراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها يسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه وقدم امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه ومات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انه تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها اولم تكن زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فههنا اولى ان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة واقام المدعى عليه بينة في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة واقام المدعى عليه بينة في دفع دعواهما انه اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكروا وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان علمنا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المراة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق اهل الزمان على فساده فقال المدعى عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلف

المشايخ

مطلب رجل ادعى على رجل دعوى اتفق اهل الزمان على فساده

المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه انه يثبت فساد الدعوى قال رضي الله عنه ينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأله ان كانت فاسدة ظاهرا او هو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم تقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف فهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيته بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او بالفارسية جند بي يافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تسقط عن المنكر الثلثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ لا تسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه ما مات مفلسا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل دفعة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة سمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى انه في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم تكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما في حجته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم على ثالث قالوا يقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له في يده بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له ثانيا وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز وتعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدلا الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في يديه دار

مطلب ينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع الخ

يقول ورثتها من ابى بجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذى اليد بالف درهم واقام البينة وشهد شهوده ان والد ذى
اليد باع هذه الدار من المدعى ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعى لان صاحب اليد
مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعى جازت شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان ذو اليد
يقول ملكى وفى يدى ولم يقل ورثتها من ابى حينئذ يحتاج المدعى الى ان تشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت
البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعى انها له بسبب آخر لا ميراثا من ابيه ولو كان المدعى ادعى انها له اشتراها من اب ذى اليد
فقال ذو اليد ماكان لابى فيها حق فلما اقام المدعى البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان
اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابى قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعى البينة
على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه فى صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر فى صحته انها له قبلت
بينته دار فى يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضى له بذلك ثم جاء الآخر
وادعى انها له اشتراها من اب المقضى له وصدقه المقضى له فانه ترد الدار على المقضى عليه ويقال لمدعى الشراء اقم البينة
على الذى ردت عليه الدار لان المقضى له لما صدق مدعى الشراء فقد اقر انه كان مبطلا فى دعواه الارث وان شهوده
كانت شهود زور وفى مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضى عند الكل بخلاف ما اذا قضى فى العقود والفسوخ بشهادة الزور
امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة وزعمت انها لم تكن وصية له
قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع
للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكت بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل
شيئا بحضرة امرأته وهى ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها له اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انه
تسمع قال رضى الله عنه سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا
وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعى فادعى انه له واقام البينة قال
رحمه الله ان قال المدعى هذا الغلام هو الذى ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان
قال المدعى بعد ما احضر الغلام هو عبدى ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى الثانى
فلا يكون مناقضا وسئل رحمه الله عن خلع امرأته وقال فى مجلسه مرا در بن خانه هيچ چيزى نيست ثم ادعى شيئا من متاع
البيت وامتعته قال ان كان المدعى يقول كان هذا فى البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا فى البيت
وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه فى ذلك المجلس قال رضى الله عنه وذكر
فى الجامع الكبير رجل قال لا حق لى قبل فلان او قال فى يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد فى يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه
دينا لا تقبل بينته حتى تشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب لرجل براءة لرجل
انه لا حق لى قبلك فى عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذى ابرأه او على قبض الف درهم لا يقبل الا بتاريخ
بعد الاقرار قال رضى الله عنه فعلى هذا ينبغى ان لا يسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعى ان هذا المتاع لم يكن فى البيت
وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه وذكر فى الجامع رجل قال ما فى يدى من قليل او كثير او عبد او متاع
لفلان صح اقراره لانه تام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان فى يدك وقت الاقرار
فهو لى وقال المقر لا بل ملكت هذا العبد بعد الاقرار كان القول قوله الا ان يقيم المقر له البينة انه كان فى يد المقر وقت الاقرار
لان المقر ينكر دخول هذا العبد فى الاقرار فيكون القول قوله وذكر فى الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما فى حانوتى لفلان

ثم بعد

ثم بعد ايام ادعى شيئا مما فى الحانوت انه له وضعه فى الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر فى بعض روايات الاقرار انه لا يصدق
قال رضى الله عنه وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار فى مدة لا يمكنه ادخاله
فى الحانوت فى تلك المدة بيقين وفى مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك فى زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله انى
ملكته بعد الاقرار وعن ابى يوسف رحمه الله اذا قال مالى بالكوفة دار او قال مالى على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او
ادعى مالا على رجل يسمع دعواه لانه لم يبين انسانا بعينه فيسمع دعواه وعن محمد رحمه الله لو قال مالى فى رستاق كذا فى يد فلان
دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له فى يد فلان فى ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة
انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال مالى فى يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا
بالرى فى رستاق او قرية لا تقبل بينته ولو قال مالى بالرى حق فى دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة يقبل بينته ما لم
يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لى بالرى او بخراسان او بالعراق او بطبرستان
فاقراره باطل وذكر فى النوازل عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لها وفى البيت متاع
فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنه فى صحته بجميع ما فى منزله من الفرش والاوانى وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف
الاموال وله بالرساتيق غلمان ودواب وهو ساكن فى البلد فانما اقراره يقع على ما فى منزله الذى هو ساكن فيه وما كان يبعث
من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون فى حوائجه ويأوون الى منزله وكل ذلك داخل
فى اقراره ولو قال فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه
قال ابو القاسم رحمه الله ههنا حكم وفتوى فى الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان فى الدار يوم الاقرار
وفى الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا فى اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهى فى
سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا بالاقرار الباطل وسيأتى مثل هذا فى كتاب الاقرار ان شاء
الله تعالى وذكر فى وصايا المنتقى اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان
فى يده من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك فى يد الوصى شيئا وقال هو من تركة والدى
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا
لوالده يسمع دعواه وفى وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا
ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصى انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا
للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى على رجل دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث
يده عليها بغير حق ثم مات وترك فى يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها
من المدعى بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثه فورثها منه فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر
ان البيع الذى جرى بينه وبين المدعى هذا كان بيع وفاء او اداره على الثمن يجب على رده اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام
المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعى بيع وفاء يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخنا
رحمهم الله بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشترى وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعى فى دعواه
الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا فى دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعى عليه سوى مورثه من المدعى رجل حضر مملوكا فادعى انه له
وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغائب ذكر فى المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يحل بينه وبين العبد خصومة

ههنا حكم وفتوى

فيه تفصيل حال بيع الوفا فليحفظ

وان لم يقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة
ان العبد له فتقبل بينته ويقضى له بالعبد على المقضى له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا فى يد عبد او ادعى عليه دينا او شراء شئ منه
فهو خصم له الا ان يقر المدعى انه محجور دار فى يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب
وبين نصيب الغائب ومن فى يدهم الدار اقروا بنصيب الغائب من ابيه وقالوا لا ندرى انك اشتريت ام لا فلا ندفع اليك
حصة فلان منها فاقام المدعى بينة فشهدوا انه اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة
الذين الدار فى يدهم الدار لنا لا حق لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعى ولو ان رجلا ادعى دارا فى يد رجل انها له فاقام
البينة واقام الذى فى يديه الدار البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى ووكلنى فيها ذكر فى المنتقى انه تقبل بينة
ذى اليد ويجعل وكيلا وادفع عنه الخصومة ولا الزم الغائب الشراء رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له اغتصبها منه الذى
فى يديه وقال المدعى عليه هى ملك هالك وديعة فى يدى لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعى البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى
عليه البينة انها ملك والده اشتراها من المدعى قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والده فى اثبات الملك
لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعى فانما انتصب خصما للمدعى بدعوى الفعل عليه وهو الغصب
فلا تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا فى يد رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع
متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين هذا رحمه الله يصح هذه الدعوى
لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع وقال والحد الرابع ارض المدعى عليه
ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة قال المدعى فى بيان الحد الرابع
والحد الرابع ملك فلان ذكر احد الحدين ولم يقل متصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد
فقال المدعى الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال رضى الله عنه وينبغى ان لا يصح دعواه فى هذين
الوجهين لان المدعى جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم تكن دعواه مثبتة ولا هذه الحدود فلا يصح
كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط فى حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفى المنتقى رجل صب فى السوق زيتا
لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجانى صببته وهو نجس قد ماتت
فيه الفارة كان القول قوله فان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق ورمى به واستهلكه وعاين الناس ذلك
فقال الجانى كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع فى السوق
وقد تباع فى السوق السمن النجس والزيت الذى ماتت فيه الفارة وفى المنتقى دار فى يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان
فلانا ذلك كان رهن عندى هذه الدار بالالف التى لى عليه منذ شهر ودفعها الى وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها
منى فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غائب واقام الذى فى يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها من
من الغائب الذى يدعى المدعى عليه انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام فان مدعى الرهن مستحقها وليس
للمدعى الشراء ان ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستأجر
رجل يدعى ملك الدار ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذى اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع
الثانى ويؤخذ الثمن من المدعى ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا لم يشهد شهود المدعى ان البائع قبض منه
الثمن رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل بينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر
الاصل ذكر فى ولاء الاصل ان البينة بينة البنت رجل ادعى دارا فى يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا

البيت

البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر فى كتاب الاقرار من الاصل ان القاضى يسال المدعى ان وفق فقال
كانت الدار كلها لى بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لى هذا البيت بطلت
شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضى بشئ وهكذا اذا ادعى الفا وشهد الشهود بالفين وفيه اشارة انه اذا وفق يصح توفيقه
ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا فى يد رجل وذكروا ان هذه الدار
كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم فاقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا
على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم ولو ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا
آخرين وادعوا الدار على ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم
سمع دعواهم ويقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا فى يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه
واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين هذا رحمه الله لا يقضى القاضى
بتلك البينة لظهور الكذب فى شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
وللامراة هذه على فرائض الله تعالى واقام على ذلك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعى لانه ادعى الكل اولا ثم البعض
وصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق
وان اقام شهودا آخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم ولو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان ابا
المدعى كان قد اقر فى حال حيوته وصحته انه لا حق له فى هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعى رجل
فى يديه جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغائب كان شريكى شركة عنان فى الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية
بذلك المال المشترك نصفها لى ونصفها لفلان الغائب فقال الذى فى يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغائب اشترى هذه الجارية
بمال مشترك بينك وبين الغائب نصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلانا الغائب امرنى ان اذهب بالجارية الى
بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله ليس للمدعى ان يمنعه من ان يذهب بها الى
بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد
كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لى ثم قال هو لى
ذكر فى الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام
البائع البينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال فى الزيادات ان كان المشترى رجع على البائع بعين الثمن الذى
نقده واسترده او كان البائع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشترى مثله لا تقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هلك
عند البائع تقبل بينة البائع لانه فى هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشترى لم يقبض منه الضمان
وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشترى رجل ادعى عينا فى يد رجل انه له غصبه منه
الذى فى يده واقام البينة وعدلت البينة ثم ادعى الغاصب ان المدعى اقر انه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب
الى المدعى قال محمد رحمه الله ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقررت الغصب فى يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك
الشئ واوجله الى المجلس الثانى وان كان بعد خمسة عشر يوما وان ادعى جارية فى يد رجل انها له واقر الذى فى يديه انه اشتراها من
المدعى وقال لى بينة حاضرة على الشرى قال ان كان المشترى ثقة ضمنتها اياه وتركتها فى يده وامرته ان يحضر البينة وان
لم يكن ثقة ولم اعرفه وضعتها على يد عدل فاما فى غير الفرج فانى اقرها فى يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم
الميت لابيه فاقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام

بينة ان جد الميت كان فلانا غيرهما لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت
على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي
رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي وثمه لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه و
ذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه
لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعى
المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على
ذلك ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق محتمل انه قضاها
اولا في مكان فجحد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه
وفي يده هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود
الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما ذكر زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا تثبت الا بالبينة
فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال مرا جيزى دادن
نيست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع مي دارم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او الابراء
فايهما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المرأة ابرأتني
ثم جحدت فاوفيتها **فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما يجوز للقاضي ان يفعل وما لا يجوز**
لا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية
لا يصح لمن لا تجوز شهادته له ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين
والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر
ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله يجوز في الوجهين ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء
الاعلى للاسفل ويجوز قضاء القاضي لامرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذلك لو قضى لامرأة ابيه
بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وللقاضي ان يقرض مال الغائب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان
الغائب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله يبيع منقوله ولا يبيع
عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يمسك له دستجين من الثياب وان كان
له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس
القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي
بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس فيه قاض فان قلد قضاء الكورة دون الرساتيق
ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق
ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وان علم بالحادثة في الرساتيق
عند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية وفي غير مكان الولاية لا يقضي

ممكن صح

بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى
رستاق فيه قاض آخر فيقضي بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله المصر شرط
لنفاذ القضاء هكذا ذكر الخصاف رحمه الله واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله المصر ليس بشرط لنفاذ
القضاء وله ان ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسياتي صورة الكتاب وشرائطه
في آخر الكتاب وله ان يقبل البينة بدين على الغائب لقضاء دين الغائب من مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل
عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد
ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرناها في اجارة الاصل
في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا
كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ اذا علم وصورة
المسخر ان يدعي الرجل دينا على الغائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمال على الغائب فيقول الرجل انا كفيل ولكن
لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على
الغائب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي شيئا الى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي
او واحد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على القابض
رد ما قبض ويأثم الراشي فان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود
عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال له ما ارى لك في هذه
الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله ارى اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك
قضاء ولو قال لزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء
وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري رحمهما الله يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا
في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر
الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ وكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك
وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف
ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد
ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا ايرجى ان يسعه ذلك
ان عرف عدالته الوصي وكانوا صادقين صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي
وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفون نسبي ولا يمكنني
اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض الديون قالوا لا باس به ان كان صادقا صح
امر القاضي والا فلا **فصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ** القاضي اذا كان مجتهدا
له ان يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعمل براي نفسه فقضى براي غيره
قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله
في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه الفتوى والثانية
اذا كان مجتهدا افتى بمذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برايه

في المستقبل وقال ابو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله ايضا وان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى
فيها فافتى بقضي بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني
رحمه الله انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان
المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح
التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة رحمه الله لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان
يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شافعي المذهب ليقضي برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل
وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قضى القاضي على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في
كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وقد ذكر في الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما
محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قال
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح رجوع الشهادات
ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف رحمه الله انه
ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض
لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان
الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله
لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا فسخ على امراة بخصومتها يكون
فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين
واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا
بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريته فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى
عبيدا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة
واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج
كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت
جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا على حدة بان
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامراة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة فينفسخ اليمين
على امراة بخصومتها لا تنفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج
الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه لا يحتاج لان
القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الا ان يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ
اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطئ حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد رحمه الله
بان كان حلف كل امراة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة
فخاصمت الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه
في الاربع لا يقع الطلاق عليهن ولا يصح نكاح الخامسة ويبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها
واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل

مهمة

١

حتى كان المقضي عليه اتباع راي القاضي سواء كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له
ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف رحمه الله
في غير رواية الاصل انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ
قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في الكتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي
عليه عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق هذا وما لو كان المقضي عليه عالما وله راي سواء لان
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمت المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج و
صار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رايه الحادث
في المراة الثانية فاما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فينفذ قضاؤه وان كان قضاؤه لا
موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى
الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا
المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف
رحمه الله يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتق الثاني بقضائه الاول وقال محمد رحمه الله
لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على عتق العبد
لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها ورفع الامر الى القاضي
فقضى بحلها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه
وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكلما تنحل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية او تنعقد
بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع تنعقد يمين واحدة وكلما تنحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان بهذا اللفظ فعلى
رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة
ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع
الصغير انه لا ينفذ حكم الحكم بينهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات كحكم
القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف رحمه الله بان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود
والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في صلح الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات
نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب من اصحابنا رحمهم الله قال رحمه الله الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به
كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رحمه الله يقول هذا مما يكتم ولا
يفتى به وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله ما هو اوسع من هذا فانه روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة من هذا
فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج بعدها اخرى وقد كان حلف بلفظ كل امراة
يتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك
الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان الحكم في المجتهدات
اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات
وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن حكم الحكم بنص او اجماع وهو بمنزلة حكم

حكم

كالقاضي

القاضي المولى وهذا لو حكم الحكم واراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد و
الصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما وليهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة
الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي انما لا يبطله
لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بخلاف
راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف
فان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضا لما سبق فلا يظهر فيما يقتضى
لكن شرط صحته ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم ولا
يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا يحكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها
فيه جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان
زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما
ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله
ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صحا الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام
معها قال محمد رحمه الله نعم يسعه ذلك فقلت له ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف
رحمه الله في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم
ان راي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رحمه الله لكون الوالد خصما ان
يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين
لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء اما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد رحمه الله قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع
وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي رحمه الله والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة
رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل يرى بامر امراته او بانتها فخاصمته امراته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم
الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو يوسف رحمه الله
لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد رحمه الله في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى له القاضي وان
كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رحمه الله وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله اما على قول محمد ياخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة
ثلثا فخاصمته امراته الى القاضي يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد رحمه الله
وسع الرجل امساك المراة وان كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست ارى هذا واني اراها ثلثا والرجل
ممن يؤخذ بقوله قال محمد رحمه الله ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قال له القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء
قال وكذلك كل قضاء فيما اختلفت فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل
او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي
واجمعوا على ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء ولا يعمل براي نفسه رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد رحمه الله في المفقود
ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب فلو ان القاضي سمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب

الجنون المطبق مقدر بشهر عند مولانا وعليه الفتوى

مطلب رجل يرى ما دام

في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه ينفذ
قضاؤه وغيرهما من المشايخ رحمهم الله قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات
الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق
او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان طلق فلان امراته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا
الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده
او طلق امراته وان فلانا الغائب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا
عليك الف درهم فيقول المدعى عليه ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على
الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات
شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه
ذلك فلا تصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل
مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم
كانت عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل ما لك
على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت له عليه قبل
كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب
الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره
ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة
ويبقى المال على الغائب وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام
المدعي البينة على المال فكذلك يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بامره
او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي عليه بامره فهنا
وما تقدم سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل
كفل لي عنه بالالف التي عليه ولم يامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على
الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغائب فانه يقضي على الحاضر
ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه ومات وترك اموالا في
المصر في يدي اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له
ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان
الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذي احضره معه كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة
على الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان قال
الكفيل بعد القضاء لم يامرني الغائب بذلك لم يرجع على الغائب بما ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل
بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة
ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضى على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض

تسامح

يقضى عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه ثم جحدا المال ثم اقام المدعى البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضى عليه بالمال والكفالة
فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضى يقضى عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه رجلان شهدا على
رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة
على ذلك فان القاضى يقضى بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره
القاضى اذا كتب كتابا الى قاض آخر فى فصل مجتهد فيه فان القاضى المكتوب اليه يعمل براى نفسه ولا ينفذ كتاب القاضى
على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرايه فان كتاب القاضى بمنزلة الشهادة
على الشهادة وفى الشهادة القاضى يعمل براى نفسه اما السجل يحكى قضاء غيره فلا يعمل فيه براى نفسه رجل قدم
رجلا الى قاض وقال ان لابى على هذا الرجل الف درهم وابى غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضى
وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثانى لا يجيز قضاء الاول لان بينة
الابن ما قامت على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود فان
القاضى يجعل ابن المفقود وكيلا فى طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضى نوع بسوطة فى ماله رجل
عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب
عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث فى يمينه فجاء المطلوب الى قاض وقص عليه القصة فنصب القاضى للغائب وكيلا
فى قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضى بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف رحمه الله قضاء الاول
باطل لا يمضيه الثانى ذكر الناطفى رحمه الله فى الواقعات عن الحسن بن زياد رحمه الله ان القاضى ينصب وكيلا عن
الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفى رحمه الله وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله ما يقارب هذه
المسئلة قال لو ان رجلا جاء الى قاض وقال ان لفلان بن فلان الغائب على كذا من المال وانى قد قبضته وهو الآن فى بلد كذا
وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان ياخذنى الطالب بالمال ثمة ويجحد الايفاء فاسمع من شهودى هذا
واكتب لى حجة حتى لو خاصمنى يكون حجة لى فان القاضى يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك فى الطلاق
اذا ادعت المراة ان زوجها الغائب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما
وهو معسر وقضى القاضى للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضى
الثانى يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله حاكيا عن المشايخ رحمهم الله ان ما ذكر الخصاف رحمه الله
قول الخصاف وليس فى هذا شىء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بان ينفذ قضاء الاول لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه
فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى
بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثانى ان يبطل الاول
وقال الحسن رحمه الله من نفسه حكم المدبر فى هذا حكم ام الولد وذكر فى السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل
واثبت على الميت دينا فباعهم القاضى على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضى فى تلك
المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد قضى ما فى الباب انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق
لا يمنع وقوع العتق فكان بيع القاضى بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان فى اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابى يوسف رحمه الله

اذا قضى

اذا قضى القاضى بجواز بيع ام الولد ينبغى فى القياس انه لا يرد قضاؤه كما فى المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع وتركوا
الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضى وذكر الخصاف رحمه الله القاضى اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه
ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا رحمهم الله ذلك قول محمد رحمه الله واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه فى اصح الروايتين
رجل اشترى ماء بغير ارض فخاصمه البائع الى القاضى فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطله الثانى ذكر الناطفى رحمه الله
انه يجوز اجازة الاول وابطال الثانى باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثانى يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثانى
لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر فى شرب الاصل انه لا يجوز فى قولهم
رجل تزوج امراة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم
ان الثانى يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعت المراة الى القاضى
ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان الثانى يمضى قضاء الاول رجل طلق امراته ثلثا وهى حبلى او
حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول ورفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث ولا الطلاق للحامل والحائض واقعا كما هو مذهب
البعض فحكم ببطلان طلاق الحائض والحامل او ببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثانى يبطل الاول
وكذا لو فرق القاضى بين زوجين بشهادة امراة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضى اذا قضى لولده على اجنبى بشهادة
الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثانى فلو قضى بشهادة ولده لاجنبى فرفع ذلك الى قاض آخر انفذه
الثانى وكذا لو قضى بشهادة محدود فى قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطل الثانى وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا كان القاضى الثانى يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لاح لى
ذلك اما اذا علم الثانى ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود فى القذف لا تقبل وان
تاب ومع هذا قضى به كان للثانى ان يبطله ولو كان القاضى هو المحدود فى قذف فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطل
الثانى لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه ثم رفع امضاء الثانى الى ثالث
لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثانى لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان قاضيا
قضى لامراة بشهادة زوجها واجنبى آخر فرفع ذلك الى قاض لا يرى شهادة الزوج لامراته امضى الثانى حكم الاول
لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان القاضى قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك
الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه كما لا يصلح شاهدا لامراته لا يكون اهلا للقضاء لها ولو كان
للثانى ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثانى الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث
امضاء الثانى ولا يبطله وان ابطله لا يبطل القاضى اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى
فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثانى يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضى
حكم الثانى ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجلين وامراتين فى الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثانى
يمضى حكم الاول ولو استقضيت المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض آخر يراه جائزا فاجاز الحكم
الاول لا يكون لغيره ان يبطل ولو ان قاضيا قضى برد المراة فى النكاح بعيب الجنون او العمى او نحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى
ذلك فان الثانى ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم
رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله فقيه اشترى شيا شراء فاسدا فخاصمه البائع
الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز فهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشترى امساكه ولو ان قاضيا قضى فى متعة النساء

بالحل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجتمعت الصحابة
رضوان الله عليهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ في
هذا اذا كان ذلك بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر
رحمه الله يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب
اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء
قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي
فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب
المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته
عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص
فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات
ان الوارث اذا كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امراة
بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها
كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ
فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين انه لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول
رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص وضمن البائع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي به على الكفيل
بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تفسير
ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس
او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهدوا
علي اني ابطلت ما قضى فلان بن فلان ونقضت قضاءه بامر تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا علي اني قد ابطلت ما قضى
فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني
لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضائين كان حقا يجعل الحق للذي في يده المدعى به لان القاضي الثاني اخرجه
من يد الاول فلا ينقض يده بالشك قال محمد رحمه الله والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة
فجعله القاضي ماذونا له في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه
عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه جنون
عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس
ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا
وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات باب فيمن لا يجوز شهادتهم وهم اصناف صنف لا يكون لكلامهم
شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه
فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد

كمال

شهادة القابلة

لا تقبل شهادة الاخرس

كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة
فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره
لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد
وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان و
النسوان وقال مالك رحمه الله ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي
والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك رحمه الله تقبل شهادة
الاعمى وقال زفر رحمه الله تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي رحمه الله ان كان بصيرا وقت
التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه
لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة **فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه** الفسق لا يمنع اهلية
الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة
اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر اذا كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا
لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطأ ويكون سليم القلب يكون
عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الفاسق وجيها
ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب من اشتد غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن
السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت
كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك ويخرج سكران تسخر منه الصبيان لان مثله لا يتحرز عن الكذب وذكر الخصاف رحمه الله ان
شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد رحمه الله ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته
في قول الخصاف رحمه الله لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك ويخرج سكران
تلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اذا ادبر اذا كان يختار في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام
ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس
ولا يطيرها يجوز شهادته فان كان له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شيء
قامر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى شغله عن الصلوة او كان
يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته
والملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا تبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه
عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القضيب
لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة المغني الذي يجازى عليه يجمعهم
لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة
ولا شهادة آكل الربا يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه
حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض مع وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة
بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رحمه الله رواية هشام
عن محمد رحمه الله انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل رحمه الله وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت

تأخير الزكوة لا يبطل العدالة
ترك الجمعة
ترك الجماعة

عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان
تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ الفقيه شمس
الائمة السرخسي رحمه الله وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر واما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل
بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام
بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل الامام او يفسقه لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا
بالكذب والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة
اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد
ذلك بطلت عدالته وان فعل احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم يكن قذفا لا يبطل عدالته اما
القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي رحمه الله
لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك
لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان
سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد
ملة التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان تبرا
منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم
وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض
يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون شهادة لمن يحلف بين ايديهم بالله تعالى انه كذا لان في شهادتهم
تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر
وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته المعدل
اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل
شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله عنه انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل
اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا
حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسأل عنه الصبي
اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد لرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان
القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراة يحل له تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم
يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا فانقضت عدتها روى ابن شجاع رحمه الله ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان
كافرين شهدا على كافر بحد او قصاص فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما
باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا
في الطريق ينظرون اليه قال خلف رحمه الله بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى
على انهم اذا خرجوا لا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية

من اتهم بالفسق لا تبطل عدالته
وعليه الفتوى
فصل

لا يشترط العدد في المزكي

والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف
احوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح من المغفل وتقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط
العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت
مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد
ان كان الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة
والبلوغ والحرية والتمييز في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق
واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل
والشاهد فيقول المعدل للشاهد هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي
ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي
فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي عدل جائز الشهادة
ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف
انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لا يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب
تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية
السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا
يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم
في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن
الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم عدول
صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائزة شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي
يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول الا انهم اخطاؤا في الشهادة فهذا على
وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية
ينظر ان كان المدعى عليه يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات
او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد رحمه الله القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لان عنده وان كان قول الخصم
تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما
شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير
سؤال وعند محمد رحمه الله لا يقضي ما لم يسأل من غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله في هذا الوجه يقول القاضي
للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان
المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه
بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا وكذلك هنا بخلاف ما اذا قال

هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يساله القاضي اصدق الشهود
ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما
وجرحه الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى
كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم فقال محمد رحمه الله اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر
القاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينتظر ان جرحهم آخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر
يثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف
قول الواحد فان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى
الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك
شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم
نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على
هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم
انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيرهم او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في
هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل
شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا رحمهم الله وذكر الخصاف رحمه الله انها تقبل وهو قول
ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت
ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق ان كان في اثبات
هذا الجرح اثبات امر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر
بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة
وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زناة ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا
مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة
الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح
ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد
شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم
وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم فقد خاصم قبلت شهادتهم
وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقرار شهوده انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه
هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة
فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا
استرداد المال منهم فتقبل فان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها
حكم فلا تقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه
انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال
حق المدعي المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدل فاراد التعديل روي عن محمد رحمه الله يقول هذا عندي عدل مرضي

جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم لا يكون هذا اللفظ تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون
تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في
التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة
الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون
عدلا وعليه الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به
وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال
لانه يمكنه ان يقول كان هذا عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو
عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الآخر الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان
قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان
على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي هو حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان
القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان
يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدوا عليه قال للقاضي
سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد
به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل
التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما يسال ولا يقضي قبل السؤال اذا شهد
الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا ثم الجرح وقال المدعي انا آتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما
يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين بما تطعنون لاحتمال
انهم طعنوه بما لا يكون جرحا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود
فطعن المشهود عليه فيهم وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسال
عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة رحمه الله في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان
شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله
لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رحمه الله في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة
ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما
في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رحمه الله رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول من معارفك فان سماهم
وهم يصلحون للمسئلة عنهم سال عنهم في السر فان عدلوه سال عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد
ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد
فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل
شاهدان شهدا بحق وقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود
بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم المدعي
بينة انهما احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سال
عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا ينبغي ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة ولذلك لو قال الشهود

كما بعد لا يقبل القاضي ذلك منهم ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منهم الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال النبي عليه الصلوة والسلام الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم يثبت الحرية بالحجة لا يثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي من الشهود فخرجوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول له لم تحمد شهودك رجل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدار ستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح ان يفوض ذلك الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله من لا تقبل شهادته لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي

فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

وهي انواع منها تهمة الولادة والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا لاجداده من قبل الاباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل امراة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابو المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدها ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت او انها اقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته ابنا الملاعنة في بطن واحد شهدا للذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة للذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد رحمه الله انه تجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بالطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امراته وابنها ولزوج ابنته ولابن امراته ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يفرغ نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد ولو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع او ولداه ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة رحمه الله لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع

وعليه الفتوى

مطلب

شهادة البائع والولادة في الشفعة

بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا ثابتا بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان فان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك في يدهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض او تراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا ثابتا للمغصوب منه في القيمة الماخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذا المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض وبعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد انتقاض البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد ونقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا بها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البائع بهذه الاسباب او قبله لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا وردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بائعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء القاضي صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون

لا تقبل شهادة الوصي بدين للميت والورثة صغار

مطلب

مسئلة لطيفة فاحفظها

مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت بنقص الرد وكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات
وله على رجلين الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت
ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى
القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ
بهذه الشهادة وكذا لو قضى دين الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضى دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهد للابن
لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته
وكذا المشترى ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهد انه للابن لا تقبل
شهادتهما وان دفعا الى الاخ بقضاء ثم شهد للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما
للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول بغير حقه فلم يكن دفعهما بيعا مستأجر
الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي اجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز شهادته في الوجهين
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه
ومع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادته في الوجه
الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته
في الوجهين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته
بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق به بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه
اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الديات اجير القاتل اذا شهد
على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف رحمه الله ان شهادة الاجير لاستاذه مردود وهي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه
وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في متاجرته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة
محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الامام الاجل الشهيد رحمهما الله ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي
الزمان فاذا كان يستوجب الاجر بزمان قضاء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا
بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة
القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية
رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما
فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف
امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل انه اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران
من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس قول
محمد رحمه الله ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض
وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية
محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت

مطلب شهادة مستاجر الدار

تامل فاحفظ

اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته

مطلب توفيق حسن

مطلب

مهمة

الاسارى

الاسارى نحن من اهل الاسلام اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول
قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما
ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كانت الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية
لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون
فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه فاما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة ولو اوصى بشيء
من ماله لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادته وكذا اذا شهدا على وقف المسجد
الجامع وهما من اهل المسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة
بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال
الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد رحمه الله انه تجوز هذه الشهادة واخذ الرواية من السير او الوقف واما اصحاب المدرسة
اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان
لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان
كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة بطلت شهادته قال مولانا رضي الله عنه
وعندي هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة
من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب
ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد شاهدان اثنان من اهل سكة
على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه
وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر
او لاصلاح الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم ذكر الناطفي رحمه الله انه لا
يجوز فكان في المسئلة نظر رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة فلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة
الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل
قال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد رحمه الله
اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى له بهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما
قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه ناخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان
كان الاب غائبا او حاضرا منكرا يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكر الكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان
اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا وشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا
ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم
على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما فكانهما باعا وان
لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر قال
ابو يوسف رحمه الله تقضى بعتق العبد ولا حد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامراتان انه سرق منه
عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء ولا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشيء وذكر في النوازل ان محمدا رحمه الله قال
ضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح خلاف محمد رحمه الله في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول

لو اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه فشهد بذلك بعض اهل المسجد

مطلب من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف لا يبطل بابطاله استحقاقا

مطلب وعندي في وضع المسئلة والجواب نظر

والفتوى على قول ابي يوسف فيهما

ابى يوسف رحمه الله رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدى حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك
ابوا العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعى ولا يقضى بالعتق لان القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه
بشهادة ابيه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدى هذه الدار فهو حر قال نصرانى ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته
طالق فشهد نصرانيان بالدخول قالوا ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد
نصرانيا فشهادتهما على النصرانى بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله
لانها في العتق شهادة النصرانى على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشترى
في الثمن وادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى المشترى انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما
ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشترى يدعى الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشترى او شهدا ان البائع ابراه عن الثمن
جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان
كنا ابرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت
شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد
لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهم
بالوكالة في الخصومة والقبض جازت والله اعلم رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب قبض الدين
لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية
وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع استقال الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع
ابراه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما
لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته وقال محمد
رحمه الله ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما
رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما
اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته
لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا
قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل
القضاء ولو ان القاضى لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وان لم
يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة ولو ان القاضى لم يبطل
ولم يقبل واعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضى
شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضى رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة
لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذا في مسئلة
الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضى رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت
شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضى ولا باس بذلك للقاضى بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا
يحسنها خصوصا على قول ابى يوسف رحمه الله لان القاضى نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق الشاهد اذا كان
بالرستاق فدعى الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله

مطلب شهادة الكفيل

وهذا من النظر واحياء الحقوق

كان عليه

كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رضى الله عنه وعندى انما يلزمه اذا دعى الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر
ولم يشهد يضيع حق المدعى فاما اذا دعى لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضى بشهادته او لم يكن القاضى
عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعى سواه شهود عدول يقبل القاضى شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة
لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعى وان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان
يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره
لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشى ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس
عنده دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشى او كان
يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابى يوسف رحمه الله فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له
لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب ما قال واما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما
للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم
هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم
دواب واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد
ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله لان العادة جرت بذلك فيما
بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما
قبلوا رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه
لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابى القاسم الصفار رحمه الله اذا شهد اثنان على طلاق امرأة
او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضى الله عنه و
ينبغى ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا
اخروها صاروا فسقة ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولى عفا عنا قال الحسن رحمه الله لا تقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففى هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال
الحسن اقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتى فسمع القاضى ذلك
القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم القاضى فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضى القاضى بشهادتهم ويقيمهم من عنده
حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعى باثنين منهم في اليوم الثانى يشهدان بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح
قال اوهمت بعض شهادتى او غلطت ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقى وان برح عن مكانه ثم قال
اوهمت بعض شهادتى او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذلك لو نسى بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك
في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة
في كلامه الاول فبرح ثم تذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابى يوسف رحمه الله في المنتقى اذا شهد عند القاضى بشهادة
ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضى يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما
تقبل شهادته فيما بقى وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابى حنيفة رحمه الله في المجرد اذا شهدا عند
القاضى بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضى القاضى او بعد ما قضى او قالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضى منهما
ذكره الناطفى رحمه الله في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لى فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته

والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد
الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء
والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمدعى عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء
وان قالا ذلك بعد القضاء فان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضاء
كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد
رحمه الله اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان
رجلين قالا كل شهادة شهدنا بها على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت
شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد رحمه الله انها تقبل وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل
شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر رجل جاء بصك فيه اقرار على رجل
مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال آخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت
ولا تاريخ او كانا لوقت واحد وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم عليه بشيء الا
ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الآخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية
فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه
حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضى
بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم يعد البينة
انها له لان غصبها منه لان البينة الاولى انما تقبل من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال
الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت
بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان فهي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية
كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ رحمهم الله
تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب
انما يكون بعيدا من الشهود عادة ولو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب
ماتت تلك الجارية او بعتها ولا اقدر على ردها فان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب القيمة يقضى له بالقيمة
وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب
مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد
ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا وامة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن
قيمة الامة لهلاكها عند المودع قالوا انما تقبل بينته على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار ثمن مثل ذلك الموصوف
فان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه الامة وعبدا ولم يصفوا
العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال
بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بعيدا
من الشهود عادة ولو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة

مما يحفظ جدا

من الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول

مطلب

تأويل هذه المسئلة

مطلب

يحبس الغاصب حتى يعلم انه عاجز عن ردها

تفصيل لطيف

ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما
ويقضي بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه
ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا
اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا
في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكر الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا
الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا
الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشر اجربة
فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه
البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد
شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف
رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن الثمن لزمه البيع بنكوله فان شهد
شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبده زيدا المنكر فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب ووافق ذلك هذا
العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك الامة رجل ادعى انه وارث
فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي
قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما
لا يقضي القاضي بشيء وان اقام المدعي شاهدين بانه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى انه وارثه لا وارث له سواه
فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي
فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضى له بالميراث ولا
يقضى بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه نتج
وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري مات او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهم
على الموضحة ان اتفقوا على الموضحة قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر
حدودها اذا مشينا اليها ولكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها بين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه
وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا فيبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه واميناه له ليقف
الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه
حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسماء الحدود وحينئذ يقضي القاضي
بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار
التي في بلدة كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا
لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وآتي بشاهدين
يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي
كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا
بدون الشهادة الثانية وكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا

لو شهدا انه شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما

مطلب

كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها
الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا
كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه
الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهما
استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل
شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث
له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان
الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت
شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بغير بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا رضي
الله عنه وعندي لا بد ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان
اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل
الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل
له تسعة اولاد اقر في صحته وجاز اقراره ان خمسة من اولاده فلان وفلان ذكر اسماءهم في الصلت عليه الف درهم ثم مات
بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف
المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار ان اقر سائر الورثة باسماء هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر رجل
لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف
المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك
الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دواب عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان بينوا
ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الذكورة والانوثة لان الذكر والانثى في الحيوان
جنس واحد وقد مر من قبل هذه مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه
جازت شهادتهما وان لم يذكروا الذكورة والانوثة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى وكذا لو وكل انسانا ان يشتري
له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم
فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر
شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في
الصرة دراهم حزروها فانهم يشهدون بمقدار ما يتفق عندهم فيها من الدراهم قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يعلم الجودة فيها
لاحتمال ان تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع اليه البائع دراهم واخذ
الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى
الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما
مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع وان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع

بالتعاطي

بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى فى ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا
ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة
لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في
يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض ولم لا يحتاج الى
ذكر ملك البائع ولان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو
شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان
المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبينوا ذلك ولو اقر المدعى
عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب وليس لك مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا يقبل
منه دعوى الغصب الا ببينة **فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه** اذا شهد القاسمان
بما قسماه جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما صورة ذلك
اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر كذا وقع ذلك
في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما لكن بتراضيا على ذلك
او يستعملان القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف تجوز شهادتهما
ولو قالا نشهد ان زوج هذه المراة قال لنا خيرا امرأتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما
وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كال في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل
ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرنا على بنائها ونحو ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك
جازت شهادتهما وان قال استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى
عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انها قد
كلمتهما او شهدا انه قال لها يوم يكلمان امرأتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا
على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما
عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه
قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه حلف بعتق مماليكه قد اقرضهما جازت شهادتهما
ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبيد
ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف
ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا على انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا
على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامرأته
طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف رحمه الله ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا
ودخل هذا معنا جازت شهادتهم سئل ابن ابي يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا
تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال
لهما ان مسستما جسدكما فعبدي حر فشهدا له انه قد مس جسدهما قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال

مطلب

ان مست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم رحمه الله اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قالوا يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاب مقرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال لعبده حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ناولني هذه الالف فناوله ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل آخر ايكم طلق امراتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض له ولا عليه قال ابو حنيفة رحمه الله في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البائع لم تجز شهادتهما رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امره ان يبيعه والمدعي يصدقه قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد كاتباه ان شهود هذا شهد وا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التحمل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلي عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم واوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم الميراث بشهادتهما لان شهادتهم على اسلامه في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار فشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه الا الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا تقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة وانه استكرهها حد الرجل فان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود في حق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على ذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى لموكله بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا

لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان مناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن مناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلة دعواه الدين بحكم الوكالة امراة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع وشهد الوكيل مع آخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهديه في بعض ما شهدا له

في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين وفصل في تكذيب الشاهد للمدعي

اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل الدعوى ضرورة وتكذيب الشاهدين فيما شهدا له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعيينه للتكذيب اولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا الى المسائل

اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابراته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم تعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كانت شيئا لا يتم به وحده ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو اقر بالاستيفاء صح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك فاذا

مطلب ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين

مطلب يصلى عليه بقول وليه المسلم

القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي

لاصل

ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان محمدا رحمه الله شرط في بعض
بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذاك محمول على ما اذا ادعى التوفيق وذاك جواب القياس فلا بد
من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان عليه الا الف درهم قط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود
بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام ام فصل فشهادتهما بالخمسمائة
جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض الف درهم وشهد احدهما
انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمهما الله انه لا يثبت
القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل
بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما
في القضاء او قال شهدا بالالف بحق ولكنهما شهدا بباطل او بزور قال ان كان على الاجمال الاول قوله بباطل او زور وقال زفر
رحمه الله لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي الف دينار
والمدعي ينكر الالف دينار هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار
فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يدي رجل
انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال
وفيما مضى والشهود اذا شهدوا له بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح
بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعي
اولا النتاج وشهد الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملك الذي بعتها
منه ثم اشتريتها منه فان لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك
حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول
ولا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراث
عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا له بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر
نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا
انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق
يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصاروا كانهم شهدوا له بالزوائد فضلا فلا تقبل شهادتهم واشار
محمد رحمه الله في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال
لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها دار له
لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة
اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم تعلم الشهود به تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق
وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى
المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعى به عقدا او شيئا
من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك

ادعى انها داره ورثها من ابيه

ملك

وهبها

وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام
البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما معنى فلان
الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشرى لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون
لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشرى يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع
من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون
في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي شرع لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت
بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا ادعاه بالبينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا اقر بالملك
لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف الابراء و
نحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر وحكي عن الشيخ
الامام ابي القاسم الصفار انه قال ما لم يات ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها
المدعي لا تقبل ومشايخنا رحمهم الله انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد
ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل منه لانه في التوفيق ادعى الهبة
بعد ما جحد الشراء فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه
فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ
سنين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنين كما شهدوا ثم
بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق
ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة
او الصدقة مكان الشرى لا تقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه و
جحد الذي في يده فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنين لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول
اشتريته منذ سنين ثم بعته ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة تقبل
له ولو ادعى المدعي اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا
ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى
الصدقة منذ سنة فشهد الشهود انه اشتراه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته
ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبته بالبينة قبلت
بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل
فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريتها منه الآن قبلت بينته لكن اذا اقام البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد
دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر ولو ادعى امة في يد رجل
وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ
قام من عند القاضي لا يقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم
بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف يقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد
منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول

الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشرى

تفصيل لطيف

اشتريتها منذ سنة كما شهدوا به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر اذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود
بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها
داره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها عن امه فالشهادة باطلة لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد
احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا اخرجها منه وقبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان
في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن
بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر
بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية فقال البائع
انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه الف درهم من ثمن متاع آخر او شهدا للشهود على الاقرار بالف من ثمن
جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا
كما في الاقرار فان الالف الواجبة بالقرض والغصب واحد اما ههنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن
حقوقا غير ما يتضمن الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة
درهم فشهد له الشهود بالف وقال الطالب ان مالي خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او لم يصل
فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على رجل بقرض الف درهم
فشهد احدهما انه قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يثبت القرض وذكر في المنتقى رجلان شهدا انه لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقتض منها شيئا
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقضى بالالف ويجعل مقتضيا لمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف
درهم وقالا قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الالف واوهما في
الاقتضاء او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل او بزور قال ان عدلا جاز الالف قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر
رحمه الله لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وقد مرت هذه المسائل قبل هذا وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف درهم
وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر المائة دينار ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب
عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه
ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنه القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبدا
له وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتله ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته
عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها و
قال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة
قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في
يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسال القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فهذا اقرار له بالدار وان قال صدقوا
انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان
له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اخره بالف درهم الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالف درهم وهذا وما لو شهد
احدهما انه قضاه خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل
آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء

فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت واردّ ما بقي من الدار
على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف رحمه الله فيها قول آخر يضمن قيمة البيت للمشهود عليه
ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين
فشهدا انه باعه منه ولا ندري اهو للبائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا
باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان
او في الانشاء او في الاقرار بان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة
ذلك اذا ادعى الشرى بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات
او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك
في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم
وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان
الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله
قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا دون الوقت وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن
وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين في يوم واحد بتفاوت فتجوز ولو اختلفا في الثياب التي كانت على
الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا
تبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة او حكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان
في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة فشهد احدهما ان قيمته
الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما
على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه
وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود
على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان
شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض
جازت الشهادة في قولهم ولو شهدوا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض
لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل
كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان
لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واذا اختلف شاهدا
القبض ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الانشاء
والاقرار لا تقبل في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقة
والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد
احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما
على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت برية وشهد الآخر انه قال لها انت خلية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا

شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء او في الاقرار

ان كان المشهود به من جنس الفعل

لو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح

في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا ولكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر
انه قال انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف تطليقة وشهد الآخر انه طلقها ثلث
واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة
في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه اقر انه
طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق
وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا
لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب
رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام الشاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر ان مولى العبد
راه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه
وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه
واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل
غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه
على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال
ابرأه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الآخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت
شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة او
الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء
فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابرأه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابرأه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى
الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابرأه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه واقام
شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة اكانت بالاستيفاء او بالاسقاط
فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على
البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر
مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا
يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال ولان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق
فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بغير قضاء براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا باصل
المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع
على المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت
شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما
ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا جازت
شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة
في ذلك الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين
لا يكون وكيلا بالخصومة فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين

في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي وجه يصير وكيلا بالخصومة
في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام المدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل
وشهد الآخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر
انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له في حيوته جازت شهادتهما
ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة واما
الوجه الثاني لو شهد انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه و
شهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه اناب مناب نفسه وجعله نائب نفسه
في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما انه جعله وصيا
في حيوته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت
ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد
احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب المدعي الشهود

المدعي اذا كذب الشهود فيما شهد واله او في بعضه لا تقبل شهادتهما ما لا انه تفسيق للشاهد ولان الشهادة
لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم توجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء
لا يقضي له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام
البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه
لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها
لان المقر له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد
القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط
او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه في الاقرار وكذبه
في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار
على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي
كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري ففي هذا الوجه تكون للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه
سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى
بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان
غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا
يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان الا اني ملكتها الآن فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول موصولا
هي دار فلان الا اني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا
او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه
ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها ادعى رجل

في يديه دار مبنية جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار
والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء ثم مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما
اذا ذكروا البناء في الشهادة فلاشك ان البناء مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى
القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة
قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه
فليس باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود ان ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة
والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة وذكر في الاصل لو ادعى
دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق
البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا
البناء في شهادتهم ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع
ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ذكر في الشركة رجل ادعى على آخر انه شريكه
شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود
اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تصح هذه الدعوى عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تصح ووجه البناء على تلك المسئلة
ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان
نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة
والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء
في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه وقال انه ملك المقضي عليه يوم شهد
الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه
يحتمل امة في يد رجل واستولدها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له وقضى القاضي بالجارية
لا يكون للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضاء ومثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة
على الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى
رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان
الدار داره اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني
اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل
ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان اب المدعي اقر في حياته ان الدار لابنه له فانه تبطل شهادة
الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه او اقام البينة على اقرار الوارث
ان اباه مات ولبست الدار له كان ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم
لنفسه على الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين
لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك
وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار بان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده
كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على

القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة
شريك في التركة بان ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم
يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له
بالثلث شريك الورثة له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي
تنفذ على الوارث الغائب وان كان بغير قضاء لا تنفذ كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف
الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه فلما اقام المدعي
البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه
ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل العفو عن القصاص بعد انكار القصاص
ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله
تسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع
دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه
مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي
ذكر الابن موته فيه وولدت هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فان القاضي يقضي بالمهر والميراث سواء قضى
القاضي ببينة الابن اولم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت
اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت لان ذلك لا يمنع بينة
المراة فان اقامت امراة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها
ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا
وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به و
قال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت
المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان
لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان آخر وكلني بالخصومة
فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه
الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى
اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته
عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلث اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا الكتاب عليه بين يدي
الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه
وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي
الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود

والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن ايضا اشار محمد رحمه الله
في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود
ثم ادعى الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد
الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك
بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي
بما فيه لم يجز حتى يقرا عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرا هو عليهم الكتاب او
يكتب غيره ويقرا عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب
رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت الى تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد وفيتك
منها خمسمائة وبقي لك منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا
بين قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان يشهدوا امراة اقرت على نفسها بمال لابيها او لاخيها
تريد به الاضرار ببقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره
لها ان تفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا
واشهد شهودا قال رحمه الله عند المقطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن لانهم
شهدوا بالباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل عرفوا ان السبب باطل ينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه
حرام وباطل رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب
منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان
وقفا على انه كان من خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره ويذكر للقاضي انه اقر ومعه اعوان
السلطان حتى يتامل القاضي ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلثة
الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاؤوا شهدوا
بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد وعنه في رواية يشهد انه كان عليه ذلك ولا
يشهد انه عليه اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما
ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله في المنتقى اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة
اذا سال الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد
بالاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض وغيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراة
او بيع عبد او قتل عمد او اقرارا بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلثا بحضرتهما او
ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري او ان
الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان تكون للمشتري لا يسع
للشاهدان يشهد على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او شهدا
عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه ان يجامعها وكما لا يسع ذلك للمراة لا يسع للشاهدين ان

مطلب الاقرار لرجل من اعوان السلطان

يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء
الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق وعند الامة بالاعتاق لا يحل لها
منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض
الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين
فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود
الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا
لشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المراة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية والنكاح
والملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا ووقع
في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته انه له لم يسع لك
ان تشهد انه له برؤيتك اياه في يده وان رايته في يده فوقع في قلبك انه له فشهد عندك شاهدان عدلان انه للذي في يده اليوم
كان هو اودعه الاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول
قال لان عنده بشهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به
عدل واحد لان بشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في
قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع ذلك في قلبك لا يحل لك ان تشهد انه له وذكر في المنتقى انه اذا راى شيئا في يد
انسان ووقع في قلبه انه له حل ان يشهد انه له وذكر في الجامع اذا راى دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل
له ان يشهد انه للاول ولم يذكر ووقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا
التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر تجوز فيه الشهادة بالسماع
كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق وما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك
لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعك ان تشهد
بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما تجوز به
الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا
من الناس لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان
الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا مات وان لم يكن موته مشهورا او اخبره عدل انه عاين
موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبر انه انما شهد بذلك لان فلانا
اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح
المشهور وان لم يشهد النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب
وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة وان لم يعاين الرجل
موت انسان ولكنه راى اهله نعوا اليهم وهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهدهم بذلك اذا شهد رجلان
ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق
امراته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد
عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج

اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها

وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد
رجل هل له ان يشهد قال لا لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح
والنسب واذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذى اخبر بالموت اخبر بمعاينة
الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا تاريخ لاحق قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فشهادتهما اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر
النكاح فان خرج قوم من ملاك فى موضع واخبروا رجلا كانوا فى الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين
ان يشهدوا على النكاح وهل يحل ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رحمه الله فى رواية يحل لهم الشهادة
على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر فى المنتقى وفى العيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا انا
سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفى رواية لا تحل لهم الشهادة على المهر لان
المهر مال لا تجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل وفى بيت آخر قوم يسمعون
التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج والبيت جاز لهم ان يشهدوا
وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف رحمه الله فى ادب القاضى اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب
لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضى شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم ان ليس فى البيت الا رجل واحد
ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذى فى داخل البيت بشىء وسمع الجالس
وسع الجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر وليه نكاحها
يجوز للذى تولى العقد ان يشهد بالنكاح فيشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان
شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره وشهدان رجلين سواهما فلانا وفلانا اشهداهما انها فلانة بنت فلان
الفلانى قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز ذلك وذكر فى الفتاوى انه لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يشهد عند
الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلانى وقال ابن ابى ليلى وابو يوسف رحمهما الله يجوز وقال ابو الليث رحمه الله
اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا
على اقرارها وان لم يروا وجهها اما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابو الليث
رحمه الله وذكر هو فى الفتوى عن نصر بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابى سليمان الجرجانى فسأله ابو سليمان عن هذه
المسئلة قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا تجوز له حتى تشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر
الاسكاف رحمهما الله يقولان تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل
ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل
وسعه ان يعدله الا انه يخبر القاضى بشهادة العدلين فان اخبر وقال عندى شاهدان بذلك جاز ايضا فى قياس قول
ابى حنيفة رحمه الله لانه يجيز تعديل الواحد اما عندى يشترط العدد فى المعدل فاذا عدل رجل آخر معه جاز الشاهد
اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسى الشهادة وعرف انه
خطه لا يشهد فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى قول صاحبيه رحمهما الله له ان يشهد وذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز له
فى قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغى ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة
وياًمن التغير والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقض قضاؤه

وان

وان كان الخط فى يد سوى المدعى لا يحل ان يشهد وهو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلثا وهو صاحب
فراش وقالا اشهدنا فى حيوته وامرنا بالكتمان لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا
او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله مع يمينه فى انكاره استهلاك الطاهر ولا
يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طواتق اللحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم
قال كانت ميتة لا تقبل قوله فى ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان فى المسئلة الاولى لا نعلم
الشهود بعدم وقوع الفارة وفى المسئلة الثانية نعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه
لا يعرف حدودها كان له ان يسال الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد
بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز

فصل فى الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة فى الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شىء الا فى الحدود والقصاص
لا تجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا رجلان شهدا على شهادة
رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده
لا يثبت شهادة الاصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد فى مجلس القاضى بشهادة رجلين
يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل
شهادته على شهادة اصل آخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود على شهادته او عمى او ارتد او فسق
او ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل الاشهاد على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته
لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك ويثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين
ان كان القاضى يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع سال
عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضى يسال الفروع عن اصولهم فلا
يقضى قبل السؤال فان عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لا يثبت عدالة
الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية فان قال الفرعان للقاضى لا نخبرك لا يقبل القاضى شهادتهما فان قال المدعى
انا اتيك بمن يعدلهما او يقول سل انت عنهما غيرنا على قول محمد رحمه الله لا يلتفت اليهما ولا يقضى بشهادتهما وعن
ابى يوسف رحمه الله اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضى يسال غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل
عدل ام لا قال الشيخ الامام القاضى ابو الحسن على السعدى هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله
اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا يرد القاضى شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقى مستورا
ولو قال الفرع للقاضى انا اتهم فى الشهادة لا يقبل القاضى شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز
الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا فى المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر
ثلثة ايام ولياليها وعن ابى يوسف رحمه الله اذا كان شاهد الاصول فى موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت فى
منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله فى النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل
صحيحا فى المصر رجل اشهد على شهادته رجلين وهناك رجل آخر يسمع ذلك ولم يقل له اشهد اشهد على شهادتى
لا تجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف
درهم فاشهد على شهادتى هذه فيذكر شاهد الاصل فى الاشهاد الشهادة ثلثا وصورة الاداء من الفروع ان يقول

اشهد ان فلانا اشهد عندي بكذا فاشهد على شهادته بذلك فقد ذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا قالوا منهم
الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم
فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهدني فلان انا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذكره في قول
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم
فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى
مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان انا نشهد ان فلانا اقر لفلان عليه بالف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك
او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا شهدنا او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه
عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بكذا
درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يجوز وتصح شهادته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلين على
شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي
ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميت
ينبغي ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس
القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد
لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد ولو شهدوا على شهادة امراة جازت
شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امراة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت
شهادتهم ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع
اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته هذه لا تقبل
شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على
كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غائب
فالمسئلة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم
وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبد الآبق دون الاماء
وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام
المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه
حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر
حليته فان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسأله البينة على انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل
يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم
ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم او سألت عنهم فعدلوا و
عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته بعد ذلك كان ابلغ
وان ترك ذلك لا يضره وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم في قول ابي حنيفة ويتم في قول صاحبيه رحمهم الله وكذا لو ذكر اسمه

واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب
لكن نسبه الى القبيلة او فخذه فقال فلان التيمي وما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم حضر و
لا نائب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلدة كذا في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف
المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا ثابت لحقه اثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه
هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهوده فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم
فشهد كل واحد منهم من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم بشهادة مستقيمة صحيحة متفقة
اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس به ويكتب العنوان
على الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز
وعلى العكس لا يجوز لان العنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير بكتابة الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك
ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من
فلان بن فلان القاضي ببلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك
الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان القاضي ببلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم اقام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاض ببلد كذا فان لم يكن في البلد الا قاض واحد قال الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلد قاضيان لم يصح ويكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان
بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي
وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت
هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب وهو معنون
بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة انصاف من
الكاغد واوصاله كذا وهو موشح بتوقيعي وتوقيعي كذا اكتب التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان
وفلان بن فلان ويذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم
واعلمتهم بما فيه واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب
ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي مختوما وبتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان اخرى في
يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والشهود لا يقدرون على ذلك ان لم يكن
النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم
فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال
معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف رحمه الله القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا ياخذ قبل البينة فاذا اشهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل القاضي
الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة رحمه الله عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم
فان قالوا لا او قالوا قرئ علينا وما ختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان قالوا انه قرئ علينا وختم بحضرتنا
واشهدنا يفتح ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا واشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة

لما في الكتاب رده وان كانت موافقة فان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه
بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن كذلك سال القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة
قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد
الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من
المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في آخر كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي
الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت
والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان هٰهنا القاضي المكتوب اليه
لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رحمه الله العمى كالموت لا يبطل
الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى
وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان اثر الختم باقيا او شيء من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف
رحمه الله ان الكتاب وان كان منشورا يقبل فههنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود
الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي فان اقام على ذلك شاهدين
لا يقبل ذلك الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب
والا قضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس
كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك
في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب والتمس كتابا آخر فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ
كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه ينتقل من تلك البلدة الى بلدة
اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلد كذا في هذه الحادثة كتابا
آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا
وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه
الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول رحمهم الله وقال ابو يوسف آخرا يشترط ان يكون تاريخ الكتاب
بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم فلو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين او قرض
او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غائب او شفعة وكذلك في النكاح
اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح هٰهنا فلا يمكنني
الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب وكذا لو ادعت امراة
انها امراة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى
الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة هٰهنا انه اقر اني ابنه وانه تزوج

اقول هذا مخالف لقوله فيما قبل منه ان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون الشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر على اداء الشهادة او يكون غائبا او يكون ميتا
مصلح

امي واني ولدت على فراشه ونسبت اليه واقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابن فلان الغائب
واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب
الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان في حيوته
او بعد وفاته ولو ان رجلا وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في بلد فلان الغائب
في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف رحمه الله
لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان يكتب في النسب الا ان هٰهنا لا يكتب
لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب
في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب
في قولهم سواء كان الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة
القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي
الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت
بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كان
الدار في بلدي لسلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب
القاضي مختوما معنونا وعليه شهود قرئ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شاء
قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا يسلمها اليه او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم
القاضي الكاتب واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى
فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي
بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا
وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا
وعاشرا وان كثر فان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي
وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرئ على الخصم وفعل كما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم
الى بلدة اخرى فان طلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف
رحمه الله ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي
المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم
واكتب الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه
لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع
بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعل القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلدة كذا وكذا اكتب القاضي الرابع
والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثرت جاز كتاب القاضي
ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على فلان يقال له فلان بن فلان كذا وكذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع
شهودي عليه واكتب الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم

بفارس قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك
في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان
قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب
الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف رحمه الله يكتب القاضي
الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان
قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا نفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو
كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي قبل ان يسمع القاضي بشهادة الشهود توارى الخصم
في البلدة قيل على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلثة ايام اخرج فان لم تخرج انصب
عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه
قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي
ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان رأي المكتوب اليه يخالف
رأي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب
قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي الذي يملك اقامة الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود
عدول عرفتهم واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه
على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم
البينة انه فلان بن فلان وان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان وفي هذا الحي او الفخذ او في هذه المحلة او في هذه البلدة
رجل غيري بهذا الاسم يقول القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بشارك له
في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما
ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله
لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قال المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ
الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل فان اقر المدعى عليه
انه فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي
الى القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه
وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب
بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب وذكر الخصاص رحمه الله ان موت المطلوب
لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف رحمه الله سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى
القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابرأني منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب
الى تلك البلدة واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء او الابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا
فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف رحمه الله ويكتب في قول محمد رحمه الله واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا
فقال المديون قضيته دينه او ابرأني فاسأله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه

المسئلة

مطلب القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه

المسئلة حجة على محمد رحمه الله ومن هذا الجنس امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلثا وتزوجت باخر
بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فاسأله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله يسأله القاضي ههنا اجماعا وهي حجة على ابي يوسف رحمه الله ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني
اشتريت دارا في بلد كذا وقد فلان شفيع هذه الدار فسلم الى الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب الشفعة
وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد رحمه الله في هذه المسائل
كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال ان صاحب
الدين او الشفيع او الزوج قد يعرض لي فيما يدعي قبلي فاسمع شهودي فانه يسمع ويكتب له والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي
في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حيوتي ولو قال انت وصيي لا
يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل
وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة
واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك
الا اذا دل دليل سابق الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر الناطفي رحمه الله اذا قال انت وكيلي
في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد رحمه الله انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث
وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة
عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل يختلف لانه ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل
تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رحمه الله رجل له عبيد فقال لرجل
ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره
اجزت ان تبيع عبيدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيله بالطلاق حتى لو طلق لا يقع
ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصير
مأذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته تو وكيل مني هرچه
خواهي كن فقالت اگر وكيل توام خويشتن را بسه طلاق باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله
اذا لم يوجد ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان
فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات
لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون ذلك مشورة ولو قال اشتر
جارية بالف درهم لك على شرائك علي درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين
وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا
اذا كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى
دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار

مطلب لو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير

مطلب لو قال ما صنعت في عبيدي فهو جائز

فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب و
الاحتشاش والاستقاء واخراج الجواهر من المعدن فما اصاب الوكيل شيا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدى
وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا
كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامراة الغير ان دخلت الدار
فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة
فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط قبله لا بعده وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل
بالحلف جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امراته فقال انت وكيلي فطلق
الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق
المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال
المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه فباعه فكما قبض الثمن يصير مقتضيا حتى لو هلك بعد
ذلك يهلك من مال القابض امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم
غدا ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم الزوج والمولى برجوعهما صح رجوعهما ونفيهما وان
لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونفيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب
لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا
يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان
فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم
الناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض
الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه من الدين يصح توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال
لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق
امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه
روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم
الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ويصح في قول صاحبيه
ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة
رحمه الله ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى
المديون وقال ادفع لي ما لفلان عليك من الدين فانه يستجيز قبضي وانه ما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال
في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب
الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه يستجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها
قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال لصاحب الوديعة للمودع لا تدفعها
الى الطالب ولا تقبضها الدعي نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت
لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي
هي وديعتي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فرب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الدافع

الوكالة بقضاء الدين

وان

وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز
ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال
ادفعها الي تكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
رجل بعث رسولا الى البزاز ان ابعث لي بثوب كذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل
ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان
على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما
لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر كان الامر ضامنا لها
اذا اقر ان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث
الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا
بعث مع رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه الكتاب لم يكن من مال
الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لاخر ان وكيلك حضرني
وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث لي كذا بثمن كذا او بين ثمنه وبعثه فانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل
يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر
الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن
الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل
فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع وكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع
اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الامر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء
وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال
لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة

التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد
والشافعي وابو يوسف رحمهم الله يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه
وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة
الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا في مدة السفر او كان مريضا
في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه
ولكن يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه
قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم
يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن للقاضي ان ينظر الى رايه ومدة سفره او يسال عمن
يريد ان يخرج معه فيسال عن رفقائه كما ذكر في فسخ الاجارة ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت
او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله
انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل

عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله لمن لا عذر
به اذا لم يكن الموكل حاضر المجلس القضاء مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا بان يوكل على
وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم
اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء
مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه
دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى
الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح رجل وكل رجلا
بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل
اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق
للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف الوكيل بالخصومة اذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او غير ذلك وقال كلما عزلتك
فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا
وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الاجر مع المستاجر
ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه
عن هذه الوكالة وهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال
محمد بن سلمة رحمه الله لا تجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو اجاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه فتصير لازمة
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز هذا التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة
تفسير هذا الكلام اني كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على
وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه
الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا
حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك
عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكن ان يعزله
ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا جازت بهذا الشرط واراد اخراجه من الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج
قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك
عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة بطلت بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن
الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف رحمه الله فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد
بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد رحمه الله وقال
بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك
عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف
درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة
على المال حتى يقيم البينة على الوكالة فان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين و
قال محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رحمه الله

مضطرب

مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة
على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال آخذ في هذا
بالقياس ووجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرد
لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى
هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث
والدين عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل
غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق
بطلب المراة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى رحمه الله وقال محمد بن سلمة رحمه الله يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه
من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة
رحمه الله يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا
بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين
انابه مناب نفسه في الدين او جعله نائب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان
او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او جعلتك وصيي في حيوتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض
الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال
فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد
المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او ما دون النفس او باثبات حد
القذف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله مضطرب وان وكل باستيفاء
القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان
غائبا لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون
في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا
يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل
رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل
الاول لا وكيل الوكيل حتى لو غاب الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل
الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول
رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت
من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني
ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر
بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل من غير خصم وباقرار المديون
لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب
وينكر الوكالة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت
الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته والوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية القاضي اذا وكل رجلا بقبض

دون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل
وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل
عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من
عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل
وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة
عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل
للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يقر على بشيء يلزمني فاخرجته
عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بخصومته
وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدر عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني
ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر
من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد رحمه الله ولا يجوز عند ابي يوسف رحمهما الله والفتوى على قول
محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان وكل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة
في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا
بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض
كل حق له والخصومة فيه جائز امره فانه يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد
رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد
بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن كان للذي في يده ان يمنعه من الخصومة
لان ههنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنعه من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي
اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما فحبس الوكيل غريما
لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطالب
من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب
المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين
شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون
قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم
ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل عن موكله
فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر الموكل ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء
المال فلا يحبس رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي
فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت
المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل
قول الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات

على الجمال

على الجمال وامر الجمال ان يسلم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات
وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين فالآمر يجبر على
دفع الباقي من الكراء فان انكر الآمر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين
لا يجبر رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له
ان يمتنع بخلاف ما اذا قال لصاحب الوديعة وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة
معروفة رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له
ذلك وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها
ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام
ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول
فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا
او كاتب عبدي هذا او طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه
وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء رجل له
على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لا يجوز لان الزكوة
انما تؤخذ من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الآمر ولو قال
صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب
الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز وكان له حق التصرف والاستبدال المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله
فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا
فظهر منه الباقي اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضي الله عنه وهو ظاهر اذا
جاء به الوكيل وخلى بينه وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره بان يشتري به شيئا صح امره وان كان ذلك
قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره ان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل
ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل
المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون ضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن و
من جنس هذه المسئلة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي به لفلان على الدافع ثم ان صاحب
الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل
بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه
لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل قال للمديون ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الآمر قضى دينه
ولم يعلم به المامور فدفع المامور بما امره لم يضمن علم بذلك المامور او لم يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المامور
بقضاء الآمر جاز دفعه على الآمر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكوة عن صاحبه
فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء
الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر ههنا ان المامور بقضاء الدين

اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على
قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن على كل حال كما قال في مسئلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه
وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال
ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظائر هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة
بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطل الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي
انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا
وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل
وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد رحمه الله اولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف
رحمه الله اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام
الغريم بينة ان الموكل قد ابرأه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تقبل في قول
صاحبيه ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه
الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد
الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل
ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت وبقي المال امانة في يده وهو كالمودع اذا دفع الى الورثة شيئا بغير امر
القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استغراق
المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان
يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة
فاستهلكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة يجوز استحسانا وتكون العشرة له بعشرة ولو دفع الرجل الدينار الى رجل
وامره ان يبيعه فباع المامور الدينار من عند نفسه وامسك دينار الآمر قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولو دفع
الى رجل دينارا ليشتري به ثوبا فاشترى بدينار من عنده جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا
ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك
المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قول الكل وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان ثم الوكيل
متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في
نفسه رجل امر وكيلا ان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها
يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض بخلاف ما اذا وهب ماله
من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض
فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال رجلان
بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد
الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد رحمه الله انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله روايتين
في مسئلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك غلاما ثم ان الوكيل
اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا

وكل

وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع آخر
فقال لو ان رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري منك ما بدا
لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الموكل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيل الآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال
له الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد رحمه الله
امراة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا
المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا فيما له فقال
الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما ماكولا او غير ماكول فقال الموكل انت في حل من تناولك
من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها قال ابو القاسم رحمه الله له ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه
فاما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله ردعا الوكالة فقال رددت قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة وكان عرف التجار فيها
ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان ينظر الى المتقاضي
ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد
الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن
عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل
ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل
فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان ابتياعه
ايضا ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر ولو قال نويت غيرها لزمه
الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي واذا قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء
الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل
وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او من
غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او
على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال الآمر كان
الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد رحمه الله الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء
شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف التوكيل
بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز
وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد وهذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من
المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع
على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره و
قبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول
لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده

على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير
على بائع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شئ فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل
بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني
وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شئ ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الآمر بالتوكيل
لكن الوكيل لا يرجع على المامور ثم المامور على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على
ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فاذا كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على
الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح
يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير
مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل له قال له ما صنعت من شئ فهو جائز
وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن
او وهبه صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب ولم يذكر التاجيل في الاصل قيل
بانه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف رحمه الله ان كل تصرف
يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفذ في قول ابي يوسف رحمه الله واجمعوا على ان الموكل
لو وهب الثمن من المشتري او ابراه صح ابراؤه وهبته لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه
استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم دنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال
الوكيل البيع صحت الاقالة عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه
والوكيل بالتسليم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يملك في قول ابي يوسف رحمه الله والوكيل بالشراء
لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء
كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت
عليه يد الموكل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه
يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر
او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهبه الكل ان كان
الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله يصح اعتبارا لفعل
الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا تصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر
بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع
اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة
ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل
بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف
في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف
رحمه الله رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره

في شراء

في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل
ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه
فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل
بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال
نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وباكثر من قيمته
جاز وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة
وباكثر والمضارب اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء وان اشترى باقل او بقيمته جاز اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف
الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلف الروايات فيه في الاجل والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال
طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف في تلك المسئلة يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان البيع
للتجارة فباع الى اجل تباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة
وقضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المراة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هذا على النقد والوكيل
بالاجارة ان يؤاجر بالنقد والنسيئة والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف
من الثياب وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما ينعقد بالاثمان لمكان
العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشئ من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع
له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات
الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا
باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على
القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن
ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآخر بخمسمائة رجل وكل رجلا بان يشتري
له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده
قال محمد رحمه الله ضمن الوكيل لانه اودع عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم
ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة
دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق
الدفع اليه المائة واشترى له ثوبا من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف رحمهم الله انه يجوز فان ضاع الثوب
في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكره في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بمائة دينار
فاشتراها بالف درهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الوكيل
بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الدين عن المشتري اذا كفل بالثمن جازت كفالته
وكذلك الوكيل بقبض الثمن على المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن
تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو وكله بالبيع ثم نهاه حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا

وعليه الفتوى

حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز ولو وكله ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد
لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل
سماه جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكله ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه
الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل قبض الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه
الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره صاحب العبد ببيع العبد فباعه ولم يسلم حتى اخذ
الآمر من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل
فاخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت
العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذ حتى مات العبد
عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن
من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر من فلان
او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد
البيع بقي التوكيل حتى يقبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة
الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن
ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز
وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان
يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا انه يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع
بغير كفيل لا يجوز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني
بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز
النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع
العبد الماذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين
حتى لو وجد المشتري عيبا لا يرد عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول واما غيره
فان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تلحق العهدة على الامين ولو
باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء ووصي الميت
اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم فضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري
بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد
قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث اذا كان الوارث اهلا فان لم يكن اهلا نصب القاضي
عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع رجل
وكل رجلا ببيع عبده ثم قال اعمل فيه برايك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك جاز
وكذلك المراة اذا وكلت رجلا ليزوجها فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالشراء
اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب

رجل وكل رجلا غائبا بشيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله رجل وكل
رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع
بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على
الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع بشيء ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل
على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه
لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى
ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا
يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع
الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل
رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل
ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء
ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد رحمه الله يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل
الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل
الثاني صح شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان
الوكيل الاول بعد ما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك
لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم ام لا لكن قال لاثنين ليشتري لي احدكما جارية بالف
درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزمه ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على
حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم جارية فاشترى لهم ثم قبض
من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على
احد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا فاوجب له عليهم
بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره
بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم رحمه الله
يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد
من فلان بن فلان كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل
قال مولانا رضي الله عنه فيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر ويتوقف على
اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل
قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر
جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذا الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور
يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا
لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى
له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد

في منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يكون الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يجوز كان الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي رحمه الله جاز بيع الثاني لان الثاني لم ينعزل عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الوكيل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باع بالنقد اختلف فيه المشايخ قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا وبعه بالنقد كان له ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري به عبد فلان منه وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم هذا البيع ما لم يقل الآخر قبلت او اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا تتم الاقالة في ظاهر الروايات وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما يكتفي بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعقل البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقله بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من الطعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لانه في المسئلة الاولى لما باع العبد بالف وكر فالعقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت

بيع السكران انما جاز زجرا له

الدار

الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري حصة العبد وتبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكل بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن فيه الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة درهم لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس ويبقى من الالف ما يشترى به الآخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل ولو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره بشراء ثوب وبين جنسه فقال ثوب هروي او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثوب ولو قال اشتر لي اثوابا لا يصح وان بين الثوب وان قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزيا فاشترى حمارا مصريا وقال واحد من القوم اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد ولم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم ان بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وتلزم الآمر وقال صاحباه لا تلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء بالف وهي بمثل قيمتها لا تلزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضان او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون ثمن المذبوح قليلا ولو وكله ان يشتري له راسا فهو على راس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يتناول راس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا ولو امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى فاكهة تباع في الاسواق واي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان كانت الدراهم

صح التوكيل

كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز
لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز وقالوا هذا في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا
بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يوكل مع الخبز او وحده
والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف
في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية
او الجمد في الصيف في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ
رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف درهم على انه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين
ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يمضي لان عنده
ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد
رحمه الله بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة رحمه الله ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة
كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد رحمه الله بطل البيع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبطل
والوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
زفر رحمه الله ان مات الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينتقض وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار
ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله ان
مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الوصي والاب شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات
ان على قول ابي يوسف رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد رحمه الله ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء
كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلث روايات احديها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة
جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول
محمد رحمه الله ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف
حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد
الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار وقال محمد رحمه الله لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز
وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز
وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية ودفع له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم
محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق
وكذا الصبي الماذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له
لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى المعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات
انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة فولدت
منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها ولا صح شراؤها وعتق الولد المشتري على المولى
رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطأها فاشترى اخت امراته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا تلزم الآمر
ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا تلزم
الآمر قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر وفي العيون عن محمد رحمه الله لو اشترى اخت

امراة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة الموكل قد وطيها لزم الآمر قال وهذا في القياس سواء غير اني استحسن هذا
لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المراة لا يمكنه ذلك الا انه يطلق
المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية لا تلزم الآمر وان اشترى يهودية او
نصرانية لزم الآمر وكذا الصابئة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الصابئة
لا تلزم الآمر وان اشترى رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا تلزم الآمر
وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب لا تلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقدة
واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من الرضاعة او النسب في عقد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر رحمه الله لزم
الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر
على وطي احديهما في الحال الا انه يحرم عليه وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري
فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وان كان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر
ولو وكل ان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل
رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المامور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه
خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه بمثل الثمن الذي
امر به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجلا بان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المامور نعم فذهب
المامور يشتريه فلقيه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد فالعبد
بين الآمرين نصفان ولا شيء للمامور قيل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر
من الاول كان العبد بين المامور وبين الموكل الثاني نصفان لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا
الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل
وكذا لو اشهد الآمر باخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المامور حتى لقيه ثالث وقال
له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله
من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفين ولا شيء للاولين رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله
آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان
العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له آخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه
بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه
بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول والوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل
وان اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان قال لم تحضرني النية قال ابو يوسف
رحمه الله يحكم النقد صدقه الآمر فيما نوى او كذبه او قال نويت لي وقال محمد رحمه الله ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد
يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا و
السلم سواء وقال بعضهم الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كجواب محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل في السلم
وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه وقالوا النقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد وكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة
الى المال بخلاف الشراء رجل وكل عبدا ماذونا بالشراء بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا ويكون المشتري للآمر

والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء بنسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع باستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك على موكله وقال زفر رحمه الله يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف درهم اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل لازما فلا يعتبر بالحط البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للوكيل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي رحمه الله انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين الثمن ولم يقل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيز الوكيل الاول او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باع غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز فشرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله حكي عن الكرخي رحمه الله انه كان يقول ليس في المسئلة خلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك والوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا باجازته قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعلى هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر بحضرته جاز كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجز الآمر والمالك وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان العدل غائبا لا يجوز اما اذا كان بحضرة من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكرنا في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باع الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا يبيع عبده بالف درهم وقيمته الف درهم

مطلب في توكيل الوكيل بالامر وعدمه

فتعتبر

فتعتبر سعره قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف درهم لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امر به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع ما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة وان خرج الوكيل الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة واذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع ولو لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يردها على موكله ولو ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد العقد في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر وذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملكه ووقف خاص وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملكه ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك وان كان مسجدا لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الآمر لان في الاولى وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فان امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تنقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان

مطلب

لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فبطل المهر كما لو قبلت الحرة
ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط
المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها
من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر ههنا لان
المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها وعرف ذلك
بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على
الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعبد للمامور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للآمر
وعلى الآمر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان غريمي بالدين علي وصالحه على عبدك
هذا بما له علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد كذلك رجل قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا
ففعل صار العبد مهر المرأة ويكون للمامور على الآمر قيمة عبده لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية
وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز
شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع
وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة
صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل
الاول الا ان الوكيل لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول
اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك
كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما
كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى
الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان
للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا
آخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها الا للآمر
ووجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على
حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل ووجه رواية المنتقى ان الموكل
لم يلتزم الا جارية وليست احديهما بالالزام اولى من الاخرى فلا تلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد
منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر وكان ملتزما بتوكيل
كل واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما و
ببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا وهو غير مامور بذلك فالحيلة في ذلك
ان يامر القصاب ليشتري لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري منه هذا الوكيل بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه
الدرهم الصحيح او يامر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف
درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار الى ثلثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة
فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله وكذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا مثل هذا في

الوكيل

الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها
الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان ثمة قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من بائع الثوب دينارا
بتلك العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك
بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان
يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده
البائع كرا من الطعام ففعل البائع ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن المامور للآمر
خمسا وعشرين درهما لان البائع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين فصار الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر
بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الآمر خمسة
وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال رضيت كان للمشتري ان يمنع
العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف
دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا منهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة
بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك بالفي درهم فان كان
الوكيل حين بعثها الى الآمر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق
وان اقام على ذلك بينة لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله
وله ان ياخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم
قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان
بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا يبيع عبد
لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شائع
للآمرين في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء
قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد رحمه الله وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه
ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه
بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال
ابو حنيفة رحمه الله يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان
فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان باع فلان ماله بما قال
وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا يبيع شيء او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي رحمه الله ان جحوده لا يكون
عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل
اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا
من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية
الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا
اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان

جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين
في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا رجل وكل رجلا بشراء شيء وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء
من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلكت
عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلكت قبل شراء الوكيل وبعده وان قبض الثمن من الموكل بعد
الشراء يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل
يرجع بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر
الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه وبرئ عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه
وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبرئ الغريم
وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري
ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار
اذا استاجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له
ان يحبسها وان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط
الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فانه لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات
ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها
وغير ذلك ولو زوجه امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول صاحبيه اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن فيه الناس ولو زوجه امراة رتقاء او مقعدة او مجنونة
قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الخلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها
ثلثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه بامراة ولم يسمها فزوجه بامراة ليست بكفوء له جاز
في قول ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو
وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفوء الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا
او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين
في عقدة فزوجه ثلثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا
في عقدة فزوجه اربعا في عقدة واحدة ذكر في بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال او لا اجاز ويختار الآمر واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن
للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو
وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله
جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى
الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان

مطلب

كانت

كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها ما بين مائة ومائتين فابت المائة فزوجها اياه
على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة
اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان
وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين
في عقدتين او خمسا في عقد متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه
امراتين في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت
عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها خرج
الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان
التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امراة او خلع او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز
وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعتاق فينفرد
به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز مسائل التوكيل
بالطلاق رجل وكل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع
وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل
في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي
فطلق الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا
لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز
فدخلت طلقت فلو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان
كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امراة زوجها منه فضولي
بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد نكاح الفضولي كان الظهار باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها
احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الآخر وطلقها احدهما فاجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال
للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات وكذا
لو قال جعلت امر امراتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل الرجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامراتيه طلقا
انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق
صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث
في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول
بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المراة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه
ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل
كان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول بها لا يقع وهذا ظاهر لان
الطلاق قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب
البينونة وبالبدل يوجب والرضى بالرجعي لا يكون رضا بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله
الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع

طلاق الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثم اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني
بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها
في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يعتق شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عتق كله ولو
ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال
الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى
كل واحد في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان
يبيع ثلث تطليقات من المراة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل
رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها
رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان الخيار للزوج وان طلق الوكيل واحدة
بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث
يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه تقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي فقد
جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل رجل احدى امراتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال
لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع
من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها
ان لم يرجع الى وقت كذا ذخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع
فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جامع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وكذا في الاصل رجل
وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن
فيه ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها بمال او عرض لا يجوز الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامراته
اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي
في طلاق امراتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا وان قام الوكيل عن
المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان
يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين
او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره بان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل
الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة فطلقها الوكيل
في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا
ان يطلق امراته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية
فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شيء رجل
قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة تقع للحال واحدة ثم

مطلب

اذا حاضت

اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها
معا في طهر واحد لا جماع فيه تقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها ولو طلقها
الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني تقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي بائنا
للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع امراة
قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال
العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات
رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق و
الاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة والله اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز وقال الشافعي رحمه الله
الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على نوعين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة
بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف
والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او براسه او برقبته او بجسده او بروحه او وجهه او نصفه
او جزء منه او قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان را او قال تن فلان بر من ولو قال كفلت بيده او رجله او نحوه مما لا يعبر
به عن جميع البدن لا تصح كما في اضافة الطلاق اليه لا تصح به الكفالة وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال هو علي حتى تجتمعا او قال علي ان اوافيك به او
القاك به كانت كفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس
او مال ولو قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس ولو قال آشناي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون
كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس وذكر
في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على معاملات
الناس دعرفهم ولو قال فلان آشناي منست او قال فلان آشناست قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال
آشناي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمات الايجاب وقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم
يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشناي فلان بر من وقوله فلان آشناست يكون كفيلا فانهم فرقوا بين
العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا
ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او جاء
المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط بان علق
الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه لانه متعارف ولو
جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطايا جاز
تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل
وكذلك الكفالة بالمال فكل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل
على ان يوافي به غدا او قال ان لم اواف به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف رحمه الله
انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام
الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف

فقدم فلان صار كفيلا بنفسه صح

الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابى يوسف رحمه الله انه يصير كفيلا فى الحال ايضا وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يصير كفيلا فى الحال قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا
ترى ان هذا الكفيل لو سلم بنفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول لكن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر فى الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به ان يصير كفيلا مطالبا بعد
الايام الثلثة وغيره من المشائخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا فى الحال فاذا مضت الايام الثلثة
قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلوانى قول ابى يوسف انه يطالب
الكفيل بتسليم النفس فى الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابى يوسف رحمه الله فى رواية اخرى
اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او ثلثة ايام يصير كفيلا فى الحال واذا مضت الايام الثلثة لم يبق كفيلا و
لو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال فى الاصل قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله
كان القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يعجبه هذه الرواية
وكان يقول لو قال بالفارسية بذرفتم تن فلان رازاده يصير كفيلا فى الحال فاذا مضت المدة لا يبقى كفيلا واذا قال
بذرفتم تن فلان راتاده يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشائخ قالوا اذا قال بذرفتم تن فلان راتاده روز يصير
كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشائخ قالوا اذا قال بذرفتم تن فلان راتاده روز ولم يسلم حتى مضت العشرة ايام يرفع
الكفيل الامر الى القاضى حتى يخرجه القاضى عن الكفالة وبه كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين ويحكى ذلك عن جده رحمهما الله
ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا فى الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا فى قولهم
لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما تقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت
العشرة فانا برئ منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يطالب بهذه الكفالة لا فى العشرة ولا بعدها
وذكر فى الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما قال انت طالق شهرا يكون طلاقا ابدا رجل قال
نفس فلان على الى شهر عن محمد رحمه الله انه قال لا سبيل عليه حتى يمضى شهر ولو قال نفسه على الى شهر فاذا مضى
شهر فانا برئ منه قال هذا لم يضمن له شيئا رجل كفل بنفس فلان الى اجل وان لم يواف به فهو وكيل فى الخصومة بينهما
ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفى القياس لا يجوز و
هو قول ابى يوسف رحمه الله رجل كفل بنفس فلان فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل

مسائل فى تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسى اليك عن الكفيل برئ
الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لم يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور
للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت
عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ ولو اخذ القاضى من المدعى عليه او امين
القاضى كفيلا بالنفس بطلب المدعى او بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضى برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يضف
القاضى او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضى او امينه ان المدعى يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه
كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضى او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المال الذى على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقى المدعى عليه وخاصمه ولازمه

فى المسجد حتى الليل فالمال على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل
الى الليل وقال ان لم اواف به غدا فعلى المال الذى عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافنى به كان
القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة
فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فى وقت كذا فعليه المال الذى له عليه فتغيب الطالب
عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل فكذا لو شرط على الكفيل
مكانا لمجاء الكفيل بالمكفول به فى ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل
وعلى قول المتاخرين من المشائخ وهو قول ابى يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الوكيل الامر الى القاضى لينصب القاضى
وكيل الغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع
يرفع المشترى الامر الى القاضى فى قول ابى يوسف رحمه الله لينصب وكيلا للغائب فيرد المشترى عليه وعلى قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا ينصب القاضى خصما للغائب فى المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب
فلان ينصب القاضى وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب متغيب قاصدا الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضى نصب
ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فى وقت كذا فعليه المال الذى
للطالب على المكفول به وشرط الكفيل فى الكفالة على انه برئ من الكفالة اذا وافاه فى المسجد الاعظم فوافى به فى ذلك
المكان يومئذ واشهد على ذلك فتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك فى
الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد فى ذلك الوقت دون
التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا فى المسجد فعليه المال الذى عليه وشرط الكفيل
على الطالب انه ان لم يواف الطالب عند المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو برئ منه ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد
تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما عند الآخر والكفالة على الكفيل بحالها والمال لازم على الكفيل
وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة فى المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس
على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا قام
البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه يتمسك
بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة فى المسجد ولم يقم الطالب برئ
الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب فى غير المصر التى
كانت فيه الكفالة وهناك قاض وسلطان برئ الكفيل فى قول ابى حنيفة رحمه الله اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال
صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه فى المصر الذى كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافى
فى مجلس القاضى فدفعه اليه فى السوق او فى محلة من محال المصر ذكر فى الكتاب انه يبرأ وقال مشائخنا فى زماننا اذا
شرط التسليم فى مجلس القضاء فسلم فى غير مجلس القاضى لا يبرأ وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه
اليه عند القاضى او شرط ان يدفعه اليه عند القاضى فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضى فاستعمل
قاض آخر فدفعه اليه عند الثانى برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضى فدفع الكفيل الى الطالب
فى السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس
الثانى بشئ من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثانى بشئ من امور السلطان لا يبرأ الكفيل

ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الكفيل الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في السجن
صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به
وانت حبسته بدين فلان آخر له عليه عن محمد رحمه الله ان القاضي يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له
ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق
فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار فكذلك
في رواية الخصاف رحمه الله لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل
كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي اين هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل
سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه
القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت
الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرج عن عهدة الكفالة وان
كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
ما ادعى الطالب فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول
الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد واقر
المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر به ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به
فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما فطلب المدعي فلم يأت به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال
بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف
درهم فطلب فلم يدفعه فعليه المال لوجود الشرط وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان
لم يواف به فعنده له هذا المال لان عندنا اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الي هذا المال الكفيل بالنفس
اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان ولو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس
رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب
غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رحمه الله برئ الكفيل ولا
يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى
الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه
لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم ترده علي غدا فعليك من
قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لا بل عشرون درهما فسكت المكفول له قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة
وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال
لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطالبه المكفول له ثم دفعه
الكفيل بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال كفلت لك بنفس فلان فان غاب
ولم يوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال
فان غاب فلم اوافك فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط
فهي على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه

الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط فان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرأه عن الكفالة لا يصح الصلح
ويجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى
برئ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال وشرط الطالب
على ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة
ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا

الكفيل صح

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية
واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه لا يصح الكفالة وان كان العين مضمونا على
صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك يصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه
ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينته
ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له
ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل فلو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا
فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان
لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك
به غدا فما ادعيت به عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي
فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بعته فهو علي
فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب
والمطلوب استحسانا رجل قال لآخر اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون
الثاني ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي لزمه ما بيعه اليوم ولو قال من باع فلانا اليوم شيئا فهو علي فباعه رجل لا يلزم
الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل
بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه رجل قال لآخر ما ذاب لك على
فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف درهم وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل
ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه
من حق او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم
لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة
بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل رجل عن رجل بامره بما
للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل
بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا
من هذا المال فابى الآخران قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في تلك الكفالة رجل
زوج ابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امرأة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال الضمان لازم والشرط باطل امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة

رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي

ادقالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه
مخاطرة وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل
فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانه وصية رجلان اشتريا عبدا
او استقرضا مالا من رجل على كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبائع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف واذا ادى
احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف ولو كفل عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع
بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف
على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى
الكفيل الدار لم يسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك
هذا عبدك فانا ضامن به لا يصح الكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره فان كفل
عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا
فامر رجلا آخر ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به حاجازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع
علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان ترجع علي بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكره في السير المسلم
اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي
سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء امر الاسير ان يرجع بذلك عليه
او لم يقل على ان يرجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور
كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ان يدفع الفداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء
رجل ادعى على رجل غائب الفا فقال رجل للطالب لك على الف اذا قدم فلان الغائب جاز ولو قال ان اقر لك فلان
بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة درهم
كان له ان ياخذ الكفيل بخمسمائة ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما
لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقى يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة
ان الالف التي ادعاه الكفيل عن المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك
فانا ضامن لمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة رحمه الله في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل
بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويصح في قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه
دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان
ادى الكفيل المال رجع على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت
بكفالتك او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة
المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا واذا قال
الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ولو ان المريض
لم يطلب من الورثة ذلك وقالت ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك

بعد

مسائل الامر

بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا ضمن الوارث في مرض
موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو
كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة
فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال على
الكفيل ولا على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد لك المال فهو علي ثم اعطاه المكفول
عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل
وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك
رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب والكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى
الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى
الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البائع رجع المشتري على الشفيع بالجياد
ولو اشترى شيئا بالجياد فاعطاه زيوفا فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسائل الامر بنقد
المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الآمر سواء قال له الآمر ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المامور له او
لم يكن والثاني ما يرجع فيها اذا كان المامور خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا
شرط الآمر الضمان وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الآمر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال
لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي علي او قال
اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او
قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الآمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله
في المجرد اذا قال لآخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر
الا ان يكون خليطا للآمر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه عني واما القسم الثاني رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم
ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا للآمر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف
رحمه الله يرجع في الوجهين جميعا والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ في عياله او اجيره
او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر ابو يوسف في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه
ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر حريفا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم
قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع الصيرفي على الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن حريفا له
لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع
به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لآخر هب
لفلان عني الف درهم فوهب المامور كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر
ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب من فلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر
للمامور وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا
له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا بعوض للواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا

يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر عني بطعام لك او ادّ زكوة مالي بمال نفسك او حجّ عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي رجع المامور على الآمر على كل حال رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الآمر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل وان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب ديني الفا يقبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول المامور ولو صدق الآمر الطالب فاقام المامور بينة على القضاء رجع المامور على الآمر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الآمر ذكر المسائل في الجامع رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بها على الغائب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الآمر لان حق المامور تعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع امره بدفعها الى الصبي نائبا عنه في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت كفالته مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال موجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح

فهلك العبد

ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص لكسابه بالحرية يؤخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب بماله لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة من المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف رحمه الله ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق اختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له ان يسلمها اليه او يدفعها اليه وهو سواء فهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض يسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن لتسليمها ولم يزد على فهو سواء في قول ابي يوسف رحمه الله ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمسالة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن رحمه الله من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك او ما تبعه قال ذلك قبل ان يقبضها او بعد ما قبضها والمسالة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البائع او الضامن بالثمن رجل ابرأ زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء او ابرأه عن مهرها او وهبه منه وضمن ثم انها لو انكرت التوكيل فطالبت الزوج واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع عن المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل او اقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل مالا ثم مات الكفيل واتت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين يصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فعلي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه

في ضمان العهدة

[illegible]

ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل
ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة
وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال
ميراثا لورثته ولو طلب الكفيل المال في حيوة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره
وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه
وان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فبرا وبراءته توجب براءة
الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الآخر رجل قال
لقوم هر چه شما را از فلان آيد بر من قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شيء رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما
على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان عليه الضمان من جميع
ذلك بمنزلة قول الرجل لامراة غيره كفلت لك بالنفقة ابدا تلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت
في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد
الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في
كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل
بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر
ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر لفلان بشيء كان ذلك في تركة
الكفيل **فصل في مسائل السفتجة** رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي
جاء اليه فقراه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد رحمه الله في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه
وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال
المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او اثبتها لك علي فهو ضامن صحيح ياخذ به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في
الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرا ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا فتح كتاب السفتجة ثم
ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي رجل اقرض
رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز
وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة
حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهة بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل رحمه الله رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المدائن ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير شيئا من السود زيان
ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل لصاحب
السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها
فلا توف المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك وقد تبدل الامر فهل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال
محمد رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه
يصح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح
ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال

قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة صح

او ما كتبتها لك عندي صح

لصاحب السفتجة وان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط لا يكون
ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان علي كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل هو عن رجل اورد الى
بعض التجار من رجل سفتجة واعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر
باداء ما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه
بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر
وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب
السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا وكذا فقال المدعى عليه ليس لك علي
هذا المال ولم يقل لم اضمن يحلفه المدعي بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله
هذا يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان عرض المدعى عليه
للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول
المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي او يبرئه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فيبرا الضامن رجل له
على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه
صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهو برئ الكفيل اختلف المشايخ فلو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول
كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبطل في قول
محمد رحمه الله

كتاب الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة
في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة
المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال
رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع
بعد ذلك ولو قال الرجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احتلت ثم بلغ الطالب
فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة وصورة المطلقة
ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي
لي عليه وهذا نوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل
وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا عينا
ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمحال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة
وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير
المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل
المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل
بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال
عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه من دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه
بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة

اوغصب اوعليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التى له على ان تؤديها من المال الذى لى عليك فاذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الحوالة فان كانت الحوالة معيدة بالالف التى له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضى المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة معيدة بالوديعة كانت عند المحتال عليه فهلكت الوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة معيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مكان الغصب وماداما المال الذى تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين فى يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة معيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد بطلت الحوالة قياسا واستحسانا فى رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى تعتق ام الولد وتبطل الكفالة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كان للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرا المحتال عليه من مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة معيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولا يكون متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئا جاز فان مات المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشئ فان مات المحتال له فورثه المديون كان للمديون الذى عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التى له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك على شئ وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لى عليك الف فاحلتنى بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعى عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك على شئ وقد قضيت دينك بامرك فعلى ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لى عليك الف كان القول قول المحتال عليه لان القابض يدعى عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له على دين قال ابو يوسف رحمه الله لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل آخر بجميع ماله وقبل المحتال عليه الثانى ذكر فى الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا نقضا الحوالة انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر قال الكفالة

الثانية

الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثيق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد فى التوثيق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال له المحيل عما كان للمحتال له عليه او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كرجل كان له دين مؤجل على رجل فابراه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه يصح ذلك رجل عليه الف درهم حالة لرجل وللمديون على رجل آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثانى حوالة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرا المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالا رجل احال رجلا بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطى المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطى المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطى المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل الحوالة عليه برئ الكفيل والاصيل جميعا الا ان يشترط الطالب فى الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر فى الاملاء ان القاضى يقبل بينته ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة فى وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين فجاء فضولى وقضى المال عن المحتال عليه متبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء الفضولى وقضى دين المحتال له عن المحيل الذى عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولى كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولى ان يرجع على الذى عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعى ان الفضولى قضى عنه والفضولى لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولى عن ايهما قضيت فان مات الفضولى قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا والبائع اذا احال غريما له على المشترى حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس ولو احال المشترى البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس فى ظاهر الرواية وذكر فى الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امراته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل بها فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولو احالت المراة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف درهم فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال بها الطالب على الذى على الاصيل ذكر فى النوادر ان المحتال عليه برئ منه وان برئ المال على الذى على الاصيل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول فكانه جعل الحوالة على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلنى بمالى عليك على فلان على انك

مطلب فى رجل ... كفيل فاعطاه كفيلا ٩١

ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ المال من ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة
بشرط عدم براءة الاصيل كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال يجحد في
المحتال عليه على ان يكون لي عليه شئ قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحده لا تقبل بينته
لان المشهود عليه غائب فان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول
قوله في ذلك رجل احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا
وبين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المراة انها كانت ابرات زوجها عن صداقها وان الزوج اعطاها المهر
او باع بصداقها منها شيا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البائع على رجل ثم ان البائع اراد ان ياخذ
المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة
المشتري رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري
نقد المال من عنده على المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه
بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غائبا كان القضاء
على المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها فاحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد
بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان
المحتال عليه او غائبا ويكون القول قول البائع انه لم ياخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ
المال من البائع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه كتاب ١٦

الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها
فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل
شيا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه بعوض باطل واذا فسد العقد
في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة رحمه الله لان مذهبه اذا فسد العقد في البعض لمفسد مقارن فسد
في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين عبد وحر
فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا الجواز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للورثة فطريق ذلك ان تشتري المراة
شيا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بنصيبها من الدين ثم يعقدون الصلح
بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه
ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك وهو جائز على كل حال وان كان
في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم
التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كانت حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان
ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح
او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان
هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز
العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا يعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح

بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قائم بعينه لا يقبل صح

مهمة

اقل

اقل من نصيبها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي
فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح عن اقل من
حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك انه في حالة الانكار ما تاخذ
لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح
عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز
الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه
دين فصولحت المراة عن ثمنها على شئ لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق
ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال
آخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء
بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن
ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراض وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة
على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهما على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك
وهو كذا كذا درهما ذكر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل
اوصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف رحمه الله
ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد
بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل ان الصلح ان كان عن اقراره كان العبد الموصى به
بينهما نصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت
قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة
ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز ولا يصح للورثة ان علموا انها
امراة الميت فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد
ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امراة ابيه
من ميراثها على الف درهم ودنانير وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون
افتراقهما من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك
او لم يستهلك ثم صالحته المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شئ من النقود امكن
تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقدا ودين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من
التركة سوى الدين جاز لانها استثنت الدين بحيل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض و
العقار خاصة وعن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من
كل مال ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرات غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه
ويقول ان ابن الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى
رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شئ مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون

متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء وان كان صالح على ان يكون
حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث يملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام
المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصته ذلك من
البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت المشتري ملكه نفسه عن الغاصب سلم وان عجز يرجع على البائع
بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة
على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود
يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان
ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل
الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا نقد فجاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين ولم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين
والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب
مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة
المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول
ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون
ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينا وكل ذلك على وجهين اما ان
اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه
فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك
عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من
مالي او على الفي هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت
توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف
الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف
كرجل قال لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت
نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا اما اذا قال الاجنبي للمدعي
صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء وان اضاف الصلح الى نفسه فمنفعة
الصلح تعود على المدعى عليه والاضافة الى نفسه يحتمل تحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه
وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم وثمة ينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه بالتاء
كقولك ضربت وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع
اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه
الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه ان لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه
اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا

بالف

بالف من مالي لانه اضاف البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم
من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله علي لا على وجه
الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا
اذا كان المدعى عليه منكرا وصلح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي
صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح مع
المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه ينفذ ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي
صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع
المدعى عليه فاذا كان مامورا ههنا نفذ على المدعى عليه وثمة عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه كما لو قال صالحني عن
دعواك على الف درهم هذا الصلح على المامور ويجب المال على المامور ثم يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو
مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء ولو قال صالح فلانا على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء
طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فانه ثمة
ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع على المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي
بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال
صالحتك اختلف المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا
يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لا لاسقاط اليمين على المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه
مقر بكونه للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى به دينا لا يصير
مشتريا به للدين لان شراء الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه
ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف
الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه
منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين
والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على خمسة وجوه ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب
المال عليه او قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء
وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي
بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى يرجع هو على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى
يرجع على الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا
او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عليه بامره او بغير امره
وان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي
انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشري المحجور يتوقف عند الكل
وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او صالح
فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير
مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه
الصلح جاز لان الصلح ينبئ عن الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة
جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان
الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة
دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على البنهرجة جاز ولا يكون صرفا ويكون اسقاطا وكذا لو كانت الجياد الفا
حالة فصالحه على الف بنهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان لرجل على رجل
مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما من عشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على
خمسين درهما حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ما دون في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل بالف درهم سود فصالحه منها
بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لا يجوز لان البخية افضل والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو
ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها
على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الآخر لانه صالحه على اجود من حقه باسقاط
بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه
على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص
قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله
ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك
او ابرأتك عن البقية جاز وبرئ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل ابرأتك
من الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف وانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب
على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف الناس من حانوت
الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة
وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح عن غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب
ويبقى في ضمان الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل
اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء
وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم
وزنها فصالحه منها على عرض وثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض
لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح ينبئ عن التجوز بدون الحق
وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ وعطاء وبيع وشركة وقرض
ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر صالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسألة الاولى
رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة واستحقت المائة فانه لا يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح
بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او بنهرجة يردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير
وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير
ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه

افترقا عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم تروج لك فردها علي ففعل فلم تروج
قال ابو يوسف رحمه الله له ان يردها استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له
البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين
حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره
فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف في
ملك البائع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت
انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه اليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرطهم
فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى سلعة بدراهم
بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا توجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل
لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى ميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعد ما خرج اللصوص
واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه الله ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى
ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم
صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم المكفول به في مفازة او في موضع لا يقدر الطالب
فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا ادى المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على
القبول كذا هنا واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها
وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب
فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا
فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها
يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا وان كان مقرا
بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو في
القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى
المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا تصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك
كل ما يكال او يوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء باليمين وبالابراء عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلث مسائل احديها ان يقول
حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة
اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال
عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان
يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الوجه
الاول يبرأ عن الباقي نقد الثمن او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم
نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او الكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت بريء عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها

خمسمائة اوقال ان دفعت الى خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء
ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم اوقال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا
فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم بخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك
الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة
فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل
المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال
والاصيل جاز فكذلك في الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذكره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملكها ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم
في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل
على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فهو على وجهين ان اصطلحا
على ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو بريء فحلف المدعى عليه ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه
ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين
الاولى كانت عند غير القاضي فلا تقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه
يكون ضامنا لما يدعي وهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان
غير الطالب فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب
انت بريء من دعواي على ان تحلف مالي قبلك حق فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا
فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر
جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان يقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان
الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير
بيعا ولو ادعى على امراة فقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت
جاز النكاح ويكون لها الف ومائة رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها
حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كان عدتها بالحيض لم تجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في
شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك
فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها
على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها
طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل
وتكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا
عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء واكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان
ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هدده بخشب كبير

لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في
رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته لتصالح من الصداق
على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزويج او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل
اذا صالح صاحب الدين عن دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال
ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة
لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين
المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا
وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا
وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء قاض كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة
والرد بعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا
دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة
المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للمؤخر
ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا باداء
احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الاداء صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الاداء
على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح تاخيره في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من
المفاوضة صح تاجيله عند الكل ايهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا صح حطه حط الكل
او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك في
نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا لا يجوز في
نصيبه عند الكل لانه مالك في نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز
فيه صلح البالغ لا الحط بغير عيب

باب في صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسجه
خمسا في اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب وضمنه
غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك بدراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا
الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى الاجل
لان الغزل دين في ذمة الحائك فان صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار
صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو تصالحا
على ان ياخذ صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع الثوب الى قصار فخرقه
القصار فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على
دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما تعطي القصار بدل عن الثوب
وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ

رب الثوب من القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائز في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق
لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما براس مال هو دين فلا يجوز
ويجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك الثوب
عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله
ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فلو
اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب الآخر جاز
ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان
القصار اسقط نصف الاجر الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت وصالحه
رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع
مع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا
لان عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الراعي مشتركا جاز الصلح لان عنده
الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع
وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها
عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فلا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك
على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز
الصلح في قولهم لان الصلح بنى جوازه على زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب
المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي الاستهلاك ثم صالحه على شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه
على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو
قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف
فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع عليه الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا
يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد رحمهما الله
ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لا يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم
وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله
فان قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن
مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن
الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف رحمه الله لان هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة
المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على
الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز في قولهم والمستعير
بمنزلة المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل
من الالف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة الصلح على المغصوب

على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان المغصوب قائما في ذاته بان كان المغصوب عبدا آبقا او ما اشبه
ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته
كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة
لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة ان كان مستهلكا وتصادقا على ذلك لم يجب
عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت نصيبه فصالحه على
اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز
والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف
دار على ان يبرأ من النصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك
ثم اقام المدعي بينة على ان كل الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار
لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى له بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي
للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك
على وجهين اما ان تكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا
للسارق بالمائة التي دفعها السارق الى المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان
كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يكون مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها
الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم
ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم
المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط
قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة
اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون
صرفا فيعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكروا انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا
يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على
وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فاذا ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى عليه مائة ويقر
بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل لا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك و
تمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح ولا الاقرار وان ادعى دم خطا او جراحة فكذلك الجواب لان المدعى عليه
يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي اخذه المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف
ومن الدنانير الف ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف
حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط
الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذا رجل زنى
بامراة رجل فعلم الزوج واراد اخذهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا
لان اخذ المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها
على مال على ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعندهما بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا في دار غيره

فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه
ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى
صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح العفو بالاتفاق
وان كان بلفظ الهبة يسقط القطع والامام او القاضي اذا اصلح شارب خمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح
ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع او بعده

باب الصلح عن العقار وما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالحه المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ نصفها او ثلثها او ربعها
بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا وان كان هذا الاصلاح بينهما بعد ما تاكد حق الشفعة بطلب المواثبة وطلب الاشهاد
فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا
في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب
الشفعة يكون المصالح آخذا النصف الذي اخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان ياخذ الكل
بالشفعة ان كان المصالح جارا للدار ولو كان الشفيع في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الاخذ
كانما اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل
تاكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التاكد لا تبطل قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع
دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح
بين الشفيع والمشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا
الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم
فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم
معلومة ليسلم الشفعة فانه اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وهنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة لما اخذ
الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار بالاكثر من
الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل
شقصا من الدار وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي
جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف
الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف
الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز
ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه
المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دار الداخري بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا
ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة او على ان يترك الخصومة ورجل شفيع
الدار التي ادعى بها المدعي فاراد ان ياخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي
والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة وياخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر رجل له ظلة
او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة او طرحها اولا نقول اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة
او ما اشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه عن ذلك وان يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة اولم

تضر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل واحد ان يمنعه
عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر
بالعامة ابو حنيفة رحمه الله جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص والطريق الخاص ان اضر ذلك بالشركاء اولم يضر
كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق ذكر الطحاوي
رحمه الله انه يباح ولا يأثم بذلك اذا كان لا تضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له
الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى
المسئلة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك
الظلة في موضعها فهذا على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب
الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل واحد حق الخصومة
في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل
ذلك ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك فبطل
الصلح ولا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدرى حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة
لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح على
ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان
ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون
للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح
لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح
واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع
الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء
لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة
بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل وقال بعضهم لا يبطل لانه لم يحصل به المقصود
وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح
حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس
لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة
فان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه
تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا
اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته
الى الثرى وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع وان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون
القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه
التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها من

لا يجوز هذا الصلح [illegible]

مطلب ما يحفظ

واسفل من موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع من موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة وكذا اذا كان لرجل نخلة اوتالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ما لديه في المواضع ثم في المواضع الذي لا يضمن الجار لقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غايبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع وان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة بترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذلك لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى انه كم ياخذ من الهواء بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما ياخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه عن ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا الصلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لياخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضي بجميع الدار فلو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او ارض اخرى جاز باتفاق الروايات

رجل

رجل ادعى في حائط لرجل موضع جذوع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائطه منها كذا كذا جذعا كان باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق منها جاز اما اذا صالح على ان تكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور خلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور اما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صلح عن مجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على نهر يمر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذا الصلح عليه ولو ادعى اذرعا مسماة من دار رجل فصالحه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فكذلك الصلح وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد رحمه الله مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شائعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلثة اما ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانهما اقرا بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع بشيء على المدعي وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقر بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل

على المدعى وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشئ وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعى
اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعى
جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذى في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض
للمدعى جاز ذلك لان المدعى عليه بقى منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعى رجل ادعى ارضا او
شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعى ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح
ويعود المدعى على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذى جعلها مسجدا او الذى
المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذى في
يديه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح
معاوضة في زعم المدعى فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة
في بدل الصلح بالشك وعن ابى يوسف رحمه الله في رواية لشريكه ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض
رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمر العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك لان هذا الصلح وقع
على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى

باب في الحيطان والطرق ومجارى الماء

هذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه
وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما
يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكر هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيده جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر جدار بين دارين انهدم
ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبى وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل
الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبنى في نصيبه سترة لا يجبر الآبى بالبناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة
على هذا الوجه يامر القاضى بالبناء جدار بين رجلين لكل منهما عليه حمولات فهوى الجدار فرفعه احدهما او بناه بمال
نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان عرض
موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبنى عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في
الاصل كان الثانى متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك
لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضى وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضى
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضى اما اذا بنى بغير امر القاضى لا يرجع بشئ
وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر القاضى
صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضى يكون متطوعا لا يرجع بشئ الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك
هنا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبنى عليه العلو وذكر الناطفى رحمه الله حائط
بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالى انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان
ياخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل

حتى امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطى صاحب السفل صاحب العلو
ما انفق في السفل فيكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط تقسم والسفل متى
انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابى جعفر رحمه الله حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله
بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا يجئ القرار وان كان بناه
باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد
الذى لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله ان كانت حمولة
الشريك محدثة فللآخر ان يضع عليه مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله للآخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح
ان كان لكل واحد منهما جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه
ابى بكر البلخى رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من
الايمن الى الايسر ومن الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط
وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان اساس الحائط يحتمل ما لا يحتمل
راس الحائط وعن محمد رحمه الله اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله
ليس له ذلك وان ابى شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع
الحائط الذى هو في جانبه ويكتفى بالطاق الذى هو من جانب رفيقه سترة له وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخى
رحمه الله ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فالحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث
فيه شيئا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين
لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الفقيه
الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عليه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع
حملك حتى تستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير امر الشريك فهو ظالم وان وضع بامره فهو عارية والعارية غير لازمة
وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الآخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان فيها قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعن ابى بكر بخلاف هذا وبقول ابى القاسم ناخذ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وله احد
اطراف جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل
السكة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان هذا الجدار هو الجدار الذى بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك
لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شئ فمال
الجدار الى الذى لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم رحمه الله اذا
ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه رجل له بيت
وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البنيان ان يبنى فوق بيته غرفة ولا يقع خشبه على هذا الحائط قال
ابو القاسم رحمه الله ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار ان يمنعه حائط بين رجلين
انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم رحمه الله ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له
ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدى نصف قيمة

حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للآخر
استحسانا وفي القياس يكون الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم لكل واحد
منهم ناحية واختصموا في درج منها معقود بآجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله يقضى بكل الدرج
لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله جدار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في الحائط يريد ان
يجعله خوارستان قال الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الطاق مرتفعا فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه
وان كان فرجة تركت حين بني الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لم يحدث فيه شيئا بغير اذن
صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك خاصة له ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين رجلين انهدم واحد
الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب واراد ان يبني الحائط
في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان اراد الذي قدم ان يبني على طريق موضع الحائط جاز وان جعل
ساحة من الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك مما يليه وان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من
الجانبين سواء له ذلك حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما بناءه وابى الآخر ذكرنا ان موضع الحائط
لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسألة
بعد هذا على وجوه اربعة احدها ان يبني الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى السترة
فحينئذ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله هذا اذا انهدم الحائط ولو كان الحائط مخوفا فهدمه احدهما
فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فهوى الجدار فرفع احدهما وبناه من ماله
كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يجبر
الآبي ايضا حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا
فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الآبي
بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين او بيت بين
رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء
كذلك اذا كان البيت كبيرا يحتمل القسمة وكذا الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البئر اذا امتلأت من الحماة فله ان
يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالب واصلحها كان متبرعا وعن محمد في رحاة بين رجلين بيت فخرب كلها حتى صارت
صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة ببنائها واداتها الا انه ذهب شيء منها فانه
يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه فان كان الشريك معسرا قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذا
الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء منها يجبر على ان يرمها الشريك وعن محمد رحمه الله في رواية
لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا
اخذت غلته تأخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حائط كل واحد منهما يدعي انه له وكان
مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك وتكون نفقة البناء والهدم
عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحائط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء

الآخر

الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان الغائب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب
ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى
تقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال سالت محمدا رحمه الله عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه
قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان
حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد ضمن وهكذا ذكر الناطفي رحمه الله وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان
يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين
كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما
في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدم فابى
صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف رحمه الله زرع بين اثنين ابى احدهما
ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع
مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع فهو في المزارعة ياتي بعد هذا وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه
لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى
الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان بناءه برضى المستعدي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما
جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر فامر الحاكم الآخرين
بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فاما النهر
العام فكريه يكون على بيت المال حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه من الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق
القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهو الجواب
فيما اذا كان الحائط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم نصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني
حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك
وان بناه بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحائط واراد
احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وتعد ويخبره
انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام
ابي القاسم رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد
عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد
يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذ امكن من رفعه بعد الاشهاد حائط مشترك بين رجلين وهي ويخاف
ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض فامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على نقضه وعنه
اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض
الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك
ما هلك من مالك لا يلزمه شيء ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه

الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل
فان لم يكن الباني متطوعا في البناء فهو كالمامور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب
العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو لرجل و
سفل لرجل كان كل واحد منهما منزل لصاحبه بالة فوهي البنيان فاصطلحا ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز
ذلك ويوخذ صاحب العلو ببناء السفل لانه لو كان هو الذي هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى وان سقط
البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا
تكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يودي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله
في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا
حائط لرجل عليه جذوع خارجة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع روس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها
لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان روس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء
عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حائط لرجل وجهه في دار رجل
آخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه عن تطيين الحائط ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له
ان يمنعه عن تطيين الحائط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد
اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس له ان يمنعه عما له ولو ان رجلا له
نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله يقال لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض
ويصلح ملكه نفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بهذا ناخذ وكذلك في مسئلة الحائط رجل اشترى شجرة
واستاجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر
في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الحطب دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد صاحب الاصطبل
ان يغلق باب الدار في وقت يغلق فيه كان له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والآخر
لرجل فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر وبه يفسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم
كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها
ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل بها بيتا
ويفسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير له ان
يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما له ذلك دار بين قوم في
سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى فان اراد ان يفتح بابا في هذه
الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة
ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا
فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد
منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة منعه سكة غير نافذة اراد اهلها
ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة
قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسمونها فيما بينهم لان الطريق

الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب
اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان
له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يشرع الا برضا صاحب السفل
وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان كان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه
والاشكال يمنع دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة اراد ان يهدم حائط داره
ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعله في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس لاحدهما ان يزرع فيه
قدر حصته وفي الدار المشتركة ليس له ان يسكن وروى هشام عن محمد رحمه الله ان له ذلك في الوجهين وفي الدار
المشتركة اذا كان احدهما غائبا فان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار مقدار
حصته ولو خاف ان تخرب الدار لترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضا
فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن قال ابو حنيفة رحمه الله طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا
فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤا فيها وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن صاحب الخشب
وان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويوخذ بان يطم البئر رجل له دار كان له طريق وقد
سد ذلك وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لم يكن للمشتري الطريق الاول وله
الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس
لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك الطريق مقدار
ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة
غير نافذة لا باس باتخاذ الاري وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف
والميزاب قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خاصمه في ذلك واحد من الناس له ان يهدم وان كانت قديمة ترك ولو اراد رجل
ان يحدث في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل اوصى بشجرها لرجل وبثمرها الآخر
كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم تثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في
سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات المعامل في بعض السنة
فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخلة
يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي رحمه الله عن المزارعة الكبيرة طريق غرس
فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها

فصل في المهاباة

المهاباة في الاملاك المشتركة
التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما وينفرد احدهما
بنقضها بعذر او بغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا ينفرد بنقضها الا بعذر او بطلب
قسمة عينها هذا اذا كان المهاباة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاباة
في الجنس الواحد والجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا فيها زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايا
مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاباة من حيث

الزمان وابى الآخر فان القاضى يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخى عن ابى حنيفة رحمه الله ان القاضى لا يجبر فى الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض او فى الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والآخر ياخذ الحمام ويؤاجره ان تهايا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضى دار بين رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن كل منهما منزلا معلوما او علوا وسفلا ويؤاجره فهو جائز وان تهايا فى الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة او يؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايى فى السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايا على ان يؤاجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الظاهر انه يجوز فاذا استوت الغلتان وان فضلت فى نوبة احدهما تشتركان فى الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايى فى الدار على السكنى والغلة بان تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخى رحمه الله ان القاضى لا يجبر فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى الدار الواحدة لان عنده فى الدور لا تجرى قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايى وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله الاظهر ان القاضى يجبر على التهايى الآن فى الدارين اذا اغلت ما فى يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشىء وفى الدار الواحدة اذا تهايا فى الغلة واغلت فى نوبة احدهما اكثر مما اغلت فى نوبة الآخر يشتركان فى الفضل ولو تهايا فى دارين فى مصرين ان فعلا بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضى فى ظاهر الرواية ولو تهايا فى شجرة على ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على ان يكون لبنها وولدها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه فى حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه فى حل برئ لانه اذا جعله فى حل والفضل قائم كانت هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايا فى الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضى وفى العبدين لو تهايا فى الخدمة جاز فى قولهم وان طلب احدهما لا يجبر الآبى ولو تهايا فى غلة العبد بان تهايا على ان يؤاجره احدهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يوما او سنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك فى قول ابى حنيفة رحمه الله لا فى العبد الواحد ولا فى العبدين وفى قول صاحبيه يجوز فى العبد الواحد ولا يجوز فى العبدين وفى الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة فى قول ابى حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز فى الدابتين ركوبا واستغلالا وفى الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ينبغى ان لا يجوز ركوبا فكذا استغلالا واذا اجازت المهاياة فى العبد الواحد فى الخدمة ان شرطا ان تكون نفقته وكسوته عليه فى نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته وكسوته على الآخر فى نوبته جاز ذلك فى الطعام ولا يجوز فى الكسوة فتكون الكسوة عليهما واذا تهايا فى رعى غنم على ان يرعى احدهما بنفسه وباجرائه شهرا جاز ذلك ولو كانت جارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه فى نوبته فان القاضى يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على يدى عدل لان فى ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايا على ان تخدم الامة احدهما والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما فى العارية فان المنفعة تكون على المستعير والكسوة تكون على المالك

فصل فى ذكر الفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا تكون

ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب ستة الفاظ سلم لى هذه الدار واعطنيها وابرئنيها واتركها ودعها

واخرج

واخرج منها رجل فى يديه دار يدعيها غيره فقال الذى فى يده للمدعى سلم لى هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار فى يد القائل او فى يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لى هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طالبا للبيع كانه قال بعنى بالف وملكنى واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لى الف درهم او قال هذا العبد وابى الآخر لا يكون ذلك اقرارا فى الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لى خصومتك او دعواك فى هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شىء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار فى يد المخاطب لا فى يد القائل فى الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لى وقوله اعطنى هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الى لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرئ منها او اخرج منها او دعها لى فاما اذا كانت الدار فى يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لى هذه الدار وقوله اعطنى هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لى طلب التمليك لا طلب الدفع فان الدفع سلم الى وقوله اعطنى طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لى شراء هذه الدار بالف تكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البائع سلم لى شراءها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد بهذا سلم لى ما لك فيها من المنافع من نفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر بالملك لبائعه فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشترى منك هذه الدار بالف على ان تسلمها الى فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله اعلم

كتاب الاقرار ١٢

فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا اخرج على وجه الكناية عن المال الذى ادعاه المدعى يكون اقرارا رجل قال لغيره اقض الالف التى لى عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال عدها كان اقرارا ولو قال احل الغرماء عليها او قال ائتنى برجل من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتنى منها او وهبتها لى او تصدقت بها على او حسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى يفتح صندوقى او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بالخمسمائة ولو قال لى عليك الف درهم فقال كيسه بدوز او قال كيسيش بدوز او ترازو بيار تا بركشى لا يكون اقرارا ولو قال لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر رحمه الله لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان صدقه فى الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه فى الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتنى عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتى درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك على لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه لى عليك الف درهم عن ابى يوسف رحمه الله لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولى عليك الف درهم او قال لى عليك مثلها او قال ولى عليك مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولى عليك ايضا الف درهم او قال الرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب ايضا

ان قلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد رحمه الله يكون اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه
كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك اقرارا قال لانه
روي عن اصحابنا رحمهم الله ان رجلا لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر
الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت آري بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هر آنين گواه باشيد قالوا
هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فلا يصير اقرارا وانما لا يصير اقرارا بقرينة ان قالت المرأة آري بتثقيل الراء فلا يكون
اقرارا رجل قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل قوله في حسابي
اقرار خلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه
اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت به لا يكون اقرارا ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون
اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون
اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اخر عني هذه الالف لا يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف فقال
المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك عن محمد رحمه الله انه قال لا يلزمه شيء قال لان آخر كلامه ما ابعدك دليل
على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما ابعدك من الثريا قال ههنا يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال لغيره
اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد قبلك او
قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال اغصبك مع هذه المائة
شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك يكون اقرارا ولو ان رجلا قال
لقسام اقسم هذه الدار ثلثها لفلان وثلثها لفلان وثلثاها لي لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها
ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام بينة انها له قبلت هذه البينة لانه لم يقر لرجل معروف معلوم ولو ان
رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل
قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او قال يقينا او قال صدقا او قال الحق اليقين او الصدق او قال حقا حقا او قال
يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق واليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا رجل
قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان
علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله تعالى او قال ان اصبت مالا او قال
ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف درهم عاش او مات
وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت
الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي رحمه الله المال عليه الى الاجل ولو قال له علي الف درهم الى ان يبدو لي غير ذلك
او قال الا ان ارى غيره فانه لا يلزمه شيء بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت لفلان علي الف درهم كان اقرارا
في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم
في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي
وجود الملتصق به ولو قال في قول فلان او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال
لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال بصك في صك لم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او في سجل

مطلب

مطلب ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام بينة انها لي

او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كان ذلك اقرارا وكذا لو قال له علي صك بالف درهم
او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم في فتيا فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لا يلزمه شيء
كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان
لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف لزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حاكما بينهما لا يلزمه
شيء وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املى على انسان ليكتب ثم
قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا فيحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم
يقرؤا عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ
عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان
بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولم يقل اشهدوا ولو انه كتب
وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود
فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم اميين كتابا وقال
للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على
وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم
ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة
او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف
في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر
انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في الكتاب ان لفلان
علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم
كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر الباطل لزمه
المال في الفضل وقال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان ملتزما بالخط المتعارف في يادكاره لزمه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان
له على الناس وللناس عليه رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا
حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا
عليه بذلك المال وكذا لو قال للشهود اشهدوا علي بهذا فقال اختموا عليه ولو قال اختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان
اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة
فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا
فضاعت الوديعة وهذه الالف الغصب وقال المقر له بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه
الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت
منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب قال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه
شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع
ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة

مطلب لو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال

ادلا يبطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكن اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر ان ياخذ الالف بعينها الا
ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر ان ياخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له
ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين
ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن البيع فجحد المقر الدين والغصب
ليس للمقر له على الالف المغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن في دار اقر انه كان
يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن ياخذ منه الاجر
وذكر الناطفي رحمه الله ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع
اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله اقرارا له بالملك
وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب
داري هذه او اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا فان قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا
رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر
من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا للمقر له اذا اقر ان الدين لفلان
آخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني برئ رجل قال لامراته بغرتي هذه لك قال ابو القاسم
رحمه الله ان قال بالفارسية اين كاومن ترا يكون هبة لا بد من التسليم وان قال ترا است او قال آن تو است يكون اقرارا
رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا لا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي
هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر
في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري
هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال
عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل
قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من
ولدي فهو اقرار وهي للثلثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا
رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم
الصفار رحمه الله لا يحلف على الاقرار الا في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل
فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره
حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة
كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا تملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها موجلة وخمسمائة معجلة وقال المدعى عليه
مر ابتو چيزي دادني نيست قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله هذا جواب المعجل دون الموجل وقال الشيخ
نجم الدين النسفي رحمه الله رجل قال مرا بفلان ده درم دادني است قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل علي او في
ذمتي قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل
منزله لامراته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة قال ابو القاسم الصفار

رحمه الله ان علمت المراة ان جميع ما اقر الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن
بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف مني او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي
لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املك بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل قال
لابنته في صحته جميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب و
غلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب بعثها
الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه الذي اقر بما فيه لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم
داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او لا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود في
الاعادة يكون للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا ولو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه
المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذا المال شيئا كان اقرارا وكذا لو قال له لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك
فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا
استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك فشيء من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لانه لو
صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السؤال وليس كل من سال شيئا يعطى له بخلاف
قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال
لغيره فعلت كذا اذا كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ تستعمل في الماضي واذا تستعمل في المستقبل
وهذا في العربية واما في الفارسية جون يكون للتعليق رجل اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان مال الوالدة الذي اقر به لها قائما بعينه فالمال للوالدة ان كان الابن قد استهلك ذلك
المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة
الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز امره ان لخمسة من اولاده عليه الف
درهم وسماهم في الصك عمرو واحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك
الا ان الشهود قالوا لا نعرف هولاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان اقر
الورثة باسامي هولاء وانكروا اقرار الميت ثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون
اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي رجل اقر لامراته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم
مات الرجل وترك هذه الدار وابنا وادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المراة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة دينا عليها وتغرم المراة حصة الابن وان كان الزوج عمرها
بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمراة ان تغرم قيمة نصيب الابن وتسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا فتى
فلان قال ابو يوسف رحمه الله يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقول
احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله ونساؤكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف
قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف
ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدك لفلان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله

مطلب

قالوا الاولى في سعة ان تتناول من الدراهم والدنانير

جميع ما في يد فلان

يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه
عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفوا انه عبد في يده يوم الاقرار ولم يكن كان القول فيه قول
المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بري من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد
عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد نفسه
لامراته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان صدقته الورثة في اقراره للمراة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته
جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر رحمه الله
ان اقر بذلك في مرض قد صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل
قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها
للذي اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان
او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان كر
حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل رض يقضي بالارض لصاحب الارض
ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة
ان الدار كانت في يده باجارة برا من الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون
مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا
ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت
كان اقراره تلجئة فاراد ان يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل قال قبضت من فلان مائة درهم كانت لي عليه
او قال كانت وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم تكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه او لم تكن
عليه رجل قال اسكنت فلانا ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله
القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه
وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه
لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض
او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول قول المقر مع يمينه لان الاقرار
بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة
لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف رحمه الله يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه و
دفعها الى المقر له الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة هو كما قال في سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا
خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان سلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اولا
وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير
يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فيلزماه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم
ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب هروي لزمه خمسة دراهم فان بين ان ذلك الثوب الهروي سلم والخمسة الدراهم
اسلمها اليه في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او لا يصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان

ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعده درهم يلزمه درهمان والاصل هكذا
ما عرف في الطلاق الا في مسئلة بعد فان ثمه اذا قال بعدها واحدة تقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى
احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم
درهم يلزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم ولو قال علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار
ولو قال علي درهم على درهم يلزمه درهمان ولو قال علي درهم ثم درهم يلزمه درهمان يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان
في القياس تلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان تلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان
يكون اقرارا بشيئين ويلزمه اكثرهما ولو قال علي مائتان بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة
بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار
او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان ولو قال لفلان علي مائتا مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة
وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال كل حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال لفلان عندي عشرة
اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال او دعني ثلثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان
في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه لان التساوي في الثلث غير ممكن فيجعل على ما قلنا
ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية
ولو قال لفلان علي دراهم تلزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة تلزمه عشرة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال دنانير كثيرة
لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا
دينارا عليه ديناران لان كذا تستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما ولو قال كذا
وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما
ولو قال علي كذا كذا درهما دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال علي كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف
احد عشر ولو قال علي بضع وخمسون لزمه ثلث وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة ولو قال علي عشرة دراهم ونيف
كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهمين قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله ولو قال
له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه مائتان فالمال العظيم الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ رحمهم الله
في قول ابي حنيفة رحمه الله قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله ان يبنى على حال المقر
في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان علي اموال عظام روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال له علي مال نفيس او خطير او كريم قال يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف دراهم لزمه ثلثة الاف درهم
ولو قال الوف كثيرة فهي عشرة آلاف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال له علي دراهم
مضاعفة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر
ولو قال له علي عشرة دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان علي درهم مع كل
درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى
عشرة بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي درهم من الدراهم
يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة فهي اربعون شاة
ولو قال ابلا كثيرة فهي خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة يكون البيان اليه

يحلف للمقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا

ولوقال

بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال و
يوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر
شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد رحمه الله
يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد رحمه الله يلزمه الفان ولو
قال غير الفين كان عليه اربعة آلاف رجل قال لفلان علي مثل ما لهذا ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام الثاني بشيء روي عن محمد رحمه الله
انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر
للثاني بما شاء رجل قال لفلان علي الف وعبد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يقر في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة
او الف وبعير او الف وثوب او الف وفرس فهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم لا يقسم وكذا لو قال الف
وثوبان فان قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال علي الف درهم او علي الف
ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض والفلوس ذكر في
الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال وهذا استحسان ولو قال لفلان علي
عشرة ودانق وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال عشرة دراهم
في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه الاول فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو
قال لفلان علي الف درهم بيض وسود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال علي درهم ودينار لزماه ولو قال علي
درهم او دينار وكر حنطة يلزمه الكر ويخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير
في الثاني والثالث ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة وكذا لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال فلس
او دنيير او رطيل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا في بلادنا
كلها وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصان تعرف في الوزن موصولا ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم
يصدق فيما قال وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف بوزن بغداد مروزية لان المروزية بيان
الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزية يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف
رحمه الله لو قال لفلان علي شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلثة دراهم رجل قال عندي لفلان الف درهم عارية كان اقرارا
بالقرض وكذا كل ما يوكل او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه
قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان علي حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق
رجل في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو قامت البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا
لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من
زرع كانت في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا
التمر من نخل فلان او قال لصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا
بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع او الباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال له علي حق في هذا البستان
ثم فسره بالتمر او بالنخلة لا يصدق الا ان يكون النخلة بارضها وكذا لو قال لفلان علي حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى
ولو اقر لرجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها ولو اقر بنخلة كان له النخل باصولها
من الارض وما بين النخل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت متقاربة تمنع من الزراعة دخل الارض

في الاقرار الا مواضع النخل تدخل بقدر غلظها رجل قال لرجل انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك
على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم او قبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا
ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر و
استثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر
هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة ذكرها محمد في الاصل وذكرها
الخصاف في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك والحاصل ان يقول هذه المسئلة على وجوه
اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لم يضف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم
ثمن العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان
على الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في
موطن او في موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا
عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون
بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره
الثاني كذلك يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي او كان
الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان في موطن او
في موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما
يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا وان اشهد
على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف رحمه الله ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان ان اشهد في المجلس
الثاني الشاهدين الاولين فان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان في الموطنين واشهد على كل اقرار
شاهدين عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هكذا ذكر الخصاف رحمه الله والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما اذا كان في موطن واحد
يكون المال واحدا وروي عن محمد رحمه الله قال على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار
شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كان في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الموطن الواحد
يلزمه مال واحد عند الكل فان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك
في موطن او موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه في موطن واحد فقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه
مال واحد وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن
ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه
خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف درهم كان القول قول المطلوب ويكون
اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بهما فادعى الطالب ثلثة آلاف وقال
المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجابه الزيادة فيلزمه

الزيادة ويجب عليه لفلان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على
وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مورخا او يكون احدهما مؤرخا والآخر لا ففي
الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف
درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل
في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا تعمل البراءة لان البراءة تكون عن الدين وليس هنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما
سواء تعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي
يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وخمسمائة درهم
وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب برئ عن الف وخمسمائة
ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وجه البراءات تكون على قياس وجه المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة
واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا تثبت
البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة رجل قال لفلان علي الف درهم عن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه
المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال له علي الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه المال ولو
قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب
العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر على قول ابي حنيفة
رحمه الله يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ولو ان رجلا
قال ابتعت من فلان مبيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان عندي الف
درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او
مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال اشتريته منك بشيء ثم قال بل ابتعته منك بالف
درهم فقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري
بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود مدعي الشراء تقبل بينته ويقضى له
بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فان عاد المشتري الى التصديق
والبيع قائم تم البيع ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل
قول المشتري لانه لما جحد البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة او اراد استحلاف
المشتري لا يقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الدين ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن
باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه الله
لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ماله عليك هذا المال رجل او امراة اقر لرجل
بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضى عليه بقيمة عبد وسط عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله القول قول
المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط
ومحمد رحمه الله لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي دابة شاء فان جاء بدابة وقال هي كان القول قوله

ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير لا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك
منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا اخر ولو قال له علي ثوب ولم يسمه فاي ثوب جاء به قبل منه
غسيلا كان ذلك او جديدا رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لغيره لك علي او على
هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على هذا العبد الف درهم فانه لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان
يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء
كان عليه وان شاء في مال الميت ولو قال لك علي الف لا بل على فلان كان المال على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء
من حيث الصفة اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح
الاستثناء وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كان المستثنى شيئا له مثل
من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز
صح الاستثناء ويطرح المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى من جنس ما اقر به وان كان شيئا ليس له مثل من جنسه بان قال لفلان
علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان كان من جنس ما اقر به صح الاستثناء في
قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوفا قال ابو يوسف
رحمه الله تلزمه عشرة دراهم ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه تلزمه
عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب على المقر خمسة جياد
ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة تلزمه عشرة جياد ويطرح
عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء
يكون من الستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض ثم قال هي زيوف او قال هي من نبهرجة قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان
حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر
السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ رحمهم الله
قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل
قال قد قبضت من فلان الف ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا
فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا
قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره غصبتك الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال
ابو حنيفة رحمه الله تلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تلزمه الزيوف
وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول
ابي حنيفة وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية
عن ابي يوسف وفي رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت فلانا الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او
مفصولا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل

كان في القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال
اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي رصاص او ستوقة صدق اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان على كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي زيوف ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون
عيبا وكذا كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق
وتلزمه قيمة المبيع ان كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة قبل
قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بحقه او باستيفاء راس المال
او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس
القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه
الجياد ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا
صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال
اعطيتني الفا او اقرضتني او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال مفصولا
لا يصدق استحسانا ولو قال هدبتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله يصدق اذا وصل ولو قال بعتني داري بالف او اجرتني داري او تصدقت علي او وهبتني ولم اقبض قبل قوله وصل
ام فصل رجل في يديه دار قال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بيت نفسه انه لي او قال فانه لفلان الآخر فهو على ما قال لانه
استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال فانه لفلان وهذا البيت لي كانت الدار
كلها لفلان لان هذا عطف ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الدار لفلان ونخلها
لي او النخل باصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لي
لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا لما يتناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان
لفلان الا نخله بغير اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح
الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك
لا بل لفلان الآخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو
كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغيره وكذلك سائر الحيوان والثمر المجزورة في
الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان
وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء
هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه ان هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له فبقي اقراره
فبطل بقي قوله ارض هذه الدار لفلان يدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني
رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صدق ويكون حق القبض
دون الثاني ولو ادى الى الثاني برئ رجل في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان
وصدقه فلان فهي للثاني رجل قضي له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه

فلان انها ما كانت للمقر قط لا تكون للمقر **فصل في القبض والابراء** رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح
اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي
رحمه الله اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا او قال
الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين
لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر
او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهد ان الطالب قد اقر ان الدين الذي
لي عليك لفلان لا تقبل شهادته وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه
قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده
سمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس
لا يصح رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين
معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز **فصل في اقرار المريض** لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من
وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض
من اجنبي تطوعا عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات
المريض صح اقراره لانه صار وارثا له ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان
اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون
وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم
تزوجها لا تصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت
خرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمهما الله ولو ابرأ المريض غريمه
بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا له كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبي
ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو ان المريض قبل المال من وارثه الذي عليه الدين او من الذي تبرع
عن الوارث وعاينه الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة من القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث
الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل
والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريض
فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرضهما اولى مريض عليه دين يحيط بماله
فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة له كانت عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض
وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه
صح اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت
المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا مريضة
اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو
قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل انه يصح اقرارها ولو اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه

الوصي

مطلب
هبة المريض وصية
والوصية للوارث
باطلة

مطلب

انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حيوته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امراة في صحة او مرض بانها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها يثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امراة انها تزوجت فلانا وهي امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فانه يكون القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة وارادا استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك فكذبه الوارث قال محمد رحمه الله لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في الكثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف فلم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرا المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة يصح اقراره بالبلوغ لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث للمقر له قيمة العبد فتكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وان المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة

كتاب القسمة فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من ابيهم وقال صاحباه يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو قالوا اشترينا هذا العقار

من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعند ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غائب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب الصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الصغير او الغائب لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد المودع الغائب ولو اقام الكبير البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري ورثة كلهم كبار حضروا واقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وعدد الورثة الا ان الدار كانت شركة بين الميت وبين اجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا ولو كان شريك الميت اخ الميت ورثاها من ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل التركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم ولو كان اصل الشركة بالشراء تجري فيها الميراث بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا يقبل بينته لانه اقام البينة على فضل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وشمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف رحمه الله دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاص على عكس هذا رجلان بينهما حجر صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان لا يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضر الكسر يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسد القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وتجوز في قول محمد رحمه الله وكذلك الطلع على النخل بين رجلين فاراد قسمته

دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا
وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو كان بين رجلين حباح او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم
القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك البئر والعين والرحى بين رجلين او قناة
او نهر لا ارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة وان كان مع ذلك
ارض ليس لها شرب من ذلك النهر يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل
واحد منهما على ان يجعل للارض سردابا من موضع آخر وكانت اراضي وانهار متفرقة او آبار فيما بينهم قسم ذلك كله
فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة
والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم
وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كان الكل ذكورا او اناثا لا تقسم في قولهما الا بتراضيهم وان كان الكل ذكورا او اناثا
وليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهما في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع و
يقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته

وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر ضائع ويقسم ثمنه

القسمة على ان يأخذ كل واحد منهما نصيبه من كلتا الارضين او الدارين جازت القسمة وان قال احدهما للقاضي اجمع
نصيبي من الدارين او الارضين في دار واحدة او في ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم القاضي كل دار
وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الراي الى القاضي ان راى الجمع

وقال صاحباه الراي الى القاضي

جمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجمع نصيب احدهما في دار
واحدة كانتا في مصرين او في مصر واحد متصلتين كانتا او منفصلتين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين
والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين رجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا
او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين ولا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل
قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
الدار والبيت سواء والراي فيه للقاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر فقال احدهما اجعل قيمة
البناء بذراع الارض واخذ حقي من البناء من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء
من الدراهم فالاول اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فاراد قسمة الدار واراد صاحب الطريق
ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك للطريق عرصة عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي له
الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد صاحب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب
المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم
وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل
او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان يأخذ احدهما
الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا باصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر
الانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر انه على قول ابي يوسف رحمه الله يستحق النخلة باصلها
وعند محمد رحمه الله لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار

والبيع

والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله يدخل في القسمة اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها
كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط
وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل
شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضي
يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم
وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر
في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت

فالوصية بمنزلة الدين

فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة
مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعدما خرجت
من البيوت فالقسمة فاسدة اراض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن
محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم
احدهما حائط عليه جذوع الآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سالهم القاضي
هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم واذا اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر
المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بذلك الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد
منهما دارا ثم استحقت احدى الدارين بعدما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء
قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل
لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة
وعلى الميت الثاني دين واوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء
كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني
قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غائبا لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا
على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين
اجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون
وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين
فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا تصح دعواه ولو ادعى
ابن الابن بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام البينة على ذلك
لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها
وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمه ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا
اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث
ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم فاقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء
احد الباقين وقال انا لا اقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الثالث فقال قد اقتسمنا
واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة

لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه
خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا يثبت ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه
في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم
اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المرأة المعزول ان زوجها
اصدقها اياها او انها اشترته منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها
عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد منهم طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم
الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي غرسه لم تقبل بينته على ذلك **فصل ومما ينتقض به القسمة الغلط** اذا ادعى احد
الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة
لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب
استحلاف الشركاء فانه يستحلف رجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول لحقي في النصف وقد اخذت
الربع او الثلث وقال الآخر بل حقك الثلث وقد اخذته ففي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ايضا ومنها ان تكون الخصومة
في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان لان القبض له شبه العقد ولو اختلفا
في العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت
الزيادة غصبا بعدما قبضته ويقول الآخر اخذت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه
لا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق
بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن قد اخذت انا بعض حقي دون
بعض لا تسمع دعواه ولا خصومة بعدما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول
احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكر في الاصل قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع دعواه وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا وكذا
ذرعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضي له بذلك الذرع ولا تعاد
القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة
والداران بينهما نصفان لان عنده لا يجوز قسمة الجبر في الدارين ويكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من
الدار التي في يده عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة لاحدهما في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة
وعندهما بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب
على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة رجلان
اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان وللآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام
البينة انه اصابه في القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب فان لم تكن له بينة
كان له ان يستحلف الذي في يده فان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج لان
دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع
اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا

ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته واذا قسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم
ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل فان كان بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تسمع دعواه الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو
الصحيح وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحدود فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا
الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اجزت بينة هذا وبينة ذلك لان كل
واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء نصيبه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الحد بينة ذي اليد والخارج فيقضى
ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وغيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض
الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى ابائهم بعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي
فرجع بعض بعد خروج السهام كان له ذلك الا اذا اخرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة
فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا اخرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يمكن الرجوع ذكر
الناطفي رحمه الله ان القرعة انواع ثلثة الاولى بيان حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبيده بغير عينه ثم يقرع والاخرى
لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد
في مقابلة مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهو جائز **فصل في قسمة الوصي والاب** قسمة الاب على الصبي والمعتوه
جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن
هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها
فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار وكذلك القسمة ولا يجوز قسمة الاخ والام والعم والزوج على امرأته
الصغيرة والكبير الغائب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي الاب جاز وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير
ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار فانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ و
بيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه
والذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو
بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي ابيه وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته
لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء
لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او شريك للميت لا تصح القسمة
الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغائب او الصبي قبل
الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تنفذ في قول محمد رحمهم الله كذا ذكره عصام
رحمه الله وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف رحمه الله اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن
في يد الغائب ولا في يد ام الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل
للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغائب شيء من التركة

مطلب في القسمة بالقرعة

لا يقسم حتى يحضر الغائب او تقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم
وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد
الغائب وثم لا يقسم اذا اقتسمت التركة وعلى الميت دين واجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا
اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على
الميت واقتسموا على ان يضمن واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن
مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع
او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قائم مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا لمن قام مقامه
اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك
اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع
اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه
كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه
للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ ثلثة نفر بينهم اراض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة
اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة اسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى
بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لآخر
وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم
ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت
لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون سهام
صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة
لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم
الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية
لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية منها خمسة مملوة خلا وخمس منها الى نصفها خل وخمس
منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه ان يعطى احد
البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خوابي احديها مملوة واحديها
خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان
وللآخر ثلثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من
ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا
وثلثي رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من صاحب الثلثة فاجعل كل الرغيفان ثلثة اسهم فيصير
كل واحد منهم اكل اسهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك
فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم قال الفقيه ابو بكر رحمه الله عندي لصاحب الرغيفين درهم
من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا و
ثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلثي رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم

شريكان

شريكان بينهما حنب ارادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالسرجلة ايضا لقلة التفاوت
قال مولانا رضي الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بالسرجلة لانها مجازفة وقسمة بالحبال ذكر في النوازل انه
يجوز لقلة التفاوت لانه ليس بوزني رجلان تراضيا في بقرة بينهما على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما
يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب
الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء
عن العين وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الروس وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين
الابدان يقسم على قدر الروس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الروس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم
دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الآخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما
فاقتسما ارض الحائط فاراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك صغير
او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي ان الحاكم يبيعها ممن ينفق
عليها فانه لم يجد استدان عليه فانه لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا على مولاه قال آمره بمن
غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان ذلك دينا على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دار او نخل بين رجلين
لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماشات الحانوت والديون التي على الناس
على انه ان توى شيء من الديون يرد آخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على
هذا الوجه فاسد وعلى آخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على آخذ الصامت
نصف ما اخذه ايضا دار بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار
يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف
الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا
فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة وجعلاها لصاحب
البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب
البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال قد بعت نصيبي من
فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بها دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل عن الغائب وذلك باطل
دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما ابنيها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حماما
او شيئا لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يؤاجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي الارض المشتركة اذا
بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فللباني ان يرفع ذلك
او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا
طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن
من اجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤاجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجره فيما انفق ويرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد بن الفضل ويحتمل ان يقال

ان هذا المستاجر يرجع على من اجره ثم من اجره يرجع على شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع
هذا المستاجر على شريكه من اجره رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والآخر كبار اثنان منهم حاضران و
اثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بائعه بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة
فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين وخصما عن الصغير لان المشتري قائم مقام بائعه وكان
للبائع ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الاصل ميراثا صبي
اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته
وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد اثنتي عشرة سنة
اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثته
ايضا من قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري
درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا كان في
حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امرأة
وابنين والمرأة تدعي انها حامل قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعرض هي على امرأة ثقة او امرأتين حتى يمس جنبها
فان لم يقف على شيء من علامات الحبل يقسم الميراث وان وقف على شيء من علامات الحمل ان تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا
لو مات رجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان
كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة
يقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب اثنين ويقسم الباقي وهو رواية
عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في رواية رحمهم الله وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا
وذكر الخصاف رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون
مع الحمل ان كان ابنا وان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة
في طلب القسمة شكا فلا يقسم رجل مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لها من الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل
اربعة عشر وعلى ما اختاره للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة
واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها
ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا
معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي ولدت شيء من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة
كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم يرث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث
الا ان يشهد عدول انها ولدته حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش
وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة على العلم فان حلفوا
لا يكون لها الميراث وان خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر
البدن وهو حي

كتاب المضاربة ١٩

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او
عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة

اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم البنهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج
فهي كالفلوس رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت
المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العرض واذا باع العرض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها صارت مضافة الى العرض
ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه
ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة
ولو كانت الدراهم دنانير فامر المديون ان يعمل بها عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء
لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض مالي
على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا اتم الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام
تصرف بما عندك يحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور
اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل
فيه برايك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته
وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس
جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف راس المال بان كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل دراهم
ستمائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب
المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل
نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح ولو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا
من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع الى احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة
مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب والجد
او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من
يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان ياخذ
لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب
في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تقع اجارة وفي الاجارة
الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله في مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه
وذكر الطحاوي رحمه الله فيه خلافا قال لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه وجعل على الخلاف في الاجير
المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر
ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز
استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب
ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء
ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون المضارب شريكا في الربح

جازة فى قول ابى يوسف رحمه الله ويفسد فى قول محمد رحمه الله ولو شرطا بعض الربح لثالث ان كان ماشرطا للثالث يستحقه
المضارب كما لو شرطا الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او لقضاء دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب
وان كان ماشرطا للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرطا لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلث
لعبد المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترطا عمل العبد فهو
لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون
لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح
كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ماشرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على
ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح لى جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة
عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة فى يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها
مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال فى يده قبل العمل او بعده يضمن
قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون
لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الاخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة
ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقى ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه فى قياس
قول ابى حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف ربح الذى امره ببيعه
على ماشرطا بناء على ان من امر المديون بان يشترى له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه فى قول ابى حنيفة
رحمه الله لا لصاحب الدين فالربح فى حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وماربح فى نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك
ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة فى النصف صحيحة فى النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا
للامر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة فى النصف صحيحة فى النصف ولو ان الدافع
فى هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابى حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل
فى نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل فى نصيبى على ان يكون ثلثا الربح لى وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها
شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدى الى جهالة الربح مثل ان يشترط على ان يدفع المضارب داره الى رب المال
ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض والدار
فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط
لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفى المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدى
الى جهالة الربح لان رب المال ماشرط على المضارب شيئا سوى العمل فان مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس ماله
وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة فى يدى وليس عليه دين صح اقراره من
جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق فى حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة
ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر فى مرضه انه ربح الفا ثم مات
من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل ثم مات يؤخذ ذلك من تركته
لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا عشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان
المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انى لم اربح وما اخذت منى

كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روى عن ابى يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله
يوم الحساب ويكون الباقى بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا لو جعلناه
من راس المال كان استرجاعا فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال مولانا رضى الله عنه فعلى هذا
اذا اخذ المستاجر فى الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال
اذا اقتسما الربح ثم هلك المال فى يد المضارب او لحقه خسران تنتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله
وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفى رب المال تمام راس ماله فان فضل عن راس المال كان ذلك بينهما لا يسلم
للمضارب شئ من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب
قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث
الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس فى دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته
لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة دراهم فقال المضارب
لا بل شرطت لى ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لى مائة
درهم او لم تشرط لى شيئا ولى اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعى اجرا فى ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين فى ذمة الاجر ولو وقع مثل هذا فى المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة
لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف وبمائة درهم كان القول قول صاحب المال
لان الربح مستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتنى وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال
لان المضارب يدعى عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال
المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة
ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان
بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفى درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال
المضارب لا بل راس المال الف درهم وشرطت لى نصف الربح وفى يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول فى
راس المال قول المضارب مع اليمين وفى شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة آلاف فقال الف منها
وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذى اليد فيما فى يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل
الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح
فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الاخر يكون بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة عليهما نصفان ولو دفع الفا
مضاربة فقال له اعمل فيه برايك جاز للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع
الثانى او شرط عمل رب المال مع الثانى كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث
يكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ماشرطا فى المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل المضارب اذا عمل
فى المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله اذا عمل لا يزاد على المسمى فى قول ابى يوسف

رحمه الله وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شئ له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله انه يضمن رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال اعمل فيه برأيك على ان ما رزق الله من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شئ للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله من شئ او قال ما ربحت من شئ فهو بيننا وشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط وما بقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة رحمه الله ان هلك المال لا يضمن حتى يعمل به الثاني فيربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر رحمه الله يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية من المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال فيه اعمل برأيك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجراء لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وكذا ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وكذا ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل الا ان يأذن له الاستدانة وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة الا ان يشاركه شركة عنان او معاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشاركه ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك الا ان يأذن بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة المضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحها اذن له رب المال او لم يأذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة عن رأس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم

ولو تصرف

ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء او وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة واراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال له اعمل فيه برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك ثم قال له لا تعمل فيه برأيك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم نقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه لا يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال خذ هذا في الطعام وهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة ولو عطف بالواو بقيت المضاربة بالاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال اخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا ثلثاه لك وثلثاه لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا جمعه مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال له اعمل بها بالشركة ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع اليه يكون بينهما نصفان لان لفظ الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلدان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك وعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجوا ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا اخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاخذ منه ومن العصير فلاخج قالوا ان اتخذ الفلاخج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفلاخج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلاخج تكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلاخج تكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له بذلك ورب المال لم يأذن فالفلاخج تكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب

دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلطه ثم باع الكل قالوا
مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الاخر وكله يكون لرب المال بربحه وعليه
وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون
للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه اذا اراد رب
المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ
منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك ويعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع
ويشتري جاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري له ويبيع جاز في قولهم
ولو اشترى فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر
رحمهما الله البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب نزل خانا مع ثلثة من رفقائه
فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان
الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد
بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم
ائتمنوه المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشتري يكون
على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل واحد وفي الاستحسان اذا جحد
ثم اقر ثم اشترى بريء عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف ودفع
المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود او بعدما اقر فهو للامر ولو دفع عبدا الى رجل ليبيعه فجحد
المامور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر
جاز ايضا رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال
المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر
رحمه الله القول لرب المال لان الاذن بالتصرف تستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة
ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل الزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على
ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استأجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها
جاز ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له اعمل برأيك
جاز وان لم يقل له لا يجوز ذلك المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه و
مشروبه وركوبه وكسوته يكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة
ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر او لا يعمل كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا الشريك شركة عنان
او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رحمه الله رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد رحمه الله ان احد
شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على
المالين سواء خلط المالين اذا كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء

اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار رأس
المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير نفذ ذلك الفسخ والله اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تجوز اذا اجتمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا
والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه
مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض
كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض ولهذا لو قال لغيره استأجرتك
لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض
والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول زرع
يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير
معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر الا بيسير الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت
استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا تجوز كما
لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت
ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا فائدة في
ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة
استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما
مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء
البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا
للمزارعة ولا يكون اعانة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل
صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم فيجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا تصح
المزارعة هذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب الارض وان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها
لي او قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا
ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر ههنا شيء من
الخارج فيشترط بيان جنس الارض ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير
معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه الزراعة لا تتأكد
قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التأكيد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استأجر
دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم تنقلب جائزا عند الحمل وعند الركوب فان كان البذر
من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا
فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد
رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة
فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه لما خلي بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد
فتجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل

دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا
فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما شرطا لان المزارعة فى حق صاحب البذر
تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما
اشترطا فى كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شئ من غلة الصيف و
الشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو
جائز على ما شرطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل فى بعضها كرما فهو جائز ايضا فى ظاهر الرواية
ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع
فيها حنطة فهى بينهما نصفان وما زرع فيها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض فيها ثلثاه
فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فههنا ليس له
ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع فى بعض الارض وذلك البعض مجهول فى الحال وعند القاء البذر فى الارض
لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدرى ماذا يزرع فى ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد
كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال خذ هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما
زرعت منها شعيرا فلى ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلى ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد فى ظاهر الرواية ولو دفع
الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل
جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط فى الآخر
فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد فى الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز فى الشعير
لان فى الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد فى الحنطة
والشعير ولا يجوز فى السمسم لان فى الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفى الشعير اعارة الارض من العامل
من غير ان يكون احدهما شرطا فى الآخر فجاز اما فى السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض
ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج فى السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفى السنة الثانية
ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره
قرطما فما خرج بينهما من عصفر فهو للزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا
سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود فى المزارعة
فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة فى المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الآخر وكذا
لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شئ
له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا اشترط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر
ولو شرطا القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا
الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشئ من المقصود بخلاف الجمع التبن لان التبن تبع على ما نذكر ولو دفع
الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض
وان زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل فى احدهما

واستاجر

واستاجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا فى الآخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط
التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما
مقصود فى المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع الى رجل ارضا ثلث سنين على ان يزرعها فى السنة الاولى ببذره ما بدا
له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها فى السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة
درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها فى السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع
عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما فى السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من
قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفى السنة الثانية صاحب الارض استاجر العامل ببدل المعلوم ليزرع له فى ارضه
وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا فى البعض ولو دفع رجل ارضا الى
رجل وقال له اعمل فى ارضى ببذرى بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فهو كله لى جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم
له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث
جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان تمليك البذر طريقين الهبة والقرض والقرض ادناهما فيحمل عليه وانما صار
معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البذر ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع فى ارضى كذا
من طعامك على ان الخارج كله لى لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب الارض
تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل فى القاء بذره ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج كله يحتمل ان
يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب
الارض ابتغى بمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض
ليبذره صاحب الارض فى ارضه ويعمل فى ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك بينهما نصفان لا يجوز ويكون
الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال ازرعه فى ارضك على
ان ما خرج كله لى كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه فى ارضك على ان الخارج كله
لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج
كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه فى ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لى كان الخارج كله
لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع
الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يفسد بالشروط والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان
نصيب من لا بذر منه لان ما ياخذ من لا بذر منه ياخذه اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر وان بينا نصيب العامل
وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب
صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذ ياخذه اجرا فيشترط اعلام الاجر وفى الاستحسان يجوز
هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقى للاجير وقد مر مثل هذا فى المضاربة والشرط الخامس
لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة و
التخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان
فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة فان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع
بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعذر تجويزها مزارعة تعذر تجويزها معاملة وينبغى ان يكون العامل بعرف

الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان لا يكون لاحدهما القفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر تخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصفا من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان لجاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا تخرج الارض الا بقدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا ربع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او بدالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر تخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر او جار فاخذ بعض الخارج سرا من السلطان فما شرطا للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس من يجيز المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستأجرا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤاجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة رحمه الله ان من اجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض وعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرط للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا لم يأخذ السلطان حقه واخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض تعلم انها تسقى بماء السماء فان كانت ارضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر وتحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر ففي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب بماء السماء يأخذ العشر وان كان الاغلب بالدلاء يأخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما يأخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فاعاملك على ان يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعد ما يأخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا لصاحب الارض جزءا مجهولا وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهو على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة

احدهما

احدهما اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجهان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز اصلا وعن مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر وان شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز فيكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة ثم لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للآخر لا يجوز فكذا اذا دفع الفصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجوز على نوعين احدهما ان تكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة فاسدة اما الثلثة الاول احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستأجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز ايضا لان صاحب الارض يصير مستأجرا العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان تكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجرا الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس الارض لا تكون تبعا للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن احدهم بعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط والبقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض من احدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض من احدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة جميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما وسلم لصاحب الارض

ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه ولا على الاخر اجر نصف ارضه لان الاخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد فما
اخذ من الخارج يطيب له نصف مقدار بذره ويدفع من الباقي نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة
حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما
نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا يشترط العمل له بخلاف الاول
ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفا لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر
ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة
بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط
لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذاك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل
والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان
البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل
على ان يكون ثلثا الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل لاحدهما على ان يكون الخارج بينهما
نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين
للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب
الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان
الدافع لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على
ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج
لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان ياخذ
بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه
البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يامر ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين
فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا
وباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع
في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا
بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان
فشارك الاكار في نصيبه رجلا يعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض
بعمل له في النصف الباقي فاذا اشترط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن اعارة فيفسد
المزارعة واما فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الربح بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما
ولصاحب البذر على الزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل
الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما
اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة
لما عرف واذا اراد ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسدت عند ابي حنيفة رضي الله عنه وجازت عند
صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله قال يميز النصيبان نصيب رب الارض و

نصـ

نصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي قد وجب لي عليك اجر مثل الارض او نقصان الارض ووجب
لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى مثل الارض او نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول
المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني
وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي عما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قال ذلك
تراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه وكرمه بماء
مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى
تسمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله انا لا آمره بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك
بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا رضي الله عنه الافضل ان يتصدق بالخارج لانه
الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يتربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا
تفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد والشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرطا على العامل ما لا تخرج الارض
بدونه زرعا كما اذا شرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا تبقى
منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى
اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسنيات والمثنيات وتفسيره عند البعض ان يردها
مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد وان شرط على صاحب الارض اصلاح
المسنيات وكري الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من
عادة الارض فيكون صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط
المستاجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها لمسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه
لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون
بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس
وجمع من غير ان كان شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شرط هذه الاعمال على العامل
لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم
العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط يلزمه بحكم العرف ولو شرطا
الجداد على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون
على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن ابي بكر محمد
بن الفضل رحمه الله انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع
عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن
ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا اشترطا
هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف به ولو شرطا على العامل
كري الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب

الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل وان لم يكن كري الانهار
مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة والاجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع
كما لو حفظ الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون
كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى ياتيه
الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا يكون على صاحب
الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر
على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على
المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع
نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي فيه قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن
نصف ما فضل بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي
مع القدرة عليه وكان الشيخ الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول تقريب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي
على العامل قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان
كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض
لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرابها والكراب والثنيان فان
كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط
الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجرة الارض مكروبة او مكروبة
مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد
العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع
ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها
بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب يكون اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان
شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب
ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار ان كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان
كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو زرع
الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي و
ان كانت لا تكتفي بسقي السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب
الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع
اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء
كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة
الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا تستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي
المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله فان كان الزرع يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة
واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة

بلغ

الارض

الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرط في المزارعة التثنية على
المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس تكلموا في تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما
يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد
لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كان المزارعة بينهما
سنة واحدة وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية
ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد
انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد واذا كان لا يبقى اثر
التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يردتها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة
لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه
فيفسد العقد وان شرطا ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا
كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل
وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان
فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب
الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا
عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والبعرة يكون قبل المزارعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد
على صاحب البذر يكون عند القاء البذر كان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين و
البعرة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته
بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القاه من السرقين لان صاحب الارض
استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب
الثوب اجر مثله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا يبعرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر
من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع
مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرط على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويتخير العامل ان شاء
ادخلها كلبا وان لم يشأ لم يدخل ولو شرطا العامل على صاحب الارض دولابا او دالية باداتها وكان ذلك عند صاحب الارض او
لم يكن فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر
من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانه آلة الاستقاء والسقي على العامل
فهذا شرط يقرر مقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون
بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا علفا للدواب
على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا منا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد
كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن
ولو شرطا ان يكون ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان
البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذا لو شرط

عليه الدواب والدولاب للسقي جاز كمن استاجر اجيرا ليعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض
وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام
غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب
على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف
الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة
وفيها نخل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد لان في حق الارض العامل
يكون مستاجر الارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستاجر العامل ليعمل فيها
بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهى
النبي عليه الصلوة والسلام عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب
الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل
ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين او من الزرع على
الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه ونخله فكان
المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا ولم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخل عشر الثمار وفي الزرع النصف
لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا
وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها
ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلحقه
فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي الثلثان وقال ذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين
عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان
كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان
فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف واجرتك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر
ولو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا
وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا
الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع
صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها
صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما
وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي
اشتغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض لك على ان الخارج بيننا نصفان كان
فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل
بعض البذر بمقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد

باب في مسائل مختلفة

الباب يشتمل على فصول **فصل في اختلاف العاقدين** رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها المزارع
واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب

الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندهما لان فائدة الحلف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه
كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا
قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصد الخارج
قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب
البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب
الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر
وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما تشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة
الآخر لا تثبت ما تشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب
الارض وان كانا يدعيان فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد
الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع
لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي
قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على
ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان
يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رضي الله عنه
عندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر
دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر **فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها** رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها
فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة اخرى من غير تجديد
العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب
هذه المسئلة وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال
ومشائخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز فهو كما لو دفع ارضا الى رجل وقال دفعت اليك
هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كانت الارض معدة
لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن
معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز و
يكون ذلك المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع انه زرعها
لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه
نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارع
زرع ثوما وقلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلعه بعد مدة المزارعة فان النابت
يكون بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه

كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا يبقى احد يكون بينهما لانه نماء
ملكهما الاكار زرع الخارج وبقى في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان
قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض
سقاه وقام عليه حتى نبت كان له لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه
اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر فان
نبت بنفسها لا يسع احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان
القول قوله فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له
وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض
قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم يستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر الارض بعد
الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال
النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل يبرأ في
الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له
حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل
الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب
الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين
فغاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع له النصف الذي
كان زرع له ولا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان
له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة
ينفعها ويزيد ها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن
تخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان
يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصيل منفعة الغائب
والحاضر اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما يسكن
الحاضر كما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في التمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن
فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا
ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب
يتصدق وهو بمنزلة اللقطة ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض
الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان
على الثالث بثلث الحنطة التي زرعها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلث الشعير الذي بذره بعد ما رفعوا
حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة بينهم لصاحب الارض ثلثها وثلثاها لهما ويغرمان نقصان
ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة
نصيبهما قد زرعاه فيكون ذلك على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر

طريق معرفة نقصان الارض

صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة
اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع بحق
فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان
ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشترك بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاه ولم يدرك الزرع بعد
فلشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه وعليه
نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان
نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع
للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل
النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب
الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع الاكار ترك السقي
متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس تقوم الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفع العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل
اعمل فيه برايك يجوز دفع المال الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كانت البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل
ان يزرعها بنفسه واجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب
ارضا وبذرا ودفعهما مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره و
نقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض وللمستاجر
ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل برايك على ان الخارج نصفه لي
ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج فالنصف للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للزارع
الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت
الزيادة قبل انتهاء الزراعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر له
ولا تجوز من الآخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للآخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره والحط جائز سواء
كان في اول العقد او في آخره كحط البائع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال
قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهلاك رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس
الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فالاجر
واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب في اليوم
الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض قالوا استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى فانقطع الماء رجل استاجر
ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء
امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة
فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر
رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيا له الزراعة فلا
اجر عليه مبطخة اخذ صاحبها البطاطيخ وبقي منها شيء قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله

يحفظ

اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا باس بان من حصد زرعه وبقي فيها شيء فانه لا باس بالتقاطها وكذا لو استأجر ارضا ليزرعها

فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض قال على شط الجيحون

يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم

الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليهم فهو لهم

وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال مولانا وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي

حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان رحمه الله ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حائطا

فهي له وكذا اذا كربها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ارض الموات انما تملك باحداث اشياء ثلثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري

الماء اليها روى عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن

البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ

ارض اليتيم مزارعة او اشترى ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم قال ابو نصر رحمه الله اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة

على سبيل ما ياخذ الناس ارجو ان يكون جائزا واما البيع والشرى فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله جوابه في البيع

والشراء قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ واما المزارعة فليس فيها رواية عن اصحابنا انما الرواية عن اصحابنا

في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كانه قاس المزارعة على المضاربة وعن شداد رحمه الله انه قال ان كان البذر

من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال ابو نصر

لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب

الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه

تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا وفي

موضع آخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روى عن محمد رحمه الله ان زارع الشعير

يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة

اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا انبت يامره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة

ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرأ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على

مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير كان الحنطة اختلطت بالشعير

لا بفعلهما قال مولانا ينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله الجواب كما روى عن محمد

اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع

ان اراد ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استأجر

رجلا ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر

وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او

بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن

الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك

كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر واذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف

المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد

صاحب

صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه

تاخير حق الغرماء فضرر التاخير دون ضرر الابطال وان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس

فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان

باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من المزارعة لان البذر

اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي

العامل بشيء لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع

المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجرا للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على

المستأجر كذلك ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضى المزارع

جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو

بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا و

يكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة

يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع كذا قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا باع برضى العامل فان باع بغير رضاه او باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة

المزارع لان صاحب الارض لو باع بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز

الا برضى المزارع فان باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز

بيع صاحب الارض لانه باع المستأجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء

البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من

صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز

العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان

ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما

استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل

الزرع في البيع وكذا لو باع بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا باع

الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر رجل دفع

ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضى العامل

والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمر في الحكم وان كان البذر من المزارع

فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه هو العمل

ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز

المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل

نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع

بغير رضى المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض وبيع المستأجر يجوز

بعذر فكذلك بيع الارض المزروعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا فيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد

قال ابو نصر رحمه الله ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا
عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع بغير
ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قيل فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون
متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله وقال ابو القاسم هو للبائع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رحمهما الله رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها
تولم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان لا يمنع قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة
وان كان تمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز ارض
لرجل وبجاره دار اسفل من قصر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب الدار ان فعل ذلك
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي
يسقى وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه جحرا قد يخرج الماء منه او يصل الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل
دفع ارضه مزارعة سنة او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الآخر ان يمتنع كان له ذلك
لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا
للشافعي رحمه الله فان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع واراد وارثه ان ياخذ الارض من العامل في القياس له
ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى
يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان محقا في الزرع
فيترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها
ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات
الملاح في لج البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل فكذلك في المزارعة تبقى بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا
استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة
المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ ارضه من
ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه
لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع ويكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل
ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر
من الجانبين مزارع فجر الارض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة قالوا ان كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض
لانه فجرها لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة
وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع ارضا و
بذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او
باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض
والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في
العمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك ههنا وان
كان صاحب الارض استاجر اجيرا لعمل اجره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا

ارضه في

انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة فان انفق احدهما على
الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كما لو
المشتركة بين اثنين اذا استهدمت فانفق احدهما في المدة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة
على ان يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على
الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق ولا يقول القاضي
ولا يامر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة من
غير خصم لتكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة
المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق ولك ان تحبس من المزارع حصته
حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته
بذلك فلا شيء لك عليه لانه بعد ما انقضت مدة المزارع لا يجبر العامل على العمل ولو كان حاضرا فان كان غائبا لا ينفذ
امر القاضي الابطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا
قول الكل لان حق الغائب في الزرع يحيى بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة
بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه
حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفا
ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب
الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان
العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان
الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان
الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان البذر
سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض
عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه و
في الاستحسان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر رجل
دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذره وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى
واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل
صاحب الارض يكون يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت برضى
المزارع او باشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه
وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون
شيئا للخارج فلا يبقى المزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى
استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذره صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله

لصاحب الارض وهو ضامن لكل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض كان غاصبا لما اخذ من
البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى سواء ولو ان صاحب الارض
فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان منه رجل وكل رجلا بان يدفع
ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط او سمسم او ارز او غير ذلك مما تخرج
الارض ليزرعها المستاجر بحنطة او شعير جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد اجر فان اجرها الوكيل بدراهم او بشئ
لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز
ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل بغير الحنطة كان مخالفا لا ينفذ
تصرفه على الموكل ولو وكل بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج
للزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا للارض ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل
وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور وكذا لو وكل
رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان
ما اتى به الوكيل اضر به على الموكل مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي
المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على
الآمر ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض
ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل
اذا لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راى الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشئ لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك
في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى التعارف فلو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج
الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شئ لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا
دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في
قول ابي يوسف الاخير ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف الاخير العقار لا يضمن بالغصب وفي قول
محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين
المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل
ولو كان البذر من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والتوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يحتمل
الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل
ان يقبض ههنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق هنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل
دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصب
الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالمزارعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع
نقصان الارض في قول ابي يوسف الاخير وفي قول محمد وابي يوسف الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل
امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة السنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى
ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة
في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكتراء الابل الى مكة للحج يختص بايام

الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارض فلان هذه
السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا
يتغابن فيه الناس لا ينعقد على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء
فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به فان زرعها الموكل بعدما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل
الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه
الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العامل فلو ان رب الارض اخذ حصته
من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها
الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شئ للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل
كان نافذا على الوكيل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره ان
يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها ولم يامره بزراعتها
فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شئ لرب الارض على الوكيل هنا لان الزارع حين زرعها بغير امر
الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجرة
ثم نقصان الارض هنا لرب الارض على المزارع لانه زرعها ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال
انه بما اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف و
ضمن رجل لرب الارض المزارعة من الزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض
اذا كان البذر من قبل الزارع كان هو مؤاجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا
فاسدا في الاجارة فتفسد الاجارة فان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر
من صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل
وعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع
كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه
وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذه بمنزلة
المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته فيما يخرج من الارض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن
الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة الارض امانة عند
المزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما
عن صاحبه حصته فيما تخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا جازت
المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة
شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب بعقد المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري
بما يجب على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض
بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب
الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله اعلم بالصواب

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي

رحمه الله لا يجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن
نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار و
العامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم تخرج
في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان
الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية
تنتهي اليها ثم تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة على اول ثمرة تكون ولو دفع
نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم ينته عظمه جازت
المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعد ما انتهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليل
ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لانه بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر
مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله من
بذر فهو بينهما نصفان جاز ذلك استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر
بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله
فالرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون فسادا للعقد فكذلك
هنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض فلم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل
فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الثمر والكرم يختلف باختلاف المواضع
في الضعف والقوة ولا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفه فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا
فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه
على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو
الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الزرع والارض بينهما نصفان ولو دفع كرما او نخلا او شجرا معاملة
اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا قد
تبلغ الثمر في تلك المدة وقد تتاخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة
كان بينهما على ما شرطا فان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لآفة تحدث في تلك السنة
وان لم يخرج الثمرة لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل هنا ولا شيء له لان عند حدوث
الآفة لا يتبين ان الثمرة ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج
الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم تحفظ تذهب ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هنا للنماء والزيادة
وان كان بحال لا يذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم تحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار
ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز دفعها معاملة وللعامل حصة
منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنة معلومة على ان يقوم
عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا للعامل
مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرس فيها نخلا وشجرا وكرما على ان ما
اخرج الله تعالى من النخل والشجر والكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها

وغرسها

وغرسها غراسا من عنده واخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه
واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم
او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما
نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسط او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفان وعلى ان
لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل
هنا استاجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل
ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان
يغرسها المدفوع اليه بنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم
ومع شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها
ودفعها الى آخر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة
الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى آخر كان جائزا ولو استاجر رجل
ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج
ثم دفعها الى المراة الآجرة مزارعة ان كان البذر من المراة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار
بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس هذا المدفوع اليه وادرك الكرم وكثرت الاشجار و
استاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز ان
يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار
في ذلك الوقت ضررا زائدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة
لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ان ابى رجل دفع ارضا الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفان
فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها
ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة
الغارس فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر
بقدر الامكان وان لم يكن الارض تحتمل القسمة يؤمر بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر
هنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان
لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويخير صاحب
الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت
مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان
يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر
بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع الارض من وجه لان قيامها بالارض وتدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل
من وجه لانه مال متقوم يجوز لذا الارض يجوز بيعه بدون الارض فلما كان جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس
بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا

كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس
فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض اذا دفعت اليك التالة فالاشجار لي وقال الغارس قد غرست تلك التالة
وانا غرست بتالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول
في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر
الكرم واخرج العنب واصحاب الكرم يدخلون الكرم فيا كلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اكلوا بغير اذن
صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه فان كان منهم من يجب نفقته
على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل بالدخول لكن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال
الغير رجل دفع الى رجل تالة ليغرسها على ضفة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي و
في عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له و
ان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له
وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من
ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير امر صاحب
الكرم فلما كثرت الاشجار اختصموا قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان الاغراس كانت للغارس حولها من ارض الغارس او
من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير
شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض لرجل له فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت
ثم ان صاحب الشجر وهب ما نبت له من عروق شجرته لرجل وسلم قالوا ان كانت التالات بنت بحيث تيبس بقطع الشجرة لا تجوز
هذه الهبة لان التالة تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا تجوز هذه الهبة وان كانت التالات لا تيبس بقطع الشجرة
جازت الهبة لان التالة في هذا الوجه لا يكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة لرجل نبتت من عروقها
في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة
اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح
اذا هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا
لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فيكون بمنزلة شجر في ارض رجل لا يعرف غارسها
فيكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ
في ارض انسان او باض فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذه لان الصيد ليس من جنس الارض وغير
متصل بالارض نهر بين رجلين على ضفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم
يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط وله
شجرة على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك المكان كرم وبين الكرم
والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر
قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبتت
بسقيه فلا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى ضفة النهر
اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت من

غير

غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يستحب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان
يقلعها وان كانت من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت تنبت بغير انبات لا يعلم لها
مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بالانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت تكون
بمنزلة اللقطة ولا يكون مباحا اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة
هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي
البينة يقضى له وان لم تكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على
حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها شجرة وبعض ذلك على شط
الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لا تكون
من توابع الطاحونة بل هي اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة واذا لم تكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها
قوم فمن عرف انها في يده فهي له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف
غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج
في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار
له ما لم يقم الآخر البينة واذا كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار
بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالغرس على من يكون حكى الشيخ اسمعيل الزاهد عن ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه قال انا نقيس هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخله معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل
على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع على الشجرة يكون على صاحب الشجرة والعمل
من اصلاح القضيب وشق الشجرة وادخال القضيب في الشجرة يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيب الذي
يكون منه الغريس يكون على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل وكذا الدعائم تكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم
في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الاشجار في الخريف ما كان من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون
على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل
ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعائم والعريش
واذا دفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان يعني بيخ خشك وشاخ درخت مر خداوند
باغ را بود ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة
على ان يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج الى الشد ويسد ما يحتاج الى التسديد فاخر العامل تغطية الكرم واشجار
الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي رحمه الله يضمن الاكار
ذلك لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا والله اعلم

كتاب ٢١ الشرب

الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث في الماء والنار والكلاء لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة
في الماء الذي لم يحرز نحو الماء الذي في الحياض والعيون والآبار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه
انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن يسبق باخذ
الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه بسائر اسباب التمليك نحو البيع والهبة والوصية وغير ذلك فلو مات يورث
وكذا الكلاء والحشيش اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان

لا يجد في موضع آخر يقول له صاحب الارض اما ان تخلي وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا
اذا انبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ماله ساق نحو السوس والشوك والكلاء والحشيش ما لا
ساق له اذا انبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة فاذا اراد ان يصطلي
بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ غير النار في المجمرة فان اراد ذلك كان لصاحبه ان
يمنعه الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يضمن به كان له ان ياخذ بغير استيذان **فصل في الانهار** نهر لقوم ولرجل ارض
بجنبه وليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان
يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا الا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه فان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني
ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب
من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفني ليس لاهل النهر ان يمنعوهم
وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان تنكسر ضفة النهر وتخرب بالسقي
كان لهم حق المنع والافلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص و
اختلفوا في التوضي بماء السقاية جوز بعضهم وقال بعضهما ان كان الماء كثيرا يجوز والافلا وكذا كل ما يعد للشرب
حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع وهو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته
ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر لغيره او عينه او قناته اضطر لذلك ام لم يضطر وان سقى
ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب
والحبس ان راى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للسقاية و
اصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل
ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول
المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم البينة
وكون النهر محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذاك مجرد شبه والاول استعمال ساقية بين قوم لهم عليها
ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على
ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه ان استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيب
لشركائه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي
لم يكن له ذلك الا برضا شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس
الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من
الارضين لانه ليس بشرب لارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادي لارض له
خاصة ليس له في هذا النهر شريك خربت ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي
كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق
ماء نهره الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم يحتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الارض
نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان منهم صبي او غائب
لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه

ان اضطر مرة بعد مرة يؤدبه السلطان او رأى ذلك

مطلب

يعالج

ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمضي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرر
له في التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمضي في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او ضفة
نهر عام فانا ذكرنا ان للعامل الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن طريق غير ذلك لان ثمة الضرر عام وقد يحتمل
الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهنا ضرر صاحب الارض والقناة ضرر خاص فلا يحتمل لاجله ضرر صاحب الارض
بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره خضرة او شجرا واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر لغيره اختلفوا فيه قال
مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا
المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة
بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللآخر
نهر آخر فتهايا لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قوم لهم ارض
على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق
اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار
الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب
الارض ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض اشترى ارضا ليس له
شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي
نخلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى ارض على
نهر شربها منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضي له بالارض وبحصتها من
الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضي له بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان
هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير والما حضر
واحد منهم قال محمد رحمه الله اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم
ويخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم
البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين
لم يقض عليهم بحضور احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض
في اسفله فمن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل و
لكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل السفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض
الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم وان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا
لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه
اذا امكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة
فيتقدر بقدر الضرورة في رضاء الشركاء ورضاء الشركاء يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه
وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك
لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم وان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك
فكذا لو اراد ان ينصب عليه رحى لم يكن ذلك الا برضاء الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان تكون في ارض له

ولا يغير الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بالرحى بل يجري مثل ما كان قبل ذلك واذا كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك
بغير اذن الشركاء لانه متصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمتى منعه منه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا
لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية لا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه ان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له
نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا لارض له خاصة وليس له في النهر
شريك وعلى الوادي الكبير انهار وخفف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان
ذلك في ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب
هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق
الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكريها فيسفلها عن موضعها لتكون اكثر اخذا من الماء
ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري يتصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال
هذا اذا علم انها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت بانكباس ذلك فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم
انها كانت في الاصل بهذه الصفة واراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له
من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه في ارضه حتى لا يضر كان له ذلك وكذا لو اراد توسيع فم
النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان من الماء وعن ابي يوسف رحمه الله
انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم او ياخذ الماء من نهر مرو
وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجراه انسان آخر الى
ارضه قبل ان يصل الماء الى صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء الا ترى له
ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين
اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة مخصوصة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها
نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر
باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان من ذلك وكذا لكل واحد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم
حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في
الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق
مرو واما اذا اضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد رحمه الله سالت ابا يوسف رحمه الله
هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى ماء يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى
النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم
فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب
يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعد ما اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذلك البئر والعين اذا كانا بين قوم
فالشركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلا هذا النهر
الخاص وارض الآخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر ويفيض في ارضي
وتنز منه ارضي ولا يصل اليك الا بعد ان يقل فياتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه
بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال احمل لي نصف هذا النهر ولك نصفها اذا كان

المصر

في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما
نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك فاقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض
ذلك كان له ذلك لان ذاك كان اعارة والاعارة لا تكون لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه
وسئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص
كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة
النهر المشترك ويريد ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في
مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له
ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما ههنا حقه في
الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال
بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وسئل ابو يوسف ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى وكان
له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل له مفتحة في ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز
ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي ارض غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من
النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون
من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر ويدخل في كواكم شيء اكثر ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم
اياما معلومة ونسد في ايامكم كوانا ولنا اياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله
كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الاجمة والاصل في هذه المسائل
ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الاجمة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك
النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما
كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم رحمه الله اذا لم يكن ذلك قديما فلاربابه
المجرى ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطاء بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفعة تدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم
والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض
رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم رحمه الله يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر رحمه الله في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها
والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه اراض لبعضهم عليه سواق وللبعض دوال وللبعض ارض
ليس لارضه على هذا دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها
شربا من هذا النهر وهذه الارض على شط هذا النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لاصحاب
الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو
على ذلك المعروف وان لم يكن النهر على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك
النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير
هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها
شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض

ذلك يكون هو

الا ان حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون للارض شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة
بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا رجل ادعى ارضا شربها من نهر فانكر
اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض
ويحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل وان شهدا له بالشرب دون الارض فان
القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا له بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في ارض رجل
فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي به وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب
ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا
تقبل شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا رجل له ارض ونهر خاص
لهذا الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان
مشتري الارض اراد ان يمر في هذه الارض على جانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضاء صاحب الارض وله ان يمر
في بطن النهر ولو كان الارض على شط فرات او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفقة ولاصلاح النهر
وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض ارض وبئر بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر
من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باع على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلاثة
زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية تباع
المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها
لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون ارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له اخرى قال
الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزوا لبائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع
الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في
الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول
قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل
لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب
في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد
هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما
لو اشترى عبدا بميتة او دم لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ نهر مشترك بين رجلين
باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر دون النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر في الصلت حد الارض التي باعها الطريق
قال ابو نصر رحمه الله لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يدخل وعليه الفتوى كرمان يجري ماؤهما واحد
بيع احدهما ثم الآخر قال الامام ابو القاسم رحمه الله لا يستحق احدهما على الآخر مجرى بغير شرط وان كان كل كرم لرجل آخر
فباع كل واحد منهما كرما من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا باع
الاعلى اولا ثم السفلي وهما لواحد فاما اذا باع السفلي اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير
مشبع وانما الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك آخر فان لم يذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل

وان ذكرا ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه ويكون كل مشتر قائما مقام بائعه فلا يعتبر فيه التقدم والتاخر
وان كانا لمالك فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن
لصاحبه حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلي داران لرجل مسيل ماء
سطح احديهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري
الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت البيع ان مسيل الماء الذي لم يبع يكون له في
الدار التي باعها رجل له داران متلاصقان احديهما عامرة والاخرى خرابة فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وملقى
ثلجها في الخراب قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو
استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل
الماء من سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل
آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له
ذلك الا ان يقيم البينة ان مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربع اخوة وبجنب الكرم حائط
لغيرهم فاشترى احد الاخوة الحائط من غيرهم واراد ان يسوق ماءه الى الحائط المشترى فاراد الاخوة منعه قال الشيخ
الامام ابو القاسم رحمه الله ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع
اذا كان للمشترى شرب من هذا النهر رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل
بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع
صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على
حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل
بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط حائط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع
احدهما الحائط برضاء صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضاء الآخر على ان يعيره صاحبه مجرى ماء في داره يجري ماء فيها الى داره
ويسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى
يغرم لباني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد على صفة نهر له في دار رجل فدخل الماء من عروق
الشجر من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس
بقلعها فاما اذا دخل من عروق الاشجار في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجره الى ملك انسان كان
لصاحب الملك ان ياخذه بقطع السعف وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع
فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع على وجه
الجدار لا يضمن واما في السعف قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن
مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد ارضه او في ملك صاحب
النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت
السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا

وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القوائم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوائم الخلاف معلوم
لا يختلف فان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع قطع السعف غير معين نحو العرعر والصنوبر وكان منبت السعف
في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب النخلة ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال الفقيه الامام هذا رحمه الله ههنا مسئلة
اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا نبتت الشجر في ملك انسان او غرس رجل تالة في ارضه فكبر واخذ من ارض جاره قال فانه يضمن
لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوع الساباط على
جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار
المسجد فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة
الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل
ذلك نهر للشفة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة
لا باس وان اضرهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شئ قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا
الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب
البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك حينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان
عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت على صاحب النهر حينئذ لا يقلع نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه
من هذا النهر فغرس شجرة على شاطئ النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجر الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب
قالوا ان لم يغرس الشجر في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة وان كانت عروق الشجرة دخلت تحت دار جاره فعليه قطعها فان
لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع للماء قوائم فامتلأ الحوض وذلك
يضر بناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلح الحوض قال الشيخ الامام
ابو القاسم رحمه الله ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان
ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلح الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجري ماء في دار رجل
فخرب المجري فاخذ صاحب الدار صاحب المجري باصلاحه قال ابو نصر رحمه الله لا يجبر صاحب المجري على اصلاحه قال وهذا
رجل له مجري ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجري باصلاح سطحه فكذا ههنا وان
كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قال بعضهم ان صلاح النهر يكون على صاحب
المجري وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر
البلخي في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار
فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ذلك ولكن
يبنيان جميعا من اعلاه الى اسفله وقال ابو الليث رحمه الله ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار ما
يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل باع نصفه فاراد
المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر ذلك وان ضر بان يتكسر النهر
ليس لهم ذلك فصل في كرى الانهار وعمارة المجاري والمسالك الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان
ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا اجبروا على ذلك ومنها ما يكون على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون
على ذلك اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل المقاسم كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر في ارض الروم

اذا احتاج الى الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر السلطان المسلمين
على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بان يكسر
شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام
على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على اهل النهر
واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي ذلك
الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكرى يرجع على العامة اجبرهم على الكرى وليس لاحد
ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي يكون
يكون كريه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة
فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر
عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان
لما دون المائة فهو نهر خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل انه يفوض الى راي المجتهد
حتى يختار راي الاقاويل شاء ثم النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي
رحمه الله لا يجبرهم الامام ولو حضره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجبرون على ذلك
وذكر الخصاف رحمه الله في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكرى واذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع
به حتى يدفعوا اليهم حصتهم من مؤنة الكرى وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان ارادوا كلهم ترك الكرى في ظاهر الرواية
لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين اجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كرى النهر قال ابو حنيفة رحمه الله عليهم البداية
بالكرى من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقي قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون
الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة من الكرى لانهم لا يحصون
لابي يوسف ومحمد ان اصحاب الاعلى كما تنتفع بكري الاعلى تنتفع بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة ان الكرى مؤنة
الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة
لكن له مسيل على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على صاحب الشفعة بحكم المنفعة وبقول
ابي حنيفة رحمه الله اخذوا في الفتوى فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه يكون الى فوهة النهر هل يسقط عنه
الكرى في قول ابي حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع الكرى وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه
وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وآخره واختلفوا ايضا ان الكرى اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء في
ارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكرى قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك
يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اجاز المتاخرون البداية بالكرى من اسفل النهر نهر يجري في كل سكة يحفر في كل سنة مرتين
ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان
التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان
كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر بنقل التراب لان لهم حق التراب في حريم النهر فان
القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم برفع التراب بئر للماء النهر في سكة عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب
الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما

لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر امراة
لها تسعة اجربة من اراض جاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان تعطيهم ثلثة اجربة
من هذه الاراضي قال بعضهم ارجوا ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا
ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذا الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا لو عينت الاجربة الثلث جاز
عند الكل نهر كبير تشعب منه نهر صغير فخرب فم هذا النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على
اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة كوة درقة يخرج منها الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائل
من خشب يفسد احيانا فقال اهل المجرى لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى الآخر نحن نريد ان تجعلوا مجراكم من
النورة والآجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تعيين آلة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى
يمنع تحويل حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تبرع وثمة مسناة بين نهر صغير وكبير تخربت واحتاجت الى الاصلاح
قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك
قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقته عليهما نصفين بخلاف الدرقة اذا خربت فان نفقتها
على قدر مياههم لانهم يستعملون الدرقة بمياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل
له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل
الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرره الى دهليز الدار ثم
يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن النهر ملكا
لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفعة يجري في هذه الدار فكلما ينضر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال
ابو القاسم رحمه الله اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه ملكهم هذا الآخذ فقام
صاحب المنفعة مقام المالك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة
ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة
الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من
النهر الاعظم في فضاء ليس له شفة ولا سارية ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف
من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني
النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج الى الحفر يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب
المسناة يكون حفر النهر من المرمة **فصل في احياء الموات** اذا احيى ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها
وان كان احياها بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله
ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع الماء عنها وارتفاق اهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم تكن
من ارض العرب او من غيره في المفاوز او يقرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقوم الرجل على طرف العمرانات من القرية
فينادي باعلى صوته فاي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك لرعي المواشي او
غيره وما سوى ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله في النوادر ان احياء الارض لا يكون

بالسقي

بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لم يكن احياء في ظاهر الرواية
اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وان وضع الاحجار او حصد
ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تحجرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان
هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجر لا ينبغي لغيره ان يشتغل
باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة
عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره
لمن سبق بمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجر باذن
الامام كانت له ولو حفر بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد الا باذن الامام كان له ما حول البئر اربعين ذراعا
حريما للبئر لما روى الزهري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم البئر العطن
اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة رحمه الله حريم بئر الناضح لا يزاد على اربعين وقال
صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد الا باذن الامام قال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحق
للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع
من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بئرا
في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان
الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا
كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني
متعد ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف
ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر
واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة
بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل للقناة ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلحه
هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه
على وجه الارض وان كان ذلك بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة
الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر لان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير
ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق
الحريم ولهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق
حريما على قدر ما يصلحه لانه لم يجد لهذا نصا ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحق لاحدهما ارضا
اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له
ان يسقيها الا باذن الشريك **فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك** رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا
من مجرى له وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذه
المسألة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه
ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط

المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة
وهو يعلم اذا سقى ارضه يتعدى الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدى ويمنع عن السقى وان كان في
ارضه ثقب او جحران علم بذلك ولم يسد حتى فسد ارض جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب
ويعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل
والصحيح انه على التفصيل الذى ذكرنا رجل اراد سقى ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا
لا شئ عليه كما لو منع الراعى حتى ضاعت المواشى رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر
الشيخ الامام على بن محمد البزدوى رحمه الله ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء
بقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء في جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمل النهر وكان الثقب خفيا ولولا
الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه
فامتلأ ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد
النار في ارضه فذهبت النار الى حصائد غيره فاحرقها قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله هذا وما لو سقى ارضه سواء ان
ارسل ماء او اوقد نارا تحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال اذا اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك
لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود ولم يكن الغالب فيه التعدى
ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا تحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى
ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذى هدم الدار عند وقوع الحريق يهدم
باذن الامام لا يضمن رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار
الصغار ففسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها
قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر
حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل
لانه ارسل الماء في ارضه وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء من السيلان لانه متعد
رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان النهر غير محتاج
الى الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما تحتمل فنز الماء وشق
ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما يحتمله النهر وترك فازداد
الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على المعتاد
بحيث لو جاء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يدفع السكر الذى كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر
لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر وارسل ما قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فورة في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جمع التفاريق
انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما بما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا
انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع والمطالبة بالدفع وكذا لو
نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا تضر النهر لا يكون آثما كما في الطريق ولكل احد حق المنع والمطالبة بالرفع
وان كان تضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق
في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن فان مر به انسان متعمدا لا يضمن الذى

اتخذ القنطرة لان ما فعل كان باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا
فانكسر الباب وعطب الماشى فضمان الباب يكون على الذى كسره ولا يجب ضمان الماشى على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا
في الوضع لكن الماشى لما تعمد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا
يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذى رش الماء قيل هذا اذا رش
بعض الطريق اما اذا رش الكل فمضى عليه انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذى رش ولو مشى احد على ذلك الموضع
وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب فضمانه على الذى رش لان الذى رش كان متعديا فيما فعل وان كان مباحا يشترط السلامة
ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب والله اعلم

كتاب الاشربة ٢٢

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلثة
فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شئ من مسائل طبخ العصير وفصل في حد الشرب وفصل فيما ينفذ من تصرفات
السكران ولا ينفذ

فصل في معرفة الاشربة واحكامها

الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو
الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو
ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطب ستة الخمر والباذق والمنصف
والبختج والجمهورى والحميدى وتسع ابا يوسفى اما الخمر فهو التى من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه
وهو خمر بلا خلاف واذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابى حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه
يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابى حفص الكبير البخارى رحمه الله انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا يثبت احكامها لا يحل شربها
ويحد بتناول قطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها
ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهى نجس نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر من قدر
الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف واذا اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر الظرف ان
كان عتيقا وان كان خزفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال
محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابى يوسف ان لم يجفف في كل مرة لكن ملأه من الماء مرة بعد اخرى فاذا
الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر وان خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقى
الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب حكم الظرف وحكى عن الحاكم ابى نصر مهرويه انه قال ما يوارى الاناء من الخل
يطهر اما اعلى الجب الذى انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى
صب العصير فيه وملأه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله قال اذا صار ما فيه من الخمر
خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى
لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القى في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مربى ذكر في الكتاب انه لا باس به ان
تحولت الخمر وصار خلا لان ما تداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربى في الخل وعن ابى يوسف في
غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو
الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في الامكنة وهو الرستاق اذا صار خلا قالوا ان كان
الماء هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رحمه الله انه يطهر في الحالين لان ما القى في الخمر صار نجسا لمجاورة الخمر
فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في الجب من الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان
طاهرا وان انفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها

لانها بنجس بوقع الخمر فيها كما لو وقع فيها بول ولو انه حسا هذه المرقة قالوا لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة
حال ما شرب والخمر هي النئ من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشئ منه وان جعل ذلك في خل لا
باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل على
قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا
باعه ممن يتخذه خمرا وكما لو باع من الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن
وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا اذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره
والافضل ان لا يبيع العنب ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صب في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ
بذلك الماء ويشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شئ
من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون
نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة
ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فينجس
كما لو وقع فيه بول فان شربه فان كان لا يجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شئ من ذلك يحد
لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة
ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى ياخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان
لم تبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس
ويكره للمراة ان تمتشط بخمر لان الانتفاع بخمر حرام بوجه ما ولا ينتفع به قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرب
الخمر حرم بيعها والانتفاع بها ولا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان كان سقى شاة وذبحها من
ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها
تكون جلالة فتحبس عشرة والدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا او البقر عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات
الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان
ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل به الطين ويسقى به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها قطرة
من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يفسد الخل بوقوع الماء النجس
والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه
في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب
اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر
خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر
يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب
الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها وكذا اذا شرب
للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيد به العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب
الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه لا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب
من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان

شرب مقدار ما يرويه والزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف
على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام
حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او
كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي لاحدهما فانه يترك
الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل
لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين حنطة وقعت في خمر
في حنطة يكره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها
هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف رحمه الله تغسل ثلث مرات وتجفف في كل مرة فتطهر
وقال محمد رحمه الله لا تطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر
وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط والحاصل
انه لا ينتفع بالخمر الا اذا تخلل فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واما الشراب
الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي رحمه الله يحد
شاربه اذا شرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة او خفيفة قال محمد رحمه الله كل ما يحرم
شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله واما الباذق
يجوز بيع في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والثالث من الاشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب
نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق
وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من
النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند
الكل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون اللعب
واللهو ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يعلم بغالب الراي انه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه
الا ان عند محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي قوله عليه السلام كل مسكر حرام
وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي
الله عنه ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعون به قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضي
الله عنه عليه الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله عنه
اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روي من الحديثين روي عن ابراهيم النخعي ما يرويه الناس كل مسكر
حرام فهو خطأ لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم والثابت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام
ليس بثابت وابراهيم النخعي رحمه الله كان صيرفي الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم
عاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان عاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير وتغير

مطلب

ابراهيم النخعي كان صيرفي الحديث

لاباس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ ثم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثاه فغلى العصير وتغير ثم اعاد
عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثانى وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثة اخماسه
وبقى خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لان ما
ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما دتها ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا بإباحة المشمس
وهو ان يجعل العصير فى طشت او آنية ووضع فى الشمس حتى انتقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب
الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابى يوسف رحمه الله اذا طبخ العصير حتى ذهب اقل
من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى ذهب تمام الثلثين لا خير فيه وقال محمد رحمه الله لا باس به وعن محمد رحمه الله اذا طبخ
العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه زمان يغلى العصير من غير نار فلا خير فيه وان
كان لا يغلى فى ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح ما قال فى الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلا العصير وحرم لا يحل شرب
العصير اذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقى ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد
فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغى ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر فى الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر
اذا صب الماء على المثلث حتى رق مادام حلوا يحل شربه فى قولهم ولو غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب
عليه الماء ثم غلى واشتد حل شربه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء
اختلف المشايخ حكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ
قالوا لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول الكل المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير فى قدر وطبخ وغلى و
قذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمعه فى قدر وكان دورقا كم يطبخ الباقى بعد ذلك حتى يحل قال فى الكتاب يطبخ الباقى
حتى يبقى ثلثة دوارق وهو ثلثا الباقى بعد الدورق اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير
فصار كانه صب دورقا من ماء وثم لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه كما لو كان المبلغ تسعة دوارق عصير يطبخ
حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلث دوارق كذلك ههنا وكذا ان خرج منه دورقان طبخ حتى يذهب ثلثا الباقى وذلك
خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلث دورق لان ما خرج من الزبد جعل كان لم يكن وكانه لم يصب فى القدر من العصير الا ثمانية
دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان
خرج دورقان من الزبد وذهب فى غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثى ما بقى بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق
لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن تبقى تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثة لان ما ذهب بالغليان من
العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله رجل صب فى قدره عشرة دوارق عصير و
عشرين دورق ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف
من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلثة و
ثلث وذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق على ثلثة
اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا
وقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن بقى الباقى من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب
من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم وبقى سهم واحد وهو تسع الجملة وهو فى الحاصل ثلثة دوارق
وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منه ثلثة دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان يجب ان يطبخ

حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقى عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا ذا كانا يذهبان معا
يكون ثلثة وثلث عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثة فيحل وكان محمد رحمه الله علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب
فيه الماء ويطبخ يذهب الماء اولا ومنه ما اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء
متى كان اسرع ذهابا بالنار بان يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب
ثلثه وبقى ثلثاه ثم جعل منه الملبن فان كان جعل قبل ان يغلى ويتغير بان كان حلوا او قارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد
قبل ثبوت الحرمة وان كان بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ما صار حراما وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة
لا ينفع والمشمس هو الذى وضع فى الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذى ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو
طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به قال ابو يوسف رحمه الله لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب
ثلثا الماء الذى كان فى العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب البختج واختلفوا فى تفسيره قال الحاكم ابو محمد
الكعبى رحمه الله هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير
اقل من الثلثين يحل شربه مادام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو الجمهورى سواء وقال
بعضهم البختج هو الجمهورى وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسفى لكثرة ما استعمله ابو يوسف
وهل يشترط للاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا فى المثلث
فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه وان سكر منه يحد وقال الشافعى رحمه الله يحد بتناول قطرة منها واما الجمهورى
فهو التى من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة مادام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فهو والباذق سواء فى الحكم فان صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلا واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر
فى جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب فنوعان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب فهو ان
ينقع الزبيب فى الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته مادام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمه عندنا حكم الباذق فى جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو التى من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة مادام حلوا يحل شربه
عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم المثلث من العنب فى جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى
طبخة مادام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره فى قول محمد والشافعى رحمهما الله وهو
كالعصير وقال ابو يوسف رحمه الله يحل شربه ما لم يسكر واذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق
شارب النقيع ما لم يسكر وروى هشام عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يحتمل ان يكون فى المسئلة روايتان ويحتمل ان تكون
رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر فى ظاهر الرواية اذا كان الماء الذى القى فيه الزبيب والتمر قليلا
فيكون فى الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف اذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر فى النوادر اذا كان الماء كثيرا فيكون
فى اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر فثلثة السكر والفضيخ والنبيذ
فالسكر هى التى من ماء التمر والفضيخ هى التى من ماء البسر المذنب مادام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمه حكم الباذق فى جميع ما قلنا واما النبيذ وهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة مادام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا
غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث فى جميع ما قلنا على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يحل شربه للتداوى والتقوى

تفسير الطبخ

واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الاثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من شرائط السنة
والجماعة ان لا يحرم النبيذ الحلال لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا احرم النبيذ
الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة رضي الله عنه على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذلك
السلف بعدهم انما كانوا يشربون النبيذ الحلال لحكم الضرورة لاستمراء الطعام واما المتخذ من ماسوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر
والفانيذ والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واختلف المتاخرون في قول محمد رحمه الله منهم
من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن الفقيه الامام ابي جعفر رحمه الله انه قال وجدت رواية
عن محمد رحمه الله انه قال اكرهه هذا اذا طبخ هذه الاشربة ادنى طبخة فان لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك وان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح
المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب
كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رحمه الله
واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في
كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه يباح كالبنج وعامة
المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله
يحرم ذلك ولا يحد فيه **فصل في حد الشرب** اذا شرب قطرة من الخمر او شرب من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد
ثمانون سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب به الحر اذا شهد شاهدان
على رجل انه شرب الخمر وريح الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن ماهية الخمر وكيفية الشرب وعن
زمان الشرب وعن مكانه اما يسال عن ماهية الخمر حتى يعلم انه خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسال عن كيفية الشرب
حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها ويسال عن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر على وقت الشرب لا يقبل
شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثم تقادم العهد وذهاب الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ويسال
عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا للدرء الحد واذا بينوا
ذلك حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان تظهر عدالة الشهود فان ظهرت
عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر يوجد منه فان لم توجد وقد اتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في
تلك المسافة لا يشترط الرائحة واذا اتي برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد الشهود
عليه او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه
شربت الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا
قبل منه لان غير الخمر في الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل لان الشهود شهدوا عليه
بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم ولو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول

كنت

كنت مكرها فيرتفع الحد ولا يقام الحد على المريض حتى يبرا ويحبس الى ان يبرا فاذا برا يقام عليه الحد فان كان ما يوس البرء يقام عليه
الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر
من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطلة وتكلموا في السكر
واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم مطلقا لا جوابا ولا ابتداء وبه افتى المشايخ
وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر
لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هو سكران يقام عليه الحد
واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من
السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه
لا حد عليه كالصبي اذا شرب وان شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر البعض دون البعض فشهد
عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكن يعزر
ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد شربوها
غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارة العزم على الفساد
وانه معصية لا حد عليه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى
الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة تعزر
ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لا يجب فيها الحد فيعزر المسلم اذا شرب الخمر
او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب
لان الكفر ان كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض كان اولى بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في
ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر كما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان ياخذ الامام
وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب
فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يقام عليه حد ما الا حد القذف **فصل في تصرفات السكران** السكران من الخمر والاشربة المتخذة
من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج
الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ
عامة المشايخ وقال مالك وهو احد قولي الشافعي رحمهما الله لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن ابي بكر بن احمد الطلاقي
انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق
والعتاق والاقرار بالعين والدين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا تصح عندنا استحسانا وتصح
قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لا يكفر هذا اذا كان السكران
من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف
المشايخ فيه وهو كاختلافهم بوجوب الحد من قال بوجوب الحد بالسكر عن هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له
ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة رحمهما الله يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف
كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة

وسفيان الثوري رحمهما الله في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ايضا انه لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله فطلق قال
محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا فان شرب مكرها فطلق اختلف فيه المشايخ و
الصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع الطلاق وهو الصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق
او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فيما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المرء غاصبا او ضامنا ثوب لرجل في يده تشبث به رجل
فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي
ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل او ذهب
لحم ذراعه هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به
فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان
الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما
على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة فيها رب او
ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب
الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب به يضمن
فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها
في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل
بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب
للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا وهما نصفان فان
لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله رجل غصب خمرا وجعلها في جبه وصب فيها خلا من عنده
حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قيل بان الخل يكون بينهما على قدر حقهما
لانه صار كانهما خلطا خلهما قال وبه ناخذ ولو تخلل خمر في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي رحمه الله الخل يكون للغاصب
ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت في يده كان الخل للآخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها
عن موضعها ثم جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر الدابة دون الذي ركب اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي
ركب الدابة يجحدها ومنعها من صاحبها قبل ان تعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا
الرجل اذا دخل دار انسان واخذ متاعا وجحدها فهو ضامن وان لم يحولها ولم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه
من الدار وان اخذ المتاع وحوله من بيت الى بيت آخر من تلك الدار والى صحن الدار وصاحب الدار مع عياله يسكن تلك
الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش
انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة رحمه الله غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل فلا يضمن
اذا لم يهلك بفعله وكذا رجل استاجر ارض انسان لحنطة وزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الآجر
ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفي رحمه الله رجل
ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن وعنده انه يضمن قال الناطفي

الصحيح انه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن حتى يحولها من موضعها رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس لبن امه قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انه يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان
لم يفعل الغاصب في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر رحمه الله ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على
الغاصب مثل صوفه وان نقص كان المالك بالخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه
وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال
الفقيه ابو الليث يتلوم ان اندمل لا ضمان وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا
اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان
رجل صلى فوضع قلنسوته بين يديه فنحاه رجل من بين يديه او وضعه حيث يناله فسرق لا يضمن وان كان اكثر من ذلك
يضمن رجل بعث رجلا الى ماشيته لياتي بها فركب المامور دابة الآمر فعطب الدابة قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان
بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه
وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن
الا ان يكون يتسع عند الاخذ منعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل
القرية كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذ ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا
وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار انما يكون
له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا
عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يامن فيه رجل وجه
جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثها امراة النخاس الى حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي رحمه الله الضمان يكون على امراة
النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس
وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك وفي مذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير
فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الامام ابو نصر
رحمه الله الشجرة تكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض
ان يضمن قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار رجل وطئ امراة ابيه كرها وقال علمت انها على حرام وتعمدت افساد
النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل بامراته وجب للمراة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع الاب على الابن
بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف
المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن
اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا
بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه
ما استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر
اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعله في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله
في خنصره فوق خاتم لا يضمن قالوا الا ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد انما يلبسه للختم اشار الى ان هذا ليس

بمنادي يقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان معروفا بلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة من راس انسان
ووضعها على راس رجل آخر فطرحه من راسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها ممكنه رفعها من
ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذاك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله انه اذا كان في
موضع يتمكن صاحبها من ان يمد يده فياخذه لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ انا من بيته بغير اذنه لينظر فيه
فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رحمه الله لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب
منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع انا فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان
ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم
الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه ينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخر لا يضمن قيمة الماخوذة لانه اخذها
باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانه تلف بفعله بغير اذنه زق انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك
حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا تركها ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ
الزق فان لم ياخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط من انسان شيء فراه رجل ولو شق
رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن رجل قال لغيره
كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه
اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل البينة انه اغتصبها مني منذ
شهر قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها
للاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة الاول ولا يضمن الاخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها
القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الزيادة امانة اذا هلكت لا يجب ضمانها وعلى
قول محمد وزفر رحمهما الله تكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في
الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض
سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له
المالك اغمز وهذا اذا كانت المكسورة لا تروج رواج الصحاح وينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او زوجي
خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الاخر ويضمنه قيمتهما رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة
في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء كان تمكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر
ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس قال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في
الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله اذا ذبح شاة ترجى حيوتها واليه اشار في
الكتاب بانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها فاما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا يضمن لانه
مامور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء رجل وذبحها
لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وذكر في النوازل
شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة فهو كما لو وجد
شاة للاضحية فربط رجلها للذبح فجاء رجل آخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا لو طحن حنطة غيره في الطاحونة وكذا لو شد
الفرع ليسقي به زرعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه وسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء

مطلب

آخر

آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك
المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي قضى عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية فزنى بها
فردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان
ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة
فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فان ثمة الزاني لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال
للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله
ولو ان الغاصب استاجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحائط
فاذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا لو استاجر من المالك للخدمة رجل له كران من الحنطة غصب رجل احدهما
وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب
يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة درهم فذهب بها ثم ردها
بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك
لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف رحمه الله
ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها فيه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن
ولم يفصل في الكتاب بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل تاويله اذا اعادها
قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها
لياكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ
عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرأ عن الضمان في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ولو رفع
اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانها فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان
قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا
اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله في اصبع آخر لا يكون ضامنا وان ادخل على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا
بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو كان متقلدا
بسيف فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد رحمه الله في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او
درهما من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى واعاده الى موضعه
ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قولا في
قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جمع التفاريق اذا نزع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده
فيها عند ابي يوسف رحمه الله تعتبر النومة الاولى وعند محمد رحمه الله يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في
الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من
كيسه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا لصاحبه السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف
عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا
كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور باهله فان كان السلطان ممن ياخذ

المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا
في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني وظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي فضاع
قالوا لا يضمن المتعلق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال
يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا
يضمن المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل ودفتر حسابه تكلموا في ما يجب عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك
مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء اخر وصب عليها الماء ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد
رحمه الله ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويبرأ الاول رجل احرق كدسا لرجل قال محمد رحمه الله ان كانت قيمة البر
في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كان قيمة الكدس في السنبل اكثر كان عليه مثل
البر وقيمة الجل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة الجل ولو ان
رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك الى القفيز قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب قوم رجلا شيئا
له قيمة ضمنهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا رجل احمى تنوره بقصب او حشيش فانفق فجاء رجل
وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا
وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بالوعة بئر ماء او وضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان
مؤلفا ومركبا اذا نقض تاليفه ولو افسد على اخر تاليف حصيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان امكن اعادته امر باعادته
كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان ولو حل سلسلة
ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فرمى بها رجل ولو حل سدى حائك ونشره ينظر
الى قيمته مسدى والى قيمته غير مسدى فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركة
وغير مشركة فيضمن الفضل قصار اوقف دابته في الطريق وعليها ثياب فرمى عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على
الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان راى الراكب الدابة او الفقه ضمن وان لم يبصر لم يضمن ولو رمى رجل على ثوب
موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير
الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن بعض اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر
الرازي لا باس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فاخذ ثوبه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون
لصاحبه ان ينبش وان لم يكن شي من ذلك فان ترك صاحب الثوب لاخرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب
قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا اذا كفن من غير خياطة وان
خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب
بعيرا ودخل في النهر وسار الجمال عقيبه فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الناس
يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حائطا في ارض الغير من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله الحائط لصاحب الارض ولا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم
رحمه الله وعن عمر جار رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم
ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله رجل هدم لآخر بناء

مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة
درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شي وعن ابن مقاتل رحمه الله
رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما
والتراب لصاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك فيضمنه مائة درهم
رجل غصب ساحة رجل وادخلها في بنائه فانه يتملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة البناء والساحة سواء فان اصطلحا
على شي جاز وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير
رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ اخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ
سواء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة
بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان
لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير وان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شي على صاحب البعير وكذا اذا دخلت دابة رجل
راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر المالين
ان يتملك الاخر بقيمتها فان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله لؤلؤة وقعت في دقيق
رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امر له بقلبه وقال
بشر يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله
غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك لا يستردها ولكن
يؤاجرها منه الى الساحل وكذا لو غصب دابة رجل فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن
يؤاجرها منه الى المامن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمنه الغاصب ارش العين
ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قارئا او خبازا او نحو
ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او قارئا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما رجل
غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او ياذن له بالانفاق
ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق
على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شي وان راى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا
ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى ياتي
بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون
الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت في يده
هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينقدها رجل دفع عشرة دراهم الى رجل فقال ثلثها لك والباقي سلمها
الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رحمه الله رجل
دفع الى اخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية
قال على القابض خمسة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة
ونصفها كان من الامانة فلهذا كان يضمن سبعة ونصفا رجل عليه دراهم لرجل فدفع المديون الى الطالب درهمين او درهما ثم
درهما فقال خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون رجل كسر درهم رجل فوجد داخله

فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة و طالبه المالك في
بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة
اخرى والمغصوب في يدي الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ
القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد الغصب في بلدة الغصب
وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من
ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرا برد المثل وان كان السعر
في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة
في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصبه الا ان يرضى
المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رحمه الله رجل
غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال فان عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه
من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراه
الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رحمه الله يرفع الامر الى القاضي
حتى يامره بالقبول وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرا ما لم
يضعه في يده او في حجره او يقبضه صاحب الدين وان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضع في حجره ثم ماه
ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر رحمه الله اخاف ان لا يبرا لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار
للفتوى انه برئ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع
عين الغصب فالوديعة بين يدي المالك برئ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبله ولم يرفع الى القاضي
ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرا وان وضعه في يد المالك او في حجره برئ عن الضمان ولو وضع الغصب والوديعة بين يدي
المالك برئ وان غصب من صبي شيئا ثم دفعه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن
ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يبرا وان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي
ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وبرئ وان لم يكن ماذونا لا يبرا الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى
التملك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله من
ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء
عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة في يده يبيع عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى
الضمان عن تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها
لان في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى
ان تخرج منه شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في جب رجل آخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الجب
فهو بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله
فيصير لك فان ابى يباع الجب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل
ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة

ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط نورة رجل بدقيق رجل آخر
بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمة مختلطه لان هذا نقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب
النقصان عليه باولى من الآخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب
فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ويرد الفصيل
الى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من
قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت وابى المودع قلع الباب فانه يؤمر
صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته
ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه
والا فانحره واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمار او بغل فان كان ضرر قلع الباب
فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم نقصان البيت لنقل الدابة الحي
صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ
فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي رحمه الله انه ليس على القصار ولا صاحب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ
بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها
وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه اذا اخذها
ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة
ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها
او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع المغصوب اليه وان شاء ضمنه النقصان وياخذ المقطوع لان
الادمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه واما العوامل بقطع اليد والرجل تصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار
في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة
مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان كانت مما يؤكل كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه النقصان
ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان
شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره وليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن يضمنه جميع
القيمة وعلى قول محمد رحمه الله ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك
المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل فان شاء ضمنه
جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو فقا عيني حمار قال ابو حنيفة
رحمه الله ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة الجثة العمياء وفي عين واحدة
من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت تعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمار او يده ثم ذبحه صاحبه
لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا قتل لانسان ذئبا مملوكا او اسدا
مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب
المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك قيمة وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان
صاحبه ياخذه بغير شيء رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رحمه الله ان شاء صاحب

الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض ليس فيها زرع و
تقوم وفيها البذر واعطاه فضل ما بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة درهم فخصاه فبرئ فصار يساوي الف
درهم فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه
رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب
السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك
صاحب الزيت سويق ذلك لانه زيادة في السويق دابة رجل في مربطة مشدودة والباب مغلق فجاء انسان
وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو
ان رجلا اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق الباب عليه فحل رجل قيده وفتح الباب وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح
الباب وحل القيد لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل
لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يضمن في البهائم ايضا
رجل غصب من آخر كرا من الحنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته
قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب
دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعاره الغاصب فعطبت تحته برئ الغاصب
عن ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير اذن الشريك قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي
الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان
كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع
ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به
صاحب البيت فغصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم
يخطه قال ابو حنيفة رحمه الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب و
اخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرجع الى الغاصب من مسيرة ثلثة
ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال الا ترى ان المولى اذا
وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها
الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا
يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة وان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة
كما لو اعتقها في الشراء الفاسد رجل ادعى على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي
له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك
التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الجارية يحل لكل واحد منهما وطء التي اخذها ولو لم
يأخذها كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه البينة انه غصب منه جارية له ولم يذكر
صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي رحمه الله تاويل المسئلة
ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب
لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة

الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة
صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف
المغصوب وانما يتأتى منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم
فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال
الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه
عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا رضي
فانه يقضي ولا يتلوم وان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه وان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية
فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب عن اليمين او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية
للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بعد ما حلف الغاصب بزعم الغاصب يخير المغصوب منه
ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا
كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية
وفي الكتاب اطلق الجواب وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي
رحمه الله الجارية باقية على ملك مولاها ليستردها مولاها فيرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب
ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الآخرة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل
كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عند
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله انه يضمن في الكل وذكر الناطفي رحمه الله اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول
ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة
ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا وشمالا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل
لو ارسل كلبا ولم يكن له سائقا فاصاب مال انسان لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان
وافسد ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا وشمالا فاصاب الزرع
ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابة في
غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى
حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب واتلف مال
انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة فالقاها
الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من
الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم تبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم
اصابت لم يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا فاحرق بذلك شيئا فهو ضامن وان ذهبت به الريح عن ذلك الموضع
فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها ثم
قال للمشتري خليتك واياها في قبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها عن موضعها فالضمان على البائع فان
جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وتنتقل عن موضعها قبل ذلك كل ما تلف بها
كان ضمانها على البائع ولو اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرف الخارج عن السطح

يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذى كان فى الحائط لا يضمن وان كان لا يدرى باى الطرفين اصابه فى القياس لا يضمن وفى الاستحسان يضمن سكة غير نافذة التى واحد من اهلها فى فناء داره ترابا او وقف دابته على بابه او وضع حجرا ليضع عليه قدمه فى الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك فى فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك فى طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة بثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد رحمه الله ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفى الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا فى طريق المسلمين فنفرت به دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذى وضع رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر فربط حمارا له على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون فى المكان سعة وان كان ذلك فى طريق المسلمين او هو فى موضع ذلك ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثانى للاول ما افسد حمار الثانى وان كان ملكا للثانى لا يضمن الثانى ما افسد حماره ولو ارسل دابته فى المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثانى الاول ان عضه على الفور يضمن والا فلا وان كان فى مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان ادخل بعيرا مغتلما فى دار غيره وفى الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخل باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخل بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان سببا فاذا دخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى صبى فقتل الصبى به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبى غير معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة هدر يضاف الى المرسل رجل اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل فان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن **فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن** رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار فى حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره يبعد من حصائده الذى احرق وكان يؤمن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شىء من ناره الا شررة او شررتان فحملت الريح ناره من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار وكرمه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان ملتصقين او قريبا من الالتصاق على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذا رجل له قطن فى ارضه وارض جاره لصقة بارضه فاوقد النار فى طرف ارضه الى جانب ذلك القطن كان يعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذى اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له هدف فى داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا فى دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال فى مال الرامى ودية القتيل على عاقلة الرامى رجل اوقد فى تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل فى ارضه ما لا يحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك لا يضمن رجل مر بنار فى ملكه او فى غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار وبين وقوعها على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقتها على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر فى النوادر وعن ابى يوسف رحمه الله وعن بعض العلماء ان مر بالنار فى موضع له حق المرور فوقعت شرارة فى ملك او القاها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور فى ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل

وكذ [illegible]

ان وقعت

ان وقعت منه بشىء يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة فى الطريق فاحرق بذلك شيئا ضمن ولو هبت به الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا فى غير الموضع الذى وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسى اذا وضع الجمرة فى الطريق فى يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلوانى فى كتاب الشرب اذا وضع جمرة فى الطريق او مر بنار فى ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفى رحمه الله رجل اوقد نارا فى طريق العامة فجاءت الريح ونقلتها الى دار رجل آخر واحرقتها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر فى الجنايات من الاصل مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفى ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمى فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر فى الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفى رحمه الله حداد يجلس فى دكانه اتخذ فى حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جنب طريق العامة فاوقد الحداد فى كيره نارا على حديدة له ثم اخرج الحديد فوضعه على علاته وضربها بمطرقة فتطاير مما تطاير من الحديد المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة فى مال الحداد ودية العين والقتيل يكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجناية بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتل دابة ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعته على قارورة رجل غيره فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة رجل مر فى الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع فى الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذى وضع الحمل فى ذلك الموضع لم يتخلل بين وقوع الحمل فى ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة فى طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة فى ذلك الطريق فتدحرجت احديهما فكسرت الاخرى ذكر فى الاصل انه لا ضمان على الذى تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التى تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا فى الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابته فى الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا فى الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخى رحمه الله فى مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان على حافة جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت مثل الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل فى هذه المسائل فى كل موضع كان للواضع حق الوضع فى ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شىء سواء تلف به وهو فى مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفى كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شىء ان عطب والموضوع فى مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع جرة فى الطريق فذهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرق شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا فى الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذى كان فيه لا بمزيل بان يوضع جرة فى الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى فى الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه فى رواية يضمن صاحب الجرة القائمة فى موضعها قيمة الجرة التى زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شىء لا يضمن صاحب الجرة التى دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع حجرا فى الطريق

فعثر به انسان وازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت
لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل في الطريق جرة
مملوة من الزيت او من غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت الاخرى
فكسرت الاولى قال محمد رحمه الله او لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رجل وضع في الطريق جرة فيها
زيت او ليس فيها شيء فوضع رجل آخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن
صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن ايضا مثل ما فيهما من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا
بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن
صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في المسئلة الاولى
رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابة في سوق الدواب يكون باذن الوالي
فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة واصابت السفينة الواقفة فانكسرت
الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية وان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن
بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع
اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت
رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله رجل مر بسوق المسلمين
فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله اذا كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن
ثم قال ههنا شيء آخر اذا تعلق ثوبه بالقفل فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر
الثوب فهو الذي خرق رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة
فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس
ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطتها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في
الوسادة ايضا لا يضمن عند البعض وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى
وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للآذن ضمن الجالس قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسائل من
مسائل الجنايات وانما ذكرناها هنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية
اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلع التالة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة وان كان القلع
يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قلع اشجار كرم رجل كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة
ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك
يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوع ويدفع من قيمة الاشجار
قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه
قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل
ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة
القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع
وان كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا

صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن
بالاتلاف اذا لم تكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بما ذا تشترى ومع تلك الجوزات
بما ذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون
الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى اجيره ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس
وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك
الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه
واقام الغاصب بينة انه ردها ومات عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضي على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد
شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب
بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيحتمل كان الغاصب ردها
ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت
عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى لما
قلنا وقال محمد رحمه الله يقضي ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها
اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة فطحنها فان الدقيق
يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم ان في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان
وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي او يقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء
الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان او باستيفاء
الضمان او بقضاء القاضي عليه بالضمان وقيل هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له ان ياكل الدقيق
وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذلك اذا غصب لحما فطبخه ومن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله
حل في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة رحمه الله شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل
وعند صاحبيه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها
او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعن
ابي يوسف رحمه الله في التالة اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل
رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على
الغاصب قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس عليه الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية
صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها
فولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل
ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان
الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من الزوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك
ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين
اختصما رجلا في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر البينة

ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية و وقت لذلك وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب
الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبرأ
ولو رد عين الغصب الثاني الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على
المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع
الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امرأة او اشترى بها شيئا عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطي والانتفاع به ولو كان الغصب
عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشتري قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة على عرض الغصب حل له وطئها
رجل كسر عصا لرجل او حرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او
كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب بنصفين
كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته
عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا فخللها
بغير شيء لصاحبه ان يأخذه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المرأة قطن زوجها
فهو على وجوه اما ان اذن لها الزوج بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن ولم ينهها ولكن سكت ولم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل
فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك
او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال لها اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا
كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر كان للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان
اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك
كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك ان تغزليه لي وقالت المرأة لا بل
قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها
عليه اجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان
الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها
غزلت تبرعا من حيث الظاهر وهذا كله اذا اذن لها بالغزل فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج
مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها
وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى
قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المرأة تطوعا
فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدرا باللحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة
وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزله فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته
ولم يقل شيئا فغزلت كان لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المرأة وذكر هشام في نوادره رجل غزل
قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك
كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر على استحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله

رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة
وعند صاحبيه ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل نقشه بالنقر فانه يملك
الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا ولو اخذ اناء فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا
او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او فتله لا شيء له
ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون
للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وان فعل بغير اذن الامام يضمن الزق **فصل في براءة الغاصب والمديون**
رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان
على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه ديون
وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله
صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا
وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير مضمونا فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حال حيوته
من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال
محمد بن سلمة رحمه الله المديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني
غاصب الغاصب فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا قال
نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الآخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول رجل غصب
مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب فان المغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه لما عليه من الدين
وان ضمن الثاني برئ الاول رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده
فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان في يده كيد
المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يده يهلك من مال
الطالب لان الطالب اخذ حقه واذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك
في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال ولم يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدع
عليه لان في الابراء تخليص المديون من نار الآخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رحمه الله رجلان لا يكون مؤاخذا
في دار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال
الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب
الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه
عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب
به يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد و
عند الخصومة لا يعطى له ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى
في خصومته ولهذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الآدمي على الآدمي رجل سرق من ابيه مالا ثم مات
الاب والسارق وارثه قالوا لا يؤاخذ به السارق في الدار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة

مطلب

بالجناية على المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فاطله المديون مع القدرة
عليه فمات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة فى الدار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث
والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله الدين يكون للميت الان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابرأه برئ المديون وقال بعضهم يكون الدين للوارث
والخصومة له ايضا فى الدار الآخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا فى يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث
لمن يكون ثواب ذلك فى الدار الآخرة قالوا فى القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفى الاستحسان انه نوى
المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان نوى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان فى الوجه الاول اذا هلك المال قبل
الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوارث لا يجزى فى اهلاك المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين
قال الشيخ الامام نصير بن يحيى استحلفه الطالب ولم يستحلفه فان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض
وان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين وبقى عليه وزر المماطلة لا يخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه
ان المديون قد مات فقال جعلته فى حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حى ليس للطالب ان ياخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط
رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهى قائمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة فى يده
وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب
عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان
فيصير العين امانة فى يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا فى دار ثم قال المدعى عليه
قد ابرأتك عن هذه الدار ومن خصومتى فى هذه الدار او عن دعواى فى هذه الدار ذكر الناطفى رحمه الله ان جميع ذلك باطل وله
ان يخاصمه فيقيم البينة فياخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال قد برئت عن دعواى فى هذه الدار صح ذلك ولا
حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انى برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعى بعد ذلك
لانه اخبر عن البراءة فتثبت البراءة اما فى الوجه الاول صح فى الابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل
رجل قال لآخر حللنى من كل حق لك على ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم
يكن عالما برئ فى الحكم ولا يبرأ ديانة فى قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة
لا تمنع صحة الاسقاط فان المشترى اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر فى
النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المديون ابرأتنى من مالك على فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ
الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة
وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضى فلا يبرأ عما يتوهم ان له عليه
رجل قال ابرأت جميع غرمائى ولم يسم بلسانه ولم يتوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا
رحمهم الله انهم لا يبرؤن لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لى
فهو فى حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه فى قول علمائنا وكذا لو قال ليس لى بالرى دار ثم جاء من الغد وادعى ان هذه الدار له
منذ عشرين سنة وهى بالرى كان له ذلك فى قول علمائنا رحمهم الله قال ابن مقاتل واما عندى فى المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه
ولا يسمع دعواه ولو قال ما لى بالكوفة دار او قال ما لى بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا او حقا قبل رجل يسمع دعواه
ولو قال ابرأت جميع غرمائى لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على قوم معينين ولو قال قبيلة فلان وكانوا لا يحصون فهو مثل ذلك

وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال كل من كان لى عليه شئ فهو فى
حل ذكر الناطفى رحمه الله فيه خلافا فقال قال محمد بن سلمة له ان ياخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف رحمه الله هو جائز وهم
فى حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوبا قائما فى يد رجل او عبدا قائما فى يده فله ان ياخذه منه ولا يكون للذى فى يده
فى حل منه ولو كان له على آخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء فى كونه تمليكا دون الهبة ولو
وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لآخر جعلتك فى حل فى الدنيا او قال جعلتك
فى حل فى كل ساعة قالوا يصير فى حل فى الدارين وفى الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلبك بمالى قبلك فهذا ليس بشئ
وحقه على حاله رجل قال اذا تناول فلان من مالى فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته قال نصير رحمه الله
يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالى فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول ضمن وقال
ابو نصر محمد بن سلام هو جائز وابو نصر جعله اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء
للمجهول باطل والفتوى على قول نصير رحمه الله ولو قال لآخر جميع ما تاكل من مالى فقد جعلتك فى حل فهو حلال له فى قولهم
ولو قال جميع ما تاكله من مالى فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ اما على قول نصير فلان هذه
اباحة واباحة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة رحمه الله فلان هذا ابراء عن المعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء
عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لآخر انت فى حل مما اكلت من مالى او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له
الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول جائزة فان من قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل
قال اذنت للناس فى ثمر نخلى فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال انت
لفلان ان ياكل من مالى وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخى لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت
قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لآخر ادخل كرمى وخذ من العنب فله ان ياخذ مقدار
ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه فى الحال رجل اراد ان يوكل غيره فى املاكه فقال الوكيل انا اذا
دخلت فيها لا آمن من ان اتناول من مالك فقال الموكل انت فى حل من تناولك من مالى من درهم الى مائة درهم فدخل
فيها له ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما ان يقصد فياخذ من ماله جملة مائة او خمسين
درهما فليس له ذلك

كتاب الهبة فصل فيما يكون من الالفاظ هبة وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هى لك حلال لا تكون هبة الا ان يكون
قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهى هبة يملكها اذا قبضها رجل فى يديه ثوب وديعة لرجل
فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد رحمه الله انها تكون هبة رجل قال لآخر قد منحتك هذا الثوب او قال
بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله هى عندى هبة رجل قال لآخر انت فى حل من مالى حيث ما اصبت فخذ منه
ما شئت عن ابى يوسف رحمه الله ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقرة او
غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا منحة لك او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها و
ياكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا منحة لك وكذلك الدنانير وما يوكل او يشرب قال ابو حنيفة رحمه الله هو
على الهبة وهو قول ابى يوسف رحمه الله رجل قال لغيره دارى هذه لك رقبى قال ابو حنيفة رحمه الله هى عارية وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هى هبة جائزة وقوله رقبى باطلة ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلى فهى لى
وان مت قبلك فهى لك ذكر عن ابى حنيفة رحمه الله فى النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال ارقبتك داري هذه فهي
لك فهي هبة واما في العمرى فكلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رحمه الله رجل قال ارضي لفلان وحد الارض او قال الارض
التي هي لي وحدها لولدك فلان وهو صغير قال محمد رحمه الله هو جائز وهي هبة واشهاده قبض للصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله
اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حيوتك او هي لك حيوتك فاذا مت فهي رد علي قال هذه
هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة
جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله هي هبة جائزة وقوله حبيس او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شي منحه مما ينتفع به
للسكنى او للبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده ونحو الطعام والدراهم واللبن مما لا ينتفع به
الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين يدي قوم وقال خذوه
فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كمه فاخذه آخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كمه اما اذا بسطه لذلك فاوقع
فيه فهو له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر والدراهم
على راس رجل ثم سقط عن راسه واخذه آخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط منه فاخذه آخر فهو للاول قال محمد
رحمه الله الهبة جائزة عندنا اذا اذن لها صاحبها ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير رجل قال لقوم اني وهبت جاريتي هذه
لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان يأخذه حتى يقول حين رماه
من اراد ان يأخذه فليأخذه رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم رحمه الله لصاحبها ان
يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الجواب كذلك اذا قال منحتها القوم معلومين وتكون هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير
معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا تكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له
فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه
اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا تكون له فيكون اكلا مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمرة نخلي هذه فمن اخذ شيئا منها
فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم رجل رفع عينا ساقطا وزعم ان الملقي قال من اخذه فهو له
وصاحب العين ينكر ذلك لا يقول قال الناطفي رحمه الله ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف
فان العين تكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين عند الالقاء وسعه
ان يأخذه بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرف في حوائجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال له
صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لغيره هب لي هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك رجل
قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم رحمه الله كان الارض
للختن وان لم يقل الختن قبلت لم تكن الارض له رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده
نال فقال قبضته قال ابو بكر رحمه الله جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز
وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز رجل
قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل قال اكسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال

جعلت

جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار هبة لك تقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى
هبة او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة تكون
عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان تكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة
هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول اليه فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك
لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز ايضا وان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع
ما املكه لفلان تكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه
الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان فمثله يكون هبة وفي الوجه الثاني لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف
او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه
الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المتيممين هذا الكوز من الماء لكم يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا
المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام محمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ
المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو
دفع اليه ثوبا فقال اكتس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض جعل هبة لصحة
التصرف رجل غرس كرما او لد ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه
باسم ابني فلان لا يكون هبة فان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل
اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل الثياب
او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبي لان مثل هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير
ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف
الاب او اقاربه فهي للاب وان كانت من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها
فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الام او من قرابة الاب وكذلك المهدي من قرابة الزوج او من معارفه او من
معارف المرأة او من قرابتها الا اذا بين المهدي فقال اهديت لهذا ولهذا فالقول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون
للولد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي
عند الاهداء اهديت للولد لان الولد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمكم والاعتماد على
ما قلنا اولا رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة
والزق ولو قال وهبت غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الغرارة والزق ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه
الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا تدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف
الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره شيئا من المأكولات في الاناء هل له ان يأكل في انائه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كانت ثريدا او نحو ذلك لا بأس به لانه لو جعله في آنية اخرى تذهب لذته فان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه
الا ان يكون بينهما انبساط قوم جلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان يناولوا شيئا لمن على خوان آخر ومن هو ليس يجالس معهم
على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن تناول منهم على خوانه فانه لا بأس به قال الفقيه ابو الليث القياس ما قاله
ابن مقاتل وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه نأخذ رجل وهب عبد انسان بغير اذن
المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي به ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز

اجازته فى قول ابى حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التى روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان قضاء القاضى للمستحق يكون فسخا
للعقود الماضية اما فى ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلوانى فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ
الهبة فيصح اجازة المستحق والفتوى فى البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لى الف درهم ثم قال بعد ما سكت
لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بعد القبض و
الاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان عليه
مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يكن
بينهما دلالة الهبة والتهادى وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه
منى حتى تروا كيف اضرب فرفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره قال رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال
لهم احترازا عن قول ابى حنيفة رحمه الله فان عنده كسر الملاهى يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر ان هبة المازح جائزة
رجل قال لآخر وهبت عبدى هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض فى المجلس بحضرة
الواهب دلالة على القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن لان ثم لم يكن القبض بحضرة الواهب فى المجلس
رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك من الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم
يكن للوالد ان يخاصم الشريك لان حقه فى الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للوالد
ان يخاصم الشريك لانه يخاصم لابنه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب امة
لرجل وسلمها اليه وعليها حلى وثياب جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلى للواهب لا للموهوب له والمتصدق
عليه لمكان العرف والعادة قال مولانا رضى الله عنه فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغى ان يكون ذلك للموهوب له
ولو وهب الحلى الذى على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى تنزعه وتدفع الثوب الى الموهوب له لان
الحلى ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا تجوز هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام رجل قال لغيره وهبت
لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا لا يدخل فى الهبة الغلق والسرير ولا السلالم المغروزة لانها بمنزلة
المتاع الموضوع فى البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت قالوا تدخل هذه الاشياء فى الهبة قال مولانا رضى الله عنه وعندى
الغلق لا يدخل فى البيع بذكر المرافق ففى الهبة اولى رجل وهب لرجل ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك
على الواهب قال ابو القاسم رحمه الله ان كان فى الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض
قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان فى الزرع شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة
ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفى الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج
من الارض نماء ملكه فكان له فيكون مفسدا للهبة رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها
قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر قال زفر رحمه الله تجوز هذه الهبة
رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد رحمه الله جازت الهبة
والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط
ويكون البيان الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان والابن صغير فان بين الموهوب له
قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة فى المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى

مطلب

تتمة

هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها
شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبتك حصتى من الربح قالوا ان كان المال قائما فلا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم
وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم
فيصح رجل وهب لآخر ما فى بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لا تصح وان قبض دون الوضع لانها هبة المعدوم وكذلك
الدهن فى السمسم والزيت فى الزيتون ودقيق الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسى رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون وهكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله انها تصح من غير قبول وانما
تبطل بالرد وعن ابى يوسف رحمه الله انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسى ولو كان الدين بين الشريكين فوهب
احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ فى الربع ويتوقف فى الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل فى هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل فان
وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابى ليلى يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم
وقال صاحباه جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو آجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل
والنصف لآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز فى الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره فى قولهم ولو وهب
درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح
انه لا يجوز وبه قال القاضى الامام ابو الحسن على السغدى وشمس الائمة الحلوانى رحمهما الله لان الدرهم الصحيح لا ينكسر عادة فكان
مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التى تنكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض فكان بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة
فيجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغى ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان فقال لرجل وهبتك درهما منهما قالوا
ان كان الدرهمان مستويين فى الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان
فى الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفى الوجه الثانى تناولت الهبة وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة
وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله رجل دفع
الى رجل درهمين وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو فى الآخر امين قال وانما يضمن لانه
اخذه بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر فى المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة لك
ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان
الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر فى وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك
نص ان هبة المشاع فيما لا يقسم لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوى رحمه الله وذكر عصام رحمه الله انها تفيد الملك
وبه اخذ المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد
رحمه الله ثلثة قضاء جائز وثلثة صدقة لم تجز ولا يضمن وثلثة هبة لم تجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى
رجلا درهمين فقال نصفهما لك وهما فى الوزن والجودة سواء عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود
او اردى جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثيهما وهما فى الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان
قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابى يوسف رحمه الله فى النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدابة
ولهذا الآخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين

ابو حنيفة رحمه الله

قال في الجامع الصغير جاز ان تصدق بها على غنيين لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر
في هبة الاصل اذا وهبت لرجلين شيا يحتمل القسمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصدقة وفي الصدقة على رجلين
عن ابي يوسف روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين
بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضا جاز عبد بين رجلين وهب له احد المولين
شيا يحتمل القسمة لا تصح اصلا لانها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة
وان كان الموهوب شيا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه دفع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة رجل وهب لرجل
دارا وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة وهبت دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة متاعها في يد
الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب وجوالقا وجرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول
بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب
ارضا فيها زرع ونخل او نخلا عليها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخيل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز
الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الآخر غير
ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب
المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب
الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم
يسلم حتى وهب المتاع والزرع والثمر والنخل وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض في
الثاني فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض تفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب
نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره
بالحصاد والجداد ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبضه
بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام
الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك
القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبضه بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة
لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب اذا كان غائبا عن حضرة
الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله من مكانه والتخلية
التخلي بينه وبين الهبة ويقول اقبضه رجل وهب لرجل دارا فيها متاع ووهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق
المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في الدار
ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة لان
المتاع والدار كانا في يده فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له فجعل الموهوب له
غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق
الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع
الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار او لا بحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا

وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع
ثم وهب الدار صحت هبة الدار والمتاع جميعا رجل وهب الدار لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثيها لا يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز عند محمد رحمه الله ولو تصدق بدار على فلانة بعينها وعلى ما في بطنها او يعلم
بحيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحمل جازت الصدقة ولو وهب
الدار لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان
الهبة جائزة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض رجل
وهب من رجل دارا وسلم واستحق بعضها بطلت الهبة في الباقي ولو وهبت دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات
ولم تجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في
الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار ذكر ابن رستم ان هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله لو استحق
وسادة منها تبطل الهبة لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت
الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت
الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا تبطل في السفينة لابي يوسف ان
موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه
دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها
او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت
الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة
وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في
الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان
بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب
الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيه روايتان في رواية لا تجوز الهبة
في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما جميعا والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة
وفي التدبير لا تجوز الهبة لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب وفي الاعتاق
يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فتجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء
الولد على ثلثة اقسام في قسم استثناء الولد يبطل التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد
وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط
الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على
حدة يجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم في النوادر
رجل قال لآخر اعرني جوالقك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف
رحمه الله رجل دفع زجاجة الى رجل يقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما
لا يسلم يضمن وان كان لا يسلم لا يضمن ولا يصح الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تؤاجرها كان له ان يؤاجرها
ولو رهن عبدا انسانا فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل

التصرف يبطل هو

ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا تدفع من يدك حتى تفرغ منه كي تضمنه فليس ذلك
بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا
هلك واشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا وعن محمد في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار
الحرب وشرط على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل اجر دارا وامر المستـ
ان ينفق الاجر وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا ياتي في كتاب الوديعة و
العارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله مريض وهب داره لانسان وذلك
لا تخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا وهو شفيعها
وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الشفعة في الباقي لان الشفيع الثا
اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة فاما في فصل المريض فالشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث
حق الفسخ في حيوة المورث وانما يثبت ذلك بعد موته وانما يبطل الملك في الثلثين عند البعض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت
جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل
القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول
ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد رحمه الله لا تصح وقيل لا خلاف بينهما وقيل يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما اذا
وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين
الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين محيط
او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة
وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي
من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل **فصل في الرجوع في الهبة**
للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او ازدادت الهبة في بدنها وزيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت
الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد
ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او
هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب والموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع
في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء
وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع في الهبة كالآباء والامهات والاخوة و
الاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون
من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته
استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله وفي
الاستحسان يصح رجوعه ولو كان المولى وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح
كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف يستفحش قول محمد
رحمه الله وقال ارايت لو كان على العبد دين للصغير فوهب المولى عبده للصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فلو رجع الواهب

في الهبة بعد ذلك فلو قلنا بانه لا يعود الدين كان اذا صح قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسئلة
النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما
مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كانت
اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رحمه الله تعليم الحروف
وما اشبه ذلك مما لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد رحمه الله في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام
زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان
قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر فان استوت قيمته في المكان كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية
في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له
لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا قصره او غسله له ان يرجع
في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها
من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في ذلك ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب
ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله
الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل
حق الواهب كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد
كان للواهب ان يرجع في الهبة فياخذ العبد ولا ياخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل وهب لرجل ثوبا
فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء
وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها من غير قضاء او رضاء فاعتقها لم يجز عتقه
قال وليس له ان يرجع الا بقضاء او رضاء ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها
هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رفع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة
الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه مريض
وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة من غير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث فان كان الرد بقضاء يجوز
ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة من غير قضاء
ثم وجد في العبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب عبدا
فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي
تسمى بالفارسية كاشانه تنور الخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا لا يعد زيادة ولو وهب عبدا صغيرا فشب
وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كان ينقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن
او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها وهي صغيرة
فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك وهي كبيرة كان القول قول الواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في
البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل آخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها
فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت

فتصدقت على بخارت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل
عبدا في يد رجل فزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه فقال الموهوب له
وهبته لي فقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه
فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبه لك والدي ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حيوته فان كان العبد
في يدي الذي يدعي القبض في حيوته كان القول قول الوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب
في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت
لاجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المراة شيئا
لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع دعواها واذا مات الواهب والموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب احد القريبين
لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي شيئا فقبضاه كان له ان يرجع
في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه
كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا
ذو رحم محرم منه فان كان اخوه لابيه عبد الاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله ان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له
ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا
وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه اخ فوهب شيئا للعبد قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع في هبته
قال محمد وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز فرد في الرق كان للواهب
ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض
لا يرجع المتصدق فيها كانت للقرابة او لاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا
او غائبا اذن له في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء وللموهوب له
ان يتصرف في الهبة ما لم ينقض القاضي بالرجوع و ينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة
على المحتاج وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل وهب لرجل دارا فبنى فيها او جصص
او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى
له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالاري في البيت والتنور في الكاشانة
لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم
او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كان الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع
ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر
وابو يوسف رحمه الله كان يقول اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر قيل هذا اذا كان
لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها
لآخر وسلمها اليه ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة
فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رحمه الله اذا كان الرجوع بغير قضاء لا
يكون للواهب الاول ان يرجع لما عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له
او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة رحمه الله ان في القياس يعتبر من جميع ماله رجل وهب شجرة لرجل فاذن له بقطعها

فقطعها

فقطعها الموهوب له وانفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع
فيها وفي مكانها من الارض وهو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا
لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له
كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
واذا وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب العبد لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا
لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة واذا وهب دارا فرجع في
نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال
الموهوب له كانت صدقة ولا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب متاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى
الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلماه ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لان كل واحد
منهما منفرد بهبة نصيبه حكما فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه ايضا رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبدا
لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه
ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي
او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة و
الدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب
من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب سقطت حقي
في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث لك والثلثان للآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويجوز في قول محمد وكذلك لو قال لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة ووصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير
عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فاذا اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد
انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من
المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا ينبغي
ان يشتري لان الموهوب له يستحيي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده
تمنعه من الشراء باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه **فصل في العوض** الموهوب له اذا عوض الواهب
بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافأتك او اثبتك او تصدقت
بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمتعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من
هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع و
يجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض
وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن
وهو كما لو قال لغيره اطعم عني كفارة يميني او قال ادّ زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان
يقول له الآمر على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن
وموضع هذه المسائل في هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او نحله او اعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز و
يكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده

من رجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف الشائع ولو عوضه احدهما
عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا لان التعويض يصح من الاجنبي فاذا وهب للصغير هبة
فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصبي لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو
استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزدد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء
من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي من العوض وان كان يسيرا يصير عوضا ويبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي
من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول
زفر رحمه الله اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا
يصح التعويض بشيء يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف
الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما
من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذلك لو كانت الهبة دارا فعوضه
شيئا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذلك الرجل اذا عوض
الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل
واحد منهما ان يرجع فيما وهب لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا فاذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا
وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لان عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجازه المالك جازت
الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك يكون حقوق الهبة لصاحب الهبة
لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة
رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب والدراهم لم يكن عوضا استحسانا عندنا لان الكل هبة واحدة
فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجلين هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او في مجلسين فعوضه احديهما
من الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ماله لا يصلح عوضا عن ماله ولو كانت
احديهما هبة والاخرى صدقة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة وطحن الموهوب له بعضها وعوضه
دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب
سويقا فلت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر وهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت
الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل العوض
ولكل واحد منهما ان يمنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت لها الشفعة
ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا
والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء
الا ترى ان المكره اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه في احدهما يكون
اكراها بالآخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

رجل له ابن وبنت فاراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر اجمعوا على انه لا بأس بتفضيل بعض
الاولاد على بعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور قال عليه السلام حين سوى بين النساء في القسم هذا قسمي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل
من اصحابنا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس به اذا كان التفضيل بزيادة فضل له في الدين وان كانوا سواء يكره وروى
المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للبنت مثل ما يعطي
للابن وقال محمد رحمه الله يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله رجل وهب في صحته كل المال
لولده جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي فلان
الصغير جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة
بمتاع الاب قال ابو نصر رحمه الله جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه
الصغير بدار الاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده
الآبق لولده الصغير لا يجوز ولو باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع ذلك الى ولد له آخر لم يكن له ذلك
لانه لما اتخذه ثيابا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انها عارية
لان الدفع الى الاول يحتمل العارية فاذا بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فابق التلميذ بعد ما دفع اليه
فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا فان بين وقت الاتخاذ انه عارية يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بما له فوجه الابنة
مع جهازها الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج
والبينة على الاب وبه اخذ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك
قال محمد رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله
يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر
امرأة لها مهر على زوجها فوهبت المهر لابنه الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا قبضت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب
ان يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض او بغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة تكون للاب
كان الصغير في عياله او لم يكن في عياله

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب الاجنبي للصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول
يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهذا اولى من الجد فان لم يكن
وصي للاب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله
فان كان الصغير في حجر الام وعيالها فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض الام قيل لا يجوز قبضها لان الوصي بمنزلة الاب
وان قبض الاخ والعم والام والصبي في عيال الاجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة
في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب جاز ايضا فان كانت هي في بيت
غير زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصبي في عياله والاب حاضر
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصبي
يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه وبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط
في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذلك الصبي في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم
اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون للاجنبي آخر ان يسترد منه

فصل في هبة المرأة من زوجها

رجل قال لامرأته
قولي وهبت لك مهري فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين الطلاق والعتاق
اذا امر رجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك يقع الطلاق والعتاق

هذا النص لولدي فلان

مطلب وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب وعليه الفتوى

ثم

مهرها

وهذا لو طلق امرأته مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي
لا يقع الطلاق والعتاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق يعتق في القضاء ولا يعتق
فيما بينه وبين الله تعالى امرأة تريد ان تهب مهرها من زوجها ولا تصح هبتها ولا يبرأ زوجها قالوا تصالح سرا عن زوجها مع اجنبي
من المهر على عوض ليهبه ولا تنظر زوجها الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود
المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة رجل مات فوهبت امرأته مهرها من زوجها صح ويبرأ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول
المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت
عند الهبة تقوم لحاجتها وتخرج من غير معين لها على القيام فهو بمنزلة الصحيح فتصح هبتها امرأة قالت لزوجها وهبت مهري
منك على ان كل امرأة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة
ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل ذلك فكذلك عند البعض كمن اعتق امة على ان لا تتزوج فقبلت عتقت
تزوجت او لم تتزوج امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فانفقته فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امرأته المريضة عن المصير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك
فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت ببعضه صدقة على الفقراء وغير ذلك فمنعها ولم يبعثها
الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك
ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو القاسم الصفار وابو بكر الاسكاف الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة
بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل
تمت الهبة فلا تعود الهبة بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت
طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة
لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضى اما الطلاق فالرضى فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر الكرخي
رحمه الله في كتاب الحج اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى
على هذا القول قال مولانا رحمه الله ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها
فقد شرطت نفقة الحج عليه ويكون ذلك بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يتم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت
عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رحمه الله ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يضربها فقبل الزوج ثم
ضربها واجاب كما ذكرنا وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها لتاديب مستحق عليها لا يعود المهر
لان كل ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين فقبل الزوج ذلك فمضى حولان
ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة
بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك ولو وهبت
مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك
حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها
ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم تكن وقتت للامساك وقتا
لا يعود مهرها على زوجها وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم توقت لذلك وقتا
كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى بثلث ماله لام ولده

ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها
من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون
عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وذكر في النوازل اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري
عليك على ان تجعل امري بيدي فيفعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المرأة كابين ترا بخشيدم
جنك از من باز دار ان لم يطلقها لا يبرأ عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فان لم يطلق لا يبرأ المرأة اذا ارادت ان
تتزوج الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى
ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض
لا يكون على المرأة امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الذي لي في مكان كذا
فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلاما على وجه المواعدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج
لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال
ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت
منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه
الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار رحمه الله في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى
ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس
ان تصالح المرأة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح
باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما
اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرناه رجل قال
لمديونه ان لم اقبض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل فانه باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا
مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او
قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين
لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا
فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح

فصل في الصدقة

رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء
يصبر في الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة
فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به
قال عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به
رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله جاز وان لم يتصدق حتى هلكت
تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها
اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة
لا تكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار حين اخرج صدقته ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثل
هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وسئل عن المديونين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر

ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا باس بالتصدق عليه وهو ما جور في نيته انه يسد خلته وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل قد كثر السؤال فلمن نعطي قال عليه السلام من رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل قال لآخر
كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل
من طعامه لا يجب له ان يتصدق به وانما يحل له ان ياكل من طعامه رجل تصدق على امراة معسرة ولها زوج موسر قال محمد بن سلمة
رحمه الله ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنا الزوج رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله
على الناس ديون قال نصير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل تصدق على الميت و
دعا له قال يجوز له ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تلك الصدقة على طبق من النور
اليه اذا فعل الصغير شيا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله حسناته تكون له دون
ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالده من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم
حسناته تكون لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن
والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شي اختلفوا في التصدق على السائل في المسجد قالوا لا ينبغي ان
يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال لو كنت قاضيا لم
اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك
السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله
لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمه الله فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ويسال عن امر لا بد منه ولا يسال الحافا فلا باس له بالسؤال والتصدق عليه وروي ان السؤال
كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع
فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي
فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك رحمه الله قال يعجبني ان السائل اذا سال لوجه الله تعالى لا يعطى له شي لان الدنيا
خسيسة فاذا سال لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا له الولد اذا احتاج الى مال ولده الكبير فان كانا في المصر
كان للوالدان ياكل من مال ولده فان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده بان كان ماله في بلده ولم يكن معه مال كان
له ان ياكل من مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحرا
او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء
كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن معينا للاب في قتل نفسه
وهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا واما اذا اراد الاب ان يامر ولده بشي
ويخاف انه لو امره بذلك ان لا يفعل قالوا ينبغي للوالدان يقول للولد على وجه المشورة خوب آيدای پسر اگر فلان کار بکنی
لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ولا باس للاب ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان
مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب البشر

كتاب ٢٥ الوقف

الوقف جائز عند علمائنا رحمهم الله ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وذكر في الاصل
كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس
كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف

يزول بمجرد الوقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعن محمد رحمه الله لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى
الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع
عنه ويجوز بيعه فان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه وطريق حكم الحاكم
ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه
وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح انه بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني في
لزوم الوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله انه يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري او بغلة ارضي هذه او يقول
جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم
بغير هذه التكليفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضوان الله عليهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها
على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة
لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف
وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على هذا
جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل وآخرها
للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج
الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة موبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة
يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال الصدقة موقوفة مؤبدة في حيوتي
وبعد مماتي جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالصدقة بالغلة وكان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه
ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة
تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى له
وهم الفقراء فتابد هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كان ابو القاسم الصفار
يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة
صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس لا يكون وقفا في
قولهم ولو قال حرمت هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال الحبيس موقوف
او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة
ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين
ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لرضاء الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو اوصى بان يوقف
ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويكون
تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة
على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول يوسف بن خالد
لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظة الابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي

هذه موقوفة على وجه البر او على وجه الخير او قال على وجه الخير والبر يكون وقفا صحيحا لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه
موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او في غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون
وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذاك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال
موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل المسلمين دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء
ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة
على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وبدون التابيد لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء
ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون
صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة
على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عند عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا
يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف فيه المشايخ قال محمد بن سلمة رحمه الله ينبغي
ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد رحمه الله لا يصح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح لان عند محمد اذا خرب
ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الواقف فلا يتابد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله فيكون
مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا
بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء
وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا
للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد
قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح واحب الي ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان
قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصر
وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حيوتي
وبعد وفاتي على ان تستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك يصل الى عمارة
المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف
الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم
الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا يكون
لازما للحال وله ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة
الحيوة وانما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت بما قبله واذا اقضى القاضي بلزومه في الحال ببطلان رجوعه
يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما
ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه
حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا اقضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم
الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك او يكتب في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم
فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنه على
المساكين والفقراء لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث والغريم لتصل منفعة الوقف اليهم

وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله
قاض من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع المال هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي هذا الذي جرى
الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود
لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة
في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي الى ان القضاء والاجازة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود
وعن بعض المتاخرين من المشايخ قال اذا اكتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف وبلزومه قاض من قضاة المسلمين
ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف
وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكتابة باسم القاضي ونسبه لانه يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف
اذا اعلم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع الجهالة قال رضي الله عنه والصحيح ما قال شمس الائمة السرخسي
انما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا رحمه الله ذكر
في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان المدعي وارث فلان الميت ولا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل
ان يسالهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي
باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان
قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته كان للقاضي ان يسال
المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسئلة انه لما اراد ان يثبت
قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه
المسئلة قوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا
بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يزول
ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلوة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا قال محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة في ظاهر الرواية
لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى وحق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى
وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء
الصلوة بالجماعة اما الواحد فيصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف
فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة يتم ذلك على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا صلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول
ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا تكفي
وهو الصحيح لان الصلوة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير
مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف
بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة السرخسي

رحمه الله لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حيوته
كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها
الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف رحمه الله لا رجوع في جميعها وقال محمد ان دفن فيها اثنان
فلا رجوع فيها ويأخذ في ذلك بقول ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله الرجوع كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بنى خانا للسبيل
واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فيه فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم
بالصلوة ابدا وامرهم بالصلوة فيها بالجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة
شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التأبيد والتوقيت ينافي التأبيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا
واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة و
لهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهل المحلة اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض
متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز
لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه
وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف
اما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجتنب
هذا المكان كما يجتنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال ابو جعفر الهندواني
تصير الحجرة وقفا للمسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا جعل ارضه وقفا على المسجد جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال جعلت هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله
لا تصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي رحمه الله لا يجوز
ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل انه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشيء
لعمارة المسجد في اي يصرف ذلك المال قال ابو القاسم رحمه الله يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك المال
في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد
قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم
ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد سرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل ذلك يكون ضامنا
رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج
المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد
قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي رحمه الله اذا وقف ماله لاصلاح المسجد
يجوز وان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم
لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او ثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج
اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه
المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتأبد ولو كان الارض وقفا على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع
ارض هي موقوفة على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه

ابو بكر البلخي رحمه الله تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
الجواب كما قال وعندي لو علم انه اجتمع من الغلة مقدار لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف
الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف رحمه الله لا ينفق
الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر بان يبنى به هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو
كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من
يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رحمه الله للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد
مسجد انكسر حائطه من ماء يجري من تحت المسجد في الشارع وهو ماء النهر انكسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد
الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة النهر وصفته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل
المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد
تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه
على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في
المسجد يجوز ان يتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان ذلك لا يضر باهل الطريق جاز طريق للعامة هي واسعة
فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لان
الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون
لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد
فاخذوا من الطريق وادخلوا في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق فلا يجوز وان كان لا يضر باصحاب الطريق فلا
باس به ولو ضاق مسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كانت تحت المسجد ارض وقف
على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت
في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا
اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة
فتحت عنوة وذلك لا يضر بالناس والمارة ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان
البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان
فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرستان فانها عشرية لان الامام
اعطى ذلك لمرستان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا و
لوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا آخر ولو اشترى قنديلا او حشيشا للمسجد فوقع الاستغناء
عنه كان له ذلك ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وقال ابو يوسف رحمه الله يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى
عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان
كان حيا ولوارثه ان كان ميتا فلو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج
الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل
المسجد من وقف المسجد ذكر الناطفي مسجد بجنبه فاروز يضر بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذوا

بلدة بخارا فتحت عنوة
بدليل وضع الخراج عليها

مطلب مهم جدا

من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان
هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولى المسجد اذا امر المؤذن
ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة ثم بعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة تتغابن
الناس فيه كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيمة بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك اكثر من اجر عمله
او بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولى وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن
ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولى المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل
الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسئلة
دليل على ان متولى المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولى ويكره للامام والمؤذن
ان يسكن في ذلك المنزل متولى المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من بيته الى المسجد رجل ادعى في مسجد
او مقبرة حقا وقضى القاضى للمدعى بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث
عن الميت وعن بقية الورثة وفى الخان لا يقضى حتى يحضر نائبه قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضى
قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصى في مال الصغير ولو ادخل المتولى جذعا من ماله في
الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها ثم اجاز البيع بطل الوقف في قول
محمد رحمه الله ولو ضمن البائع جاز في قول محمد رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك
صح ويشترط مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر
الاوقاف فقال على قول ابى حنيفة رحمه الله يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله
انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذى دفن فيها ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قليل وروى عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال
وجدت في النوادر عن ابى حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين
ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا للورثة خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة
ملكا لبانى وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل
وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هى عارية او اجارة فان كانت ملكا
لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التى تكون الارض وقفا عليها وقف ضيعة
على مسجد ولم يذكر حكمها اذا خلت من اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الواقف جعله وقفا في
صحته وقال وقفت هذه على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف
ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفى ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف
ضيعة واخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط لنفسه الولاية وكذا لو مات الواقف وله وصى فالولاية
تكون للقيم دون الوصى ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من المتولى ما لم يقض القاضى يعنى ما لم
يقض القاضى بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولى شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم
الا ان يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف رحمه الله ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله ولو ان
رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولى ذكر الناطفى ليس له ان يعزل المتولى الا ان يشترط ان يكون له عزله فلو ان الواقف
شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضى

ان يعزله ويولى غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مامون كان للقاضى ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه
صدقة موقوفة في مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصى نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف
تكون الى الوصية وكذا لو قال الواقف انت وصيى في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة هو وصى في الاشياء
كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولى في قول ابى يوسف لانه وكيله الا ان
يقول ولاية الوقف اليه حال حياته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية المتولى لانه وصيه بعد موته ولو شرط
الواقف في الوقف ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية
واخراجه من يده الى المتولى جاز ذلك ذكره في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولى فبعد ما اخرجه الى المتولى
لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول ابى يوسف له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم
احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحى منهما في جميع امر الوقف وروى يوسف بن خالد
السمتى عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لان الواقف رضى برايهما ولم يرض براى احدهما ولو ان الواقف جعل متوليا وشرط
انه ان مات هذا المتولى ليس له ان يوصى الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين
او على قوم سماهم وبعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولى وقال زرعتها لنفسى وقال اهل الوقف زرعتها
للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضى ان يخرج الوقف من يده فان القاضى لا يخرج
ولو كان فعل هذا متولى الوقف فان القاضى يخرج الوقف من يده بذلك وعلى المتولى والواقف في هذا نقصان الوقف وليس
عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضى للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال لا ازرع للوقف والاهل الوقف
فان القاضى يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكننى ذلك يقول
القاضى لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغى للقاضى ان يطلق لهم ذلك
لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة في صحته على
الفقراء واخرجها من يده الى المتولى ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا ولو قال لوصيه افعل
ما رايت من الصواب يجعله لاولئك باطل لانها صارت حقا للفقراء اولا فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف
ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب له التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف

مطلب

وقفا في حياته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بان هذا الرجل يكون وصيا وقيما على اوقافه في قول
ابى يوسف رحمه الله لان هذه التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حياته من غير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما
حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصى لا يكون قيما على اوقافه يعنى لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد بعينه له قيم
فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضى فقام هذا المتولى بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد
اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح فيكون نصب القيم الى القاضى ولا يكون هذا المتولى ضامنا لما انفق في العمارة
من غلات الوقف ان كان هذا المتولى اجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر
الغصب كان الاجر له وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راى القاضى صح ذلك منهم اذا كان
هذا المتولى من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضى حتى ينصب قيما قالوا الاولى في زماننا ان لا يرفعوا
الامر الى القاضى لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة وعلى هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولى بدون استطلاع
راى القاضى رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة فكان الباني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون

لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين
اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال
الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة
دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا تصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين والمتولي اذا اشترى من غلة
المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا
من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف فاراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف
للمسجد دهنا او حصيرا او آجرا او جصا لفرش المسجد قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال افعل ما ترى من مصلحة المسجد
كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس
من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك هل ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد
الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم
يشتري جنازة لا يجوز ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل الوقف
يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة لا يكون من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع للمساكين لا يجوز
وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه قيم
الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امر بالاستدانة كان له
ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف
ذكر الناطفي رحمه الله اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له
ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رضي الله عنه وتفسير
الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع به فيما يحدث من غلة الوقف فان كان في يده شيء من
غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يكون له ان يرجع بذلك في غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي
كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في
ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا
يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذا متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها
المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري اجرة مثل هذه الدار قال رضي الله عنه
هذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على
شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك
اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي
ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله ان الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة
عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع فلا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم

يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض
الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه
في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات و
لم يدر الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم او قال انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات
قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم تكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن
اخذه كان له ان يصنع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش
المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا جنازة او نعش للمسجد اذا افسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع
بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا باس ان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء
ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام
فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا باس به وان كان موضوعا
في المسجد لا للصلوة فان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس بان يدرس الكتاب
الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا باس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على الثلث ليس لهم تاخير
الصلوة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا المسجد وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن
والحصير وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم
يكون لهم يفعلون به ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفقه على بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها
في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ذلك ان كان يعرف صاحب المال رد عليه الضمان او يسأله ليأذن له بانفاق
الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بانفاق ذلك في المسجد وان لم يقدر على ان يرفع
الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء يكون ضامنا ويكون دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة
نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل المذكر اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضها ببعض ان لم يامره
الفقير بالسؤال فالآخذ يكون ضامنا فان ادى بعض ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا يجزيه ذلك
عن ارباب الصدقات وان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة لا يسقط زكوتهم وان كان الفقير امره ان يسأل له فاخذ المال ثم خلط
البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باى مرد اذا قام وسال للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض
ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب المال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة وينبغي
ان يامره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير ماذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوة ماله حوانيت مال بعضها الى بعض
والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك
ان ياخذوا القيم بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم
بالاستدانة على الوقف واصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة
فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة
الوقف حائط بين دارين احدهما وقف والآخر ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع
الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان

ليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي

القيم قال للباني اعطيك حق بنائك واق الحائط حيث بنيت وانت بنى لنفسك حائطا فى حدك قال ابو القاسم ليس للقيم
ذلك بل يا مر صاحب الدار ان ينقض حائطه ثم يبنيه فى الموضع الذى كان فى القديم رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا
صحيحا ولم تذكر العمارة فعمارتها تكون فى غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها وبمؤنتها ثم يقسم الباقى على
المساكين فان كان فى الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو
كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من جملة
غلة الارض فى ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبنى فى الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها لتجمع فيها الغلة كان
له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج الوقف الى خادم يكنس الخان ويفتح بابه ويسده ويسلم بعض
البيوت الى رجل اجره له ليقوم بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبنى فى الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا
يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس فى استيجار بيوتها
فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروى عن محمد رحمه الله ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا
اخرى جوز محمد رحمه الله استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فانه لا يكون للقيم
ان يبنى فيها بيوتا ليؤاجرها لانه لا يرغب الناس فى استيجار البيوت باجرة تربي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام
قال سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين للقاضى ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك
لغير القاضى وعن الفقيه ابى جعفر رحمه الله قال اذا لم يشترط الواقف فى وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء
يفعل قال الا انه فى الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت وتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل
من يراه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدى ذلك الى ابطال الوقف فاما فى الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع
فى كل سنتين مرة او فى كل ثلث سنين مرة تزرع فى كل سنة طائفة منها ينبغى ان يشترط من المدة القدر الذى يتمكن المستاجر من زراعة
الكل على سبيل العادة وان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضى حتى يؤاجرها القاضى اكثر من سنة
لان للقاضى ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط فى الوقف وكتب فى صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة
الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضى وسياتى مسائل
اجارة الوقف بعد هذا واذا اجتمع من غلة ارض الوقف فى يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة
ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن فى تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية
ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تاخير المرمة ضرر فان فضل شيء
يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصرف الغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين واعانة الغازى
المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل
التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف فجعل القاضى الوقف فى يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفى الوقف
طاحونة فى يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشرة غلة هذه
الطاحونة لان القيم ما ياخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الوقف ان يعطى القيم غلتها
من شاء جاز وللقيم ان يعطى الاغنياء والفقراء رجل جاء الى المفتى وقال انى اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابنى رباطا للمسلمين
او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم

او اجعلها دارا للمسلمين اى ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وتجعل لها وقفا ومستغلا لعمارتها فالرباط افضل
لانه ادوم واعم نفعا وان لم تجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل ان تبيع وتتصدق بثمنه على المساكين فصل فى وقف
المشاع فيما يدخل فى الوقف بتعابدون ذكر وفى الشروط فى الوقف ما يبطل وما لا يبطل اما فصل المشاع ارض
بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز فى قول ابى يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز فى قول محمد وبه
اخذ مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابى يوسف رحمه الله قال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك وقعت قطعة فى نصيب
الواقف تتعين تلك القطعة فى الوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض
مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغى ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى
القاضى فامر القاضى رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز فى قول محمد فرفع الامر الى القاضى فقضى بجواز الوقف جاز
لان قضاء القاضى فى المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضى ويامرهم بالمهاياة
وقال صاحباه يقسم القاضى وهذا اذا كان بعض الارض ملكا وبعضها وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فارادوا الارباب
قسمة الاراضى بينهم لا يقسم القاضى ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطانى يعنى المملكة وبعضها
ملك فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من
القسمة تميز الوقف من غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف وان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق
جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التميز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ان يضرب
لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف فى محل مشترك فان رفع الامر الى القاضى فاذن القاضى
بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا
يحتمل القسمة امرأة وقفت دارا فى مرضها على ثلث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا الثلث
الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابى يوسف رحمه الله لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى
على قول محمد رحمه الله ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر
التى يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد
وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما
بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان
كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ويمكن الشيوع وقت القبض لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد
منهما للذى جعله متوليا فى نصيبه اقبض نصيبى مع نصيب صاحبى جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على
المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه وجد الشيوع وقت العقد ولكن
لم يوجد وقت القبض لان المتولى قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول
واحد وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها على المساكين
وجعل الآخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته فى الحج يحج بها فى كل سنة وسلمها الى رجل واحد جاز وكذا
لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على امر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد اما على
قول ابى يوسف يجوز الوقف فى جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض
صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى وبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبى من هذه الدار وقفا وهو

ثلث جميع الارض فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث
مالي وهو الف درهم فوجد ثلث ماله اربعة الاف درهم كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري الفسخ دور بين
اثنين او ارض بين اثنين فوقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم اراد القسمة يقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض
واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما
في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا انه يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد
يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القاضي يقسم كل دار على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجوز
الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فيصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين
بينهما ارض وقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة
ان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد
وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم
فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملكه ولا يكون وقفا ولا يتصدق بشيء فان احتاج الى تمييز الوقف
عن الملك رفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم انقسم فاصاب الوقف اقل من جريب
يجوز هذه الطائفة الى وقف في الوقف زيادة في ذرعان لطائفة الاخرى او بالعكس جاز لان مثل هذه القسمة تجوز في الملك
فكذلك اذا كان فيه اصلاح الوقف لتحقيق المعادلة رجل له دور واراض وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا من تلك الدور
ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف
شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذا الوقف والمناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد
ذلك بما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة **مسائل الشرط في الوقف** رجل وقف ارضا وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف
رحمه الله ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد رحمه الله وقال
يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو
جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام فانه يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما
ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان
الوقف باطلا في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كانه وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين
فتصرف غلتها للمساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة
تصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق
الوقف والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به
ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد
الموت وقال ارضي موقوفة سنة لان ذلك ليست بوصية بل هو محض تعليق او اضافة فالحاصل انه على قول هلال اذا شرط
في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال

وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان يجوز الوقف
ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على ان لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق
بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان
هذا تعليق الوقف وتعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت وجعلها
صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف فلم يصح الوقف في قول هلال فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك
لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا
لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد فكان شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز
البيع وانما يفسد البيع اذا شرط اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد
ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف
والا فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارضا لرجل آخر في برسامه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون
وقفا على شرطه الاول قال هلال وهو قول ابي يوسف رحمه الله الوقف والشرط جائز وقال يوسف بن خالد السمتي
الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم فاسد والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف
كان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثانية قائمة مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب
واجرى الماء عليها حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا على وجه
الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تقبل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح
الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال قال وان
كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او
قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال
على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط
الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الوقف والشرط ويصح تمليك الاستبدال بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال
الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس
يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف
فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى
مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري بها عبدا آخر يثبت
حق الموصى له بالخدمة من غير تجديد وكذلك المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا فيدبره فينتقل حكم
الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى
دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل لها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدل لها بدارا لانه لا يملك تغيير
الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر واما الخراج ولو قال على ان لي ان استبدل بها
بدارا لم يكن له ان يستبدل بها بارض اخرى ولو قال على ان لي ان استبدل لها بارض من اراضي البصرة لم يكن له ان يستبدل لها بارض
من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت بالغلة فلا يعتبر شرطه وليس له ان يستبدل لها بارض من اراضي الكوفة لان

من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها
الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها والمنفعة للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا
ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل لها بجنس العقارات ما شاء من ارض او دار وكذا اذا لم يقيد الاستبدال
ببدل كان له ان يستبدل لها باي بدل شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول
ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش وكان ابو حنيفة رحمه الله يجيز الوقف بشرط الاستبدال
فيجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش ولو باع الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف
مرسلا ولم يكن فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل
الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط
الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه بذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن
الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تصح الهبة وان باع ارض الوقف بعروض ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يصح
البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت
الارض اليه ان عادت اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه
بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى وما هو العقد
الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب
بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ
البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية
ما شاء ولو رد الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية
ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية واقفا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا يعتبر
بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الاولى في القياس تبقى الثانية
وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة
من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل لها ثم مات واوصى الى وصيه بالاستبدال
فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف
ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم لو تمكن الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف
في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال فان مات الواقف لا يكون
لفلان ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال
بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان
له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف
لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال
لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رأيه مع رأي غيره ولو تفرد الواقف في الاستبدال
جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة
غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز ذلك ولكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان

ولو كان الوقف مرسلا ولم يكن فيه شرط الاستبدال

يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى
القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا ومتولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم
للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالرأي
فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع لو باع ارضا وفيها زرع
او شجر او فيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف وتدخل الاشجار والبناء في ارض الوقف كما
يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة
قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال الفقيه ابو جعفر هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال
ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض تدخل الشجر والكرم والثمر والبناء والزرع في قول اصحابنا فيجوز الرهن
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا
لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت
ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل
في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث
من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي تسمى في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة
بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على
ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير
وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال ههنا اذا لم تدخل
الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان تتصدق على الفقراء قال وبالاستحسان ناخذ ونامر بالتصدق
على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب فينبغي ان تكون الثمرة القائمة
بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان في هذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت فكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة
فعند الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتدأ الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف
قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فحينئذ تصير
الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يذكر
بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذا البقل والآس و
الرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرهما والخلاف والطرفاء وما في الاجمة من الحطب يقطع كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان
يقطع من الشجر في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذلك ما يترك في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار
تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع والورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف وكذا كل
ما كان من الارطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع
الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي ان يبيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا فالحمامات تدخل
في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك لهم ازواج واولاد يعملون فيها وقفا لضيعة وما فيها من الثيران والعبيد وسائر جاز ذلك
ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان تقلع الاشجار

في الوقف

هذه على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان
هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان تقلع الاشجار واستجمع شرائط الوقف فهو
جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة فى ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها متصلة بالارض فتكون
تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز وكذلك ما كان بتعاله **فصل في الاشجار** رجل غرس شجرة على حوض القرية او
فى الطريق العامة او على شط النهر للعامة كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت الشجرة
للغارس ايضا لانها تولدت من ملكه اشجار على حافتى النهر فى الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر
يجرى امام باب رجل فى الشارع قالوا ان كان موضع الشجرة ملك الشربة فما نبت فى ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم
يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هى للعامة وللشربة فيها حق سيل الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه
الاشجار فى هذه المواضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت فى فناء داره
يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة
الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته
من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس فى المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه فى المسجد ارض موقوفة على الفقراء استاجرها
رجل من المتولى فطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها
وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين فى هذه الاراضى عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها
فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقى لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة
مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع
اصلها الا ان تفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانه تقطع ويتصدق بها رباطى غرس شجرا فى ارض موقوفة
على الرباط وقام عليها فى سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس بانها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا
الرباطى يلى تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن له ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها
مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى
عمارة المسجد شجرة على طريق المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوى فيه الغنى والفقير وكذا الماء الموضوع
فى الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوى الغنى والفقير فى هذه الاشياء ولو كانت الثمار
على اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون النزال فى سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال
الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل من ساكنى الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت
مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاراضى يعرف مالكها فالاشجار باصلها
للمالك ويصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية فالاشجار باصلها
تكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد
اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراى فيها يكون للقاضى ان راى ان يبيع الاشجار
ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك وتكون فى الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان
يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل فى الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع
البناء فى الوقف **فصل في وقف المنقول** قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى وقف المنقول

مقصودا خلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ذكر فى السير الكبير قال والصحيح من الجواب ما فيه عرف ظاهر بين الناس بوقفه
كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليها من القدور والاوانى لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح فالفرس للجهاد
يجوز وقفه واختلف المشايخ فى وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف
بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان فى موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية
رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط فى اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء
بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع جبا فى مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك
لا يترك فى المسجد دائما رجل وقف بناء بدون الارض قال هلال لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله وقف الدراهم والطعام او
الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف
عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر الحنطة وقف على
شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من
الفقراء ابدا على هذا الوجه مريض اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها الى الورثة ذكر فى بعض نسخ
الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يجوز وعن ابى يوسف فى النوادر لا يجعل الوقف فى الحيوان والرقيق
والمتاع ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق والثيران وآلات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم
والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا فى صحته واخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يأخذ من الغاصب قيمتها ويشترى موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول قيل له اليس
بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشئ المسبل اذا صار مستهلكا يجب
بدله الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى به بخدمة الكعبة اذا قتل متولى الوقف اذا صرف دراهم الوقف فى حاجة
نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم فى الوقف قال الشيخ الامام هذا جائز ويبرأ من الضمان قال ولو خلطها له بمثل تلك الدراهم
بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة بان غلب جماعة
من الكفرة فاحتيج فى ذلك الى مال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه
القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها
قالوا للقيم ان يبيع الدواب التى كبرت سنها وخرجت من ان تكون صالحة لما ربطت وما هى صالحة لما ربطت يمسك منها فى هذا
الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يربط فى ادنى الرباط الى هذا الرباط اهل المسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد
او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك وامروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضى جاز وان فعلوا بغير امره
قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون فى موضع لم يكن هناك قاض متولى المسجد اذا اشترى بغلة المسجد
دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى من مال المسجد لا يكون من
اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه مسجد له غلة ذكر الواقف فى وقفه ان القيم ليشترى بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم
ان يشترى ولو اشترى يكون ضامنا قرية فيها بئر مطوية بالآجر فخربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى
فيها حوض يحتاج الى الآجر فارادوا ان ينقلوا الآجر من القرية التى خربت ويجعلوها فى هذا الحوض قالوا ان عرف بانى تلك البئر
لا يجوز صرف الآجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف البانى قالوا الطريق فى ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير
ينفقها فى ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضى فى هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف

في جواز وقف البقرة

مطلب

بناء الارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء فى ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز
اذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا عظيما وهو الثوب العظيم الذى يقال له بالفارسية خوص مسين فى محلة خربت المحلة ولم يبق
اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى قريب الى هذه المحلة فرقا بين هذه وبين المسجد اذا خرب على قول محمد
رحمه الله يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان آخر وهذه الاشياء مما ينقل **فصل فى المقابر والرباطات**
رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقف الاشجار لا يصح فتكون الاشجار للواقف ولورثته
ان مات وكذا البناء فى الدار التى جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها
بيتا لوضع اللبن واداة القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضاء اهل القرية او رضى بذلك بعضهم قالوا ان كان فى المقبرة
سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان لا باس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر رجل حفر لنفسه
قبرا فى مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميته قالوا ان كان فى المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذى حفر وان لم يكن فى
المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته فهو كرجل بسط المصلى فى المسجد او نزل فى الرباط فجاء آخر فان كان فى المكان سعة
لا يوحش الاول ولو ان الثانى دفن ميته فى هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث يكره لان هذا
الذى حفر لنفسه لا يدرى باى ارض يموت وفى اى ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين
قال ابو القاسم ان كان آثارهم قد اندرست لا باس بذلك وان كان عظامهم باقية لا باس ان تنبش ويقبر فيها المسلمون
فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين واتخذت مسجدا امراة جعلت قطعة ارض لها
مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمراة ان تبيعها واذا باعت كان
للمشترى ان يرفع الميت عنها او يامر برفع الميت عنها ميت دفن فى ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء
رضى وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوكة ميت دفن
فى مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه فى موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح
اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا فى ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفى رحمه الله اذا حفر الرجل
قبرا فى موضع يباح له الحفر فى غير ملكه فدفن فى غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما
مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل له وان كان فيها
حشيش قال يحتش منها ويخرج للدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا
سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب
هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان
كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد
فى عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشئ قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف
انهدم وليس فى الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وكذلك
حانوت هو وقف صحيح فى سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون
وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا وبوارى المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان
كان الذى طرحها فى المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان
يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا او يكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير
امر القاضى لا يصح الا ان يكون فى موضع لا قاضى هناك رجل جاء الى فقيه فقال انى اريد ان اصرف مالى الى خير اعتق العبيد
افضل ام اتخاذ الرباط قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة
الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل الا رباطا فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك افضل من الاعتاق
رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك فى يده ما دام حيا قال ابو القاسم رحمه الله يقر فى يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى
جاء منه فى الرباط فساد من شرب الخمر او من فسق مما ليس فيه رضى الله تعالى لا يترك فى يده رباط للمختلفة فيها سكان انهدم
الرباط فلما بنى اراد الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله
ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى
من غيرهم قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ العشر منهم لان على قول محمد ماء جيحون ليس
ماء الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولى الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولى ان يصرف
ذلك العشر الى مؤذن يؤذن فى هذا الرباط الذى بقرب هذا يستعين بهذا فى طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون
للمؤذن ان ياخذ من ذلك العشر الذى اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان المؤذن محتاجا يطيب له
ولا ينبغى ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا فى عمارة
الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة القنطرة
وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح
الرباط لا باس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم
فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا متولى الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط فى حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا ينبغى له ان يفعل ولو فعل ثم انفق فى الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون
واسعا له ذلك رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر تصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثانى
وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله الى الرباط فالى من يصرف قال الفقيه
ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين تصرف اليهم ولا تصرف الى عمارة الرباط رباط فى طريق بعيد استغنى عنه
المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام الاجل ابو شجاع يصرف غلته الى الرباط كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل
القرية فرفع ذلك الى القاضى فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغنى
عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله فى المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا
لاهل ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ان يقرؤا فيه هكذا روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وان بدا له
ان يرجع فى ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه
ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته فى ذلك **فصل فى وقف المريض** قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون فى الصحة او فى حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان فى الصحة
فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر
من الثلث وما كان فى حالة المرض فحكمه حكم الوقف فى الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة فى المرض يعتبر من الثلث و
يشترط فيهما ما يشترط فى الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف فى المرض وذكر الطحاوى ان الوقف المنفذ فى المرض كالمضاف

مطلب

مطلب

الى ما بعد الموت لان تصرف المريض فى مرض الموت فى الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث ذكر شمس الائمة
السرخسى رحمه الله الصحيح ان وقف المريض فى مرض الموت بمنزلة المباشرة فى الصحة حتى لا يمنع الارث فى قول ابى حنيفة
ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول فى حيوتى وبعد وفاتى فحينئذ يكون لازما اذا كان موبدا ويصير الابد فيه كالعبد
الموصى به للخدمة فى لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا فى مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله
وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر
ما اجاز وابطل الباقى الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف فى الكل فان كان الوارث الذى لم يجز الوقف باع
نصيبه قبل ان يظهر مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشترى بذلك ارض وتوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا
وعليه دين يحيط بماله فانه يباع المال وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة
وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصير وقفا على ما وقف
عليه وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال تصير مسجدا فى قول علمائنا وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد رحمه الله
فى كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبناها بناء المسجد جاز وعليه
قيمتها للبائع عند ابى حنيفة رحمه الله وفى قول صاحبيه ينقض البناء ويرد الارض على البائع لفساد البيع فاشتراط البناء دليل
على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان فى المسجد روايتان من اصحابنا فى رواية الوقف هلال رحمه الله يصير مسجدا
عند اصحابنا وفى رواية كتاب الشفعة لا تصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لقائل ان يقول فى الوقف ايضا روايتان
عن اصحابنا قال ولقائل ان يقول فى الوقف تصير وقفا فى الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدى
الروايتين ووجه الفرق ان فى الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة يبطل حق البائع فى الاسترداد اما المسجد فخالص حق الله
تعالى لا حق للعبد فيه وهو خبيث لا يصلح حقا لله ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ
بالشفعة وكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد
الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف
ارضا على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشترى قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف
فكذلك الوقف فصل فى رجل يقر بارض فى يده انها وقف رجل اقر بارض انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز
اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون فى يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن فى يده يبطل الوقف
ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة
الشهود كان الراى فيه الى القاضى ان شاء تركه فى يده وان شاء اخذه من يده وتاويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر
وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولا يرد
عليه العزل ابدا وهذا كرجل فى يديه عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الولاية الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر
بعتقه فيصير الولاء له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا تكون له الولاية قياسا
وفى الاستحسان يتركها القاضى فى يديه وهو الذى يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف
فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها فى يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد فى يده انه حر ثم قال انا اعتقته
لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى فى يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه
الارض صدقة موقوفة من ابى وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين وليس للاب مال آخر فانه يباع من هذه

الارض مقدار الدين وما بقى يكون وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض
للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر بارض فى يديه انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر
بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض
فى يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما فى القياس لا يقبل قوله الآخر لان بالكلام
الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفى الاستحسان يقبل قوله لان فى العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه
ولو اقر بارض فى يده ان القاضى فلانا ولاه هذه الارض وهى صدقة موقوفة فى القياس لا يقبل قوله فى التولية وفى الاستحسان
يتلوم القاضى زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر به ارض فى يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها
وسمى كل واحد منهما وجها غير ما سمى به صاحبه فان القاضى يقبل قولهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذى
اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضى يوليها من شاء ارض فى يد رجل شهد شاهدان على اقراره
انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله ذكر فى
الكتاب ان عرف اى الاقرارين كان اول جاز الاول وبطل الثانى وان لم يعرف الاول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون
الغلة بين الفريقين نصفين رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان
ياخذوه ولا تسمع دعواهم فى القضاء باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه
رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على نفسى قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغى ان يجوز فى
قياس قول ابى يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط فى الوقف ان يوكل ويا كل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك
فى قول هلال ويجوز فى قول ابى يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر
الشهيد على قول ابى يوسف ترغيبا للناس فى الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ليس فى هذا عن محمد رواية ظاهرة الا انه ذكر
فى كتاب الوقف قال واذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف
على نفسه لان ما يكون لام الولد فى حال حيوة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لى ان
آكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسى لا يجوز وعن ابى يوسف انه قال يجوز ذلك واذا مات
يصير للمساكين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ان غلتها لى ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وفى وقف
الانصارى لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجرى غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون
للفقراء وذكر الخصاف لو قال ارضى صدقة موقوفة تجرى غلتها على ما عشت ثم بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلهم
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على المساكين جاز ذلك على ما روى عن ابى يوسف وفى بعض الروايات اذا شرط الواقف
مع نفقته ان يقضى دينه منه يجوز هذا الشرط رجل وقف على امهات اولاده فى حال حيوته وعلى من يحدث منهن بعده
فى حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابى يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات
اولاده وعلى قول محمد انما جاز على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز
بعد الموت جاز فى حال حيوته تبعا وكم من شىء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام
حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك
الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة مسائل فى الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران رجل
قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة لولد صلبه يستوى فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدى

مطلب

فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق من البطن الاول
تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن
لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت
في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه ولد البنت ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان
اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا فآمنهم
يدخل في الامان الاولاد لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم
ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده
لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت
قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكر من ولد
البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو
لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن
وولد البنت والصحيح ما قال هلال ان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير
اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان ولد
الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة
ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله
ان ولد الولد يتناول ولد الابنة عند اصحابنا وعن هلال اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي فالذكور من ولد البنين
والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم
يقسم الغلة على الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق
احد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد
ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان
سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم
الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول
بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد نص بالانتساب فتعلق الحكم بنفس الانتساب
لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحدة ولو وقف رجل ضيعة على ولديه
وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا
انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف
جميع الغلة الى اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم في الوقف والواقف انما جعل اولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن
الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة
تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في
كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة
صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصرف

نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده
وآخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا تصرف الغلة الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده
وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واخذ
الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا
ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت المرأة يصرف
نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة وللابن
الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه
الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة
غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية
فلا تجوز للوارث وتجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احدهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة على ابن له وعلى اولاده وعلى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
قال الفقيه ابو القاسم يقسم بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنات فقال
محمد تدخل لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه وهذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل
اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال
رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان وقفه في صحته ولم يضفه الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء
فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم
شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات وله ابنة ضعيفة
كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند
الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة درهم ثم مات وله ابن محتاج ثم قال لوصيه
افعل ما شئت قالوا جعله لاولئك باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ابنه المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته ولو وقف
ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة الوقف لا تجوز فيدفع القيم كل
الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم ارض الوقف ويعطي
كل واحد من الذين وقف عليهم يزرعها وتكون له دون شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف ولو فعل وقسم ذلك
كان لاهل الوقف ابطاله وكذلك للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك فان ابى بعد ذلك فله ابطاله
وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج
واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله النصف من الغلة لولده المحتاج والنصف للفقراء قيل له فان اعطى
القيم فضل الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا له على ولديه
وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يفرق وسط المنزل حائطا يسكن هذا
ناحية والآخر ناحية قال الشيخ الامام هذا اذا لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى ولو كان الواقف اوصى
لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة
فاخذ كل واحد منهم بعضها ليزرعها لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية

اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف في العمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا يصرف الى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت البنتان فاذا ماتا تصرف الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية فاذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف لما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة وكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حالها فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا والوصية بنصيب الولد جائز رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وفلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرد على فلان صح كله فاذا جمع بينهما يثبت لكل واحد منهما حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم قال على فلان او قال على فلان ثم قال على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدرى كم هي ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق كل واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد الولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد تتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل

لان الولد الحادث من نسله فلو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقون واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا لان اولاد المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد فان لم يبق له ولد بعده صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان يحدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كانت نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون ولا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور او العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن لا يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا عند وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد الاول كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وهكذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امراته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة فادعاه المولى يثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها الزوج اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب فكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث

بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في المنكوحة غير المطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من
الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة
فيشارك الولد الاول في الغلة ولو كان موت الواقف قبل مجيئ يوما او يومين ثم جاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين
من وقت الموت فان لهذا الولد حصته من هذه الغلة لان الموت كان وقت مجيئ الغلة كان لهذا الولد حصته فاذا كان
قبله كان اولى لانه ادل على وجود الولد عند وجود الغلة **مسائل في الوقف على القرابات** رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على اقاربي او على قراباتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد
الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند
ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه لا يعتبر ذو
الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات الى اقصى اب لهما في الاسلام رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت
لانها من صلبه فتكون اقرب من الاخت من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء ولدي صح الوقف
ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد تكون
الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا
ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من احتاج وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من
الاصل اما الفقير فمن كان له مسكن لا غير وهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان
له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غناء عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت
او الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا وقال
يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف
وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم
واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كان له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال
ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال رحمه الله ولا يعطى له شيء من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل
الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الارض
لقلة تعاهده والتقصير في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير
غائب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان
ماله غائبا عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة
فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا باس ويجعل ماله الغائب في حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن مال وقدر على الاستقراض
ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذلك هذا ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف
وقفا على حفدته ومواليه من كان منهم فقيرا او لحفدته او لمواليه فرس قال ابو القاسم ان كان في ثغر من الثغور يرتبطه
لمجاهدة اعداء الله فهو فقير وان كان به زمانة يركبها فكذلك وان لم يكن له ذلك وانما يمسكه شرفا به والدابة تساوي
مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا غني ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان
على ملي مقر فهو غني ولو كان المديون المليء منكرا فان كان له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف

يحلف

يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيئ الغلة فقير واستغنى قبل ان ياخذ حصته
من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجيئ الغلة فانه لو مات بعد مجيئ الغلة قبل ان ياخذ حصته تصير
حصته ميراثا ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجيئ الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان
مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة
من كان غنيا من قرابته وقت مجيئ الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل الغلات
بخلاف ما لو وقف على ولده او على قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيئ الغلة يكون لهذا الولد حصته
من هذا الوقف لان ثمه الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل
فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة
بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة
لان ثمه نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من
قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر تنبئ عن معنى واحد ولو قال ارضي
موقوفة لفقراء اقربائي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض ولو قال
على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحيوة الام والجد لا تزيل اليتم
اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض
والحبل وان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال
ابو حنيفة رحمه الله في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال
زفر رحمه الله هما سواء والادراك فيهما ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيئ الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان
يتيما يوم مجيئ الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اسم اليتم كما لا يزول بزوال الفقر وان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين
خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيئ الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيئ
الغلة كان القول قوله مع يمينه وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة فكان القول في
انكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من القرابة
بعد مجيئ الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد الصغار حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما ثبتت لهم
بعد مجيئ الغلة رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل آخر وقف ارضه
مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب فقراء فاي الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين اولا فاصاب احدهم
من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا ثم ادركت الغلة الثانية عندنا له الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة الفقر
قد بطلت قبل مجيئ الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجيئ
الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كالوادي من الزكوة مائتي درهم الى فقير واحد فذلك جائز عندنا رجل وقف وقفا على
اهل الحاجة من قراباته فات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي ابن ابن
الواقف اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد في الزيادات اما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لا يعطي ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف ضيعة له على فقراء اقربائه
وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون لفقرائه ان يحلفوهم انهم ليسوا اغنياء فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف

القيم على النعم قال ابو القاسم ان ادعوا له مالا صاروا به اغنياء وجب اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه
وعن الفقيه ابى بكر البلخى انه اجاب بمثل هذا الجواب رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه
لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حصة المرابطين من الثلثة الارباع ماذا يجب للمرابطين قال ابو القاسم ينظر الى القرابة
ان كانوا يحصون يوخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزء ويجعل للمساكين جزء وللمرابطين جزء وان كانت القرابة
عشرة انفس يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثنى عشر جزء عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للمرابطين وان
كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين اخوان لاب
وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطى
للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على
حدة والمراد من القوت فى جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان
غلة الارض تحصل فى كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط
من بناء الدار شئ ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد ولا يباع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شئ من ثمن
النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه وانما حقهم فى غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة
قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابى جعفر واستدل فى ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة
للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل
فلما جازت الاجارة دل على انه فى سكنى الدار بمنزلة الاجنبى رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين فى بلدة كذا واخره للفقراء
ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون عن بدل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله ان كان اقاربه
فى تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم من الوقف يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط
بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما فى تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما
يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل
رجل وقف ضيعة فى صحته وامر القيم ان يعطى اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكروا اولاد الاقرباء يدخل فيه
اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد
الاقرباء حال حيوة الاباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم بين بانه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج
لنفسه ولمن يمون من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء وقال
هو موسع على الوصى ان يعطى حيث شاء وابن شاء فانه يحل للوصى ان يعطى من الوقف والديه وامراته وقرابته واخته ان كانوا
فقراء وهو وقف على الفقراء رجل وقف فى صحته ارضا على الفقراء واحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه
وهو اولى من سائر الفقراء باحد شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف
فى بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا وقف فى يد صاحب
الاوقاف وجد فى صك ذلك الوقف ما هو كتابته فارسى ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التى فيها الوقف
وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته
الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين وقت الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما وكل من مات منهم
سقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين وقت

الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهما وغيرهم من الفقراء ما استحق باعيانهم فكان لكل واحد منهم سهم واحد
ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل
يصرف شئ من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا فى ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج
الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شئ نصرف تلك الزيادة الى الفقراء رجل وقف فى صحته وقفا
على الفقراء فالصرف الى اى فقير افضل ذكر الناطفى رحمه الله ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالى
الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان فى يد الواقف وكان الواقف يفرق الاموال
على قرابته ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء فمات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف
قالوا بان الوصى يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثانى
ان الاول الى من كان يصرف الزيادة من اقربائه ومواليه فهو يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطى كفايته
كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقراء جيرانه
فى القياس وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ان يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفى الاستحسان وهو قول صاحبيه
يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوى فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون
المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد والمدبرون وامهات الاولاد ويدخل فيه النسوان والصبيان ولو كان
للواقف جيران وقت الوقف وانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد
الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة فى الوقف وشهد شاهدان انها صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه تقبل شهادتهما ولو شهد شاهدان فى الضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء
قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفى فى الفرق ان القرابة لا تزول كزوال الجوار فلم تكن شهادة الجار
شهادة لنفسه لا محالة قال رضى الله عنه فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه
وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ فى مكة دارا للاقامة قال هلال ينبغى ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم
يتخذ بها دارا فجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موال اعتقهم واولاد الموالى وموالى
الموالى كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالى الموالى شئ وان مات مواليه واولاد مواليه وبقى موالى الموالى كانت
الغلة لموالى الموالى استحسانا ولو كان للواقف موال اعتقهم وموالى الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه ولا شئ لموالى
الابن وان لم يكن له موال وله موالى الابن قال ابو يوسف يعطى الغلة لموالى الابن استحسانا وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف
احد من مواليه ولا من اولاد مواليه ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة
للمولى والنصف للفقراء ولو كان له موال وموليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان
للموليات كل الغلة فان محمدا رحمه الله ذكر فى السير حربى قد طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا
فى الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة ونصف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل فى الوقف دخولا على السواء
سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على موالى فانه يعطى من الوقف لامهات
لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب
انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف ولو كان له موالى العتاقة وايضا
موالى الموالاة اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لموالى العتاقة وان لم يكن له الا موالى الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا

على ساكني دار المختلفة يعطي لكل واحد منهم شيء معلوم كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا
لا يحرم عن الوقف ان كان ياوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد ساكن المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام به السكنى
ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار بعمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من
الوقف فان لم يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف
على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه
هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج
اليه لا باس له ان ياخذ الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ
الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا ياخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض
القرى من المصر دون ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خروجه
خروجا له منه بد كالخروج للتنزه لا ياخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا
ليس لغيره ان ياخذ بيته رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة
او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا حقه
قال رضي الله عنه دلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قال
الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله **فصل في اجارة الوقف ومزارعته** قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم
اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فراى القيم ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة فان كان ادر على الوقف وانفع للفقراء
فعل ذلك الا ان في الدور لا يؤاجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف تصرف
الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يؤاجر الدور اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة فلا يؤاجرها
اكثر من سنة وان كانت تزرع في سنتين مرة كان له ان يؤاجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط
ان لا يؤاجرها اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر
على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤاجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي
اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان
لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى
المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الامام ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة
الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد
هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف
شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين
فان اجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد
على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلث سنين بثلث عقود كل عقد سنة بكذا من غير
ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال رضي الله عنه وكان

فيما قالوا

مطلب

فيما قالوا نظرا فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة الطويلة
المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا اذا احتاج القيم الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة
على نحو ما قالوا واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة لاشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم
ومتولي الوقف اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله على اصل
اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف رحمه الله ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له افتي
بهذا قال نعم ووجه ما قال ذلك ان المتولي او الوصي ابطلا بتسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال
فيجب كما يجب اجر المثل وكانوا اجرا ولم يسميا شيا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينقص
شيا وسلم كان على المستاجر اجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا لانه يجب اجر المثل بكل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن
علي السغدي في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثمه فما ظنك في الاجارة
لا قل من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب
الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد
كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متول فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة
لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف
لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض ان اراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كانت اجرة المتولي مشاهرة
فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا
فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع
البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة
البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض
وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة لا يجبر المتولي بتملك البناء بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذه متولي الوقف اذا اجر
ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المؤاجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة وزرع ورثة المستاجر الارض ببذرهم قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقص الارض بزراعتهم
بعد موت المستاجر يصرف ذلك النقصان لمصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض
وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي
وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمل في عمارة المسجد
ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستاجرا
لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد يكون ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما
لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك
اجر مثله او زيادة على ما يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر
من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل
مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت

غير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقراء
لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا فالحيلة فى ذلك ان يكتب فى صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن
فقير يكون فى هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على
كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالى لواحد من عروض الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة
على الفقراء باجرة وترك المتولى ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق
فى بيت المال بحصته متولى الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ذلك ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون
مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضى اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا
تبطل بموت المتولى او الوكيل فى الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من
الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة
بعد موت هذا فهى تكون لمن بقى وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس رجل وقف دارا على قوم
باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولى اجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم من الغلة
فى رقبة الدار رجل بنى فى ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى عند البناء ان يبنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا
حائط بين دارين احدهما وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار فى حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم
ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز
ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال على حانوت رجل ومال الثانى على ثالث وتعطلت الحوانيت
وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوتين ان ياخذ القيم باقامة
المائل ورده الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا
الامر الى القاضى ليامر القاضى القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت
باجر المثل قالوا ان كان العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثرمما يستاجر صاحب البناء يرفع البناء ويؤاجر الاصل من غيره
وان كان لا يستاجر بذلك يترك فى يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف ليس فى يد
الموقوف عليه شئ من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك
الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يؤاجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق
الاعظم جاز اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اجر الارض من مشترى الاشجار
قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم اجر
الارض لم تصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغولة بملك الآجر وهذا لا يختص بالوقف المتولى اذا اجر الوقف بشئ
من العروض او الحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذلك الوكيل بالاجارة اذا اجر بكيل او موزون
او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف وقال الفقيه ابو جعفر فى زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان
المتعارف فى الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله فى كل موضع يكون الكل
له فان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فى الوقف كان له ان يؤاجر الدور والحوانيت وان كان الوقف
ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان
يؤاجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا

مطلب نافع جدا

واجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغى ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم فى ارض
الوقف اثنان او ثلثة فتهايؤا واخذ كل واحد منهم ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابى يوسف رحمه الله ان كانت
عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان العادة فى الارض الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية
بالخراج فلو جاز التهايؤ لم يكن الخراج فى الغلة ويكون فى ذمة الموقوف عليه وكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه
ابى جعفر رحمه الله انه قال اختار بعض الناس فى زماننا ان يكتب فى صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة
هذه الضيعة من فلان كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيل واراد بذلك بقاء الوقف فى يد المستاجر باكثر من
سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فى الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه من الوكالة فهو وكيله قال نصير رحمه الله تجوز
الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا تجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا
الكلام انه متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة فى الشرع ان لا تكون
لازمة ويرد عليها العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله وكالة
مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك انما تجوز الوكالة فى غير الوقف فان صرح بذلك
فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم فى غير الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة
ينبغى ان يقول رجعت عن قولى متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلى فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول
اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة يزرعها اهل القرية بالثلث وبالنصف وفيها حاكم من جهة قاضى البلدة فاستاجر
رجل من الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال
بعضهم للمتولى ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضى البلدة ان كان جعل المتولى متوليا قبل
تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم فى تقليده وان كان قاضى البلدة جعل المتولى متوليا بعد
ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح تلك الاجارة ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها
المستاجر يصير كان المتولى دفعها مزارعة على ما هو المتعارف فى تلك القرية فكان للمتولى ان ياخذ ذلك من الخارج رجل
غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد
فى الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيها السرقين واختلط ذلك بالتراب
فصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شئ وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر
يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع
الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يقلع الاشجار او يرفع البناء الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا
ان كان للوقف غلة فى يد المتولى تكفى لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك وان اختار
الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا تخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم قيمة ما بقى فى الارض
من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولى وعجز المتولى عن الاسترداد واراد الغاصب
ان يدفع قيمتها كان للمتولى ان ياخذ القيمة او يصالحه على شئ ثم يشترى بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط
الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم
غصب من الغاصب رجل آخر بعد ما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوى الفى درهم فان المتولى يتبع الغاصب الثانى

مقلوعا

ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثانى انفع للوقف وان كان الاول املى من الثانى
يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين
الغاصب الاول او الثانى برئ الآخر المتولى اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل المسجد اذا رهنوا فان سكن المرتهن
الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا للوقف وكذلك متولى الوقف اذا باع منزلا
موقوفا على المسجد فسكنها المشترى ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى الثانى المنزل على المشترى وابطل القاضى بيع المتولى وسلم
الدار الى المتولى الثانى فعلى المشترى اجر المثل ارض وقف فى يد اكار فيه قطن فسرق القطن فوجده الاكار فى منزل رجل واخذ
صاحب المنزل وخاصمه الى القاضى فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل
المعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ ذلك لان ذلك رشوة فان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ
وان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم بيقين انه سرق اكار تناول من نمائل الوقف فصالحه
المتولى على شئ والاكار غنى لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك

فصل فى دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابى يوسف
فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولى فكان له ولاية الاسترداد وعند ابى حنيفة ومحمد انه لم يصر وقفا قبل التسليم الى
المتولى كان هو اولى بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى فى امر الوقف ويقضى بالبينة او بالنكول ان كان
السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما له ذلك جاز لانه بمنزلة القاضى فى ذلك فان لم يكن شئ من ذلك لا يكون خصما
وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب
وسلم اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعى تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت البينة يقضى عليه بقيمتها
ثم يشترى بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع و
التسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان
التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل
بينته لانه مناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابى جعفر الدعوى لا تشترط
لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق
الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة
قبلت لحق الفقراء فلا تظهر الا فى حق الفقراء قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على
قوم باعيانهم لا يقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابى يوسف
ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابى حنيفة لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد فى ديوان الذى
كان قاضيا قبله ذكر وقوف هى فى الامناء ووجد لها رسوما فى ديوانه قال الخصاف رحمه الله هذا القاضى يحمل الامر على ما
كان فى ديوان من قبله فان تنازع فى ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال فريق هو لنا وقفه فلان
بن فلان علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فانه
موقوف فان اصطلحوا واراد واخذ ذلك كان للقاضى فى الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد
بوقف على نفسه او على احد من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا او ابائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه
وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى جنبى لا تقبل هذه الشهادة لا فى حقه ولا فى حق الاجنبى وليس هذا كالشاهدين

اذا شهد

اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما
وتصرف الغلة الى الفقراء لان ثمة اتفقا ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن استثنى له الغلة فتقبل شهادتهما على ما
اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء مسجد كذا او على فقراء ذلك المسجد
جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه
ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ان له ارضا لا تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على وقف
ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيران
الحدود فلم يتمكن الخلل فى شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض
انها فى اى مكان جازت شهادتهما ويكلف المدعى اقامة البينة ان الارض التى يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما
انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا فى
التصرف لان احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالاضافة والتعليق بعد الموت ولم يتفقا على شئ ولو شهد احدهما انه وقفها
فى صحته والآخر انه وقفها فى مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف فى المرض ان ينفذ
فيما يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف ربع
الارض ثمة تقبل شهادتهما على الاقل فى قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعله وقفا على المساكين وشهد
احدهما انه جعله وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين
وفى يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هى وقف علينا قال ابو جعفر رحمه الله القول قول
الذى يدعى الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت فى يد ابيهما وقال غيره القول قول ذى اليد والاول اصح رجل ادعى
على رجل كرما فى يده انه له فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعى بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه
لياخذ منه القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان
النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر المدعى بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة فى يد رجل حاضر وضيعة فى يد غائب فادعى
رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا
فان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر رجل وقف فى صحته ضيعة ومات فجاء
رجل وادعى ان الضيعة له واقر له بعض الورثة واستحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال
الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت فى قول من يرى العقار مضمونة بالغصب
ارض فى يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا ان القاضى يقبل
اقرارهم ويصرف حصة كل واحد من الغلة الى الوجه الذى اقر وولاية هذا الوقف تكون للقاضى يولى من شاء فان كان
فى الورثة صغير او غائب لا يقضى القاضى فى حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب دار موقوفة على اخوين غاب
احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع فى تركة الميت
بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما فى هذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها
للحاضر فى الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب رجل ادعى دارا فى يد رجل انها باصلها وبنائها له وقال

المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعى ان اصل الدار كان
وقفا وابناء له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي في السجل اذا اشهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان
كان الوقف مشهورا متقادما نحو اوقاف عمرو بن العاص رضي الله عنه وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع
وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي
انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات وهكذا قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ولو ادعى وقفا وشهدوا
على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة
تصح من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة
هي البينة او الاقرار واما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف
لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم تشهد الشهود **فصل فيما يتعلق بصك الوقف** رجل وقف ضيعة واشهد
على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطا في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بينهما جعله حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرما ودار لغير
الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع و
لا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له
وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يبقى فيه حانوت الا ان الكاتب لم يكتب
ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الرجل الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه
الصك واقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا ولم يفهم العربية ولم يشهد الشهود
على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا
عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات كذلك رجل اراد ان يقف جميع الضيعة في قرية من القرى
على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب بعض قرحة من الارض والكروم ثم قرا الصك على الواقف وكان المكتوب
ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية المذكورة وهي كذا وكذا قرحا على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه
القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ما له
في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت
فالامر على ما تكلم به قيل له ارايت لو كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف
ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد
على انك متى احتجت اليها تبيعينها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قرؤوا عليها الصك
وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرؤوا عليها لا تصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا آخر ولم يذكر
انه متول من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متول من جهة
القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعلم انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب وهو
متول من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف
ذلك القاضي بالنظر في التاريخ ينعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا

وكتب

وكتب لذلك كتابا وكتب فيه استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي لكل الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب
اسم الواقف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا
اولى **مسائل الوصية ذكرها في كتاب الوقف** مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت
من غلته او قال لم اؤد زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي ان صدقه الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله
وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا
الى اقراره واما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون مضافا الى اقراره وان كذبه الورثة فالكل من الثلث ولو
وصي الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون انه ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا وحلفوا
على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوة تكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث
ابتداء رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا درهما الدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه
بهذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين او وصية ولو قال ان راى الوصي ذلك يوقف ذلك
من ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصي ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك القدر من مال من شاء ولو نص ذلك يصح ويؤخذ
من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ
الرباطين في الرباطين فقراء يسكنون فيها وقدمت المسئلة قبل هذا مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك
يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على
اعمالكم رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية
وقعت للحربي فتبطل فان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي
رجل عين اشجارا له في ضيعة وقال لامراته في صحته اذا امت انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء
وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن وجهزوه قالوا تباع الاشجار
ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المراة الباقي في ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلثة
اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة وصي عجز عن القيام في امر الميت فاقام الحاكم قيما آخر مقام الاول لا ينعزل الاول
لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول وان اقام القاضي قيما آخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول
الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت **كتاب الاضحية**
وهذا الكتاب يشتمل على فصول **الفصل الاول في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن يجب عليه** اما صفتها فهي واجبة
في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسرة المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي
وفي احد قوليه تطوع روى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله انها فريضة واما شرائطها فهي ثلثة اولها الغنى
والغني فيها من له مائتا درهم او له عروض تساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثياب بدنه التي يلبسها واثاث البيت
والغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمراة لا تكون موسرة بالمهر على الزوج من الصداق اذا كان الزوج
مليا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة والشرط الثاني
الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر
التشهد لا تتم اضحيته فان ضحى بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة

جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة
لان هذه اضحية بعد صلوة معتبرة فان عند الشافعي اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت اضحية وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا تجوز اضحية وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة
وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة غدا او بعد غد ثم في عيد الفطر لا يعيد
الصلوة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال ذلك وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون
بعد الصلوة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما
سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا يصلي بالضعفة في المصر
وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلوة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم
وضحى ثم علموا انه الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم
كان عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط ان يضحي من الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد لعدم
السلطان او لغلبة اهل الفسق فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده
وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار
فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي
لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس
مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد بقدر عليها جازت لهم الاضحية فعنده لا تجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس
من اليوم العاشر وعندنا تجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل
رجلا يضحي في المصر فضحى الوكيل قبل صلوة العيد لا تجوز عندنا ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله
فضحى الاهل قبل صلوة العيد تجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان
العبد في قول محمد وابي يوسف الاول فرجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله
في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج اضحية من المصر الى مقدار
ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز التضحية قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر
ذكر الزعفراني انه يجوز وكذا لو ضحى قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز
هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار
الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت
ويجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول ودونها اليوم
الآخر وقال الشافعي رحمه الله ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلثة بعدها الى وقت العصر
من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا
وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في ظاهر الرواية انه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال
بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق
بلحمه بل ياكله الصغير فان فضل شيء لا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب

والوصي

والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر
رحمهما الله وان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا
يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق
فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي تجب على الاب ان يضحي
عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته ويعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة والموت موسر اشترى شاة
للاضحية في اول يوم النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر
بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه
او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام
النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل من ذلك شيئا حتى
جاء يوم النحر من السنة القابلة فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرفت قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة يريد
به الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة ثم باعها واشترى اخرى
في ايام النحر فهو على وجوه ثلثة الاولى اذا اشترى شاة ينوي به الاضحية الثانية ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية
والثالثة ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في
ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو
اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتأخرين وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها فاضمر نية الاضحية عند
الشراء تصير اضحية كما نوى وان سافر قبل ايام النحر وباعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة
بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تصير اضحية
لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم فان ولدت
ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز
بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ما اشترى الاولى جاز ولا شيء عليه
وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت
يساوي خمسين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري
وعلى قول ابي يوسف بيع الاول باطل ويؤخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي
بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت
صاحبها قبل دخول يوم النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول
ابي حنيفة ومحمد وان كانت الثانية شرا من الاولى وضحى الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه
فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يجوز له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا
هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا
لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس
عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له
ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي والصحيح ان

الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغنى فهى واجبة فى الذمة
وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل فى قدر المالية لان التعيين مفيد فى ذلك اذا اشترى الغنى اضحية فضلت ثم
اشترى اخرى ثم وجد الاولى فى ايام النحر كان له ان يضحى بايهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت
ثم اشترى اخرى واوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحى بهما الفقير اذا نوى ان يشترى شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية
شئ ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت
ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يضحى الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية
ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحى الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحى الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ
الامام ابو حفص السفكردرى والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهما الله ليس الجواب كذلك فى الغنى ولا يجب عليه ان
يضحى الاولى بعدما ضحى الثانية وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال لله على ان اضحى شاة عامنا اذا اشترى شاة للاضحية
فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اگر بيش كم شود اينك ديگرى لا يلزمه ولو قال اگر
بيش كم شود اينك ديگرى بدل وى يلزمه ان يضحى الثانية لانه صارت بدلا عن الاولى اذا شك الامام فى يوم الاضحى انه اليوم
الثانى ام اليوم الاول فالمستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشترى اضحية فى اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه
شئ لانه وقع الشك فى الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثا مثلا فهلكت الاضحية يوم
الاربعاء فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب عليه فى يوم الاضحى وهو فقير يوم الاضحى
اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذى الحجة فصلى صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا اجازت الصلوة
والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطاء غير ممكن فتجوز الصلوة فاذا جازت الصلوة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد
الشهود عنده على هلال ذى الحجة لم تجز الصلوة ومتى لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية

فصل فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز

الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلى
وان ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشى والذى تولد من الوحشى والاهلى ان كان الام
اهلية جاز ويشترط الكامل ولا يجوز الناقص سواء كان النقصان من جهة السن او من جهة اخرى فلا يجوز من الابل والبقر
والمعز الا الثنى والثنى من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن فى السنة السادسة يقال له سديس وبازل عام والثنى من البقر ما اتى
عليه سنتان وطعن فى الثالثة والثنى من المعز والغنم ما اتت له سنة وطعن فى الثانية يجوز من الابل والبقر والغنم الثنيات ولا يجوز
الجذعان الا الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقهاء ما اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشئ من الشهر السابع يجوز اذا كان
عظيما سمينا بحيث لو رآه الانسان يحسبه ثنيا والثنى من الضان افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر
من المعز افضل وكذا الذكر من الضان اذا كان موجوءا اى خصيا واختلف المشايخ رحمهم الله ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة
قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها يكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقى
يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما
من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة
فى الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة
الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع
البقرة اذا استوتا فى القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والحاصل انهما

اذا استويا فى القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فى القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذى
يساوى عشرين افضل من خصى بخمسة عشر واذا استويا فى القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل
من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة والشاة
فى الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر تجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد
بعض الشركاء اللحم لا تجوز عنهم ولا تسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه
هذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية
باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شائع ولو اشترى بقرة للاضحية
ونوى السبع منها لعامه هذا وستة اسباعها عن السنين الماضية لا تجوز عن الماضى وتجوز عن العام ولو ولدت شاة
الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا وان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا تجوز وان كانت قيمة
الولد فى السنة الاولى درهمان فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى فكبر الولد فى العام القابل جاز لانه
لما تصدق بقيمة الولد فقد ادرك ما وجب عليه غنى ضحى بشاتين كانت الزائدة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال
بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من
شاة واحدة بثلثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى حتى لو وجد بعشرين
شاتين على ما يجوز فى الاضحية فى السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يضحى كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة
درهم تكلموا فى الافضلية والصحيح ان الثانى افضل لانه اكثر لحما واظهر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امراة موسرة
ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كانت الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرناه ولو ضحى غنى ببدنة عن نفسه
وعن ستة من اولاده ليس هذا فى ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد فى كتاب الاضحية له ان كان اولاده صغارا جاز
عنه وعنهم جميعا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل فى قول ابى حنيفة وان فعل
بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم فى قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل لحما وفى قول
الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه
ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة فى بقرة واحدهم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء
التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضى الذى صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز الكل ويكون واجبا
عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضى ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط
لما مضى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدى المتعة وبعضهم هدى القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة
لولادة ولد ولد له فى عامه ذلك جاز عن الكل فى ظاهر الرواية وعن محمد فى النوادر كذلك وعن ابى يوسف فى الامالى انه قال
الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابى حنيفة رحمه الله انه قال
اكره ذلك فان فعلوا ذلك جاز وقال زفر انه لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حى قال عامة العلماء يفعل بالولد
ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه او اكله يتصدق بقيمته وان بقى عنده حتى كبر
وذبحها للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذى ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقصه بالذبح والفتوى على هذا
وقال بعضهم ان كان غنيا يضحى بالشاة ولا يضحى بالولد وان كان معسرا ضحى بها وبالولد رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية

بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعلوا ذلك وضحوا بها
يكون لحما وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا واذا جاز عندنا لا يجب التصدق بشيء من الثمن اذا امضت ايام
النحر وهكذا روي عن ابي يوسف هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز له الاشتراك عندنا بدنة
بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي
لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودة يجوز تبعا لثلثة
الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا
مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم
لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم وترجح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر
فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة ففي مسئلة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة
الدراهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا في نصيب كل واحد
منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس به اذا احل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق
اذا اخذ كل منهم كراعا وقطعة لحم واخذ بعضهم الراس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز
وان اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياه
ولم يعين كل واحدة عن صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة ولاحد الشركاء وارث ميت
يذبح عن مورثه قال محمد الستة بالخيار ان شاءوا ان يتصدقوا بنصيب الميت ولايا كله الوارث قال مولانا رحمه الله هذا
اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه
او امرؤ له دمسلية ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات واحد منهم قبل ان تنحر فقال وارثه انحروها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز
ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حيوته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاء او ابى وذكر الزعفراني
ان امرهم الميت ان يضحي عن الميت ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث بمال نفسه ويكون هو بمنزلة
واحد من الشركاء السبعة بنصيبه التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا
فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر في مناسك الاصل لا يسعه ان يشركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشركهم
فيها فلا باس به وعن ابي يوسف انه قال لا ارى باسا فيما اذا نوى عند الشراء ان يشركهم فيها ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة ولو لم
ينو عند الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة قال ابو يوسف هذا دليل على ان بمجرد النية عند الشراء للاضحية
لا تصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق
بجميع اللحم وان اكل منها يتصدق بقيمة ما اكل قال محمد رحمه الله رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه
يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانها
لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت
يلزمه ان يتصدق بلحمها ولا يتناول منه لان الاضحية تقع للميت ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير
امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الآمر بدون ملك الآمر والملك للآمر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الآمر ولا من نائبه
اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة

فصل في العيوب ما يمنع

مالونوى صح

الاضحية وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان كانت بيضاء بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض
العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان
كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ولو
علم المشتري ذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان
ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب ويطيب له ارش النقصان وان كان الذاهب من
العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو قول زفر وجاز في قول ابي يوسف ومحمد
وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث اذا كانت الاضحية مقطوعة
الاذن اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن
لا يمنع جواز الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت
عجفاء او عرجاء ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص
يجوز موسرا كان او معسرا الماجاء عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك ولو ذهب عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في
معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد ما اصابته آفة وضحى بها في وقت آخر في يومه ذلك او في يوم آخر من ايام
النحر لم يذكر هذا في الاصل اختلفوا فيه روي عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني قال وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز
لا ناخذ به ولا تجوز العرجاء التي لا تقدر على المشي والقيام الى الذبح وان قدر جاز والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة
قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انها تجوز وان لم يكن لها عينان خلقة لا تجوز وتجوز الجماء
وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن وتجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا ينقيان
لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها وان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز روي ذلك عن محمد ولو كانت مهزولة عند الشراء
فسمنت بعد الشراء جاز والتي لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا تجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي منها قدر ما
تعتلف جاز والا فلا وتجوز الصكاء والصماء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين بعد ان يسمى لها اذنا وان كان لها الية
صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة فظاهر لان عنده لو لم يكن لها الية ولا اذن اصلا جاز فصغيرة الاذنين
اولى واما على قول محمد صغيرة الاذنين جائزة وان لم يكن لها اذن ولا الية خلقة لا تجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز وفي
مشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي تكون على العكس جاز وكذا الشرقاء وهي التي قطع من
وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا تجوز الجلالة
وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها وان كانت الجلالة ابلا يمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمه والبقر يمسك عشرين يوما وفي
الغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام و[illegible] العصفور يوما ولا تجوز المريضة البين مرضها من الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطعت
ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل
من النصف لا تجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو
رواية عن ابي حنيفة وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه
كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية

لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل
ان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي القول الحسن البصري يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز
الانتفاع به والتصدق لازم ولا باس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او متكا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية

بشئ من متاع البيت او الثوب لنفسه او كساء او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد
لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل ياكل ويطعم ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا
انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية
قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد اذا نذر ان يذبح شاة لا ياكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته
ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب
لا يجوز وان اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد
الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد انه جوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول
بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول فلو ادخل جلد الاضحية في الكوارة وجعله جرابا ان استعمل
الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها في منزله او اعار جاز وان
اجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا
يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو اذا اجره بدانقين يلزمه التصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة
لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة فيكون كل الاجر بازاء الكوارة فتطيب واما اذا كانت الكوارة
خلقا تحتاج في الانتفاع بها الى الجلد لامساك ما فيه فيكون نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف
في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا يهبه لاحد بل يتصدق بذلك الصوف
والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا عشر شياه من رجل جملة فقال البائع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم
فقالوا اشترينا صارت العشرة مشتركا بينهم فاخذ كل واحد من الشركاء شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء
وانكر كل واحد من الشركاء ان تكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز **فصل في مسائل
متفرقة** رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ليشتري الآمر
بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر باقية وان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على
الفقراء رجل دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب من نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي
بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبه بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لانه ضحى
لم ياذن له بذبح هذه الشاة شاة ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقيل جازت الاضحية لانها التحقت
بالوحشي والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جاء عن ابي حنيفة رحمه الله رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان
فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بشيئين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا
يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح فقال بسم الله نام خداى ونام محمد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام تمجيده وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد به الشرك مع اسم الله تعالى
لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون اضحية رجل
غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة ثم ضحى بها وضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء
اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا ولو وكيل بدفع الزكوة اذا
وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف ثلثة نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى

كل واحد

كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق
بثمنها وان اشترى ثلث نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح
حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يوكل يضحي لو وضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب
في المذبح واعانه على الذبح حتى صار في الجامع القصاب قال الشيخ الامام هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما
التسمية لا تحل الذبيحة ولو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل ذبحه وكذا لو نظر الى الجماعة
من الغنم فقال بسم الله فاخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزئه لا تحل رجل وهب لرجل شاة
فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوع
الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان
يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع خيار فان ضمنه
قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت من المضحي حين اخذها
البائع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح
لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن القيمتين وان لم ياخذها البائع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة
من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد عيبا لا يمنع التضحية
كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال البائع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك
فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن
على البائع فلا شيء على المشتري وان نوى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر
حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر
رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل ما سمي له من الثمن واجمعوا
على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء
لزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا
لزم الآمر وان وكله ان يشتري له كبشا اقرن اعين للتضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا باقرن لا يلزم الآمر وان وكله
ان يشتري له ثنيا من الضان للاضحية فاشترى له جذعا من الضان لا يلزم الآمر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية
ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له ثنيا لا يلزم
الآمر وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحدا وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له
الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لم يلزم الآمر وان كانت المسنة
والثني بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا يجزي في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس
يتناول الضان والعنز وان وكله بان يشتري له عنزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر ولو وكل انسانا ان يشتري شاة
للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا ليذبحها ثم يقودها لا يلزم الاجر الآمر

كتاب الصيد والذبائح

قال الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول فالانعام كلها الابل والبقر
والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له

مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف قال سالت اباحنيفة
عن العقعق قال لاباس به فقلت له فانه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسات بشئ آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما
يخلط كالدجاج لاباس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما تكره الدجاجة المخلاة ولا يوكل الخفاش لانه ذوناب ولاباس بالخطاف
والقمري والسوادي والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ماليس له مخلب يختطف بمخلبه ولاباس بدود الزنبور قبل
ان ينفخ فيه الروح لان ما لاروح له لايسمى ميتة والحمار الاهلي اذا نزا على حمار الوحش والكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا راسه
راس الكلب وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة والمتولد قالوا يقدم اليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف
لايوكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يوكل ويرمي براسه اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب ان نبح لايوكل منه
شئ لانه كلب وان ثغا يرمي براسه ويوكل ماسوى الراس وان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ماسوى الراس
وان خرج منه الامعاء لايوكل منه شئ لانه كلب ولاباس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهيج ولايوكل ما في البحر سوى
السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لاباس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان واذا اخذ سمكة فوجد في بطنها
سمكة اخرى لاباس باكلها فان اكلها كلب فشق بطنه فخرج منه السمكة توكل اذا كانت صحيحة ولاتوكل اذا ذرقها طائر ولو ضرب
سمكة فقطع بعضها لاباس باكلها وان وجد الباقي منها توكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث يوكل وان مات
حتف انفه لابسبب ظاهر عندنا لايوكل لانه طاف والجراد يوكل وجد حيا او ميتا فان القي سمكة في جب ماء فمات فيه لاباس باكلها
لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لايستطيع الخروج منها وهو ما يتمكن من اخذها
من غير صيد فمتن فيها لاباس باكلها وان كان لايوخذ من غير صيد لاخير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض
فماتت قال محمد ان كان راسها على الارض لاباس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها
اقل من النصف او النصف لايوكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي فان كان اكثر من نصفها
على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء لحر الماء او لبرده لم يذكر هذا في الكتاب
قال عامة المشايخ لاباس باكله لانها ماتت بآفة فيحل كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لاتوكل كالطافي
وعن محمد توكل لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث ما قاله المشايخ اجلى ولو انجمد الماء وماتت الحيتان تحت الجمد
قال رضي الله عنه ينبغي ان توكل عند الكل رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها
فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير
في يده فتكون له فتخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري ولاخيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع
لان هذا النقصان حصل بعد القبض ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه انما صادها ملك
المشتري فتكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلها او نضب الماء عنها ثم ماتت ومات في الشبكة اكل الا ما مات حتف
انفه بغير سبب لانه طاف ولايوكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير
الكراهية في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر و
الفهد والثعلب والضبع والكلب والدب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والقرد و
اليربوع والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص
والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لادم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من
الطير كالصقر والباشق والنسر والشاهين والبغاث والحداة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة

اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لاباس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لايوكل
ولا توكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا فاما
ما تخلط فتتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لايظهر اثر ذلك في لحمها لاباس به روي ان جديا غذي بلبن
خنزير لاباس باكله لان لحمه لايتغير وما غذي به يصير مستهلكا لايبقى له اثر فعلى هذا قالوا لاباس باكل الدجاج لانه يخلط
ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لايظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه
والشاة والبقر اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة
كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغرز القصبة والسكين وما اشبه ذلك فاذا
اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله ومن شرطه ان يرمي
الى صيد رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لايمكنه البراح ثم رماه آخر فقتله لايحل اكله لان السهم الاول
لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكوة الاختيار وان رمى سهما الى صيد فاصابه السهم فاثخنه
ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لايوكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن
قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول فقتله لايحرم اكله ولايضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعد ما اصابه
السهم الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني فقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى سهما الى صيد فاصابه فلما انتهى اليه لياخذه
مات قبل ان يقع في يده فلاباس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان يابي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذ رجل افراخه
فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يتخذ صاحب الدار مكانا له فاذا اتخذ صاحب الدار وكراو موضعا وفرخ فيه
فالفرخ لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال
الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض حفر تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة
في ارضه فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ
ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او
رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله وقال زفر لايحل وهو للاول ولايضمن الثاني
شيئا للاول وان وقذه الاول ثم رماه الآخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل و
يضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لايوكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التحريم بترك
الذكوة يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فانه يوكل
وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى فمر السهم في سننه واصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب الصيد و
نفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك ولافرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا مر السهم في سننه وان رد السهم
ريح ورده الى ورائه فاصاب صيدا لم يوكل وهو كما لو وضع سهما في موضع فحملته الريح وضربه على صيد فمات فانه لايوكل
ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لايحل وان لم يرده عن جهته حل صيده ما دام السهم في
سننه فمضيه يكون مضافا الى الرامي وعن ابي يوسف اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لايمكن الاحتراز
عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حائطا او شجرة او شيئا آخر فرده فهو ورد الريح سواء لان مضيه
الى ورائه يكون لصلابة الشجر والحائط لابقوة الرامي وكذا لو اصابه سهم آخر قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب

صيدا لم يوكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا او لم يكن قصده الاصطياد وانما كان قصده الرمي الى ذلك السهم
فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد وسمى يحل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه
وبين ان يرد سهمه سهم آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب وسهم الاول خرج
من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة محددة منصوبة على حائط فاصاب
تلك القصبة الصيد بحده وجرحه وذاك غير ماكول فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك
وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شيا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وان امكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده
حل اكله فاما الجراح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين
فاصابه بحده وجرحه حل اكله وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يوكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل
الدم والمثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والا فلا وان حدد مروة فذبح بها صيدا حل لحصول المقصود
وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه انسان
حل اكله اما الشاة اذا ندت في مصر لا تحل بالرمي وان ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي رحمه الله انه اذا ند
البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة له ان يرمي لانه عجز عن الذكوة الاختيارية في
نفسه لان البعير يصول والثور ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا ترمى لانه يقدر على الذكوة الاختيارية عادة وان
رمى صيدا فغشي الصيد من جرح ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه كان الصيد للرامي الثاني بخلاف ما اذا
رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع الذهاب معها فلبث زمانا ثم برئ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول لان في المسئلة
الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلصت عن الشبكة
فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثاني دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات
والموت فرماها لا توكل وان خاف الفوات فرماها توكل وكذا حمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت
لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكوة الاختيارية وان كانت تهتدي
الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد انها
اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكوة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب
المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يوخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل
اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا معا الى صيد فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم
اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو وما لو ند
سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم حلقه او قرنه فقتله حل اكله وهذا اذا رماه وخلصت الرمية الى اللحم
لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد ومات لا يوكل
لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما بان منه وكانوا
في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة ويقطعون بعض لحم الفخذ منها فياكلون منها فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وان لم يبن ذلك العضو منه اكل ذلك العضو منه ايضا وان تعلق ذلك العضو منه بجلدة فان كانت بحيث لا يتوهم
اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيوكل كله وان قطعه بنصفين طولا لا يوكل كله لانه
لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يوكل الثلثان مما يلي الراس

ولا يوكل الثلث

الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه فانه يوكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون
من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس
لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوة فيوكل كله وكذا لو قده بنصفين يتم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيوكل كله وان ابان طائفة من
راسه ان كان اقل من النصف لم يوكل ما بان منه لان الراس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر
اكل الكل لانه يقطع الاوداج به فيكون فعله ذكوة مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع
المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه
فوقع على الارض ومات حل استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في الماء او على جبل
ثم وقع على الارض فمات لا يوكل لعله انما قتله وقوعه في الماء وتستوي في ذلك طير الماء وغيره لان طير الماء انما يعيش في الماء غير
مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منه على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل
وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه على الارض حيا فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء وان رماه في الماء فوقع على جبل
فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع ما فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل
عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الآجرة واللبنة القائمة ونحوها لا يوكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع
على آجرة موضوعة على الارض ومات يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك انه لا يصيبه من الآجرة الا ما يصيبه من الوقوع
على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه ومات فانه لا يوكل
لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء ومات قالوا ينظر ان كان يرجى حيوته حين وقع
في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا كله اذا
لم يدرك حيوته فان ادركه فذبحه حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير رضي الله عنه وقال كانت
لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد ذكوها وكلوها وهذا يدل على ان النعامة
من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول
اللحم وقتله حل عندنا وقال زفر لا يحل اكله ولو رمى الى جراد او الى سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا آخر وقتله
حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل ولو رمى
الى آدمي او بقر او شاة او ابل او معز اهلي فسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف فيه قولان في قول
لا يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك رحمه الله لا
يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اللحم اكل هذا اذا اصطاد بالرمي فان
اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرائط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون
جارحا بناب او مخلب والثالث انه لا بد من الارسال ليصير الآلة نائبا عن الآدمي في الذبح والرابع التسمية الا ان في
الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط
تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود
يحل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى ليس بشرط ولكن اذا عين صح تعيينه حتى لو ترك الصيد
واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عمدا لا يحل اكله وان تركها ناسيا حل اكله ولو
ارسل الكلب وترك التسمية عمدا فلما مضى الكلب سمى وزجر فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية

عند الارسال ولا تعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك على صاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا
والسابع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون
موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى
عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك لا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك
ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خزق يوكل وان لم يخزق لا يوكل والمعراض سهم لا نصل له فلا يخرج فلا يوكل
الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو ارسل فهده او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه
وقتله فاكل منه لا يوكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله فاكل منه يوكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد
لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم البازي بان يجيبه اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان
لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحا فاكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي
المعلم اذا فر منه او امتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا تحرم تلك الصيود قال بعض مشايخنا انما تحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان
العهد قريبا فاما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم لان في
المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما
حين اصطاد تلك الصيود قال الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة
لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة
لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك اهل العلم من
الصيادين فان قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله
على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلث مرات وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى
الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع رجل
ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش
منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لم يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه
فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذها آخر من مخلاة صاحبه واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في
اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه وقتله ولم ياكل حتى اخذه صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد
على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل
الكلب لو اكل جناحا او منقاره او ظفره حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه
او جثم عليه خنقه لا يوكل لانه لابد من الادماء والجرح في اي موضع كان وعن ابي يوسف والشافعي لا يشترط الجرح والبازي
اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شاركه الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم
مع المحلل وكذا لو ارسل كلبه الى صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى لو رد الصيد على المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رده عليه
مجوسي فاخذه الكلب المعلم لمسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد و
سمى فاخذ في ارساله صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل ولو رمى صيدا فاصاب السهم صيدا آخر ونفذ واصاب
آخر ونفذ حل الكل عندنا وقال مالك يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك واحد في الذكي

عينه

عينه دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتل لا يحل ولو ان صاحبه صاح بها بعد الانفلات
ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل ولو انزجر وازداد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم
على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ
الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب والبازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الامام
ابو عبد الله الجرجاني هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه بعد موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه وهو يموت من
ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه
ولا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس
وما قالا استحسان وبه ناخذ وان توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجد المرسل وقد قتله ولم يجد فيه اثر غيره حل اكله وكـ
كذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع
عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل
بعمل حتى اذا كان قريبا من الليل فطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب او البازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرح الكلب
او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل
الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته والزاجر ممن تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما ذبح مجوسي
ثم امر المسلم سكينه بعده لا يوكل رجل ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا
مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه فخرقه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته
حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان
رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم الاسلام فلا يحل
ذكوة الاضطرار وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر
على ذكوته فمات لا يحل في قول ابي حنيفة لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها
هذه المسئلة ولو ارسل كلبه الى صيد فاخطاه فعرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد آخر
في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه واصابه وبقي
فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذبحه حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم
المذبوح وفرق ابو حنيفة بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقر ذئب بطنها وبقي فيها من الروح ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتبر هذه الحيوة ولا تكون المريضة والتي بقر ذئب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت
لا يحل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لا تعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ
المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فلم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذئب
بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انه يوكل عنده لان في مسئلتي
الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة
رحمه الله

باب الذبائح

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحه
اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم

والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة فذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة
منها حل في قول ابي حنيفة رحمه الله اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الاخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة وعند الشافعي يعتبر قطع الحلقوم والمري
دون العرقين الاخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة
والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف
من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها وان مات قبل ان يقطع العروق لا يوكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل
ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يوكل ولو لم يتحرك
ولم يخرج منها دم مسفوح لا يوكل لان محل الذكوة هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح
اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يوكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج
منها الدم اصلا يوكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا توكل وان ضمت فاها توكل
وان فتحت عينها لا توكل وان غمضت عينيها توكل وان مدت رجلها لا توكل وان قبضت رجليها توكل وان نام شعرها لا توكل وان
قام شعرها اكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوته قبل الذبح فان علم حيوته وقت الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي
ولم يبق من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الجنين
يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة لان عنده الجنين
لا يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود ذكوة
الاختياري وان جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن ذكوة الاختياري فيحل بذكوة الاضطراري
وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل اكله لانه لم يعجز عن ذكوة الاختياري رجل شق بطن شاة واخرج الولد
حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكوة
وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي
والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكاها يحل وذكر شمس الائمة السرخسي اذا علم انها كانت حية
حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم بقاؤها وقال ابو يوسف وان كان يتوهم انها تعيش يوما او
اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه انه قال ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب
المذبوح وروي عن محمد اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة و
الفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة اولا المراة المسلمة والكتابية في الذبح كالرجل وكذا الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من
اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص ويوكل ذبيحة الاخرس
مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه
يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد
الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يوكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس
اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا يوكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل
صيده وذبيحته عندنا وعند الشافعي لا يوكل لاجتماع المحرم مع المحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يوكل و

يكره ذبيحة الصابئي الا انه يحل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل وذكر الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة
وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة
رحمه الله يحل ذبيحة الصابئي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة
الاوثان لا يوكل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح
عددا من الذبائح لا يجزيه تسمية واحدة على واحدة لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ
غيرها وذبح حلت بخلاف الرامي اذا اخذ سهما ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم
الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وهنا الشرط التسمية على الذبح دون السكين وذلك
لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية
لا تحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز
لوجود التسمية على الذبيحة والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو طال الحديث او طال العمل ثم ذبح لا يوكل لوقوع
الفصل بين التسمية والذبح وهذا يتبدل لتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل القليل ولو قال مكان التسمية الحمد لله و
سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح
وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس وذبح لا يحل اذا ذبح بخلاف الخطيب اذا
عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان المامور به في الجمعة ذكر اسم الله تعالى
مطلقا وهنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم تحضره النية او اراد به التسمية على الذبح اكل اما اذا
نوى التسمية فظاهر واما اذا لم ينو فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد به شيئا اخر لا يحل
لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال باسم الله
وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال باسم الله وباسم فلان قال
ابراهيم بن يوسف تكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا
قال رضي الله عنه وما سوى ذلك من اجناس مسائل التسمية مرت في الاضاحي والله اعلم

كتاب الوديعة ٢٨

الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك
وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب ضمن لان هذا قبول منه عرفا وكذا لو وضع صاحب
الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا وديعة عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة
ووضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة
وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة فلم يجد الدابة فقال صاحب الخان
ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط
الدابة استيداع منه عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى
العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين استحفاظ
منه وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب
الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا ونزع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام

فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد
صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يضمن شيئا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا
جنبه الايمن على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس
ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس
الثياب وقال ظننت انها كانت ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام
الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ
فتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن الوديعة صاحب الحانوت
لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا مناديا عاللوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها اوديعة عندك فاستهلك القابض وهلكت الباقية يضمن القابض سبعة ونصفا لان
الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن
هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودَع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن
كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطوا ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت
في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف
ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال
الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد از من لا يضمن وقال
الفقيه ابو الليث قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا
ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا رضي الله عنه في زماننا لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا بكل حال
ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري
كيف ذهبت ولم يزد رجل دفع الى رجل دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع لا
ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال نسيت
ولا ادري في اي حانوت ضيعت يكون ضامنا نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه آلته ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال
المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف
برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزد عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة او نحو ذلك وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها
فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره يضمن قيل فان دفنها في كرمه فرق قال ان كان له باب فليس
بتضييع والا فهو تضييع وكذلك الدار ان لم يكن لها باب رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت او لم اضيع قالوا يكون
ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا
ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع الى رجل جوهرا ليبيع فقال القابض انا اريها تاجرا لا اعرف قيمتها فضاع الجوهر
قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او بمزاحمة
اصابته من غيره لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة فيقول اودعت عنده كذا فقال الرجل لا ادري ايكما اودعني

فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ان يحلف على الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل
بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله عائد اليه
اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة وصارت الوديعة
دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات الرجل قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون
القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان
الوارث قائم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع و
يكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلكت بعد ذلك هلكت من مالهما ويقسم الباقي على ما كان وان فعل ذلك
احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير و
الكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي
فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع
بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فردها الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت بالوديعة
اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع
اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي واستودعتها
اياه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة
وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد
في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف
وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة عند صاحبها يكون
ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت
لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعها كذا ثم اقام المودع البينة
انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا
جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت
في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بلى اودعتني شيئا ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا
ولو قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا
يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل
لغيره استودعني الفا فقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها
منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني يكون ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي
وديعة او قال اخذتها منك وديعة فقد ضاعت قبل قوله لا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع
الف درهم فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت القرض
وضاعت الوديعة فان القول قول المستودع ولا ضمان عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة
وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته

وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها
عشرين قرضا والباقي وديعة عندك ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما وقال اخلطها
بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض
مضمون على المستقرض فاذا اخلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه
خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين درهما غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على
صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن
خمسة اسداس ولو دفع الى رجل عشرة وقال ثلثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق
يضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن
السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه
ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا يلبس فلبسه او شيئا يفرش فافترشه
ثم اعادها الى يده فردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان وان اخرجها من يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف
عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقه غرق او خرج اللصوص فخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا
يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن له حمل ومؤنة وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك فان نهاه
ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا
والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل به ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فان اخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق
الوكالة فسافر به ان كان شيئا له مؤنة وحمل يصير ضامنا وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن بد من السفر و
ان كان له بد من السفر لا يصير ضامنا عند ابي حنيفة طال الخروج ام قصر فقال محمد يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف
ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان طريقا آمنا وان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند
الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له من السفر بد ان سافر باهله لا يكون ضامنا وان سافر بنفسه يضمن وللمودع ان يدفع الوديعة
الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما او كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على
الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم
ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل
على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت
المرأة الوديعة الى زوجها لا يضمن وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع
ذكر [illegible] والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رحمهم الله انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في
الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يضمن بالشك بخلاف
الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك رد على
المالك من وجه فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت في يد الثاني يضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة
وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو ومودع
الغاصب سواء عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك بغير اذن الراهن
فان فعل وهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع

على الاول ومنها ان المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برايك فان
وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز و
ليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره
للركوب ولا للحمل وكذا المستاجر للثوب ليلبسه لا يؤاجره غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب
للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان
كان البذر من قبل الآخر كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه
برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع وان بضع
وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي
والقاضي يملكون الايداع عبد اودع رجلا ثم غاب لم يكن للمولى ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم
يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت
في يد شريكي في حيوته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب
الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته فذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السعدي لا يضمن
على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى آخر ثورا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيرك فسقى الرجل ارض
الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق الثور قال محمد بن الفضل لا يضمن الرجل لان الساقي اجير او معين وكيف ما كان
فالثور غير مستاجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة عنده
كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن ان يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن
الضمان بترك الاستعمال رجل غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما
عاد الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا
بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في
الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقال القاضي الامام ابو علي السعدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع فلما لم يقر بالتمليك
كان القول قوله في الاعارة قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان
كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الي هذا خمسمائة درهم فقال لا ادفعها
اليك حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر و
هذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد
المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة
واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى
باع عبدا مديونا فان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر
المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن ياخذ الثمن من
المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق المودع منها ثلثمائة درهم ورد

على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق
فلا يكون حابسا للوديعة رجل استعار من رجل ذهبا فقلد به صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي
ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه وتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا ذكر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره يمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل
العارية ركوب نفسه يضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن و
كل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي ان المستعير لا يملك الايداع
مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد
ابيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر هذا اذا كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات
من طعام او كسوة والاب مقر بذلك انها في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك
اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها
تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة مما يصلح
لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ثلثة
استودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما
كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى
الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات فقالت ورثته قد رد الوديعة في حيوته وجب الضمان
في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا وان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت
بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول
صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ
مع يمينه رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
برئ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له رجل
عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه فهما في عياله فدفعوا الى رجل
دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضعها في كمه ودخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف
ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه القول
قوله مع يمينه ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي
في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت
في داري او في كرمي فنسيت موضعها لا يضمن اذا كان للدار والكرم باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة
في موضع حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت
في داري او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية من بنات ستة فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية في
الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب والمسألة بحالها كان ضامنا **فصل فيما يعد تضييعا** الوديعة اذا
كانت شيئا من الصوف والمودع غائب يخاف عليها الفساد ان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يبيعه فان لم يرفع حتى

فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع على نقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان هنا
نقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع
رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على
الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يده وعلم ان صاحبها
لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل على
الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند قامي ثيابا فوضعها القامي في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر
جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة فرهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القامي لا يقدر
على منع السلطان من رفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن
السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية باي دار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع كان ضامنا
وكذا لو اخذ بالجباية دراهم وهو طائع يكون ضامنا وكذا الصراف اذا كان طائعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة
رجل في يديه مال فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه
فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال
الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه
المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع
فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا
اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ليس من مالهم في يدي
شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال
ليس لك عندي وديعة قبلت بينته وبرئ عن الضمان ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها
قبل الجحود برئ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي
فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع
المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق لا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن
المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه واذا سرقت الوديعة في دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع
غائب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال انه لم يكن
في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت
منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه الدفع ولم يدفع ضمن
وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من ضربه لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان بجبل ولم يقفله فخرج و
سرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي
استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان
لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله امرأة عندها وديعة
انسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها فهلكت الوديعة عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان لم يكن بحضرتها
عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث

الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذى ليس فى عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه يكون فى عيال الاب فهلكت
الوديعة لا يضمن لان الابن الصغير وان لم يكن فى عيال الاب فقد بر الابن يكون على والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى
صاحبها على يد عبده الذى اجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد فى عيال المستاجر يسكن معه **فصل فى هلاك الوديعة
بعد الطلب من صاحبها** صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك
الناحية فقال المودع اغير على تلك الوديعة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخى ان كانت الوديعة بعيدا من المودع لا يقدر على دفعها
لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال
المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم
القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع انسانا وديعة وقال له فى السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل
وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة وقال للمودع لا
تضع وديعتى فى حانوتك فانه مخوف فوضع فى الحانوت فسرقت الوديعة فى الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز من الحانوت
فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها فى هذا العدل واشار الى العدل
فوضعها فى الحقيبة فضاع كان ضامنا ولو قال ضعها فى الجوالق من غير اشارة فوضعها فى الحقيبة لا يضمن امراة ادعت كتاب
وصيتها بحضرة زوجها عند رجل وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت واردت استرداد كتاب الوصية قال
الفقيه ابو بكر البلخى ان كان فى الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من زوجها فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها
وان كانت المراة تسترد ملك نفسها كان القرطاس ملكا للمراة لما فى رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانتها على الظلم
قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا واردت المراة ان تاخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها ما قلنا ولو ان رجلا
بعث كتاب الوديعة فى يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه
الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد منه الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضى المدة او بعدها فانه
يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال
محمد فى القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة وفى الاستحسان لا يضمن وهو قول ابى يوسف امراة قالت لاكارها لا تطرح ارزالى
فى منزلك فوضع الاكار فى منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان فى منزله قال الفقيه ابو بكر البلخى ان كان منزله قريبا
من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا طرح فى موضع الكدس قريبا من البيدر
واخف مؤنة لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم وانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها فى يد انسان حتى
ياتى المدعى بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال
الفقيه ابو بكر ان وضع المدعى والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما فان كان صاحب المال هو الذى
وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عند عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب وسلم الوقر الى امراته وقال
هذا المولاى بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك الا مها على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من
يحمل هذا الوقر فانى لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا تدفع الى عبدى ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ
فقال لا ادفعه الا الى العبد الذى حمله الى بيتى ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاى
بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادرى اهو لمولى العبد او هو غصب فى يد العبد او وديعة لانسان
آخر وتوقف فى الرد ليعلم ذلك لا يضمن ذلك بمنعه عن المولى رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة

من الذى

من الذى فى يديه قال ابو حنيفة لا يخرج الالف من الوديعة حتى تصير فى يد المستودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليها لا يضمن
وكذلك فى كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ايذن لى ان اشترى بالوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن مودع جعل
دراهم الوديعة فى جيبه فحضر مجلس الفسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه
حفظ الوديعة فى موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله
فيصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته فى الطريق
فوضع الثياب تحت جنبه فنام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم ان اراد به الرفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ
لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضيع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة اذا
جاء اخى فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الى بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك
لا يصدق لانه متناقض فيكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طالب المودع وديعته فقال اطلبها غدا
فاعاد الطلب فى الغد فقال قد ضاعت روى عن اصحابنا انه قال يسال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقرارى لا يضمن
وان قال كانت ضائعة وقت اقرارى لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشئ القائم ولو ان
صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المودع لا يمكننى ان احضرها الساعة فتركه ورجع فهلك لا يضمن لانه لما طلب الوديعة فقد
عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الى وديعتى اليوم فقال افعل ولم يحمل اليه اليوم حتى مضى
اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال الدلال وقع
منى الثوب وضاع ولا ادرى كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادرى فى اى حانوت
نسيت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفى ان راوها حية بعد موته لا يضمن وان لم يروها
حية بعد موته وقال ورثته قد ماتت او ردها عليه فى حيوته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يرفعون الضمان عن انفسهم وروى
ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل الفا ليشترى له ديبج كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدرى ما صنع وترك رقيقا
يصير المال دينا فى تركة الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما
او من احدهما فمات المزارع وفى الارض زرع قد حصده ولم ير بعد موته قال محمد قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذى
كان فى يده يوم مات دين فى مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رد عليه الا ببينة وذكر فى الجامع فى باب ما يقر صاحب
الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا والله اعلم

كتاب العارية ٣٩

قال علماؤنا رحمهم الله للمستعير ان
يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعى رحمه الله ليس له ذلك لان عنده العارية مباحة والمباح له لا يملك الا اباحة وعندنا
الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اجرتك
هذه الدار شهرا من غير شئ او لم يقل شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسى ان
الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام على بن محمد البزدوى له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا
يتفاوتون فى الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر الراكب واللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره
للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام على بن محمد البزدوى اذا
هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسى والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وكذلك كل ما لا يتفاوت الناس فى
الانتفاع وان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار
آخر غدا الى الليل فاجاب بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارا معا فهى لهما جميعا رجل استعار من آخر ثوبا غدا

فاجابه بنعم فجاء المستعير ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار
من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امرأته فاستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة
الدواب لا تكون الى النساء وانما لهن ما كان اثاثا من متاع البيت رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعار ليستعمله فيعيره ثورا
ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا
ليستهلكه وينتفع به ويرد عليه مثله فذاك فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الجيزة فجاء
الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا
للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب
الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة الا ان المستعير لا يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن
لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول انه لم يعلم المرسل بسماع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة
فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب الى الحيرة فاذا ضمن المستعير لا يرجع على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من رجل دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله
ليحمل عليها مائة من من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب
الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا
لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضه وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلك
الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين صبي اعار من صبي آخر فاسا او غيره فاعطاه وكان
الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان
الدافع محجورا وصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا
ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة وامسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطب الدابة لا يضمن
في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها بعد اليوم
فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها
لا يضمن وقال بعضهم يضمن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لان الاذن بالقبض
موقت فبعد القبض يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده ومع بعض من
كانت في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها على عبد صاحب الدابة يقوم على الدابة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمعير ان يسترد
العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة رجل اعار من رجل ارضا ليبني فيها او يغرس فيها فاعارها
صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها
غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن المستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي
يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض
عشرين سنة لتغرس فيها او تبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والاغراس قائمة يوم
الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء
لا يضر بالارض وان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والاغراس

ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او الى
وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع
ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير
في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا للزراعة وتترك الارض
في يده الى الحصاد باجر ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا يبني المستعير فيها ما بدا له او يسكن على اني ان اخرجتك
يكون البناء لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخذ فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما
لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة فاذا مات المعير او المستعير تبطل
الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت
حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد تكون عليه وفي الوديعة تكون على صاحبها وفي الغصب
تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الآجر رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان المأذون
فهلكت في يده يكون ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلعه ثم هلك في يده بري عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط
ان يكون المستعير ضامنا لما هلك لم يصح هذا الضمان فلا يكون ضامنا عندنا رجل قال لآخر اعرتني دابتك فوقفت وقال رب
الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا
لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب
مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد
لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان
كان شرط في العارية ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة
المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى
الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره يكون ضامنا لان في هذا الوجه لا يكون
له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا
على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت
الدابة قال محمد لا يكون ضامنا رجل استعار سترا للاذن فسرق الستر من الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه
في الحائط كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة ولم يعلم به
المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام
جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى رجل استعار
حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل الخشب على الباب كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لم يضمن لان ذلك حفظ وليس
بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده لم يضمن وان
لم يعلم بذلك ضمن رجل استعار من آخر بقرا فاعاره ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرنهما
فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا
رجلان يسكنان في بيت واحد وكل واحد منهما يسكن في زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال
المستعير قد وضعته في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون

ضامنا رجل دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده فى الحمام وانكسرت او انكسر كوز الفقاع من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخى لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباية عن الحمار فى الطريق قال ابو القاسم ان سقطت من عنف الاجير كان ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار دابة من رجل فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط فى العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة فى هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة فى هذا الوجه فيملك الايداع ذكر محمد فى السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس فى عياله كان ضامنا

فصل فى المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرده فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط فى الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان ظهر من المعير السخط والكراهية فى الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك وان صرح فى الرضى لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفى الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض امراة استعارت سراويل لتلبس فلبسته وهى تمشى فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من آخر عصيرا فاعاره البائع حماره ليحمل العصير فحمل واراد سوق الحمار قال البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشترى نعم فاخذ عذاره ثم خلا عنه بعد ساعة وترك الحمار فاسرع فى المشى فسقط فانكسر رجل الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجل شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثانى قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس فى الانتفاع به لا يضمن ليس للوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل وهلك يضمن والصبى المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته فاستعمله ومات فى يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر من قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته فاستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف لا يضمن لانه انما اخذ الثور من بيته وكان صاحب الثور اجابه غدا بنعم وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعد له الاعطاء وما اعاره رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم فى خنصره وان امره ان يتختم فى السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره ان يتختم به فى خنصره ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره ان يتختم به فى خنصره ولم يامره ان يجعل الفص فى جانب الكف سواء ويكون اعارة وهو الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعير خذ عبدى هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير امره قال الفقيه ابو بكر البلخى رايت عبدان المروزى قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبرة فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثورى انه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث ان استاذنه فهو حسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم

ياذن له ولم ينهه فلا باس به ولو انه استمد من غيره ان يتكلم ولا اشار اليه بشئ فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به رجل دفع الى رجل سكرا لينثره فى العرس قال ابو بكر البلخى ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة وبناء الاباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثره صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه شيئا مقدار ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك فى حل فى الساعة او قال جعلتك فى حل فى الدنيا قال الفقيه ابو بكر البلخى يصير حلا فى الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك ليس هذا بشئ وحقه على حاله رجل بنى فى دار العارية حائطا بالرهص واستاجر الاجراء بعشرين درهما للبناء ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائما فاذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار فقال له المستعير رد على نفقتى فى هذا الحائط والا هدمته قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق فى العارية اراد به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار ليس له ان يهدمه اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون حقه فى التراب والتراب ملك صاحب الدار رجل دخل كرم صديق وتناول شيئا بغير امره قال نصير ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالى ولا يمنعه ارجو انه لا باس به رجل استعار كتابا ليقراه فوجد فى الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغى له ان لا يصلحه لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز له لانه ماذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرنى دابتك فى سجنين او قال الى فرسخين عن محمد رحمه الله انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا قال وكذلك كل عارية تكون فى المصر نحو تشييع الجنازة فى القياس هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابى يوسف رحمه الله اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب ويجئ ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبى لا ياخذ الا منها قال له المعير اردد على خادمى قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبى وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين فى بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه فى بلاد الشرك فى موضع لا يقدر على الكرى والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذى طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذى يجد فيه كراء او مشترى رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف هو اعارة وكذا لو قال حملتك عليها فى سبيل الله تعالى رجل استعار محملا او فسطاطا وهو فى مصر فسافر بها فهلك عن ابى يوسف انه لا يكون ضامنا ولو استعار سيفا او عمامة او ثوبا فسافر بها كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه قال محمد عن ابى حنيفة رحمه الله ان هذا اعارة والمنامنحة بسكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شئ يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شئ او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

كتاب اللقطة

دفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا فى زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعى فى البغل والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان فى الصحراء فان كان فى القرية فترك الدابة افضل فاذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندى شئ فمن سمعتموه يطلبه دلوه على واختلفت الروايات فى مدة التعريف قال محمد فى الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينهما اذا كان اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابى حنيفة

رحمه الله روايتان في رواية مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها
يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها
ثلثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم في خمسة
يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما وفي عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي خمسين الى مائة يعرفها شهرا و
في المائة الى مائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الف واكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلثة ايام
وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما ويعرفه وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق به وقال شمس الائمة السرخسي ليس في هذا
تقدير لازم بل يفوض ذلك الى راى الملتقط يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جاء صاحبها
دفعها اليه وان لم يجئ فله الخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها فان تصدق بها ثم جاء صاحبها فصاحبها
بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان شاء لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير يأخذها من الفقير
وان لم تكن قائمة فهو بالخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بشيء فان
ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان
كانت شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشر الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان
اراد صاحبها ان يأخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان يأخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة
مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها وان كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها
فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك
بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي
عند عامة العلماء وقال بشر رحمه الله يحل ان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان تفسد فان كان قليلا لا يجب التعريف
ومثلها يأكلها من ساعتها غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى
النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان كان لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق
من الثمن فان كان انفق عليها من مال نفسه ان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وان كان بغير امر القاضي لا يرجع وينبغي
للملتقط عند رفع اللقطة ان يشهد انه رفعها لاجل صاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غصبا
في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي
عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهده عند الرفع يأخذه
منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد عند القدرة
عليه رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك
فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع الى التحلي فلو دفعها اليه بالتحلية
ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة في يده يأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت هالكة او لم
يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي
لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء قاض ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى اهله
غنم او بقر اجتمع في مكان وتجمع من بعرها واختانها في ذلك المكان فجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم هيئوا المرابض
ليجتمع بعرها واختاؤها وينحون في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد اذا اجتمع

ربط الدابة في الخان وترك صاحب الدابة واخذ حب فان ذلك يكون لمن اخذه لا لصاحب الخان حطب وجد في الماء فان لم
يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح والكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز
اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وان وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغ عشرة واخذت قيمة فان وجدا الكل في موضع واحد
في لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة
ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما ترمى عادة فتكون بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجدها تحت الاشجار
وتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان في المصر لا يسعه
ان يتناول منها شيئا الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان
ذلك في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح له ذلك وقال بعضهم لا بأس به ما لم يعلم النهي صريحا
او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بر استث فان كان ذلك من الثمار التي تبقى اتفقوا على
انه لا يسعه ان يأخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار
الساقطة تحت الاشجار فان كان على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ من موضع ما لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير
الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل وان وجد في الطريق شجرا واوراق شجر ينتفع به نحو ورق
التوت ونحوه مما يربى به دود القز فان كان كثيرا له قيمة ليس له ان يأخذه فان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به
كان له ان يأخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون له ذلك
خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وهو ما يلتقطها الفقراء فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه
او النواة وتمامه ان رفعها الرامي كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع مبطخة بقي فيها شيء من البطاطيخ فانتهبها الناس قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها صاحبها ليأخذ من شاء فلا بأس به كما لو رفعوا الزرع وتركوا في الارض سنابل يلتقطها الناس
رجل سيب دابته فأخذها غيره واصلحها قال الناطفي ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان
يأخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة
التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول
كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته فأخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب
هي لمن اخذها كان لصاحبها ان يأخذ وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فليأخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين
قالوا كان لصاحبها ان يأخذ ولا يملكها الآخذ وان قال ذلك لقوم معلومين هي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد في
السير رجل قال للجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فليأخذها يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة
ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه برئ عن الضمان ولم يفصل بينهما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها
اليه وبينما اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما برئ اذا اعادها قبل التحويل اما اذا اعادها بعد التحويل يكون ضامنا
واليه اشار الحاكم الشهيد في مختصره هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى
صاحبها لانه اذا اخذ ليأكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قوله فيبرأ عن الضمان
وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قولهم فلا يكون ضامنا وكذا
كذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه

عن تلك التوبة برئ عن الضمان فى قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف هذا اذا
لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال
وكذا الاختلاف فى الخاتم فيما اذا لبسه فى الخنصر يستوى فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه فى اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا وان لبسه فى خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فيكون ضامنا فى قولهم اذا
اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين وتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا فى قولهم رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب الاصطبل فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان عليه كيف ما كان ذهبت الدابة فى فوره ذلك او بعد ذلك وقال محمد رحمه الله
يضمن فى الاحوال كلها وقال الشافعى رحمه الله ان ذهب فى فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لا يضمن والسارق
اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا بسوقه لا يقطع ولو ساق الحمار يقطع وان قطع حبل قنديل فسقط القنديل وكسر او فتح زق
انسان او شقه فسال ما فيه ضمن فى قولهم وكذلك لو كان جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران وهو ذاهب العقل
نام فى الطريق ووقع ثوبه فى الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه فلا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب
من تحت راسه او نزع الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا
لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع فى الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم كان ذلك لصاحب
الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين من انائهم
من الدهن يقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس
بمتنع وان كان يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتر شيئا فما يقطر كان للدهان
وان لم يزد يحل ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا
فى طريق البادية ان وقع فى ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابها جاز ذلك روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رجل نثر سكرا فوقع فى حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له ان ياخذ اذا لم يكن صاحب الحجر
فتح حجره ليقع فيه السكر فان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون الماخوذ للآخر لانه صار ملكا لمن وقع فى حجره ولو دفع الى رجل
دراهم وامره ان ينثر فى عرس فنثره ليس له ان يلتقطه ولو دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن له ذلك ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه
وفى السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره لينثر وبعد ما نثر الثانى كان للمامور ان يلتقطه رجل وضع طستا على سطح ليجتمع فيه
ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة
فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة فان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء فمن رفع بعد
ذلك الماء فهو له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه فى مثلجة نفسه فان كان صاحب
المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة
الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمة الماخوذ وان كان الماخوذ منه
لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان فى ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الآخر الثلج من الحيز الذى فى حد صاحبه
لا من المثلج فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه بثلجه
كان عليه قيمته رجل دخل ارض انسان فجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر هذا شئ يجرى فيه الاباحة دون الثمر والتمر والحنطة

430

والرجو ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض غيره للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة
حل له فان كانت الارض لليتامى يجوز ان يتركه هناك فيلتقطه الناس قال ان كانت السنابل بحيث لو استاجر على ان يستاجر
جمع ذلك اجيرا يبقى للصبى بعد مؤنة الاجير شئ ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شئ قليل لا يقصد لا باس
بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ فانه لم يفعل ذلك واخذ منها فهى لمن سبق وقال القاضى الامام على السعدى
هى لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا جمع قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها يكون لمن
سبقت يده اليها بخلاف من نصب شبكة فصاحب الشبكة يكون اولى لان ثمة لم يعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر
لانه لا عبرة بفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال يد صاحب الدواب دوابه فى هذا الموضع وكان
ينبغى ان يكون صاحب الحائط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا تملكها فتكون لمن سبقت يده اليها رجل له دار
يؤاجرها فجاء انسان بابل واناخ فى داره واجتمع فى ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة لم يكن من رايه
ان يجمع السرقين فكل من اخذه فهو احق به لانه مباح وان كان من راى صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار
اولى لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام فى سرقين الدابة اذا اجتمع فى الخان ساحة بيضاء يطرح اصحاب السكة
فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شئ كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة
طرحوها على وجه الرمى والاباحة وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان لم يهيئ الساحة لذلك فهى
لمن سبقت يده اليها بالرفع قال القاضى الامام ابو على السعدى هى لمن رفع ما كان من تهيئة المكان فليس بشئ حمام برى دخل دار
رجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان
لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون
لصاحب الانثى لانه يتبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس روى ان بعض الخلفاء راى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ
الجملة كلها واخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام درهما رجل اتخذ برج الحمام فى قرية ينبغى ان
يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف لئلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلى لغيره لا ينبغى له ان ياخذها فان
اخذه وطلب صاحبه يرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة فان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه
لانه ملك الغير وان كانت الام لصاحب البرج والزوج غريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذلك البيض وان لم يعلم ان فى برجه غريبا قالوا
لا شئ عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرضا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن
على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء مثل ما انفق على نفسه امراة وضعت ملاءتها فجاءت
امراة اخرى فوضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة المراة الثانية وذهبت لا ينبغى ان تنتفع بملاءة الاولى
لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغى ان تتصدق هى بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية
ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فسبيلها
التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب فى المكعب اذا سرق وترك له عوض رجل التقط لقطة
فضاعت منه فوجدها فى يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان فى الوديعة للمودع ان ياخذه
من الثانى لان فى اللقطة الثانى كالاول فى ولاية اخذ اللقطة وليس الثانى كالاول فى اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ
شاة او بعيرا فامره القاضى ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق لان الانفاق بامر القاضى

الا انفاق بامر المالك رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير
لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس كاللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع
فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا
رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على مالكها واشهد شاهدان على مقالته لا
يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليعرفها هذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا
في كونها لقطة قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا
الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له يقضي بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها
ثم اقام البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير
اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على
الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر
في الكتاب قالوا ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة
نفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته
من بيت المال وينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال
واذا جنى اللقيط جناية تكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق
الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من مال نفسه على ان يكون ذلك
دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الآمر بما انفق وان
امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار رحمه في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق عليه
بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا
بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط
بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع عليه الا ببينة وحكم اللقيط
بعد البلوغ في شهاداته وجناياته والجناية عليه وحدوده حكم الحر المسلم اللقيط تجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا
ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او هو صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على
اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة على انه لقيط كان القاضي
بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل منه لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه ولا يصير
معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد آخر وامر
الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده
عليه وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء آخر فانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول
لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه
عن اختياره ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله على بيت المال ثم ان والى رجلا لا يصح ولاؤه

ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع وشراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه
فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف
انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان
وضعه القاضي في يد الملتقط وانفق عليه من هذا المال جاز امره وان تصرف الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك
المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة
ولو ادرك اللقيط كافرا ان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا
في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان
لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي
الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر بالجزية وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان
الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا
مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية
ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر
في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او مسلم في مكان الكفرة اختلفت
الرواية في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان دون الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان يعتبر
الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالوالدين الابوين احدهما مسلم
والآخر كافر يجعل تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه
ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيط على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه
مال آخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا تصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان
يصدق في دعوى النسب دون الميراث ولو ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضي له به وانما تقبل البينة على
رقه لان الملتقط خصم باعتبار البينة فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب
انه لا تجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي البينة من اهل الذمة انه ابنه واقام المسلم البينة من المسلمين انه عبده
فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا تقبل
بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة
ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير
تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير
في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني فترجح
دعوى النصراني لان فيها اثبات الحرية ولا يرجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فاسلامه يمكن
في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة ان اللقيط ابنها قال لا يقبل قولها الا بشهادة اراد به امراة لها
زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج
فقالت الصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل ان اللقيط ابنه يقبل قوله من غير بينة ولو اقامت
امراة رجلا وامراتين على الولادة ثبت النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته يثبت

النسب منهما ولو ادعت امرأتان فاقامت كل امرأة انها ولدته يثبت النسب منهما جميعا في قول ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احديهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي تشهد لها رجلان ولو ادعت امرأتان اللقيط انه ولدهما وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا لو كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف اذا كانت بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو كان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم جميعا واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف يكون رقيقا لمولى الامة وقال محمد هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذب بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكسابه اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان الدية والقسامة تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطا كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف تجب الدية في مال القاتل وفي الحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان امه لا يجب على القاذف واللقيط في حق الحدود والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره فيصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان تتاكد حريته بالقضاء اما بعد ما قضى القاضي بما يؤكد الحرية بان قضى عليه القاضي بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك وان صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد فلان ولامرأته عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

٣٢ كتاب الحظر والاباحة باب فيما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكل ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد رحمه الله انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع من الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصير رحمه الله ان كان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن من غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا ان اكل منها فلا باس به ان اشتراه بالثمن او لم يشتره الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع فاما اذا اضاف الشراء الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه لا يعلم بالحرمة و الاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه بعينه غصب لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي اذا اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره انه حلال او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقير ان ياكل اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم الآخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا لرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة يملك المال بالخلط ويكون للآخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصماء مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة النصراني لانه نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المنخنقة والموقوذة و النصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا لا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوها على اربابها لانه لا يخلو عن وقوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الوارث عن ذلك كان اولى واما الذي ياخذ المغني والقوال والنائحة قالوا حكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي ياخذ المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان حكي عن ابي الليث الحافظ قال كنت افتي بثلثة اشياء ورجعت عنها كنت افتي انه لا يحل للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب ذكر ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمع الدنيا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي الى المعلم او المؤدب في الاعياد ان لم يسال عن ذلك ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب وبر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا ابيح له ذلك وان كان ياخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة رحمه الله انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة الى اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو

صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير رحمه الله المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب
وعن ابي يوسف المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها
قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة لانه على قول ابي حنيفة ومحمد اذا غصب حنطة
فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف كله حرام قبل ان يرضي صاحبها من لا يحل له اخذ
الصدقة قال ابو بكر البلخي الافضل انه لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه من ابائه يجوز له اخذ جائزته فقيل
له لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة
لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب وتكون
على ملك صاحبها سئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء
نصيب الا ان يكون فقيها فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن رجل اخذ ارض الجور مزارعة من متصرفها قال ابو القاسم
رحمه الله نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة واستاجروها فان كان للحرز كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها
لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها يطيب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة
الارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك فهو آثم واما نصيب الاكرة فيطيب
لهم ويطيب ان ياكل من ذلك برضاهم وان كان ذلك لا يخلو عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى
المسلم ان يتقي الحرام المعاين امراة زوجها في ارض الجور وله مال من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجور
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من الكله وكذا لو اشترى لها طعاما او
كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام او الثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الجور ارض لا
يقدر صاحبها على زراعتها واخراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها
شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا
لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة
بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها
يكون الى القاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل ذلك رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة
وصار لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث وعندي ان وجد الجوزات في موضع واحد
او في مواضع فهي كاللقطة لا يحل له اكلها ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى وتصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها
تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى
الطريق فتناثر ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا نشك في زهدهم وعلمهم فلا نخالفهم ويكره اكل الطين
لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امراة تاكل القبيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي لا باس به ما لم ياكل فوق
الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس بذلك اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره البان الاتان للمريض وغيره
وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فان ادخل في اصبعه مرارة
للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي عن هشام عن ابي حنيفة انه كره ذلك وعن ابي يوسف انه كان لا يكره وهو على الاختلاف

توفيق اوله

في شرب

في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي وبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها
وكذا الحقنة لاجل الهزال لا لان الهزال اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة
السرخسي وعن ابن مقاتل البطنة بطنتان احديهما ان ينوي بها الرجل السمن وعظم البطن فذلك مكروه اما من رزق
بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن لا باس به
قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت
عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان آثما وفرض عليه ان
ياكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لم يكن آثما لانه لم يتيقن ان
شفاءه فيه رجل برجله جراحة قالوا يكره ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على
الجروح ان عرف به الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف فلا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا
من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان
فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام انه قال معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء
التي لا يكون فيها شفاء اما اذا كان فيه شفاء لا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي
بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله قال واخبرني رجل عن الحسن انه قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير فلا باس به قال معناه
اذا اعتلف اياما كالجلالة رجل آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما
قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي ان يؤاجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا لو آجر نفسه منهم ليعصر العنب
للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف والخياط اذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى اجرا
كثيرا لا يستحب له لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين
ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستقرض اذا اهدى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول
هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اعطى لاجل
الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول
الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة
او صداقة او غيرهما او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين
مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا
يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل رجل بنى بامراته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة يدعو الجيران والاقرباء
والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة ولو اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا ومن لم يجب
كان آثما ولا باس بان يدعو لذلك يوما وغدا وبعد غد ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب
للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ولا باس باكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية
وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره له ذلك
والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار
ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع المملحة على الخبز استخفافا بالخبز وقال رضي الله عنه لا اجد نية الذهاب الى الضيافة

توفيق اوله

مطلب

سوى ان امير بعج الملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذا لو وضع الخبز تحت
القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني يكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه
تشبه بالكفرة عندنا وانما عليه ان يلحس ولو غسل راسه او يده بالنخالة او اخرقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف
بها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وغيره وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا باس بغسل اليد بعد الاكل
بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد
قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه
حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل واذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا
يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به لا باس واذا اشتبه عليه لا يتناول ولا يعطي سائلا وان ناول الضيف شيئا
من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذه ان ياكل ذلك
بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي
انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا
قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذه الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الخوان انما اباح لاهل
كل خوان ان ياكلوا ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان
في ضيافته تلك جاز وان اعطى بعض الخدام هناك جاز استحسانا وان بادل الطعام الفاسد والخبز المحترق فذلك جائز عندهم
لانه ماذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزاد بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة
واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن
فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن منكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لم يمنعهم عن الفسق
لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجب ومندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها واما
استماع صوت الملاهي كضرب القضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه فيجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه اما قراءة اشعار العرب ما كان فيها
من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت
وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه ويشتمونه ان نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى
الغزو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم وهؤلاء
خالص نياتهم وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله شهد طعاما وفيه لعب فلم يدع الاكل لاجله وقال محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به فاجب
الى ان لا يخرج الى العروسة رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه اولا العذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان
لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان
يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين يدي الناس رجل معه خرقة يضع يمسح به العرق يكره له ذلك لا تزجار فيه هذا اذا
كان متقوما اما اذا لم يكن متقوما فلا باس به لان ذلك لا يكون للتكبر والتجبر فالمكروه ما كان على وجه التجبر والتكبر اما اذا كان لحاجة
او ضرورة فلا باس به وكذا لا باس ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة **باب ما يكره من النظر والمس**
في الاقارب والاجانب وما لا يكره لا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرمة منه كالجدات

والبنات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقيها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى
ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم من رضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد
وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة
وما لا يكره النظر اليه من ذوات المحارم فلا باس ان يمسها بلا حائل من غير شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر الى وجهها
ويكره المس ولا ينظر الى بطن ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا الى ما بين سرتها وانما يباح النظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان
كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا ينظر ها ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر
جاز له المسافرة بها ويخلو بها اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها
فلا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة
الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان تنظر
من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين سرته الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم وتسافر مع محرم
عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض
ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي رواية زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي
لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي له ان ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي اليه من الحرة الاجنبية سواء
كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال اما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح
انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من
ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك للمراة من الزوج وللمولى
من امته والامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها فان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها
او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا باس بان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى
وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر الى وجهها وان كان يشتهي ولا باس بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان يغمز رجله وكذا اذا
كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس ان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر الى الرجل سوى ما تحت
السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية من غير شهوة كما ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة
لا يحل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف الرجل بطلاق امرأته انه لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة حرة اجنبية او نظر الى
كفها لا تطلق امرأته ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في
قول ابي حنيفة ومحمد ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة
فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة لا يباشرها
ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف لا يباح له القبلة والمس والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له
النظر الى الشعر والبطن والصدر واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا حرتين فوطئهما ثم اراد ان يطأ احديهما
لا ينبغي ان يطأ احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف كما لا يطأ احديهما
حتى يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم يزوج الاخرى او يملكها او يملك

بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امراته ودخل بها وفرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امراته ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى
تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يستمتع بما فوق المئزر وليس له ما تحته
وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين الناس بعض اختلاف فيما قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها
فوق المئزر قال ابراهيم رحمه الله براد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن يتدفا بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج
فوق الازار واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم وفي الاستبراء يحرم الدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث
وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعها في البيت صبي يعلم ذلك ويكره لجارية
رجل وعبد المراة النظر اليهما حالة المباضعة ولا باس للرجل ان يمس فرج زوجته وكذا للمراة ان تمس زوجها لكي يتحرك قال
ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن هذا قال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما امراة اصابتها قرحة في موضع
لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن تعلم امراة لتداويها فان لم تجدوا امراة تداويها ولا امراة تعلم ذلك اذا علمت ذلك وخيف عليها
البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع القرحة ثم يداويه الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع
ولا فرق في هذا بين ذوات المحرم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المراة عند اخذ
الولد لمكان الضرورة وكذلك للحجام والختان ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له
ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقيها وقدميها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس اذا كان يشتهي او اكبر
رايه انه يشتهي وجارية المراة ان تعرض بحل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فاذا ختنوه وهو اصغر من
ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت
الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصبي ويحجمه ويداويه ويبط قرحة او جراحة ويقبض له
الهبة ويشتري ويبيع ويواجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده وللجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك
لوصي الام والخال ووصي الام وان كان في حجره الا انه يقبض له الهبة ويواجر دابته وامته وعبده في الاستحسان ان لم يكن
اقرب منه ولا يبيع لدغيره وكذا الملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا اختتن
الغلام ولم يقطع كل جلدته قالوا ان كان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يكن مد
جلدة الصبي لتقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة لو راها انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين
فان قالوا هو على خلاف ما يكون الاختتان فانه لا يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار
فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان
قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن اذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة
كما يجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا باس للمراة ان تحلق راسها او تجز اذا كان
ذلك لمرض او وجع ويكره الخصي في بني آدم ولا باس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة ولا
باس بخصي السنور اذا كان فيه ضرر ولا باس بخصي البهائم وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا باس بكي الصبي لداء اصابه
ولا باس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد
في بطن الحامل ولم يجدوا بدا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان
الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لم يرجواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل نفس محترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه
وذلك باطل واذا اجومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت ودنا اوان ولادتها قالوا تزال عذرتها ببيضة

ويجرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقته لا تاثم قال
مولانا ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمه فلا اقل ان يلحقها
اثم ههنا اذا اسقطت بغير عذر اثمت الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة
اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما يستاجر به الظئر ويخاف على هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج
في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها
افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا عزل الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه
لا يباح قالوا يباح في زماننا لسوء الزمان ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى وعن محمد
بن سلمة قال لا باس بقتل النملة لانها من اهل الاذاء ويكره ايقاعها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدات بالاذى فلا باس بقتلها
والا فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يباح قتلها ما لم تبتدئ بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق
بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك خاصة ولا باس بشق المثانة اذا كان فيها
حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو
وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة رجل به سلعة او حجر فاراد ان
يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف ان كان فعل احد فنجى لا باس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا
للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر قال نصير ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا
يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امراة قطع الاصبع الزائدة من ولده
قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم
ليس للاب والام ان يقطع فان قطع فاوجب ههنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد
رجل وقت لقلم اظافيره او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان لا يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا
فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى يوم الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز وان رمى فلا باس به وان القاه
في الكنيف او المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة
العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد في بطن امراة حامل قد ماتت شق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل
درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور
يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض
لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان لا يكون ضامنا
فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت زرعها لم يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل
الدابة الى صاحبها الا بالارسال وينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر
ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ
في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع
فان امتنعوا عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او بختا او عجلا في الرساتيق فهو على هذا والهرة اذا كانت

موذية لا تضرب ولا يقطع اذنها ولكنها تذبح بالسكين ويباح قتل النملة على كل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار
فان طرح القملة حية لا يكره والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء الفيلق في الشمس ليموت الديدان لان فيه نفع الآدمي وهو بمنزلة
القاء السمك في الشمس ومما يتصل بقبلة المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه عن شهوة وهي ابنة خمس سنين او ست سنين قال
ابو بكر البلخي رحمه الله لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعتبر فقيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد
الشهوة والمسئلة على حالها قال تحرم على ابيه المراة اذا دخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة
هذا لا يكون الا عن انتشار يعني تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة قالوا ان كان يخاف على
نفسه لا يجوز رجل مس شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر لا يثبت حرمة المصاهرة اراد به الشعر المسترسل **باب
ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل** لبس الحرير
المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس ذكور الصبيان ويكون الاثم على من البسهم وانما يكره
لبس الحرير لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرير لباس اهل
الجنة فمن لبسه في الدنيا فليأس منه في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب
سداه غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والمحلم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة
لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل
وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف انه لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة او دونها
ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدره وعن ابي حنيفة انه قال لا باس بالفراء
كلها من سباع او غيرها الذكية والمتية فيه سواء قال دباغه ذكوته وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر
والخضاب بالحناء والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته
غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة
وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرير والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة
وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة لا باس بالآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع
فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف
الدار والمسجد وان ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان
الديباج والحرير ولا باس بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف انه كره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد
انه لا باس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وكذا اذا كان يخلص
منه الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل ولا باس بمسامير ذهب او فضة في الباب
ويكره الباب منه ولا باس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من
الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا باس لهن بلبس الديباج والحرير والفضة والذهب واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان
من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من ذهب او فضة او كان مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف
والسلاح لرخصة جاءت فيه ويكره ان يتوضأ في طست من الذهب والفضة قال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا
فيه كتابة من ذهب او فضة ولا باس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفة ولا باس بان يستر حيطان البيت باللبود
ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنية الرجل ولم يسقط الا انه يخاف على نفسه سقوطها فشدها بذهب او فضة لا باس به وليس

هذا كالخاتم وان سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها
وقال ابو يوسف لا باس بان يشد ثنيته في موضعها وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل
فشدها بذهب قال محمد لا باس به وهو قول ابي حنيفة الاول وقال آخرا يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف
فكان ابو حنيفة لا يرى باسا بشدها بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا باس بان يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب
ولا يتختم الرجل الا بالفضة ولا يتختم بذهب للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر
لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا تزده على مثقال فظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشم
والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ثم التختم بالفضة انما جاز لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان
ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل فاذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله
في يده اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والآدمي بالاصباغ قال محمد رحمه الله يضمن قيمة البيت
واصباغه غير مصور بمنزلة ما لو احرق بربط الانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب و
الخشب ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا باس للتاجر حلق
شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وروى عن ابي حنيفة
قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلثة منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال
الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت فدفنته ولا باس بدخول النساء في الحمام اذا دخلت بغير
ويكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك بشهوة وان كان ذلك لضرورة فلا باس به ولا باس بان يكون المولى
راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره له ان
ينتقل الى الفضاء ويفر خلافا لما قال له بعض الناس ويستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف
مائل فاسرع المشي قيل له اتفر من قضاء الله قال عليه السلام فراري ايضا من قضاء الله ولا باس بالاكتحال يوم عاشوراء بل
هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت المراة في رجال ليس
معهم امراة لم يغسلوها وان كانوا محارمها ولكنها تيمم بالصعيد فان كان من ييممها محرما لها ييممها بغير خرقة وان لم يكن
محرما ييممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس معهن امراته ييممنه على ما بينا الا ان من ييممه ان كانت
حرة ييممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة وامته وامة الغير سواء وان كان معهن رجل الا انه
كافر علمته الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد
الشهوة وعلمته غسل الميت ليغسل الرجل **فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل** مسافر حضرته الصلوة
ولم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الماء وان كان
فاسقا له ان يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق
بخلاف ما لو اخبره فاسق في المعاملات فانه يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا
فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية
لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكفي بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى
يوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة
الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة الرجل

كان في رواية الاجارة والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب
فانه يتوضا به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه
قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضا وصلى جازت وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم
ولا يتوضا لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا
او معتوها يعقلان ما يقولان قال فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا ويسقط
اعتبار البلوغ كما يسقط فيه اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ اذا كان مرضيا في المعاملات والاصح ان مراده العطف
على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون
طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل منهم ثقة عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه
الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة
وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا كان
او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة
واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رايه فان لم يكن فيه راي واستوى الحالان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضا منه وان كان
الذي اخبره بانه حلال مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حرام واحد فلا باس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك فيه سواء فيرجح
قول المثنى فان كان الذي يزعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي زعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي ان ياكل لترجح قول المثنى
رجل تزوج امراة فاخبر مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها
ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي
يثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف
المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب
لها ان تبري الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل فان
لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة
الاصل او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة
رجل اشترى لحما وقبضه واخبره مسلم انه ذبيحة المجوس فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان
الملك وحرمة العين حق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان
الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد
لا تثبت الحرمة واذا اثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين هنا كان لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن على البائع اذا لم يبطل البيع ولو
انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له في التناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبر
بما هو حق الله تعالى فتثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه بعد الاذن او ملكه بسبب آخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم
انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان
هذا لفلان بن فلان الفلاني غصبه منه البائع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه ولا ياكل ولا يشرب ولا يتوضا ولا يطا
الجارية لان خبر الواحد العدل تثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبر بحرمة العين وانما اخبر
ان من يملكه منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان

في سعة من ذلك وكذا لو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره بالتناول فاخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان
والذي في يده ينكر ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة وكذا اذا لم يكن الذي في يديه ثقة لان اليد دليل الملك
والمخبر انما اخبر بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد جعل في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء
وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضا به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يديه ثقة اما اذا كان الذي في يديه عدلا
ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال ابو جعفر هنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا
والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه
ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي فقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب
عدل قال الفقيه ابو جعفر الاولى ان يتحرى فان لم يقع تحريه على شي سقط الخبران فبقي الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ
لا يشتري وياخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا ياخذ بقول البائع وقال
شمس الائمة كان شيخنا الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا ليشتري منه شيا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون
ونحو ذلك لا باس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكل الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب
فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي في ان اهبه او اتصدق عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك لان الاب
لو اذن للصغير هذا التصرف لا يصح بخلاف ما لو قال هو لابي بعث اليك هدية او هبة او صدقة على يدي فانه يجوز للسامع
ان يقبل منه ذلك وكذا الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له
والامة تصدقه في انها له ثم راى الجارية في يد رجل آخر يقول لهذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وذلك كان يدعي
انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت له وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا
والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر رايه ان الذي في يديه الجارية
كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هديته ولا صدقته لانه اقر ذو اليد انها كانت في يد فلان يدعي
انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل قوله انها لي ولا يشتري منه الجارية ولو
لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هديته
ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب واقر بالتلجئة لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل
قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كانت ثقة وان قال الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبها
مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم و
هو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى
لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة
وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر راي السامع فانه
لا يشتريها في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي
لي بها فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي فجحد في القضاء فاخذتها
منه لا ينبغي ان يقبل قوله لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حال المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية
من فلان فنقدته الثمن ثم جحد البائع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان
رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مامون ثقة عند السامع قال له رجل آخر ان

فلانا ذلك يجحد هذا البيع ويزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة ايضا لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها
منه لان الاول لو اخبر ان فلانا يجحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة
الا ان في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة
وان كانا جميعا غير ثقتين وفي اكبر راي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني
ثقة رجل راى عينا في يد رجل وقد علم هو انه لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال فلان
وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس انه لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه فانما حل له ان يشتريه منه استحسانا
لمكان الضرورة فانا لو شرطنا للاباحة الشراء فيه وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة
فيما اذا اخبر عدل بخلاف ذلك ولو ان رجلا في يديه جارية تقر بالرق للذي اليد فشهد رجل مسلم عند رجل آخر ان الجارية
التي في يد فلان امة لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مأمون
قال في الكتاب احب الي ان لا يشتريها منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب
في الشرع فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة للذي اليد
كان اعتقها فهذا والاول سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى
ولو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد ان يبيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه
حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها او قال وكلني ببيعها فان
سال ذو اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا باس بان
يقبل قوله ويشتريها ويطأها وان كان غير ثقة الا انه في اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر الواحد مقبول في المعاملات
اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان
ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في يده اخبره انه لغيره وان ذلك وكله ببيعه او باع منه او وهب لان اقرار ذي اليد
بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب
لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يديه لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه وان يقبل هبته وان لم يكن ثقة
لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يديه ممن كان مثله لا يتملك مثل ذلك العين كما لو راى درة
متقومة في يد رجل فقير او راى كتابا في يد رجل جاهل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري
منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري
معتمدا على دليل شرعي وانما علمه بالوجدان لا ينفي وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين وان كان الذي اتى به عبدا وامة لا ينبغي له ان
يشتري منه حتى يسال عن ذلك لان الرق مانع عن الملك فان ساله فاخبر ان مولاه قد اذن له وهو مأمون ثقة لا باس بان يشتري
منه وان كان غير ثقة فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله وان لم يكن له
راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق
وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر اذا اخبر انه مأذون له في بيعه او ان فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان في
اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يد المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على
يد الصبي وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان وطعام وجوار وقال انا مضارب فلان
او مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس

ان يقبلوا قوله ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله
ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه صادق وكذا رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه يشتد
نحوه وصاحب المنزل لا يعلم انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم برايه فان كان اكبر رايه انه لص دخل عليه لياخذ ماله و
يقتله ان منعه صاحب المنزل او خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان اكبر رايه
انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جوز العمل في هذه المسائل باكبر الراي عند الحاجة وانما يتوصل باكبر الراي
في الداخل عليه بان يحكم بزيه وهيئته او كان عرف قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص
وان عرفه بالجلوس مع اهل الشر يستدل بذلك على انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها
الى مشتريها كان للسامع ان يشتريها منه وان لم يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بائعها ان كان
البائع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري
حتى يسال من مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء له ان لا يتعرض للجارية لان اكبر الراي في حقه بمنزلة اليقين وان
قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه ان البائع كاذب فيما قال فانه يقل وطئها حتى يعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد
عنده شاهدا عدل ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد البيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له ان
يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة
وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع للمشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا
عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره
مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج
اربعا سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم
يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث لان خبر الفاسق لا يعارض
اكبر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر
وسوى بين الرجل والمراة وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان
لان ردة الزوج اغلظ من ردة المراة وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر
وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة الزوج والمراة قال الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامراتين
وان كان لا يثبت به العتاق وكذا لو كانت المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه واخته صح خبره ولو اخبره انسان
انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع ان كان المخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها وكذا لو ان
امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها
بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا انه في اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل واخبرها
ان اصل نكاحها كان فاسدا او زوجها كان اخاها من رضاع لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر
مستنكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها
بقولها وكذلك المطلقة ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي
وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت
ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة

مطلب

السرخسي في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلماء اختلفوا في انها
هل تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم لا تحل فلا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى تفسره جارية صغيرة لا تعبر عن
نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلدة اخرى فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم
انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها فلو قالت كنت امة فلان فاعتقني
فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس ان يتزوجها لانها اخبرت عن امر محتمل لم يعلم هو بخلاف ذلك
وكذا المراة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر كان نكاحي فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا
ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت عن امر مستنكر ولو قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان
يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر محتمل واذا اخبرت ببطلان نكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت
بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من طار او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس
بان يتزوجها **فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعاويذ وما يرجع الى امور الدين** رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر احب الى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون
موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة
رجل سمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقارئ ان يلحن في القراءة ويتعلم الصواب واما السامع ان علم انه
لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب يغضب القارئ ويدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب
الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فحينئذ وسع له ان لا يتعرض له الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه
ذلك او الفقاعي عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يثاب على ذلك وكذلك الغازي اذا قال كبروا يثاب على ذلك لان الفقاعي والحارس ياخذ على ذلك عوضا
رجل جاء الى تاجر ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري
جودة ثوبه ومتاعه كره ذلك رجل دعا بدعاء وقلبه ساه فان دعا على الرقة كان افضل وكذا لو كان لا يمكنه الدعاء
الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الآثار
انه لا باس به ولا يقرأ في بيت الخلاء وان قرأ القرآن عند المقابر ان كان نوى بذلك ان يؤنسه صوت القرآن فانه يقرأ وان
لم يقصد به ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت قوم يقرؤن القرآن من المصحف او يقرأ رجل واحد فدخل
عليه رجل من الاشراف والاجلة فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي يتعلم منه العلم جاز له
ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له في هذا الموضع ان يقول الحمد لله ولو اكل
شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا باس به رجل مسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال
بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظم ويقول
سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي الا مرة واحدة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل من الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القراءة ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع
القارئ الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان رجل مر على القارئ لا ينبغي له ان يسلم على القارئ كيلا يشغله

ذكر عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القارئ وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث ويكره ان
يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم وحده ويقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فيقول
اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم رجل سلم على من كان في الخلاء وهو يتغوط ويبول
لا ينبغي له ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد
لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد السلام عليه بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا
يشمت العاطس واذا سلم في الخطبة لا يجب على السامع رد السلام السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليك لا يجب
عليه رد السلام وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب عليه ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل
يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد
عليه بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه قبل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رجل سلم على رجل
فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع
قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه واذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام
لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم السلام وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام اما اذا
ابتدأ الكافر فلا باس بان يرد عليه لكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشائخ لم يروا باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو
الاول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه اما اذا كان فلا باس بان يسلم عليه ولا باس للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم
للذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعل انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعاء
له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا
يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان
كانت شابة يرد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب من
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل
الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق مروي عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وزفر وكان ابو حنيفة
يكره النقط والتعاشير في المصحف ومشائخنا لم يروا بذلك باسا في زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا
يرجى ان يجوز ذلك وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا
ان نوى به البركة والخير لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك الخمر في بيته للتخليل لا ياثم ولو امسك شيئا من المعازف والملاهي
كره له ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر
الاسكاف كره سواء كانت الكتابة ظاهرة او باطنة بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا باس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغد
لا ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم الله او ما بدا له من اسماء الله تعالى
نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله ونعم القادر الله لا باس به رجل يذكر اسم الله ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان
الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن كمن يسبح الله في السوق وينوي به ان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع فهذا افضل من ان يسبح الله في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك
وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلوته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه
ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلوة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلوة

ينبغي ان يحمد الله ويقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس
غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة
الحمد لله قالوا لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي
فقال رجل يرحمك الله فقال المصلي غفر الله لي ولك كان جوابا يفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت
العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلث فان عطس اكثر من ثلث والعاطس يحمد الله في كل مرة فمن كان بحضرته ان شمته
في كل مرة فحسن وان لم يشمت بعد الثلث فحسن ايضا رجل رأى رؤيا فاعجبه ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكره
وان رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص ولو قال رجل رأيت الله تعالى في
المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ
بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطلة لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو خيال له والله تعالى
منزه عن ذلك وترك الكلام في المسئلة احسن واذا ماتت المرأة حاملا ودفنت فرأى في المنام انها ولدت لا ينبش قبرها ولا باس
بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في يد غيرهما قال بعضهم ان كان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان
لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة
بسجود ادم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امروه بذلك للعبادة
يكون كفرا فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امروه بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة
فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فيساله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف
الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف على ذلك لا باس به واذا سال الرجل
غيره الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاستخبار والاخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه
لا باس بالاخبار ايضا ليكون عالما بالمصالح امرأة ارادت ان تصنع تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع
الصغير ان ذلك حرام لا يحل ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة ليدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والادمي
والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاثار فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر في الزرع يقع نظره
اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك لا يضر يحكى ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث
وانا نخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجعل فيه الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها في الابواب
لان فيها اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم بساطا او مصلى يكتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها و
بسطها والقعود عليها ولو قطع الرقم من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف
المفردة حرمة وكذلك لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها حكي ان بعض الائمة رأى شبابا يرمون الى الهدف وقد كتب
على الهدف ابو جهل فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة بل
لاجل الحروف خرقة فيها درهم روى ابن سماعة عن محمد في النوادر انه لا باس للرجل امساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء
ولا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا بهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا
على زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق
ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس فقير اجر نفسه من كافر ليعصر له عنبا فيتخذه خمرا يكره له ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر ولو ان مسلما اجر نفسه في الكنيسة ان يعمرها لا باس به لانه لا معصية في عين العمل وان اجر نفسه

مطلب

من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل اخر يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق
من عمل اخر واذا استؤجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا لو استؤجر لحمل الميت وكذا لو استؤجر لحفر القبر او لدفن الميت
كان له الاجر قالوا انما لا يجب له الاجر لحمل الميت اذا لم يوجد ثم احد لحمل الجنازة بغير اجر وان وجد جازت الاجارة لان الحمل
لا يجب عليه خاصة وان استؤجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز الاجر لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة
وما اخذ المطرب والمغني ان اخذه من غير شرط يباح له وان اخذ بشرط يرده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به
رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن وياخذ على ذلك مالا ويقول اني ادفع التعويذ
هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا باس به في زماننا رجل
اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به وما سوى ذلك حرام كافر من اهل الذمة او من
اهل الحرب طلب من مسلم ان يتعلم القرآن قالوا لا باس بان يعلمه القرآن والفقه والدين لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر
لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم
القرآن والفقه والعلم واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه روي ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله
كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا
كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه
ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه فاما التمويه في المناظرة قالوا ان كان يكلمه متعلما مسترشدا او يكلمه على الانصاف بلا تعنت فلا
يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من يكلمه يريد التعنت او يريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة
ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لانه افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه
اولى من تعلم تمام القرآن رجلان تعلما علما نحو علم الصلوة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به كان الاول افضل لان
منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وجاء في الخبر مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه
فلا باس به ولا يكون هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا اما اذا كان امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج
للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر الرحمة الا كانت له بها حجة مقبولة فقيل له يا رسول الله وان
نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة وان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او
يمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج من غير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض
الروايات لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان
يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان
فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن له الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن
له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر جهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا باس بان يخرج
بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين ابطال حق الوالدين اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو
كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ
الطريق الى البذرقة ان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام برعاية العيال
فالقيام بامر العيال اولى وكذلك لو خرج للتعلم يضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق فمن كان اسبق

مطلب

يتقدم سبقه وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة تقام بينته وان لم تكن يقرع بينهم ويجعل كانهم تقدموا معا كما في الحرقى والغرقى
اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم يجمعون له شيئا حكي عن ابي الليث الكبير انه قال
كنت افتي انه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا حراما فمات واوصى بان يتصدق به على ارباب الاموال قالوا
ان عرف ارباب الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد
بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله
لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر
يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان البذل من جانب واحد بان قال فان سبقتك
فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البذل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد
منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال فالمراد من الجواز الحل والطيب
دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جرت التسابق
في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا في الفقيهين اذا تكلما
في مسئلة ان كان البذل على احدهما جاز وان كان البذل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه مما يسبق
وقد يسبق قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشتري الجوز لصبيانه
يوم العيد يلعبون بها وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة وان كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها
بظهور الحبل وليس للاب شيء يستاجر به الظئر فعالجت لاستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة
لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الآدمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر امراة حبلت ومضى على حملها شهران وارادت القاء العلق
على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا يضر بالحبل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي ان تفعل ما لم يتحرك
الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى
في حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهمها ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع
الحديث ولم يفهمه جاز له ان يروي ولو قرئ على صبي صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه الصك
ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل
اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر والساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل
فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرا عما كان يقول تقبل توبته وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان
ولا يعتقد لذلك اثرا لا يقتل لانه ليس بكافر ساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا
ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض الروايات الاستتابة افضل وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل
توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافر دعا بدعاء اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال
رب انظرني الى يوم يبعثون فقال الله تعالى فانك من المنظرين رجل يعمل باعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع
في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال
عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن
لانه لا يعرف الله تعالى ان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا

مما لا يمكن

مما لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا لكن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون اثما وان كان عزم عليها كان اثما رجل
تمنى الموت ان تمنى لضيقة عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدو ونحو ذلك كره وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي
لا باس بذلك رجل قال لا احب الفرح قالوا ان اراد به اني لا احبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه كان كافرا
وان قال ذلك لمرض اصابه من الفرح لا يكفر ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الوارث ولم ياخذ ذلك المال كان اولى فيردها على اربابها ان عرف اربابها وان
لم يعرف يتصدق به وكذا الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا
انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف فيه ما شاء وان تصدق به كان اولى ولا ينبغي ان
يتصدق عن خصماء المورث رجل راى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر فعليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا رجل علم
ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر
عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع بينهما عداوة وكذلك فيما بين
الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال
اهل القرية كذا لم يكن غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي
ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها
يكره ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به رجل وجد امراة في بيته فوطئها وقال ظننت انها امراتي روي نفر عن
ابي حنيفة انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي حنيفة في رواية اخرى عليه الحد
سواء كان ليلا او نهارا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امراته تزف اليه لا حد عليه وان زفت
قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين
يوم القيمة للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال قد جعلته في حل او وهبت منه الدين فاذا هو حي
قال نصير يصير في حل وليس له ان ياخذ منه رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد ان كان الدين ثمن بيع او قرض لا يؤاخذ
به يوم القيمة وان كان غصبا فهو مؤاخذ رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون
عن صاحب الدين مقدار الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه
وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار
الآخرة رجل له على رجل دين وجاء في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون للطالب دينه في تلك
الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في هذه
الحالة لمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او موضع آخر لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه
رجل له ارض بجنب نهر العامة فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك رحى في ارضه
كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة ليس له ذلك رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب
الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب قال نصير ليس للرجل
ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق آخر يمر فيه وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها لا يمنعه فاذا منعه ليس له ان يمر وقال بعضهم ان كانت
مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها لان المرور فيها ان كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ

قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان وهنا حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها
وان لم يكن هنا حائط وحائل لا باس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها
ولا يطا الزرع ولا يفسد رجل رش الماء في الطريق قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا باس
بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل رفع الطين والتراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الوحل لتنقية
الطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان ضر رفعه بالمارة لا يحل ذلك وان كان لا يضر فلا باس به
رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها
ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت مما تؤكل تذبح ولا تحرق المرة اذا كانت مؤذية قال
محمد بن سلمة لا باس بان يذبحها من غير ان يضربها ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ويجبر
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر
المتاضي رحمه الله من اخرجهم من المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء من تصدق بفلس يوم
الجمعة في المسجد ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف بن ايوب قال لو كنت قاضيا
لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف
لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته
ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط الدار رجل او حفر بئرا فيها
يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية وبناء الحائط رجل اختضب واختضبت المراة بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا باس به
ولا تصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس بان يصلي فيه ذكر ابن رستم رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه
ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر به حفرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن
الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فزرع فوقها رجل ام قوما وهم له كارهون
ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا يجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف
هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه وان كان اهلا لا باس به وان كره القوم اهل قرية جمعوا بذورا من اناس وزرعوا
لاجل الامام قالوا الزرع الحاصل من ذلك لارباب البذور اذا لم يسلموا البذور الى الامام رجل وقعت له الفحم في دار انسان
دخان فانه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمه
اهل الصلاح فان لم يكن ثمه اهل الصلاح ان امكنه ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار
فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته
حماما لم يكن له في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان
دوراته يوهن حائط دار جاره فانه يمنع عن ذلك رجل اراد ان يتخذ داره اصطبلا ولم يكن له ذلك في القديم وجاره يتضرر بذلك
قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان
يتخذ داره خطيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة قال ابو القاسم ليس للجيران
منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رجل اتخذ داره حماما وبدخانه يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذها اربا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لكل واحد من اهل السكة ان ياخذه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له

ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الجنايات املاء قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للرجل ان ينتفع بجناح مشرعة
في الطريق فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضا وان يضع
الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بئرا يؤخذ بان يسوي فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا او بنى بناء فعطب به انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بما نقصت
البئر رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر
عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناء داره فافسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان
تضرر به جاره لانه تصرف في ملكه رجل اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر ان ترك مقدار الممر للناس وذلك
يكون في الاحايين لا يمنع منه وقال محمد بن سلمة يجوز فيها بل الطين واتخاذ الاري والدكان وغير ذلك ولو غرس في سكة
غير نافذة فاراد احد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم ليس له القطع
لانه متعنت وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار
طريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة يطيب له ثوابها وغلتها
من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا بجنب باب داره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد من
حائط دار جاره قدر ما لا يضر جاره شعير وجده في بعر الابل او الشاة فغسله ذكر في نوادر ابن رستم انه يؤكل ويجوز بيعه
وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اهل قرية تداس بحمر فتروث وتبول قال الحسن بن زياد لا ضيق عليهم في ابوالها وذكر ابن رستم
انه لا باس به ما لم يستنقع حتى ينتفخ بعرة من بعر الفارة في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال الخصاف لا احفظ فيه
قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر منه الطبع رجل ينظر في كتب التهاجي والاشعار قالوا لا باس
اذا كان لا يحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتادب

كتاب الجنايات

الجنايات على نوعين
احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والاخر
فيما دون النفس فيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء
ولا يد المراة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع
يد المراة بيد المراة لان في المراة لا تختلف البدلان وهو نصف دية المراة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في العبد نصف
قيمته والقيمة مختلفة والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احدى عشرة شجة الخارصة وهي التي تخرج
منها ما يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تدق ولا تقطع
والسمحاق وهي التي تقطع اللحم ويبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تكسر
العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والامة وهي التي تبلغ الى ام الراس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة
هي التي تخرق الجلد الذي يكون فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى جوف الدماغ ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص
فيما بعد الموضحة في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها
يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال
بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية فان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا
الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل

وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف جراحة الموضحة يجب فيها
نصف ارش الموضحة قال رضي الله عنه والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص
ومنها ما يوجب المال فما تعمد منها باى آلة تعمد وجب القصاص عند المساواة في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل
انه لا قصاص عليه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان بل يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها الدية
وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف
وان كانت الجناية فيما دون النفس خطاء فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والدامغة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق خطاء ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطاء وفي المنقلة عشر
الدية الف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وراءه
فان نفذ من ورائه ففيها ثلثا الدية ان كانت عمدا تكون في ماله وان كانت خطاء فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة
والعانة ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة
ولو شج موضحة فذهب بها شعر راسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى
الى جنبها فتلاحمتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص فيهما في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها عقله
كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الراس واللحية اذا ذهب فلم ينبت دية النفس وان حلق
لحية انسان فنبت بعضها دون بعض يجب حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت الشعرات طاقات متفرقة وان
استوت وهي متفرقة رقيقة ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن لا شئ فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل
وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه
وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل فلم يجد ثم ريح طيب لا شئ فيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية وذهاب الشم
بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع
او صار فيها احدب يجب فيها دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة
وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان كان يستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية وفي العينين
والحاجبين والشفتين وثدي المرأة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذا لم يبق على
عظم الورك لحم وان بقي من اللحم شئ ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة
عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر
الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام ففي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية فان كانت
الاسنان اثنين وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع
والبصر والشم والكلام والذوق والانزال والحدب وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع
اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والافضاء اذا لم تستمسك البول والغائط وفي الحشفة والمارن والشفتين والانثيين واللحيين
والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطى او ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت
خطاء وان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اى شعر كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء
في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بالصغير واذا شج الرجل رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع
الذي وقع الفعل الاول فان كانت الشجة الاولى مقدم الراس او مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر

سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا اقلعه قال بعض العلماء يوخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي
الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص بقطع بقدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن
واسود الباقي لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية
اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان
سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم تنبت كان عليه ارشها وقال الحسن رحمه الله يجب حكومة
عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شئ عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة
عدل فان شج موضحة فبرات ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شئ عليه وقال محمد عليه اجرة الطبيب
فان كان الرجل اصلع فضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان
عليه ارش الشجة دون الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع باكلة او ظلما بغير حق يبطل
القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بالقصاص او بالسرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص
الاول ولو قطع يميني رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه
نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شئ للآخر ولو قطع يميني رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة
آلاف درهم فقبض خمسة آلاف ثم عفا احدهما كان للذي لم يعف الفان وخمسمائة دية يده واذا قطع اليد الشلاء كان عليه
حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليدين من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع
دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع الظافر اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
لا قصاص عليه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعده او ساقه او ترقوته او غيره ففيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من
الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه لا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل اما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر
المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطاء وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان
ويجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقاء عين الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر
كان فيه القصاص ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي
لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة يجب ما نقص العبد وان حلق الراس واللحية والشارب يؤجل سنة فان لم تنبت
يجب الدية في الراس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في الراس واللحية فمات المجني عليه قبل
الحول وقبل النبات لا شئ عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع
انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطاء الدية وان فقاء عين
الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب
سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يجب شئ وان اسود
يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت لانه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله بذلك وان لم يكن واحد منهما
ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شئ وفي سن المملوك اذا اصفر يجب فيه حكومة عدل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في
الاصفر يجب حكومة عدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبت لا شئ عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن
النازع قصاصا ثم نبت سن الاول كان على نازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين
ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه معوجا كان فيه حكومة عدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها رجل قلع سن رجل

او قطع اذنه فانبتت المقلوعة سنه او اذنه بعد القلع والقطع يجب ضمان السن والاذن على عاقلة الجاني ان كان خطاء لانه لا يعود
كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب بعض لحم ذراع
المجني عليه قال محمد لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه
فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل
واحد كل واحد منهما اخذ طرفه يجذب فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب
فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة
الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن مقدار شجته
فان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم وان شاء
استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا
قصاص فيه عند ابي حنيفة رجل ضرب سن رجل فاسود فجاء آخر ونزعها كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة
عدل ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني سوداء او حمراء او خضراء او صفراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش
وان شاء استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن رجل يبرد ربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر سن
الكاسر ولا يعتبر فيه الصغير والكبير بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان
ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني
ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا
من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان
على قاطع اليد الثانية نقصان قيمة مقطوع اليد وكذا البائع اذا قطع يد العبد قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن
عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من
قيمته مقطوع اليد ان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقء العين اذا فقأ عين عبد مفقوء
العين يجب عليه بفقاء العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوء العين رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول
لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق
استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين الذي يريد القصاص ويوضع على وجهه
وعينه الاخرى خرقة فاذا سال ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد رحمه الله اذا قور عين رجل فبرأ يقتص بمثله وعن
الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن
الحسن اذا فقأ عين رجل كانت حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول
شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل وان كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول
كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او
بعد ايام فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقأتها وقال الاب علم يبصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه حكومة عدل
ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم ير بها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين انسان
فانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما

وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين ان دمعت عيناه علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب
بصره وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهي الآدمي في الحر
نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثاني ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي تحمل عليها وتركب نحو الفرس
والابل والبقر والحمار والبغل والثالث ان يكون في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير
وغير ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون والابل والبغل والحمار ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع
القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف
عليه القصاص في جميع البهائم والله اعلم **باب القتل** في الباب فصول **فصل** فيمن يقتل قصاصا ومن لا
يقتل **وفصل** في الآلة التي توجب القصاص **وفصل** في المستوفي **اما الاول** يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر
بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد
بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد
الولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده ومكاتبه ومدبره وبعضه ويقتل الصحيح
وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن
العاقل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل وينقلب مالا ولو جن بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال ويقتل
الجماعة بالواحد **اما الآلة التي توجب القصاص** اذا حصل القتل عمدا بآلة جارحة كالسيف والرمح والسكين والسهم
حديدا كانت الآلة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان كان محددا كالمروة والعود والنشابة
والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه وجرحه او ضربه بعود حديد او ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص
والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او رماه بصنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك
يقتل وكذا لو ضربه بصنجة خمسين او عشرة او خمسة ما يكون قدر وزن خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه الجملة
في جنايات الحسن وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في
الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور لم يجرح لم يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه
في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا
لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق ومكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات
قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه تجب الدية في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول لغرق بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل
الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقى سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى
اكل ولم يعلم فلا قصاص فيه ولا دية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في مشربة فشرب ومات
لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما
عمدا والآخر امهما روى عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن

للمقتولين وارث سواهما رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات من ضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن جهة نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فتحرك فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل به القاتل اذا كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله فلا قصاص وكذا رجل راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا فلم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذلك الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وجاء داخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفا بعض الورثة عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس انسانا وطبق عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابنه وان قال اقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات منها يقتل به **فصل فيمن يستوفي القصاص** للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس وليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس وله ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا عمدا لا ولي له للامام ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه والشافعي رحمهم الله ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عبدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين

اوثلثة

اوثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفا احدهم ينقلب حق الاولياء الى القيمة كما ينقلب في حق الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا عمدا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية ولمولى المدبر وام الولد وولدهما استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يكن ترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف لمولاه وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء ببدل الكتابة وله وارث حر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان للمولى استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع خير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص للبائع وقال ابو يوسف اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص للراهن والصداق اذا قتل اذا قتل عند الزوج قبل التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل فيقتله وان شاء اتبع المشتري ويضمنه قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص يبطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية ثم مات الموصي وترك وارثا ولا يدرى ان العبد قتل قبل موت الموصي او بعده لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية **فصل في القتل الذي يوجب الدية** القتل ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد وهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيها الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يد رجلين فتجاذبا فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه فان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه

وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لم يضمنا شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجههما قال محمد
فذاك لا يكون من قطع الحبل ولو اصطدم فارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين
فاصطدما ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه
وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين اصطدمتا فعطبت احديهما ولكل واحدة منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر
ولو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة
رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة
على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا
كانا وارثين رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على
عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي
جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب
ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب
باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رجل ضرب امرأته في ادب
فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات
لا يضمن الصائح ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته رجل بالغ حر امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الدية
ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل اعطى صبيا سكينا او شيئا من السلاح وقال امسكه
فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف
المشايخ فيه ولو امر صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبي
بالغا بقتل شخص فقتله المأمور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان
بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر
صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن
الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الآمر بالغا والمأمور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر
الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان صبيا حرا امره عبد محجور بذلك ففعل الصبي ضمن الصبي ثم لا يرجع الصبي على العبد الآمر
ههنا فان اعتق الآمر رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على الآمر
دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك
وعطب اختلف فيه المشايخ والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمار او قال انفض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا من يد
والده والاب يمسكه حتى مات الصبي قال ابو حنيفة دية الصبي تكون على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات
كانت الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة يضمن الاب ديته ولا يرثه
وقال ابو يوسف يرثه الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امرأته في المضجع ومات ضمن اجماعا
اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى الولي
القتل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى بامرأة وكسر رجلها بالزنا
كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد فما يجب به الضمان ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمد المحض اذا وجبت الدية في

[illegible]

النفس

النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس او جزء منها تجب في ثلث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون
النفس يكون على عاقلته الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا اذا وجب الضمان باقرار القاتل وفي
شبه العمد في النفس تجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى
بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او
نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع امرأة بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه
التعزير ايضا كانت المرأة صغيرة او كبيرة رجل دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان
عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف
عليه جميع المهر رجل دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي
ان عليه مهرين مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فذهبت عذرتها
قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر
الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية
فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر
لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصغير ان
يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي مهرها
لان امر الامة لم يصح في حق مولى الامة

فصل في اتلاف الجنين

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت
دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط
لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي غيرها لم يشترط قصد اسقاط الولد فتكون الغرة
للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين
المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان
الام كما في سخلة الشاة رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من
ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها
جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء للجنين رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس
حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا
يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة في تركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة
فذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب
وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة وقال الفقيه ابو الليث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة ثم اذا
ثبت ديته انما تجب الدية بشهادة الشهود لا باقرار الصبي لان اقراره على نفسه باطل امرأة وضعت صبيها بين يدي
ابيه والولد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال نصير يكون على الاب التوبة والكفارة وان
كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما

صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهله فرأى الصبي الغلمان يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال سفيان
الثوري رحمه الله ضمن الذي ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي واكله السبع او سقط من حائط ضمن
الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ليختن صبيا له فختن فزلت الحديدة فقطعت
الحشفة قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون والآخر غير ماذون وان عاش الصبي
فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن
الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ
انسانا فقتله والصبي يستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي
احدث السير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي
اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية
الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على
الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يضرب الدابة ولا يستمسك
عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع
فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي
يضرب الدابة ويستمسك عليها يكون دية القتيل على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة مضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي
على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي فمات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء
سقط بعد ما سير الدابة او قبله وسواء يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها
ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب هلاكه والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية
تسببا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف
الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يضرب الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان
يسير عليها فاوطأت انسانا ومات فذاك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤخذ
مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على
الغاصب **فصل في المعاقل** ذكر شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو
قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم
ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب لانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق
بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين ببلخ ودرب
الحناطين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فاهل محلة القاتل وسقته عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ رحمهم الله قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين ياخذ بقول الفقيه
ابي جعفر رحمه الله لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل من غيرهم وذكر
الناطفي ان دية القتيل تكون على العاقلة في ثلث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم
فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل تكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون
غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب

اذا كانوا

اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اذا كانوا يتناصرون واذا لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على
عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الزيادات والجامع ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ
الصدر الشهيد وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية
القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا
للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار
الاسلام واعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه يكون لبيت المال
لان معتقه رقيق في الحال فلو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو
المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع
والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او من يشبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب
عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذلك الاجداد
وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال
يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط
الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجبت على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة
ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في كل سنة ثلث عشر الدية
فان كان احد العشرة والد المقتول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة دراهم في ثلث سنين
عندنا فان قلت العاقلة يضم اليهم اقرب القبائل في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم
وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة
آلاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة رحمه الله ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل
دية المسلم واذا وجبت الدية من الابل تقسم على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد هو القتل بالة لا يقتل بمثلها في الغالب ويدخل الآباء والابناء في العاقلة ولا يكون على الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية
وجناية الصبي والمجنون والمعتوه عمدا او خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من خمسمائة يكون في مال
الجاني حالا ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية يكون على العاقلة
في سنة واحدة واذا زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية
تكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها
هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني مجنونا او صبيا فان جميع الدية
تكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا خطأ حتى
وجبت الدية على العاقلة ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق على الجاني وانما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم
يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكره في باب من الولاء من المنتقى وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي
انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه

القتل لا يمنع قبول البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة ودلت المسئلة على ان الدية
تجب ولا على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة
المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد و
عليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بالعصا والآخر بحديدة عمدا لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية عليهما
نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلاه بسلاح احدهما صبي او معتوه فلا قصاص عليهما
عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد والله اعلم

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل
اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما
لان احدهما شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب
وكذا اذا اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في آلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله
بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا والآخر انه قتله خطأ وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا والآخر انه قتله ولا احفظ
بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى
عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل وانما لم يذكر الآلة اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل
وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي
لان موجب هذه الشهادة مال فتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه
اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى تظهر
عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطأ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه لا يحبس قبل الحكم والصحيح انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل
من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي بينتي غيب وطلب اخذ الكفيل الى
ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة
ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا
بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث
الصبي منه وقد ذكرنا قبل هذا قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل
ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان فالخيار فيه لولي القتيل دون
الامام لان الحق لهم فان لم يكمل عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجدوا القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على
اقرب القريتين او السكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت اهل القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل فان لم يبلغ
فلا شيء على واحد من القريتين فان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد
في موضع مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة
عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم
ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضع موضع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان

الخيار في التحليف لولي القتيل

للسلطان فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وتجب
القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجدوا القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه واذا
وجد القتيل في محلة فيها اهل الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة والدية على عاقلة لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها واحد من اصحاب الخطة وفيها سكان
ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل
في سجن كانت الدية في بيت المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف الدية على اهل السجن وان وجد القتيل في دار
رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة بريء من ذلك ويكون القسامة على صاحب الدار ويكون الدية على عاقلته
وان كانت الدار بين رجلين ولاحدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين ولو وجد الرجل قتيلا
في دار نفسه لا تجب القسامة وتجب الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليهم وان وجد القتيل
في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا وان وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة والقتيل
عندنا كل ميت فيه اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة
من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب وجرح في الباطن
كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف فهو قتيل وان كان ينزل من الراس لا يكون
قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا يبطل القسامة والدية من اهل المحلة
وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل
وقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه وان اقام ولي القتيل شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما على قول
ابي يوسف يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان
ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل
المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وقالا تقبل ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وغير ذلك
اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف والنصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف
مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس فلا شيء فيه وان وجد السقط فلا شيء فيه فان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو
قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا
في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء عليه الا ان يكون
عليه دين فحينئذ يكون القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته
على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عند لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في
دار عبده المأذون كانت الدية والقسامة على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه
او امه او امرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به
الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والعظيم ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق
به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات وجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب النهر
كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى
اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمارات فان كان قريبا

لو وجد القتيل في السجن

وجد الرجل قتيلا في دار نفسه

تفسير القتيل

قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا يبطل القسامة والدية من اهل المحلة

يشبه في الدار المتولد

بحيث يبلغ صوت اهل الوان الى ذلك الموضع فهو عليهم **باب الوكالة في الدم** الوكالة في اثبات الدم من جانب
المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف آخرا لا تقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه
الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس لم يكن
للوكيل ان يستوفي الا بحضرة من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله له ان يستوفي والوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس
القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره وكذا وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله صح اقراره في القياس ولا يصح
استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل وتصير حصة الباقين مالا والوكالة
باثبات قتل الخطأ والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه
ولا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتانى في ذلك وان اقام القاتل بينة
ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفا منه قبلت بينة القاتل لانه اثبت بينة انه
لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي
على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل البينة
على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف
الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل
فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة ههنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء
للغائب واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يعجل باستيفاء
القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعيد البينة في قول ابي حنيفة
فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء
فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص للذي اقام البينة ثبوته لغيره
بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب للمقتول اولا حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة
يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك فيما يثبت بالشبهات والقصاص
لا يثبت رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم بالقتل لا ينفذ حكمه في حق
العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات
قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص اذا شهدا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات ولا ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشهود مات
من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطأ ولو قالا ذلك لم تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد
جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة وكل ذلك يكون عمدا ويقضى
بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين **باب في جناية البهائم وما يهلك من الحيطان**
والآبار رجل ارسل حمارا فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن
خلفه الا ان الحمار يذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا او ذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان
ذهب يعطف يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا
وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع فافسده لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة او وقف ثم ذهب وقتل
الشاة لم يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن المرسل ان لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن

خلفه

خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر
الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو ارسل
كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة رجل القى حية في
الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى تزول عن ذلك المكان رجل اوقف دابته في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك
المكان واتلفت شيئا لا يضمن شيئا لانه اذا لم يمسكها تكون بمنزلة المنفلتة رجل اوقف دابته في الطريق فاوطات انسانا بيدها
او رجلها كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يضمن وان كدمت يصير ضامنا
وكذا اذا ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فيها او سال عرقها فاصاب انسانا او افسد
شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا
كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب ولو اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت او راثت
فما تولد من ذلك ضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا يضمن يستوي فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا
ضمان عليه وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فاوطا اول القطار او آخره بيدا او رجل او صدمه
يضمن القائد ما عطبه وان كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق
خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصاب ما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم
اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتأخر واحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق
قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والسائق والراكب والقائد والرديف فيما اوطات
الدابة سواء ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه
كانت الدية على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع على عاقلة الرابط
ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد
على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت
او صدمت انسانا على فورها كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضربها بامر الراكب او نخسها فاوطات انسانا على
الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطات
الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس يعني ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة لها سائق وقائد فنخسها
رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفح وان كان النخس
بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت والقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها
فجمحت فما اصابت بيدها من فورها يضمن الناخس وان نفحت الناخس فقتله كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل
على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات ضمن القائد
وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان رجلا راكبا
وقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا
بمنزلة الطريق وان كان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن
السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيدا او رجل رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا

لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطا فدخل احدهما مربطه دون الاخر وفر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد ان يضمنه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت نيته عند الاخذ ان ينتفع من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان ياخذه ليرده
على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور
لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يقدر على من يشهده يكون ذلك عذرا
وان كان الثور لاهل قريته فكما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة
في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا وقال القاضي الامام علي
السعدي اذا وجد في زرعه دابة فقدر ما يخرجها عن ملكه لا يكون ضامنا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير
ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها الى موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم
اذا وجد دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا بنفس السوق لانه لا ينبغي له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها
وراء ذلك والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السعدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد
ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب
الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يصير ضامنا لما افسدت
لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في
اخراجها ضامنا وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد
وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة ذهبت ليلا او نهارا فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء
هدر رجل يسوق حمار الحطب في الطريق فيقال بوشت بوشت وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن
السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي ولم يتنح بعد ما سمع
لا يضمن السائق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا او حديدا فمرت به دابة من غير سوق واحد فعطبت ضمن واضع الحجر
والخشب والله اعلم

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى
فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا
فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن
الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به رجل كان الضمان
على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق
ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان
كان ضامنا ولكل صاحب دار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به
انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع
وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع
المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي كان
في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب
لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان

في الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق
شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار فلو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق
فان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا
هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان ضرب دابة فعطبت يضمن على كل حال
ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش
يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة اما في طريق غير نافذة ان القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او
طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر
انسان في الحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان
ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر واحترق به شيء لا يكون ضامنا
لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين
القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا
ولو ان رجلا مر في ملكه او في ملك غيره وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا
لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرار ناره والقته على ثوب انسان
فاحرقته لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح هاهنا وذكر الزندوسي اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح و
وقعت على ثوب انسان فاحرقت لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة انسان
والقاها على قارورة انسان فكسر لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمي فانزعت شرارة من
ضربه على ثوب انسان يمر في الطريق واحترق ضمن الحداد كانه القى النار رجل وضع جرة في طريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك
الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع
انتسخ حكم فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابته في الطريق والآخر كذلك
فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته
رجل وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان
على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة
وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب به انسان كان ضامنا وكذلك الرجل اذا اشرع جناحا من
داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته
ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل
او بعده ثم الاجير يرجع على المستاجر بما ضمن وان اخبره المستاجر او الآمر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك لكن الاجير
علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير ما عطب به ولا يرجع هو على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع هو
كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهي كمسألة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام
مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسفت به او تعلق بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن
كما لو وضع خشبا في الطريق فمرت به دابة لا بسوق احد فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ مثلها
لا يضمن واضعها لان الوطء على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق والتعلق بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان

وان كانت الخشبة صغيرة يوطا على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين
في ظاهر الرواية انه يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا رجل حفر بئرا في مفازة في موضع ليس بممر ولا طريق انسان
بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد
ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض فجاء آخر وفرغها
ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض ضمن الاول لان في الوجه
الاول هذا الكبس بما هو من اجزاء الارض لا تبقى بئرا وفي الوجه الثاني تبقى بئرا وكذا لو حفر بئرا في الطريق فغطى راسها فجاء
آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل
عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه
وان حفر نهرا في غير ملكه او قنطرة فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحال
لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر
بئرا في الموضع الذي يحتاج اليه الناس يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا
فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لما مر عليه متعمدا فكان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانفتق وانتشر من ذلك
النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة في الطريق ولو كان ذلك
الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا
لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او حصائده او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت
شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم
ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره يضمن استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان كان ضامنا ولو
اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احرق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في
الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه
فخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ
من قال اذا صب في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى
ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه فتعدى
الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا
وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا
ويكون بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان
ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة بحيث انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير
مانعا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقبة وجحر فارة ان علم بذلك ولم يسد
حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي انه اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره
كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار
فنفسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط
فيها وفيها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا من دية من كان فيها وان كان البئر في الطريق

كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر
والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره فكان
تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان
والقى نفسه فيها متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يدفع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما بان اثر الغم في قلبه من الوقوع
فمات من ذلك يضمن الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر رجل حفر بئرا
في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات ففي القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رحمه الله لان
الاول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد
في الحفر ولو حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاء انسان ووسع راسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قالوا تأويل
المسئلة ان الثاني وسع راسها بحيث يعلم ان الدافع انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا
وسع الثاني راسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني رجل حفر بئرا في الطريق
وعند البئر حجر وضعه انسان في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة
الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها
فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا او لم يقع بعضهم على بعض فدية الاول
على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي اوقعه حيث جره الى نفسه
ودية الثالث على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد دية الاول
تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني تكون على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر
قيل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف فالدية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني
نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان
ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لان الظاهر
ان البصير يرى موضع قدمه وان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه فاذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استاجر اربعة
رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها
لان البئر وقع عليهم بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا ويسقط ربعها ويبقى ثلثة
الارباع **فصل فيما يحدث في المسجد** اهل المسجد اذا احتفروا بئرا في المسجد لماء المطر او وضعوا فيه جبا يصب فيه الماء
او طرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصى وركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان
اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب
بذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة
الا في حفر البئر وما لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلوة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب
التمكين لاقامة الصلوة وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر لا فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة
ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم
ولو قعد الرجل في المسجد لحديث او نام او قام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة كما لو قعد

في الطريق وعلى قولهما لا يضمن كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكون كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة وهو الاصح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدواب للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فمات به لا يكون ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا **فصل في جناية الحائط** رجل مال حائطه الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه فيصير جانيا ان تلف به انسان وتجب الدية على عاقلته وان اتلف به مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مجوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طلب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا ويصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره وان لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة فان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او ميزابا او جناحا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع الخشبة فتلف به انسان او مال انسان كان ضامنا لان نفس اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا مسلما واشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي باللحاق ثم عاد مسلما وردت عليه الدار فسقط الحائط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا تعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والميزاب والجناح لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا للورثة فاشهد على بعض الورثة القياس انه لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة نفسه لانه متمكن من ان يطلب من الشركاء ان يجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجارة او بغير اجرة لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن

من النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالموت وذكر في المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط بعد ما اشهد على الابن فاتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على حائط مائل من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك لظاهر الحال الا ان هذا الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوطه عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر به على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي واذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل كمن اخرج جناحا من دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله وقالت عاقلته ليست الدار له وانما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله واذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل او غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط ان كان اشهد عليه بالحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان كان الساقط مات بمن كان في الطريق فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق نائما او قاعدا او قائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه غير متعد في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر قتله اذا اشهد على الحائط المائل عبدان كافران او صبيان ثم اعتق العبدان واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل واصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا اذا سقط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء لقيط له حائط مائل فاشهد عليه ثم سقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حائط مائل الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن وتصدع فاشهد على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهن الحائط حائط اذا كان مائلا الى الطريق في حكمه لاحدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان اذا اخره صاحب الملك بعد الاشهاد وابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد حائط مائل للشريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا القياس والاستحسان فيهما وكذلك حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط

في النسخ

يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني في الحائط المائل الى ملك انسان

واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم
ثانه كان الذى اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد فى البعض صح
فى الكل حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهى وغير الواهى فقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط
طويلا بحيث وهى البعض ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهى منه ولا يضمن ما اصاب الذى لم يه لان الحائط اذا كان
بهذه الصفة يكون بمنزلة الحائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد يصح فى الواهى لا فى الصحيح حائطان احدهما مائل
والآخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا عندنا عبد تاجر له حائط مائل فاشهد
عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال
يكون فى عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان
على العبد دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضى الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لآخر
وهى الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو عجز من وقع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد
فيه على صاحبه فاهلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حائط له مائل الى الطريق فسقط الحائط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض
الحائط وعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان من
هلك بالقتيل الاول على اوليائه لان رفع القتيل من الطريق يكون الى اوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون الى صاحب
الحائط ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الحائط ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما
على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الكنيف والجناح مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا فى الطريق
كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رفعه حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه فى رفع النقض عن الطريق فلم يرفع
حتى عثر به آدمى او دابة فعطب كان ضامنا رجل اشهد عليه فى حائط مائل له وسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر
رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثانى فعطبا فضمان الثانى على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة
الحائط الاول وقيمة النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شىء له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثانى فدمه هدر
لان نقض الحائط الثانى ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثانى وعطب
وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثانى ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثانى لانه يملك رفعه عن
الطريق والله اعلم

كتاب الحدود

قال رضى الله عنه الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد
القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر فى قبل الاجنبية فان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت
فيها الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها على حرام والثانية ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها
تحل لى والثالثة تمنع الحد وان قال ظننت انها لا تحل لى ويجب الحد اذا قال علمت انها على حرام اما الاولى رجل زنى بجارية
ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لى ومنها اذا ابان امرأته بشىء من الكنايات ثم جامعها فى العدة
وان قال علمت انها على حرام وكذا لو جعل امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها فى العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها
على حرام وكذا لو ارتدت المرأة وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعتها ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها
على حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا فى عقدة او تزوج الخامسة فى نكاح الاربع او تزوج باخت
امرأته او بامها او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت انها على حرام او تزوج امرأة بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج
امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه فوطئها لا يجب الحد عند ابى حنيفة فى هذه الوجوه كلها وان قال علمت

انها

انها على حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة فجامعها لا حد عليه فى قول ابى حنيفة ولو
استأجر امرأة ليزنى بها فزنى بها لا يحد وان استأجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابى حنيفة
وان لم يدع الحل ولو طلق امرأته ثم وطئها فى العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه وجارية الرجل اذا جنت جناية عمدا
ثم زنى بها ولى الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطأ فزنى بها ولى الجناية قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الحد لخيار
مولاها الدفع او الفداء وقالا ان اختار الدفع فلا حد عليه وان اختار الفداء فعليه الحد اذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة
ونظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او ابنتها فلا حد عليه وان قال علمت انها على حرام فى قول ابى حنيفة ولا يبطل احصانه
بهذا الوطى حتى يجب الحد على قاذفه وان وطى امرأته او امته وهى حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او آلى منها
او ظاهر او حرمت عليه امرأته بوطى الغير من شبهة فوطئها فى العدة لا حد عليه وكذا لو وطى امته وهى حرام عليه برضاع او صهرية
او كانت مجوسية او مرتدة او وطى مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها على حرام لا حد عليه عند ابى حنيفة وكذا لو وطى
جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون وعليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطى جارية ولد ولده
حال قيام الاب لا حد عليه واحد من الغانمين اذا وطى جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها عليه حرام والبالغة
العاقلة اذا دعت صبيا فجامعها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية
او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنى لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة
آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد والحربى المستأمن اذا زنى فى دارنا بمسلمة او ذمية
قال ابو حنيفة لا يحد الرجل وتحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان جميعا وقال محمد لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستأمنة
فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة ومحمد يحد الرجل ولا تحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان جميعا اذا وطى الرجل ام ولد ابنه وقال
علمت انها على حرام لا حد عليه ولو وطى امرأة ابنه وقال علمت انها على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لى لا يحد ذكره عن ابى حنيفة
فى المجرد وان وطى الابن امرأة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لى ولو تزوج الرجل امرأة ابيه بعد موت ابيه فولدت منه
قال الفقيه ابو بكر البلخى ان اقر باللواطة اربع مرات فى مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث
هذا قول ابى يوسف ومحمد وبه نأخذ رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة حد وقال اهل البصرة يعزر ولا
يحد قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه فى قولهم ثم ينظر فى الافضاء ان كانت
تستمسك البول كان عليه المهر بالوطى وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية والمهر ايضا ولا تحرم
عليه امها وابنتها بهذا الوطى فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع بفعل الزنا
ذكر فى الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف فى الامالى عن ابى حنيفة ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف
عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح رجل زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية فى دبرها او غلاما فى
دبره قال ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقالا عليهما الحد والغسل فى قولهم جميعا رجل زف اليه غير امرأته ولم
يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر فى الرضاع اخوان تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر اخت تلك المرأة
ثم زفتا فى ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة اخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما وترد كل امرأة الى زوجها ولا تحل
لزوجها ان يطأها ما لم تحض ثلث حيض وعلى كل واحد منهما مهر تلك المرأة التى وطئها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التى
جامعها يتزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه للتى تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد وللتى لم يجامعها نصف
مهرها بالطلاق قبل الدخول رجل وجد على فراشه فى ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامعها ثم وجدها على فراشه وقال

ظننت انها امراتي لا يقبل وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الاعمى اذا وجد امراة في بيته فجامعها وقال ظننت
انها امراتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعا امراته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة تعني امراته
فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه او حجلته امراة فجامعها وقال ظننت انها امراتي
قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظر ان كان
المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق فلا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت
اختار استسعاء الجارية ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد هذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا واقر الرجل بالزنا بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات
لا حد عليه رجل قال زنيت بهذه المراة وانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقالا يحد وكذا لو اقرت المراة انها زنت
بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المراة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه المراة وقالت المراة
لا بل تزوجتني فانه لا يحد وعليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها فلا حد
عليهما وعليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فلا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا
على رجل بالزنا انه زنى بامراة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة
انه زنى بامراة ولم يعين المراة حد الرجل اذا اقر المجنون بالزنا او شهد الشهود عليه لا يحد وان اقر الخصي بالزنا او شهد الشهود
عليه حد وكذلك العنين الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو اقر الاخرس اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة
لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق
اذا اقر بالزنا حال افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا
في قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما ولو باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها قبل القبض او بعده
لا حد عليه رجل باع جارية على انه بالخيار فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم
تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة
فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة وشهد اثنان انه زنى بها بالبصرة لا حد عليهما في قولهم ولا يحد الشهود عندنا
استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم
انه استكرهها وشهد آخران انها طاوعته لا حد على الرجل ولا على المراة في قول ابي حنيفة وقالا يحد الرجل ولا تحد المراة ولو شهد اربعة
على رجل انه زنى بهذه المراة عند طلوع الشمس بالنخيلة وشهد آخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا
على المراة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنى بها في هذا البيت من الدار وشهد
آخران منهم انه زنى بهذه المراة في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان انه زنى بها
يوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران منهم انه زنى
بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران انه زنى بها في دار
فلان لرجل آخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة
في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد آخران انه زنى بها في الزاوية الاخرى من هذا البيت يحد المشهود عليه والمراة في قول
اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير
انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا

على رجل

على رجل انه زنى بامراة وقالوا لا نعرفها بالزنى وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان
كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كانت الشهود اقل من اربعة فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود
حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا على الزنا واحد بعد واحد وشهدوا في الشهادة جلدوا وان
كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل الآخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم
ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه
قدراه في الزنا بشهر وما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان
كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود
من مصر الى آخر فهو عذر يجوز شهادتهم وان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف
وقال بعضهم لا يحدون ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم راوه زنا بهذه المراة وقالوا رايناه ذكره في فرجها
قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي
ان يسال الشهود عن الزنا عن ماهيته وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا فاذا
وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة وينظر في عقله فان كان صحيح العقل يساله عن الاحصان فاذا فسره
يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن جلده ولو شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد انه وطئ هذه المراة
وشهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال
لست ملكه هذه الجارية فادعى عند القاضي هبة او بيعا لا حد عليه ويقبل قوله ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه
بعدما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس
مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق لم تقبل شهادتهم ولا يحد
الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد الشهود **واما الوجه الثاني** من الزنا الذي توجب
الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا
المستودع اذا زنى بجارية الوديعة والمستعار يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة الاب والجد
او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي فان زنى بجارية احد ابويه او جارية امراته او جارية جده فهو على وجوه
ان اتفق الواطئ والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة ذلك لا يجب
الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن
يجلد مائة جلدة مولمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك **واما الوجه الثالث** الذي يختلف بينهما اذا ادعى
الشبهة وبين ما اذا لم يدع رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام
حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد العبد اذا زنى
بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم
المحصن ويجلد غيره **وشرائط الاحصان ستة** اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة في النكاح الصحيح
في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الآخر محصنا
في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف ولو كان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوجها مسلمة ودخل بها لا يصير به محصنا وان دخل بمنكوحة الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة

ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم اما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر رحمه الله لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة عاقلة بالغة مسلمة وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة ولا يثبت في قول محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف واذا اراد القاضي ان يرجم الزاني بعد ما ثبت عنده يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس فمراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ايهم بدأ جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد لو كانت الشهود مقطوعة الايدي لا يستطيعون الرمي يبتدئ الامام ثم الناس ولا بأس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله فاذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم حتى يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا رجم الامام واذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر رحمه الله لا حد على احد وتكون الدية على الفريقين نصفان ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة تكون الدية في اموالهم وقالا لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة رحمه الله تجب الدية على المزكين في اموالهم وقالا تكون الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة وقالا ان رجعوا كان عليهم الضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان يكون في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف في الآخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر رحمهما الله لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا وليس الدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يحفر له ولا يربط وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في سراويل واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الفرو والحشو والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الفرو والحشو وتضرب المرأة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجم الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الوجه والفرج والرأس وقال ابو يوسف يتقي البطن والصدر ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رحمه الله والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فانها ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء

فان قلن

فان قلن هي حبلى حبسها حتى يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها لانه يتيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة واذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل آخر سوى القاضي وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا ولا فقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسعهم حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته حد التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرجه من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه قال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفا قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح من القذف على مال فهو باطل ويرد المال عليه ويطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف بطل الحد لانه لا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد سقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام بينة على صدق مقالته قبل ويسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصر يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي من مجلسه يريد انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا يثبت حريته فلو انكر القاذف حريته نفسه او قال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما غير محدود من الزنا ويكون القاذف بالغا عاقلا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب وتوجب التعزير وما لا توجب

رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأته يا زانية يجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لابيه وامه وان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زانية فهو قذف فيحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال انت

ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى منى لا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية
لا حد عليه رجل قال لمن قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدئ رجل قال لرجل يا لوطي لا حد عليه
ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقالا عليه الحد ولو قال لغيره يا اخا الزانية او يا عم الزانية لم يكن ذلك
قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال انت تزني واخبرت انا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني وقال
عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة ولو قال زنيت في الجبل وقال عنيت الصعود يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يحد في قول محمد رجل قال لامرأة ما رايت زانية خيرا منك لا حد عليه رجل قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك
كان قاذفا رجل قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال لامرأة وطئك فلان وطئا حراما او فجر بك او جامعك
جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافر بعد ما اسلمت زنيت وانت كافر كان
عليه الحد رجل قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال زنيت وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال
لرجل يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام الزانية يعتبر فيه حال الام
رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف انه قذف كان ذلك في غضب او رضا وان قال ليس هذا اباك لابيه المعروف فان
قال ذلك في حالة الرضى او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب وكان على وجه التعيير كان قاذفا ولو قال
لست لابويك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لام المخاطب وكذلك للرجل الاجنبي
ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست انت بابن فلان لعمه او خاله او زوج امه لا حد عليه
ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست لانسان او لست لرجل لا يكون قذفا رجل قذف ولده او ولد
ولده لا حد عليه وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك
الابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للآخر ان يطلب الحد رجل قال لمن وطئ امرأته
الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره
او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت وقذفه انسان وقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه
انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة ولو وطئ جارية ابيه فقذفه انسان فقال يا زاني فعن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه
ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه
رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول
ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست من
بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال للمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال لعبده لست لابيك
وابواه مسلمان وقد اعتقا لا حد على المولى وان اعتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت
ليس للابن ان يطلب الحد ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال
لرجل يا ابني لا حد عليه لانه تلطف ولو قال يا يهودي او نصراني او يا ابن المجوس لا حد عليه امرأة قدمت بعض البلاد
ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف له اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها
انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها الامام الذي ليس
فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به
لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل ان يتولى ذلك بنفسه كان له ذلك امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال الزوج

ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد ولو لم تلده ولو قال ليس ابني ولا
لامه لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او المكان جازت شهادتهما في قول
ابي حنيفة ويحد القاذف وقالا لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد
الآخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم جميعا ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر
انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره اما انا فلست بزان يريد به انك زان لا حد عليه
عندنا وقال مالك رحمه الله عليه الحد نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي رحمه الله ان قال نويت القذف بالزنا حد
والا فلا رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن
رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد بمثل ما اشهدت
به عليه فحينئذ يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد ولو قال لست
لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد لامه رجل قال لآخر يا ابن ام او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب
يذكرون هذا على وجه الثناء رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف جميعا او قذف
جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة وسواء حضروا جميعا او حضر
واحد وقال الشافعي رحمه الله اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجلا فحد
ثم قذف آخر حد للثاني رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده ان يأخذوا القاذف بحده وولد الابن وولد البنت
فيه سواء في ظاهر الرواية ولا يأخذه بذلك الاخ ولا العم ولا اجداد الاب ولا اجداد الام ولا ام الام ولا عمه ولا مولاه وقال
محمد رحمه الله لكل من يرثه ويورث منه ان يأخذ القاذف بحده ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب
ويكون لابن الابن ان يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب وليس
لوصي الميت ان يطالبه بالحد ولو كان الوالد والولد عبدا او كافرا او ذميا او قاتلا للمقذوف له ان يطالب القاذف بالحد
اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا وان ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر
يضرب السوط الآخر لا غير **فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب** رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث
يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مصبوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من عمل عمل قوم لوط يا لوطي او انت تلعب
بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث يا مخنث يا خائن يا امك ماوى الزواني او ماوى اللصوص
ذكر الناطفي رحمه الله ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا حية يا ابن الحجام
وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام او يا رستاقي او يا مؤاجر او يا بغا او يا ولد الحرام يا عيار
وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير
ولو قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفة في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه
بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد في رجل يشتم الناس وهو محترم له مروءة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب
وان كان شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا روسبي يحد حد القذف وعن ابراهيم
النخعي اذا قال لامرأته يا روسبي يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه ويجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على
الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة وطلب منه كفيلا
بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين

يوخذ منه كفيل بنفسه حتى يسال عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل الشهود يضرب اسواطا ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون
في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي رواية هشام تسع وسبعون وان راى الحاكم
ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد
الى ذلك وتكرر منه روى عن ابي حنيفة انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف التعزير على قدر عظم الجريمة
وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويودب
ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير متفننة وان كان
من جنس ما يجب فيه حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول للذمية او للامة او لولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب
حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير بل يكون ذلك مفوضا الى راى القاضي ويضرب
في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا بد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب
الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الفرج والراس والوجه في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر ويضرب على الراس والكتفين والذراعين والساقين والقدمين وعن ابي بكر
الاسكاف رجل له عبد اساء الادب قال لا ينبغي ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه وهذا قول يخالف قول اصحابنا
وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المراة رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها او مسها
بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا اذا تلوط في قول ابي حنيفة وقالا اذا تلوط حد حد الزنا
فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكر
انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف
شينا بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر لما قلنا
في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل
ولا يحد ولا كفارة عليه وان كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل
ما اريد ثم تاب وتبرا عن ذلك وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف
يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان و لا
يعتقده فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله
البلخي يقتلان ولا تقبل توبتهما **والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الانبذة مثل الزبيبي والتمري**
فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانين سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب
الخمر اذا شرب طائعا ويكفر مستحلها ولا تضمن بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهي نجس العين مثل العذرة واذا اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز معه الصلوة فان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك ان شرب وكانت الخمر
غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحد شاربها ولا يحد ما لم يسكر فيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر و
العنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة السكران من لم يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة
وقالا اذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي على رجل
بشرب الخمر يسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم

ثم يسألهم

مطلب في عدد اسواط التعزير

ثم يسألهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة
في قول ابي حنيفة ويثبت الشرب بالاقرار وبالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية
ولا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط
وجود الرائحة في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار
بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد
على ثلثة من السكارى في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه
ولا بيعه ولا اقراره ولا انكاحه ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنه
هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر
لا يحد في قول ابي حنيفة لان حكمه حكم العصير عنده وعلى قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة
والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف بمنزلة نقيع التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض الا القدح المسكر والصحيح
من قوله انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد فعن ابي حنيفة وابي يوسف
فيه روايتان والصحيح انه يحل الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة
الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ تصرفات الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية فيمن زال عقله بالبنج انه ان
علم حين اكله انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع بكل حال وما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو مذكور
في كتاب الاشربة واذا القي السمك في الخمر فصار مري عن ابي يوسف في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا باس به وان كانت الغلبة للسمك
فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فمتى صار خلا او مريا تحولت الى الخل والى المري بقوة نفسه وطبعه فيصير
السمك تبعا واما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا **والحد الخامس حد السرقة** وحدها قطع
اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر وفي اي حرز
هي مذكورة في كتاب السرقة **واما حد قطاع الطريق** فهو على ثلثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة يقطع يده ورجله
من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثديه اليسرى بالرمح حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر
وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله فان قتل ولم ياخذ المال قتل قصاصا ولا يفعل به
غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل يعزر ويخلى سبيله **كتاب الاكراه**
الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة وقالا يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى
وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور
يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس
او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد القيد والحبس
يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكرهه بوعيد
قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل
واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على

يحل شربه

النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه
وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكما لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع
او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتاق عبده بيد امراته او عبده او غيرهما فطلق المفوض اليه
او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع
واذا اكره الرجل ان يراجع امراته المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح وعلى قول الشافعي لا يصح الرجعة ولو اكرهت
المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل يثبت الرضاع ولو اكره الرجل على ان لا يحلف
ان لا يدخل دار فلان فحلف انعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث فان كان حلف ولا لا يدخل
دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج امراة ولم يدخل بها فاكره على
الدخول بها يثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص
فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل بانه يصح عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك
يجبر على الاسلام ولا يقتل واما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها
او باقل من مهر مثلها ففعل فان [كان] النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن الزوج كفوا لا يصح النكاح
وان كانت المراة بالغة فاكرهت هي ووليها على النكاح ففعل ان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة ان ترده وان رضيت المراة كان للولي
ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعند صاحبيه ليس للولي ان
يرد وعنده للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر واذا اكره الرجل بوعيد بقيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح
الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره
دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال
زفر الاكراه باطل فيجب القصاص على القاتل وهو المامور وقال مالك والشافعي رحمهما الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل
اقطع يد فلان هذا والا اقتلك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا رواية
فيه عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا اقتلتك ينظر ان كانت النار قد ينجو منها وقد
لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى ومات كان على الآمر القصاص وفي رواية لا يجب القصاص ويجب الدية في ماله وان كانت
النار بحيث لا ينجو منها لكن له في القاء النفس قليل راحة كان له ان يلقي نفسه فيها وقيل ان هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها
فهلك يجب على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف تجب الدية في مال الآمر ولا يجب القصاص ولا يغسل
هذا الميت وان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فيها فهلك يهدر دمه
في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا اقتلتك فان لم يكن له في الالقاء ادنى راحة لا يسعه
الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان فيه ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة فان القى نفسه فهلك
فديته على عاقلة الآمر وقالا لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك كان على الآمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل
عند ابي حنيفة وذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المامور كفعل الآمر ولو القاه الآمر لا يجب القصاص
عند ابي حنيفة ويجب الدية وعندهما يجب القصاص وعند ابي يوسف في رواية على الآمر ديته في ماله وان كان يخاف منه الهلاك
ويرجو النجاة فالقى فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم لانه كقاتل الخطا ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء
والا اقتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل وان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة

وعندهما

وعندهما لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف
ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد واذا اكره على شراء شيء
من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس فباع او اشترى ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو
اكره على هبة او صدقة ان وهب او تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز ويملكه المشتري اذا
قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ عتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع
وان اجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البيع
لا تصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك
امانة ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح
نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري
دون البائع ولو باع مكرها فقبض المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع ان يفسخ وان اجاز واحدا من العقود
جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض
فان اجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن
المشتري جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء
والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كانت
اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البائع نفذ عتقه ويبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض
نفذ عتاقه استحسانا ولو اعتقا معا قبل القبض كان اعتاق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح عتاق
المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البيع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان
البائع والمشتري جميعا مكرهين فاجاز بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الآخر ولو اكره على بيع جارية
لعبد الله فوهبها لعبد الله ولزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله رجل اكره على شراء جارية بعشرة
آلاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة آلاف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف فباعها
باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر ولو اكره على بيع جارية بالف درهم فباعها بدنانير
قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا وجاز في قول زفر ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم
او اكثر او على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار وقيمتها الف درهم يفسد البيع والاقرار في قولهم ولو اكره على البيع بالف درهم
فباع بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره لفظا وقصدا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة درهم
لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها فيه ولا يلزمه قدر ما كان
مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بالف درهم فاقر فان حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار
باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاقرار لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح
في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده الاخرى من غير اكراه فمات من ذلك كله
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقتل الآمر والمامور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد ويجب الدية عليهما في مالهما
ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا يجوز استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع كلها لا يجوز عندنا
استحسانا ولو اكره ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال لا يصح ذلك

لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال له الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره
الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولو اكره على ان يقر بحد او قصاص فاقر فهو باطل وكذا لو اكره
على ان يقر بغصب او اتلاف وديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل تعمدا او بقطع يد رجل
بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما
بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص منه استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع ماله
عند فلان فاكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ ولو اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر المكره
فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره كما امرني فهو داخل في الضمان وان قال
قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا
اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له واذا اكرهت المرأة
لتقبل من زوجها طلقة بالف فقبلت يقع طلقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال
يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون
رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال اكرهت عليه صحت اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق
بائنا وفي قول محمد لا تصح الاجازة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة
وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد لا يصير
ولو جعله ثلثا يصير ثلثا على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يصير ولو قال لامرأته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام
فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف
لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه
من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز
وفي القرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق او
بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره رجلا ليقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين
يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او بحبس يوم او قيد يوم
لا يكون اكراها في الاقرار بالف رجل اكره على ان يجامع امرأته في نهار رمضان او يأكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء
ولو افطر الرجل في رمضان متعمدا بغير اكراه ثم اكرهه السلطان في ذلك اليوم بالسفر روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عنه
الكفارة واذا الزم المكره في مباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره او لا يرجع فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع
اما القسم الاول اذا اكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر
مسمى وبالمتعة اذا لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر بمال لفلان فاقر واخذ فلان منه المال وغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه
او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره
وكذا لو اكره ان يقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه اتلاف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه
القصاص وبالقصاص فيما يجب القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره
فان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكرهه على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره
ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه ويكون ولاء العبد له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد

القضاء

القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر و
اختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل بان يهب عبده من فلان فوهب وسلمه وغاب
الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره ببيع عبده
وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل على ان
يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته
مدبرا على الآمر ايضا اما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره منها اذا اكره الرجل ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع
على المكره وكذا اذا اكره الرجل ان يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة ودخل
بها ثم اكره على طلاقها فطلق يجب المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر المثل لا تلزمه الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت
على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة
بعوض بعد له فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول هبة بعوض لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل
فقتل لا يحرم القاتل من الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بقتل مورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان المكره صبيا
او معتوها فحكمهما في الاكراه كحكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل
فيكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه
ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة آلاف وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد يجب على المشتري الف درهم
لانه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه قبل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق
فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول
كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع المعتق على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة
عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر
ثم شاء العبد ودخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد منه
كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره
وان اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه وما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد
الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء
ولو اكره على ان يظاهر امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق
ولو اكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة العبد الوسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته
اكثر من قيمة العبد الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل
على اقسام اربعة **احدها** ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما لو اكره مسلما اهل الحرب او اللص الغالب
الذي هو غير متأول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا لاقتلنك او قطعت يدك او اذنك او ضربتك
مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك حتى قتل يكون آثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال
رجوت ان لا يكون آثما وكذا الرجل يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين
والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا او بالاقدام عليه لا يكون آثما والترك يكون اولى له وصورة ذلك اذا
اكره بقتل او تلف عضو او على ان يكفر بالله وابى مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم وهو مرخص

فى ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان **واما القسم الثالث** ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزنى بهذه المراة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير آثما وان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا **واما القسم الرابع** ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذه الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا لاقتلن اباك او ابنك لا يسعه ان يشربه ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله او لتقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفى جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون فى غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر اجرى عليه ما هدده به وان كان فى غالب رايه ان ذاك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابى مالك اذا قال الحربى للمسلم ان دفعت الى هذه الجارية لا زنى بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم عن اسرنا لا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية وعن ابن شجاع انه قال لو قال اهل الحرب لنبى من الانبياء عليهم السلام واخذوه ان قلت لست بنبى تركناك وان قلت انا نبى قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبى الله ورسوله ولو قالوا لغير نبى ان قلت ليس هذا بنبى تركنا نبيك وان قلت هو نبى قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبى حتى يدفع القتل عن النبى لان فى حق النبى لست بنبى كذب وقول النبى عليه السلام حجة على الخلق فلا يباح الكذب على الانبياء واما قول غير النبى ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين امراته منه فان قال كان قلبى مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت به الخبر عن كفر سابق فى الماضى كذبا تبين منه امراته فى القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضى وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امراته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته ولو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم فسب محمدا او خطر بباله محمد آخر ونواه بانت امراته منه قضاء وان لم يرد محمدا آخر تبين منه امراته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبى صلى الله عليه وسلم فسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين منه امراته لانه مكره ولو كان الاكراه فى هذه المسائل بوعيد القتل والحبس لا يكون اكراها وفى البيع الاكراه بوعيد الحبس والقتل يكون اكراها وكذا فى كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة وغير ذلك وكذا لو كان الاكراه على مال رجل او كفالة او حق شفعة او اكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او حد او قصاص او يقر بنكاح او طلاق او اعتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شىء من التصرفات والمراد من الضرب الذى يكون اكراها فى مثل هذا الضرب الذى يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذى يكون الاكراه به اكراها ان يجىء منه الاغتمام البين بالحبس المؤبد واما القيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه ضرر كثير واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا ذلك كان على المامور القصاص فى قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا فى قول ابى حنيفة ومحمد ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الآمر فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

فصل فى الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امراته التى لم يدخل بها

مطلب

او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره اقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المامور على ذلك لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يرجع على الآمر بشىء اما اذا طلق فلانه لا يجب عليه بالطلاق شىء لم يكن واما اذا اعتق فلانا كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب فيه شىء لم يكن فيكون مختارا فى الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم فى القياس يقتل المامور وفى الاستحسان لا يقتل ويجب الدية فى ماله فى ثلث سنين اذا لم يعلم المامور انه يرخص له اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون آثما مؤاخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزنى ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى يحد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه فى هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر فى حالة المخمصة واراد ان ياخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ابطال النكاح على المراة كان اولى

فصل فى التلجئة

التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة فى نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره انى اريد ان ابيع منك عبدى هذا فى الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا فى الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه فى مجلس آخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد فى كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابى حنيفة وقولنا وعن ابى يوسف فى رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعى التلجئة ويستحلف الآخر فان اقام مدعى التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجازا البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا وان اجاز احدهما دون الآخر لم تصح اجازته اذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال ويكون الطلاق بائنا ولو كان بلفظ الطلاق على قول ابى حنيفة وابى يوسف يصير الطلاق بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفى بيع التلجئة اذا قبض المشترى العبد واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشترى هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر فى الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجئة فى نفس البيع فان كانت فى الثمن فصورته ان يتفقا فى السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا فى الظاهر بالفى درهم قال محمد رحمه الله الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابى حنيفة ان الثمن ثمن العلانية ولو اتفقا فى السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا فى الظاهر بمائة دينار قال محمد فى القياس يبطل البيع وفى الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا على ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجازا لا يجوز والله اعلم

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصى وله اولاد صغار عن ابى حنيفة وابى يوسف ترك المال للاولاد يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا

والمال قليل قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة وان كانوا اغنياء فبالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا فان كتبها غيره وقال هو اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير كتب علي بن احمد وصية وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود او يقرأ عليه وكذلك كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة اذا كتب الرجل صكا بيده على اقرار مال او وصية ثم قال اشهدوا عليها من غير ان يقرأها او تقرأ عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ او لم يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في امر الديانة ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوات والكفارات رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو ان مريضا قال اخرجوا الف درهم من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر ان كان ذكر في ذلك ذكر الوصية جاز وتصرف الى الفقراء واذا قرئ صك وصية على رجل فقيل له هو هكذا فاشار برأسه نعم لا يجوز ذلك وكذا لو امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام فاشار برأسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام واما الذي اعتقل لسانه بالمرض فانه يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل لمريض اوص بشيء قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة هي باطلة كما لو قال لعبده انت لله لم يعتق وقال محمد الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وان اراد به ان كلنا لله تعالى لا يلزمه شيء مريض قال بالفارسية صد درم از من بحش كنيد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من روان كنيد كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة قال القاضي الامام علي السغدي في قوله روان كنيد ليست من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر دفن فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا يحول العظام ويدفن الثاني بجنب الاول وان شاء يجعل بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق على الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن شيئا وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا باس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا تطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع النائحات فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية واذا اوصى الرجل بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت لفلان في مالي الف درهم قال محمد رحمه الله الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان له الفا في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهي وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند الوصية فيكون وصية رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا او جعلت ربع داري لفلان صدقة قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة وهاما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف انه قال مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف مريض اوصى بصدقة على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منها وهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيه القبض والاقرار

فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وصيته

الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا لا تجوز وصيته ولا تجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب سواء مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة فان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة ولا تجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة فان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه في ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة

د ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولا يجوز
وصية المسلم للمرتد والمرتدة ولا وصية المسلم بخمر ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف
انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى
لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي بقي نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى
مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز هذه الوصية
وان لم يكن الحربي مستامنا لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز للحربي مستامنا او غير مستامن اجازت الورثة او لم
تجز ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامرأته بثلث ماله
ثم ابانها بثلث او بواحدة ثم انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب
نفسه او ام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية
في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة
وينقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله تصرف الوصية اولا الى المعتق فان فضل من الثلث شيء
كان الفضل للعبد وتجوز الوصية لولد قاتله وان علوا وكذا لولد قاتله وان سفلوا ولمكاتب هؤلاء وعبيد هم
ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالتسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن
فان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتجوز الوصية لاخ لاب الا لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام
لانه يرثه مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه واذا ماتت المرأة
وتركت زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال
لان الاجنبي ياخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ
الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس يكون لبيت المال ولو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه لقاتلها
بنصف مالها ثم ماتت وتركت زوجا ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف
المال ولا شيء لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف
بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما
بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث آخر غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامرأته
بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين
الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي واوصت
لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر
الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلثا المال يكون بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج
مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان تصرف الى اكفان موتى المسلمين
او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد ولم يعين
فهي باطلة في قول ابي يوسف وهي جائزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ذلك وينفق ذلك على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز ان ينفق

من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد و
يؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن
وعمارته يكون على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله
خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه عند ابي حنيفة
وعندهما يشتري عبد يوجد بثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها
على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في السفر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي
ان يغزو عنه من منزل الموصي وهو كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن
الوصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن
اعان على بنائها يكون آثما ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز وان كان في الارض محاباة كانت المحاباة من الثلث
ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى
يقول يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول بيعوه بثمنه ويحط من
الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة آلاف فانه
يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف
الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا
او لم يكن رجل قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان ذلك موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتق فلان والثاني هو المولى الاعلى
وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات في رواية يكون الثلث
بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية الثلث لموالي الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان و
للمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد لفلان ثلث الثلث وللمساكين
ثلثاه ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته
لا يعتق العبد ما لم تعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث وان اجازت الورثة
في حياة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث
غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك
كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت ثلث مالي
وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان ان كان في بطنها ولد
يوم الوصية فان جاءت به لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال
اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلتي لفلان فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في
نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا
قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة وشعيرا بطلت
قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير ايام الخيار لا يبطل
البيع ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان

كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان
الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين حتى مات
يكون الثلث بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد انه يخير الورثة في الوصية وعن محمد لو قال
لجاريتين له احديكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال لاحديكما
ام ولدي فمات قبل البيان كان البيان الى الوارث جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول
ابي حنيفة رجل اوصى ان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى ان يستقى الماء عنه شهرا في الموسم او في سبيل الله كان
باطلا في قول ابي حنيفة رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف به دواب فلان كان جائزا ولو اوصى
بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة قال محمد جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس بآفة بطلت
الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها مادام حيا وان لم تخرج الدار

مطلب

من ثلث ماله لا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم
الورثة ايضا ويفرز الثلث للورثة ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها لآخر او اوصى
بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدرسا وان يسلخا الشاة وعن الفقيه ابي جعفر
في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ والحلج يكون على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في وسادة لرجل وبالوسادة لآخر
كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على
صاحب الدهن ولو اوصى بزبد هذا الرائب لانسان وبمخيضه لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة خاتم
لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر من قيمة الفص يقال لصاحب الحلقة
اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا
ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له ارض وفيه كروم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالرياحين
لآخر وبالاغراس والاشجار لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه
تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقطع الاشجار كان عليه
تسوية الارض ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبالعبد لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا او عجز عن الخدمة
لزمانة او غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه
الفقراء قال محمد يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو على الورثة اي شيء اعطوه جاز
قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له
من الجباب والقمص والاردية والسراويلات والطيالسة والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب
رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا

مطلب

بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك
ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون لرجل في حيوته كان لغريم العبد ان يبطل الوصية ويبيع القاضي العبد بدينه
وما فضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد
الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى لرجل بارض وفيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد
الزرع **فصل في مسائل مختلفة** رجل اعطى لاحد اولاده شيئا في صحته قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك لزيادة خدمة

هذا الولد وبره فلا باس بذلك وان استووا في ذلك فلا ينبغي له ان يفعل ذلك ويعطي مالا يعطي لغيره الا ان يكون محتاجا فيعطيه
قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر
الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من
المشايخ قال يجوز له ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي بعد موته الى غيره ولو اقام غيره مقام
نفسه في حيوته واعتزل هو في مرضه لا يصح رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابنا له في هذه الحالة
حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه او اوصى لبعض ورثته وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة
ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال
بالفارسية اكر ازين بيماري مرا مرك آيد او قال اكر ازين بيماري بيرهم نخشيدذا ذا برأ بطلت الوصية ولو اوصى بوصية ثم جن
قال محمد ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فوصاياه ووصيته باقية قال محمد الجنون
المطبق ستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولا ثم قدره بسنة رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس
وصار معتوها فمكث بعد ذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل
فاشار براسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي ذكر في الكيسانيات
رجل اصابه الفالج وذهب لسانه فعجز عن الكلام بمرض فاشار او كتب وطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس
وقال الناطفي اراد بقوله طال ذلك اي مضت لسنة على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي به السل فتصرفاته
من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول قال وفسر اصحابنا تطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد السنة فهو
كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه
فمات قال يدفعها المامور الى فلان كما امر ولو لم يقل هذه الالف لفلان ولكن قال ادفعها الى فلان فمات الآمر فان المامور
لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا
ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الالف الى غرماء الميت
وعن نصير رجل قال ادفع هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا
ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الغالب من حال المريض هي حالة الضنى ولزوم الفراش وكان على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة
رجل اوصى بوصايا وانفذ وصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد ويعطى الفضل للفقراء في قول محمد واصل هذا رجل له مائتا درهم
جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوة فادى زكوتها خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه
ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات رجل اوصى بالف درهم مكسورة ودراهمه صحاح فانه يشتري بالدراهم الصحاح شيء ثم
يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسورة وتنفذ وصاياه مريض قالوا له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق
بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض

اوصيت بان يخرج ثلث مالى ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت لفلان
بثلث مالى وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ ولو قال اوصيت بنصيبى من هذه الدار وهو الثلث
فاذا النصيب النصف قال هو له ان خرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالى لم يكن له الا الف درهم
كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما فى الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما فى الكيس ان كان
يخرج من الثلث وكذا لو وجد فى الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع
ما فى الكيس لم يكن له الا الالف درهم ولو قال اوصيت لفلان مما فى هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما فى هذا الكيس فاذا
فى الكيس ثلثة آلاف درهم كان له الالف وان كان فى الكيس الف كانت له وان لم يكن فى الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير
وان كان فى الكيس دنانير او جواهر لا شئ له قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف ينبغى ان يعطى
للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما فى هذا البيت وهو كر
طعام فوجد وا فيه اكثر من كر او وجدوا فيه كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل
وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما فى هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا فى الكيس اكثر من ذلك او كان
فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالى عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ
ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقى للفقراء فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر تنفذ وصية كل واحد منهم
على تسعة اجزاء من عشرين جزء ويبطل من وصية كل واحد منهم احدى عشر جزء وقوله ما بقى للفقراء كانه سمى لهم تسعة
آلاف هؤلاء لانه ذكر فى الابتداء جملة المال فيصير الباقى ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالى لفلان كذا الى ان قال
والباقى للفقراء والمسئلة بحالها فان هنا لا شئ للفقراء ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد تسعة اجزاء من احد عشر جزء
من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى ان يبيع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية
اخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع
ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا
ثمن ذلك من مال كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان يكون ذلك المال دليلا لذلك بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف
طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال بوصاياه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا لا يعلمون ما اوصى
فقالوا اجزنا ما اوصى به ذكر فى المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما تجوز اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بنزل
كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال نصير تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا تبطل ويوقف ذلك الكرم ان
خرج الكرم من ثلث ماله لم يتصدق بنزل الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمة يوافق قول اصحابنا
لانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة
عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته فكذلك الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه
ابو بكر يدخل فى هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون هذه الاشياء بينهما
كالثمن ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم تواجر الدار وتدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه
قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن سعيد لا يجوز له ذلك لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت
فلا يمكن ان يصرف الى الدين شئ وفى الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا ترى
انه تنفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصية فكذلك هذا رجل اوصى لرجل بمال واوصى

للفقراء

للفقراء بمال والموصى له محتاج فهل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال
ابراهيم النخعى والحسن بن ابى مطيع لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصى شيئا من مال الميت من الموصى له
بالمائة قال محمد بن مقاتل يجوز له ذلك الا ان يرضى الموصى له بالمقاصاة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز له ولو كانت
الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصى ان يعطى تسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح
ويسترد الثوب رجل اوصى بثلث ماله لبنى فلان وهم ثلثة فمات احدهم قبل موت الموصى قال نصير ان كان ابوهم حيا الثلث
بينهما نصفان وان مات ابوهم بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك الجواب
لان اباهم لما مات لا يتولد له ولد فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه قال ثلث مالى لفلان وفلان وفلان فلما مات
احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فانى اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته
فان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا امراة هذا الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت المراة هذه قبل المتوفى مهرها
ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان
له ولد يدفع اليها الربع امراة قالت لزوجها فى مرضها اجعل دارى هذه لاولاد زوجى حتى يجعلونى فى حل قال ابو القاسم
ان اجازت ورثتها الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بشئ فمتى اقروا يدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم
ينظر الى الباقى ان اخرج ذلك من ثلث ما طابع منهم او صوح به من الحقوق الواجبة قبلها فان ابوا الصلح والتشادد اعطوا
ما اقرت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة المراة على العلم رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولده
الذى هو ليس بوارث قال ابو القاسم يعطى ولا يجوز عن الكفارة كمن قال فى حجوته لاخ اعتق عنى مدبرى فلانا عن كفارة
يمينى فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبى آل محمد المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم
هذه الوصية باطلة فى القياس اذا كانوا لا يحصون وفى الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال
والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهو الذى يقع فى وهم الموصى قال ابو الليث
اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظة اليتيم تنبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة
رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل فى هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة من كلام
سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم
على فقرائهم واغنيائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاورى مكة قال ابو نصر الوصية
جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابى يوسف
ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصى حتى يلد
فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى
راى القاضى وعليه الفتوى وانا لا ايسر ما قاله محمد وعن محمد رجل اوصى لفلان ولبنى تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شئ
لبنى تميم لانه صار كانه قال لبنى فلان وللموالى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالى لفلان او لرجل من
المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالى لرجل وكذا لو قال ثلث مالى لفلان ولغيره من المسلمين فجزء من احد
عشر جزء يكون لفلان ولا شئ للمسلمين ولو اوصى لرجل بشئ مسمى فقال الوارث هذا الشئ لى قال ابو القاسم القول قول
الوارث فيما كان فى يده اذا لم يكن ذلك الشئ معروفا بالميت وعلى الموصى له بالبينة رجل قال بردونى الاشقر وصية لفلان
فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا لو قال عبدى الاعمى او السندى او الحبشى لفلان ولو قال عبيدى لفلان او براذينى

ولم يضف الى شئ ولم ينسبهم يدخل فيه ماكان فى الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس
للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هى للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان
معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما فى الصدقة المقصودة هو
القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان تدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان تدفن كتبه الا ان يكون شيئا
لا يفهم احد منه شيئا او فيها فساد ينبغى ان تدفن فان كان فيها كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها
ويجب ان لا تقرأ قال الاحب الينا ان تمحى ماكان فيه اسم الله تعالى ثم تحرقها او تلقيها فى الماء الجارى الكثير وان دفنها فى ارض
طاهرة لا ينالها بها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ماكان فيه من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة
عليهم السلام وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان تباع كتبه ماكان خارجا من العلم وتوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان
فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابى القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب
الكلام تباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل
يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث معناه بانه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال قيل
له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قالوا ارجوان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه
ابو الليث وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان
شاؤا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة بل يتصدق كما هو وكذا اللقطة
وبعضهم اخذوا بقول خلف ولو نذر وقال لله على ان اتصدق بهذا الثوب جاز له ان يتصدق بقيمة الثوب ولو اوصى بان
يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال لوصيه بيع رجا مه كن فاعطاه
ثمن الكرباس قال ابو القاسم هذه الكلمة تقع على المخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير روى
ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب
للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصى عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها
وعن محمد ايضا لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصى مكانها من مال الميت جاز وان هلك الاول قبل ان يتصدق
الوصى بها يضمن للورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى
بان يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك لما روى
عن ابى يوسف فى رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز وعن ابى يوسف
رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الرى فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال لله
على ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم فلو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وروى
الحسن عن ابى حنيفة اذا اوصى ان يجعل لمساكين كوفة فصرف الوصى الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حيوة الآمر
وبين وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رجل قال لله على ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له
ان يعطى غيرهم وعن ابى يوسف فى النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدق
على النساء فتصدق على الايتام او قال تصدق على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصى فى جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه
العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى
عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رجل اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى

جاز وكذا لو قال فى عشرة ايام فتصدق فى يوم واحد جاز رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق
الوصى مائتى قفيز حنطة فى حيوة الموصى قال ابو نصر يغرم الوصى ما فرق فى حيوة الموصى ويفرقها بعد وفاة الموصى بامر الحاكم حتى
يخرج من الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر القاضى لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان
فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان قال رضى الله عنه وينبغى ان يجوز امر الكبار فى حصتهم
ولا يجوز فى حصة الصغار رجل امر رجلا بان يتصدق بشئ من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز لهما
اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا يقبل شهادته لان فى البيع يكون فيهم التهمة ولا تهمة فى الصدقة رجل اوصى
بان يشترى بهذا الالف ضيعة فى موضع كذا ويوقف على المساكين فلم توجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصى ان يشترى
ضيعة فى موضع آخر قال ابو نصر ليس للوصى ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعة فى ذلك الموضع تشترى
ضيعة فى اقرب المواضع الى الذى سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان اتلف الوصى هذه الالف يغرم الوصى مثلها ويشترى بها الضيعة
الوصى اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجر حمال الحنطة على من يكون قال ابو نصر ان لم يبين الميت لذلك
شيئا يستعين الوصى بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع اليه ذلك على وجه الصدقة وان امر الميت ان يحمل ذلك الى المساجد
فالاجرة تكون فى مال الميت ولو امر الوصى ان يشترى اربعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت
الحنطة حتى توجد بالمائة ستون قفيزا قال ابو بكر يجوز ان يشترى بالفاضل حنطة ايضا ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل
على الورثة قال هكذا رايت عن ابى يوسف رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو فى بلدة ووطنه بلدة اخرى قال يعطى
ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين البلدة التى هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة
مساكين فخدام الوصى فماتوا قال محمد يغدى ويعشى غيرهم ولا ضمان على الوصى رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب
رجل المال من الوصى واستهلكه فاراد الوصى ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم يجوز
ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان فى حيوته رجل غنى ثم افتقر بعد موت الموصى ذكر الناطفى انه يجوز ذلك
ولو اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة والمسئلة بحالها لا يجوز ان يعطى لهم رجل اوصى وقال اعطوا من مالى
بعد موتى مساكين سكة كذا فلما مات الموصى اتى الوصى بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم
يرد المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم يدفع المال الى
الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية وصار ميراثا رجل دفع المال الى الوصى وامره ان يتصدق بثلث ماله فوضع
الوصى فى نفسه لا يجوز ولو دفع الوصى الى ابنه الكبير او الصغير الذى يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان
اذا اوصى ان يعطوا للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم ان علم انه مال الغير لا يجوز اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز
اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال الغير وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا لا يجوز فى قول ابى يوسف ومحمد
لانه على ملك صاحبه ولا وجه الا الرد على صاحبه وفى قول ابى حنيفة يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان فى بقية مال الميت
وفاء بمقدار ما يرضى به خصماءه وعن محمد رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق على صاحب المتاع قال ان عرف
صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم فى هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث
مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر فى اقرار الاصل ان على قول محمد لا يصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف
يتصدق من الثلث وعن محمد ان النائحة والمغنية اذا اخذتا الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا يتصدق بها رجل اوصى
بثلث ماله للفقراء ولقراباته قال نصير الوصية بين الفقراء والقرابات نصفان وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابات يحصون

مطلب النائحة والمغنية اذا اخذتا الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا يتصدق

فالثلث بين القرابات والفقراء لكل واحد من القرابات سهم واحد وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل اوصى لذى قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا باس به رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما تركه من الصلوة فمات وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادى الطعام وجعل النقصان فى حصة الفقراء امراة قالت بالفارسية خويشان مرا يادكار بدهيد از مال من قالوا تصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير فى ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى من مالها ما شاء ادنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير فى ذلك الى المخاطب رجل حضرته الوفاة فقال الرجل ان على الف درهم قال شداد يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف وان سمى المريض وقال ان لمحمد على دين الف درهم ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ان كان لا بينة يقيمها على الوصى وان لم يكن للميت وصى جعل القاضى للميت وصيا فان كان فى مال الميت فضل على الديون كان له ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه لتبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصى ان ينفذ الوصايا ويقضى الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مريض قال لفلان على كذا ولفلان على كذا ثم قال وان جاء احد وادعى على مائتى درهم الى خمسمائة درهم فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعى برأى فلان لرجل معلوم قال ابو نصر وصيته باعطاء هذا فاسدة ولا يعطى الا بينة رجل قال ما ادعى فلان فى المال الذى فى يدى فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق لفلان دعوى فى شئ معلوم لا يلزمه بهذا القول شئ وان سبق منه دعوى فى شئ معلوم فالذى ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر فى الكتاب مريض قال لفلان على حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغى ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سالت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت ليس ان كان على الميت دين الف درهم وترك ملا ايسع للوارث ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان فى غيره وفاء بالدين وغاب الوصى قال نعم قلت عمن هذا قال ما رايت احدا امتنع عن هذا رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا فباع بعض الورثة بعض التركة وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضى رجل قال ابرأت جميع غرمائى ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن رجل له دين على رجل قال لمديونه اذا مت فانت برئ عن ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذا مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت برئ مما عليك رجل مات وعليه دين وترك وارثا والدين يحيط بماله قال ابو بكر الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث وقال على بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت فى الخصومة وبه ناخذ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك وهو يعلم بدين الميت فصالح الورثة عليه وعما فى يده على مال قال بعض مشايخنا يغرم الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فعلى من يدعى صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث على ذى اليد بحضرة الوارث والصحيح ان يكون الوارث خصما لمن يدعى الدين على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضى رجلا وصيا لاولاده

الصغار فادعى رجل دينا على الميت وديعة وادعت المراة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصى ان يؤدى شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها رجل مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مهر مثلها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يترك صامتا فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفى مهرها من الثمن فان كان فى يد المراة الف درهم فاخذتها بمهرها قالوا ان كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضاء الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما فى يدها من تركة الزوج شئ من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشئ بعينه ثم قال كل شئ اوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان ولفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية ويكون وصية للآخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او بمحلوج يغزل فغزله الموصى كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بالزيت او اوصى بارض لا بناء فيها فبنى فيها بناء او اوصى بقطن فحشى به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او على العكس ولو اوصى بقميص فنقضه ثم خاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيئا آخر او اوصى بعبده لفلان ثم قال العبد الذى اوصيت به لفلان فهو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذى اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان يكون بينهما نصفان وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذى اوصيت به لآخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذى اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو اوصى بشئ لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان آخر يصير بينهما ويكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشئ ثم جحد الوصية وقال لم اوص بشئ لفلان يكون رجوعا وعن محمد لا يكون رجوعا وذكر فى الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا انى لم اوص بشئ لا يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة ثم طحنها او اوصى بدقيق ثم خبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك لفلان فقال بل اوصيت بامتى فلانة يكون رجوعا ولو اوصى بشئ ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجرها او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى بشئ ثم قيل له انك برأت فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال للمديون تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء ولو قال لامراته تركت طلاقك ينوى به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لا يكون طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرعها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل فقال كل وصية اوصيت بها لفلان فهى لفلان وارثى كان رجوعا فيصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وقيل الرجوع فى الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصى لرجل بشئ ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك فى حيوته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصى بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول

العبد ان مت فى مرضى هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا فعلا ولا قولا

باب الوصى

ينبغى للرجل ان لا يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن ابى يوسف انه قال الدخول فى الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعى رحمه الله انه قال لا يدخل فى الوصية الا احمق او لص **فصل فيما يكون قبولا للوصية** رجل قال لغيره انت وكيلى بعد موتى يكون وصيا ولو قال انت وصيى فى حيوتى يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفى الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول رجل اوصى الى رجل فى وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصى للموصى اليه ما كان ظنى بك ان لا تقبل وصيتى فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصى فمات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصى اليه سكت ولم يقل فى وجهه لا اقبل ثم قال فى غيبته فى حيوته او بعد موت الموصى بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبولا جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضى او بغير حضرته ولو ان القاضى حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال فى غيبة الموصى لا اقبل وصية وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصى فبلغ الموصى ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل فى حيوة الموصى ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت فى حيوة الموصى فمات الموصى كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية فى وجه الموصى فلما غاب الوصى قال الموصى اشهدوا انى قد اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابى حنيفة انه يصح اخراجه ومثله لو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصى رد الوصية حال غيبة الموصى فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له فى غيبة الموصى حال حيوته لا اقبل وصيته ثم قال بعد موت الموصى قبلت صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصى وقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصى بذلك فباع الوصى شيئا بعد موت الموصى من تركة الموصى جاز بيعه وتلزمه الوصية رجل اوصى الى رجل فقال له اعمل برأى فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأى فلان والثانى ان يقول لا تعمل الا برأى فلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم فى الوجهين الوصى هو المخاطب وقال بعضهم فى الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم فى قوله اعمل برأى فلان الوصى هو المخاطب وفى قوله لا تعمل الا برأى فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا القول فقال هذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بحضرة فلان فباع بغير شهود او بغير حضرة فلان لا يجوز هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل الا بعلم فلان والفتوى على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل عليه غيره مشرفا عليه ذكر الناطفى انه وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما كما لا ينفرد احد الوصيين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصى اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فمات الموصى ثم قال الذى قبل للذى سكت اشتر للميت كفنا فاشتراه كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذى قبل الا انه حر يعمل عنده فامره القابل ان يشترى كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحنى قال محمد لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن ابى حنيفة روايتان فى رواية كما قال مالك وفى رواية كما قال محمد مريض قال لغيره اقض ديونى يصير وصيا فى قول ابى حنيفة لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض

او الا بشهود صح

ديونى وانفذ وصاياى رجل اوصى الى رجل فقال الرجل انى اقبل وصيتك فى تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل فى قضاء ديونك فاجابه الموصى الى ذلك فان لم يفوض الموصى قضاء ديونه الى غيره كان الوصى مكلفا جميع امور الميت مريض قال لصاحب له فى سفر انت وصيى فى ان تشترى لى كفنا وتحمل متاعى الى ورثتى فاذا سلمته اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصى فى كل شىء رجل اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها يخرج قالوا هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان آخر بعده وصيى او قال هو وصيى ما لم يبلغ ابنى فاذا بلغ فهو الوصى فان الوصى هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضى معه وصيا آخر فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناؤه جائز وهكذا قال الحسن رحمه الله اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابنى فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصى دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان فى جميع تركتى فان لم يقبل ففلان آخر وصيى جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصيى قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة الوصى هو الاول قدم الاول او لم يقدم ولا يكون الثانى وصيا ما لم يجعله القاضى وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصى هو الغائب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخى فى مختصره ان هذا قول ابى يوسف وعلى قول ابى حنيفة هما يشتركان فى الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اذا قدم فلان فهو وصيى فلم يقدم فلان زمانا ينبغى للقاضى ان يجعل مكانه وصيا آخر بعد موت الموصى فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذى جعله القاضى وصيا من الوصية وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضى يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصى الا باذن القاضى ولو قال ابنى فلان اذا ادرك وصيى جاز وينبغى للقاضى ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت وصية الذى جعله القاضى وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا ولهم مال فقال القاضى جعلت فلانا قيما فى تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشترى لهم شيئا ولو مات القاضى او عزل لا تبطل وكالته هذا الرجل ولو قال القاضى جعلت فلانا وكيلا لورثته فلان يبيع ما رأى ويشترى لهم ما رأى وينفق عليهم جاز ذلك وهذا الوكيل ان يبيع ويشترى لهم وهو على وكالته ان مات القاضى او عزل وهو بمنزلة الموصى ولو قال القاضى جعلت فلانا قيما فى تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصى وهو على حاله ان مات القاضى او عزل وان مات الايتام بطلت ولو قال القاضى جعلت فلانا وكيلا فى تركة فلان يبيع ما رأى ويشترى لورثته ما رأى ان عزل القاضى او مات بطلت وكالته فرقا بين قوله وكيلا لى وبين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ويشترى وذكر فى الاصل اذا كان للاب وكيلا ببيع ضياع للصغير ومات الاب وبقى الصغير بطلت الوكالة رجل اوصى الى رجل فجن الوصى جنونا مطبقا ينبغى للقاضى ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضى ذلك حتى افاق الوصى كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبى او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفى وكالة الاصل اذا وكل بمجنون ببيع ماله ثم زال الجنون فهو على وكالته رجل اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل وبنصيب بعض الى رجل آخر فهما يشتركان فى الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان فى كل شىء عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصى على ما سمى له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه فى بلدة كذا الى رجل وبميراثه فى بلدة اخرى الى آخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه او جعل احدهما وصيا فى ماله الحاضر وجعل رجلا آخر وصيا فى ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يشترط ذلك

فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابى حنيفة رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الوصى بعد موت مورثه
واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذى اوصى اليه جعلتك وصيا فى مالى وفى مال الميت الاول الذى انا وصيه فان الوصى
الثانى يكون وصيا فى التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذى هو وصى قال للثانى اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثانى
وصيا فى التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصى فى تركة الميت الثانى خاصة مريض خاطب جماعة وقال لهم افعلوا كذا بعد
موتى فان قبلوا صاروا كلهم وصيا وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم
تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى القاضى
فيقيم الحاكم معه آخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف
رجل اوصى الى اعمى او محدود فى قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه فى ماله ذكر فى الاصل ان الوصية باطلة
قالوا معناه يخرجه القاضى من الوصية وروى الحسن عن ابى حنيفة اذا اوصى الى فاسق ينبغى للقاضى ان يخرجه من الوصية
ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغى ان يكون وصيا ولو ان القاضى انفذ الوصية فقضى هذا الوصى دين
الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضى كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضى حتى تاب واصلح تركه القاضى
وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمى يخرجه القاضى من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمى على الصغير قبل ان يخرجه
القاضى جازت قسمته قبل قسمة الوصى المسلم الاب اذا كان مفسدا قال محمد يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع
على يد عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من تركة الميت وتصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد
نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية فى قول ابى حنيفة ولا يجوز فى قول صاحبيه ولو كانت كبارا او صغارا
فان القاضى يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا
قال ابو حنيفة ينبغى للقاضى ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضى حتى افاق الوصى كان وصيا على حاله ولو اوصى
مسلم الى حربى ثم اسلم الحربى كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم وكذا لو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم
ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ذكر عن الوصى خيانة قال بعضهم القاضى يجعل مكانه آخر ولا يعزله
وعن ابى يوسف ان القاضى يسأل عنه فى السر فان كان ما ذكر فيه صدقا فان القاضى يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل
واستأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا لا يكون اجارة لان الوصى انما يصير وصيا بعد موت الموصى والاجارة تبطل
بعد موت المستأجر واذا لم تكن اجارة تكون صلة فيعطى من الثلث رجل اوصى لغيره لك مائة درهم على ان تكون وصيى اختلفوا
فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شئ له وقال ابن سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر وابو الليث فى النوازل رجل قال لآخر استأجرتك على ان تنفذ وصاياى بكذا فهذه ليست باجارة وانما هى وصية
بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصى ان يؤاجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصى مع
اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم فى هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصى منفعة وما يجب للوصى بحكم الاجارة
عين والعين خير من الدين وكذا لو آجر الوصى شيئا من متاعه فى عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصى استأجر اليتيم
ليعمل للوصى جاز فى قول ابى حنيفة رحمه الله لان ما يجب للوصى على اليتيم منفعة وما يجب للصبى عليه عين وهو الاجر فرقوا
بين الوصى وبين الاب اذا آجر نفسه من ولده الصغير او استأجر الصغير لنفسه ذكر القدورى انه يجوز وبه اخذ الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضى الامام على السغدى اذا آجر الاب او الوصى من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح
ما ذكر القدورى

فصل فى تصرفات الوصى فى مال اليتيم وتصرف الوالد فى مال ولده الصغير

وصى الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثانى ان
يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففى الوجه الاول قال فى الكتاب للوصى ان يبيع كل شئ من التركة من المتاع والعروض والعقار
اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار لان بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وهى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع
العقار ايضا لانه فى جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى ما قال فى الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين
لا يجوز للوصى ان يبيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب انسان فى شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها
لنفقته او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون فى التركة وصية مرسلة يحتاج فى تنفيذها الا ثمن العقار او يكون
بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا تريد ان تنتقض وتتداعى الى
الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها اذا كان فى التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة
لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصى بغبن فاحش لا يتغابن الناس فى مثله
وكذا لو اشترى الوصى شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور
لا يجوز بيع الوصى شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار اغيابا لا يجوز بيع الوصى العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز
اجارة الكل لان الوصى يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار تكون محفوظة بنفسها الا ان يكون
العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم غائب وواحد منهم غائب
والباقى حضور فان الوصى يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه فى نصيب الغائب
عند الكل جاز بيعه فى نصيب الحاضر ايضا عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز بيعه فى نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن فى التركة
دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصى ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق
التركة ملك الوصى بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك الباقى عند ابى حنيفة وعندهما لا يملك وكذا لو كان فى التركة وصية
مرسلة فان الوصى يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقى عند ابى حنيفة وعندهما لا يملك
ولو كان فى الورثة صغير واحد والباقى كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصى يملك بيع نصيب الصغير
عند الكل ويملك بيع الباقى عند ابى حنيفة لانه اذا ثبت للوصى بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ووصى وصى الاب يكون
بمنزلة وصى الاب وكذلك وصى الجد ووصى وصى القاضى يكون بمنزلة وصى القاضى اذا كان عاما واما وصى الاب ووصى الام
اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل فمات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصى فيما
سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصى
ان يشترى شيئا للصغير سوى الطعام او الكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا واباه ولم
يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصى فى حفظ التركة والتصرف فيها اى تصرف كان وان كان على الميت دين كثير فاب الاب وهو
جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذى يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا
وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف فى تركته لقضاء الدين وصى الميت اذا باع التركة لقضاء
الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابى حنيفة ولا يجوز عندهما وان لم يكن فى التركة دين ولكن فى الورثة صغير فباع القاضى
كل التركة نفذ بيعه فى قول ابى حنيفة وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين الوصى واب الميت فقال لوصى الميت ان يبيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية فاما اب الميت وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع التركة لاولاده الصغار او لولده لاجل قضاء الدين
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى هذه فائدة تحفظ من الخصاف وصى الاب ثم الاب ثم الجد ثم القاضى واما محمد اقام الجد

مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى
ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي وذكر شمس الائمة الحلواني وهو قول الخصاف وبه نفتي صغير ورث مالا وله اب مسرف
مبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا يثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب
القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها وان جعل وصيا
في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع الخاص بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع واحد كان
وصيا في الانواع كلها وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو
كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر
القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا
بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله
هل ينعزل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال
اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب
ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك فانه يصدق في نفقة مثله في
تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات
منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المذكور في
الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي
ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال
ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي
ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف
وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا
برده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم
وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول
ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر يكون القول قوله في هذه المسائل وان قال
الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن هذا نفقته في مالك كل شهر كذا واديت اليه كل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل
قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة ان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا
لا يجوز ولا يجوز للوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف
الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو ان الوصي اخذ مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز
ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو
قادر على القضاء لا باس به ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي فكذلك الرهن

هكذا هو

لا يستقيم قول الوصي فيما يكذبه الظاهر

وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان
على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب
والوصي وعند ابي يوسف ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما بمال الصغير ولا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد
ليس للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة
الرهن وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم
بمال اليتيم وان يضحي عنه ان كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف في القياس وهو قول محمد وزفر لا يجوز فان فعل
كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده وان كان واجبا
بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ويكون ضامنا
ولو صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بذلك او كان القاضي عالما بذلك الحق
لا يجوز الصلح للوصي وان لم يكن بينة على الحق جاز الصلح للوصي لانه يحصل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح بدين على
الميت فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي
بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم
فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث اذا خاف
الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف
على نفسه القتل او الحبس وعلم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا
وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى
على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف على انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال
اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال وقال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا وانما هو قول ابن سلمة
وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى وما اختاره ابن سلمة
موافق لقول ابي يوسف وبه نفتي واليه الاشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها
اجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق من مال اليتيم على باب القاضي في الخصومات فاعطى على وجه
الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة
كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه لا يكون رشوة في حقه ودفع المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة الوصي
اذا باع شيئا من مال اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا كان اليتيم مصلحا غير مفسد قال
للمشتري انت بريء مما ادانك الوصي صح ولو قال انت بريء مما عليك لا يبرأ وكذلك الموكل في البيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن
فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس هذا في قول اصحابنا بل يصح الابراء في الوجهين من الصبي بعد
البلوغ ومن الموكل بعد البيع سواء قال ابرأتك مما لي عليك او انت بريء مما ادانك وصيي فيما باع وكيلي رجل مات واوصى
الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطيه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا
من العقار قالوا يجوز مصانعتها وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز
ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي ان يوسع
على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر

ماله ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن

نيابة اليتيم هو

مطلب نفقة الصغير

في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم استاجر دابة من مال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم
كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يركب دابته وياكل وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل
بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما سعى في حاله وصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز
ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان ذلك خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة
اما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال
محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة وفسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه مما يساوي عشرة
بخمسة عشر كان خيرا لليتيم وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية الاب اذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير او باع ماله
من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع
او بالشرى اذا اشترى مال الموكل لنفسه او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا للموكل والوكيل ولو باع
احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر
الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنة الاولى
للصغير الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير من عبده ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من
عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف والصبي الماذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ولا يملك تزويج امته من عبده
عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي
او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك
الاب والوصي ولو باع الاب والوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله
وقد مرت المسئلة اذا اقر الاب او الوصي بقبض بدل الكتابة صح اقراره ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلمها
وان عرفت الكتابة باقراره بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد
ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب لا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي
ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا اغنياء او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا او لم يرض
الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الكبار كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز
كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار صح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح الفرق بين
الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا
ولو قاسم الوصي الورثة في التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان
يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك
ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس
المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء من الربح وللوصي ان ياخذ من
مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض او بغير عوض وكذلك الاب
ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة وكذلك لو عوض الوصي
من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشرى يكون اذنا لهما

فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي
ببيع مال الصغير او الشرى للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة
صح وكذا الحجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا راى ان ياذن للصغير
ولعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فاباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا
القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فيحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل باع عقارا
ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام
الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي صنفا للوصية قالوا للورثة ان لا يرضوا الا ان يبيع من
كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وصي آجر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز
لما فيه من الغبن في السنة الاولى مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه
وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره وبقي عليه دين ووصايا
فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيع وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين
لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان
كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكانت كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل
له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشرى اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي
اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت بغير امر الوارث
واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له ان يرجع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى
خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة
بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمه الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة
كبارا كلهم وبعضهم غائب فقسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائب جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه
بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بالعيب بعد ما دفن الميت
كان للوارث والوصي ان يرجعا بنقصان العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعد ما دفن الميت ذكر الناطفي
ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتر لنفسه
والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت وكان لهما الرجوع بالنقصان غريب نزل في بيت رجل
فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفن بامر الحاكم كفنا وسطا ولو كان على الميت
دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض
نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه
بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما ان شاء اخذه وان شاء اخذ ثمنه وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته
ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشرى ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو دفع
الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي فافسده حكي عن ابي نصر الدبوسي
انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير قال سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه وقال مات ابي

وعليه دين وترك صنوفا اموالا ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل الذمة ولا يعرفهم القاضي
بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر
رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد
جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويكون الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها
واوصت الى رجل وانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان
علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم
ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر
انه ان لم يشهد قبل اداء الثمن انه ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه
لا يحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه الابن ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها
الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء
دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة
ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد
الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم وينفرد بقبول الهبة وبقسمة ما يكال ويوزن وباجارة اليتيم لعمل
يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا
من ماله ولم يعين الفقراء لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقراء ينفرد احدهما
بذلك عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف
ينفرد وان عين المساكين ينفرد احدهما بالاجماع ولو وكل رجل رجلين بان يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما
لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد بالاجماع وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا
ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له لامه
او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد والمسئلة الثالثة
لقيط ادعاه رجلان ادعى كل واحد منهما انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد
احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى
الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل
بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو
وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف عند ابي حنيفة ومحمد بكل حال وبه اخذ شمس
الائمة السرخسي رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا
في قضاء ما علي من الدين او قال للآخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الآخر
وصيا في نصيب ولد آخر له او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه في غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا آخر
فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما يكون
وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا يتصرف الحي في ماله ويرفع الامر

الى القاضي

الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل
وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي
ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية اذا اوصى الى
رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر ومات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند ابي حنيفة ومحمد
لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما فالخيار الى القاضي ان شاء
اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عندهما وعند ابي يوسف
يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وللناس عليه ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه
والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر
خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء
التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك فان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يتكلف اعادة البينة
وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة فان حضر الغائب وجحد ان
يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين
ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين ليس لاحدهما ان يشتري شيئا من
صاحبه من مال اليتيم الآخر لان الوصي مامور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر
ولا يقتسمان مال اليتيمين لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي اقتسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد
الوصيين المال من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة
ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت فلو شهدا اولا فامر القاضي بقضاء
الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت جازت شهادتهما قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع وصي
الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت
وان قضى القاضي دين البعض لا يضمن وللغريم الآخر ان يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى
الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما جاز فكذا بعد الموت وروي
انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودائع لانسان فقبض احد الوصيين الودائع من منزل
الميت بغير اذن صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين وبدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم
يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت وضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه
من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان
وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن
الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد الغاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ
من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة مامون ثقة فالقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الوارث
وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان للميت استاجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او
استاجر ذلك احد الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان
الميت اوصى بالتصدق بالحنطة الى الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة

جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة
عن المعطي قال الفقيه ابو بكر آخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام
فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما
الا بامر القاضي ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده الى احد الوصيين كان
لاحدهما ان يرد وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان
الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات
وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون بما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز
وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه
جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى ان
لابيه دينا على رجل تسمع دعواه رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق
بها عن الموكل ثم ادى الف الموكل بدلا عنها ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك
مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال قبضت هذا المال
من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا من مال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي
لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني
فانه يصير قابضا لابنه وصي آجر ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان
الوصي يصير مستأجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعة
وعند ابي حنيفة المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه
ثم يقبضه من الاجنبي وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي
ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قالوا هذه كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط
عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد رحمه الله اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم دفع مثل ذلك لليتيم
لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او لمن شئتما ثم مات احد الوصيين
قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد
الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف للآخر للباقي منهما
ان يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار
وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا اجبر الآبي ان يبني مع
صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثم الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا الوصي اراد ادخال الضرر
على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم ولاحد الوصيين عبد
قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي له قال ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر
الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه فان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريا
جميعا للميت هذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة

فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع قال وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا
يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع
الآن يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل النظر ان اجتمع اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في الزيادة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى
اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معا وهذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما قول الواحد
يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر ويزيد في الاجر وصي باع تركة الميت لانفاذ
وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في اليمين فان القاضي يقول للوصي ان كنت
صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة
كان فسخهما بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل مات وعليه
دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم بان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث
شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل بينة المدعي عليه وان لم يكن له
بينة واراد تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء ولا الوارث ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت فادعى
على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر
فان القاضي ينصب وصيا فيسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى
للوارث شيء بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين للوارث شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث
في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي
باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي البينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة
ينظر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك امرأة قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم اولادي فقال الزوج
اليك واسلمك الى الله تعالى قال نصير المرأة تصير وصيا للاولاد وكذا لو قال مريض لآخر تيمار كن فرزندان مرا پس مرگ من كان
ذلك ايصاء رجل مات وعليه دين لرجل فقال لصاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل
قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان
الاخذ حادث فيضاف الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما تصرف
الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض
والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة
الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال
نصير يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم
ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان
الجوزجاني انه قال ينبغي للوصي ان يعطيه فان خاف الوصي على نفسه الضمان وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان مال المدعي جارية
بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه قال الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا
وصي عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا يريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون

الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكنه ينبغي ان ينوي القضاء حين يقضي فيقول اقضي من مالي ولا ارجع في مال الميت
فيصير ذلك قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته
يتصرف فيها من الاعارة والاجارة والرهن لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي البينة
عليه شرطوا لكون اليد دليلا على الملك ان تكون متصرفة وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا شهدوا انها كانت في
يد الميت عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج حتى يدعي عينا
انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث
يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك من الوصاية فان
لم يفعل اخرجه عن الوصاية وعن محمد ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان
كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني
وصيا والاول خارجا عن الوصية وان شاء رد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت
وصيا في مقدار الدين الذي يدعي عليه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا
اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى
ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن
القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على
القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام
الثاني مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول وصي اخذ مال
يتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق قيل انه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وقد مرت المسئلة
قبل هذا وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك المال لليتيم فان اراد ان يبرأ اشترى لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول
للشهود كان لليتيم علي كذا وانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا فيبرأ من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرأ حتى
يحضر الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي ويأخذ منه المال وحينئذ يبرأ وان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي على
المال فحينئذ يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده
في المال فان ظهر صلاحه فحينئذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال ابدا في قولهم ما لم يبلغ خمسة وعشرين سنة
يدفع اليه اذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع المال اليه ما دام سفيها رجل مات وعليه الف درهم
لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه من الدين وان قضى بغير امر
الوصي وبغير امر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف
التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا
ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز
قضاءه وان شاء ضمن المستودع وسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امراته وترك مالا وللمراة عليه مهرها ان ترك الميت
صامتا مثل مهرها كان لها ان تاخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها
ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه كان له ان يدفع مقدار

حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت
دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح
معروفا كان القول قول المراة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها قال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المراة فكذلك وان
كان ذلك بعد ما سلمت من الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها
الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه في هذا نظر لان المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضي بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان
الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع
المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا
ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه رجل اوصى ان يخدم عبده
لوالديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة
فيكون وصية للام على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث
دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ
عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ يبطل الا ان
يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر
قال هو جائز رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال
وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي
على بعض ما دفعا اليه فابراه عن بقية ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل في قول محمد وعليه اداء ما حط
عنه واما في قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت وان
كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة قال الشيخ الامام علي السعدي جواب ابي حنيفة
مشكل وانما اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الوارث وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة
الميت وقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو افرز
الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا اصلح الوارث عن بعض ذلك
المال كان صلحا عن مال نفسه **كتاب الشفعة** الشفعة حق الشرع نظرا لمن كان شريكا او جارا عند
البيع تثبت في العقار بالبيع وتتأكد بالطلب وتملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل
ملك البائع فان كان في البيع خيار فان كان للمشتري كانت فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة ما لم
يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق
البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او
بدل الخلع بان اختلعت المراة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس او فيما دون النفس
ولو وهب بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان
العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن
مؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر الى حلول الاجل فاذا حل الاجل ياخذها بالثمن
الحال وان اراد انتظار الاجل الى حلول وقد كان طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل

بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع الشفعة بطلب الاشهاد بطلت شفعته المسلم والكافر
والصغير والكبير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان
في الشفعة لهم وعليهم سواء اباؤهم او اوصياء الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاباء عند عدمهم وان لم تكن فاوصياء
الاجداد فان لم تكن فالامام والحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الخصومة والطلب والشفعة على عدد الرؤس عندنا قلت الانصباء
او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له فيها باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او فيما او وصيا ولو اشترى
الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان ياخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه
بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب داره
وولده الصغير شفيعها كان للصبي ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة
له فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع
رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان له فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان
لم يكن فيها ربح فلا ياخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم
احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة
وان لم يكن فلا شفعة ولو باع العبد المأذون دارا والمولى شفيعها فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة للمولى وان كان على العبد دين
فلمولاه الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب داره ومولاه شفيعها كان له الشفعة
ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة ولو مات البائع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع ان اخبره بالبيع رجلان
او رجل وامرأتان او رجل عدل وسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته فان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل
او امرأة وصبي او عبد او ابواه ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة وقالا تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم
بالبيع وعندهما الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة رحمه الله
يشترط للعلم احد شرطي الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت واخبرت بالنكاح وسكتت وروى
هشام عن محمد رحمه الله انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ
الكرخي قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد والقبول للمبيع وذلك يبقى الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط
الطلب في فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي
او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة وآخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك
بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة وآخذها لان ذلك عدة وقوله طلبت الشفعة واخذتها
تذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلب باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح طلبه وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن الفضل لو ان قرويا
قال شفعه شفعه كان طلبا وكذا لو قال شفعه مرا است خواستم يافتم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي فانا طالبها
وآخذها تبطل شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك
آخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت وكيف امسيت وذكر الناطفي اذا علم الشفيع
بالبيع وقال الحمد لله قد ادعيت او قال سبحان الله لا تبطل شفعته قال ولو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله

وبركاته او قال كيف اصبحت او قال كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو ساله
شيئا من الحوائج ثم طلب بطلت شفعته وقال الناطفي على قياس قوله اذا قال سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا
قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاءك فطلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام الاجل ابي بكر محمد بن الفضل رجل
اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه فسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة بطلت شفعته وان سلم على الابن
لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه
ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم قالوا بطلت شفعته لان اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا عن
ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه لا يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنبها ولم يطلب هو الشفعة
فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تاكيد الشفعة طلب المواثبة عند العلم
بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا هو
ان المشتري فلان آخر كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح
طلبه ولو قيل للشفيع دار بيعت بجنب دارك كذا فقال من اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح
طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دارك كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت بجنب
دار رجل وللجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبة الدار تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا
وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار بعد ذلك فماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قال يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها
فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت
وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح
الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت الحقين الشفعة والدار يصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار وسكت قالوا لا تبطل
شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الابن زوجها من فلان فردت صح ردها رجل
اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد بن مقاتل تبطل
شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل شفعته وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها
اربعا روى هشام عن محمد انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاتمها اربعا لا تبطل
شفعته وذكر الناطفي اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا
تبطل شفعته ولو جعلها ستا تبطل شفعته ولو افتتح الاربع بعد الجمعة او بعد الظهر لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع
بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته
وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الاشهاد شرط
ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك
عن طلب الثاني وان لم يكن ذلك فذهب الى البائع او المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه ان كان البائع و
المشتري والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فالى ايهما ذهب الشفيع فطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب
والابعد لان المصر مع تباعده كمكان واحد الا ان يجاوز على الاقرب ولم يطلب الشفعة فحينئذ تبطل الشفعة وان كان
البائع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في مصر آخر فالى ايهما ذهب الشفيع الى البائع والدار في يده او الى المشتري
او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع والبائع والمشتري في السواد او كان الشفيع مع احد المتبايعين

في مصر واحد والمتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته فان كان
البائع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد عليه صح طلبه وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري
صح طلبه وان طلب من البائع واشهد ان كانت الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد
ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني والثالث كذا
والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار فسلمها الي ولا بد ان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او بالحقوق ويبين الحدود لتصير الدار
معلومة واذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد
بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع في يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف
الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع بالبيع
وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البائع والمشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا ليطلب
الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق ان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا [illegible]
يكتب كتابا ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور
دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الاخر فان الشفيع الثاني يطلب
الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة
فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في
نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف المسكوت فتبطل شفعته في النصف
المسكوت فاذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم
لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع
انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي وابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا
اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصح طلبه فان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت
الدار في يده او لم يكن الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وهي بمنزلة تسليم الاب
والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان فان كانت شفعته عند السلطان وامتنع
القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب لعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان
ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير جاز واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة
فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول
من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم
يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا على الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الشفعة ويسلم الوصي الثمن
الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل شفعته
لان ما بقي يكفي للشفعة فيكفي بقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها منه لا تبطل شفعته
لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم تصادف محلها الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا
بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه

بعدم

بعدم الملك فلا يسمع دعواه ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها من انسان او تصدق
بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان
ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع
الثاني ولو غرس فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس شيئا كان للشفيع ان يقلع وياخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها
زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل
دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك وان حط البائع البعض
من الثمن كان للشفيع ان ياخذ بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة فان
تقايل البائع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار الرؤية والشرط او الرد بالعيب بعد القبض بقضاء
القاضي ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل داره مدة معلومة
ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا برضا
المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع وتبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع
الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يجب له الشفعة لانه تعلق ضمان جواز البيع لضمانه فصار
الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة اما هنا بيع المستاجر جائز قبل اجازة المستاجر فلا تبطل شفعته باجارته واذا
طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها
الشفيع الا بالقضاء او رضا خصمه حتى لو بيعت دار اخرى بجنب هذه الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه
لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل
الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضي له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار
الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزائل عن ملكه ولو ان
الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي انه لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله
بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا
قول ابي حنيفة واختلفت الروايات عن محمد في رواية اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر
وثلاثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلاثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات فيه ايضا عن ابي يوسف والفتوى على
انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع
الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط
حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري واذا احضر الخصم وجاء وادعى الدعوى يقول ان هذا اشترى
دارا كذا وانا شفيعها يقول القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء
الا بمعلوم والدار اذا لم تكن بحضرتهما لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا لم يبين الحدود يقول القاضي باي سبب تطلب
الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من
الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل
آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة على ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر باب تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل

في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة فان سلم هو الشفعة كان
الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل
السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل ولا
شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في بيع الاراضي التي على نهر اوانى لان الكردار
نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي المبان وهي التي يزرعها الاكرة
لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما كبس المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيما قلناه رجل اوصى بغلة
دار لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة رجل اخذ ارضا مزارعة وزرع فيها
فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف
الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصف الزرع دار فيها ثلث بيوت بيت في
اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب البيت الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم
بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في
الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل جميعا سواء لانهما داران متلازقان احدهما على اليمين والاخر
على اليسار فان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة
لصاحب الاوسط لانه جار ملازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت دار في السكة السفلى كانت الشفعة لاهل
السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي في السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب
السكتين جميعا لاستوائهم في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص شق منه آخر فبيع ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة
لاصحاب النهر الاصغر ولو بيعت ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في السكتين
فان كانت هذه الدار في القديم دارين باب احديهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في سكة اخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع
الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه
الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية وانما يعتبر في هذا القديم دون
الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة
بالسوية لان هذه السكة وان كانت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك اذا رفعوا الحائط قالوا جعلناها
طريقا للعامة نافذة لم تكن نافذة في القديم لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في السكة
النافذة بيعت هذه الدار فان كان طريق هذه الدار طريقا للعامة فليس لاهل السكة ان يمنعوهم ولا شفعة لاهل السكة وانما
تكون الشفعة لجار الدار وان كان طريق هذه الدار خاصة فلاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت
الشفعة لاهل السكة وكذلك سائر السكك ان كانت السكة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة
غير نافذة اقصاها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كان جوانب المسجد كلها بيوت
الناس كانت الشفعة لاهل السكة وهذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم
الشفعة وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الوادي ببخارا فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة
الطريق علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان
ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا دارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ او كان

العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق التعلي على السفل
فياخذ بذلك وقال ابو يوسف ان انهدم فلا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة
اذا لم يكن للجار شركة له وصاحب السفل في الطريق والشريك بالخشبة التي تكون له على حائط الغير وله وضع الخشبة
لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الزائغة كانت الشفعة لاهل الزائغة لان
شركتهم في طريق خاص وان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل الزائغة والسكة جميعا لاستوائهم
في المرور في السكة العليا وكذلك نهر لقوم تتشعب منها ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا شربه من
الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح في
وسطه ساقية جارية شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء رجلان شفيعان لهذا القراح احدهما على حد
يمين الساقية والاخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من اجزاء القراح فكل واحد
منهما يكون جار القراح رجل له دار فيها مقاصير معينة باع منها مقصورة معينة او طائفة معلومة وللدار جار على جانب
واحد منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن لتلك المقصورة جار ولا لتلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان جار الدار
جار المبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن هو
جار تلك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك اذا اشترى الرجل بيتا من دار والدار كلها لرجل
واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جار ذلك البيت ولو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت
ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة
كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت شراء الاولى ثم صار هو شفيعا مع اهل
السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل
نصيب احدهم فللجار الدار ان ياخذ الثلث الاول اذا لم ياخذ الشريك هذا الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الاخيرين
لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى
رجل نصيب ثلثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين
شفيع مع المشتري ولو اشترى واحد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين
جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين جميعا رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع
هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض
لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا
الواحد خاصة وهذه المسئلة تاتي بعد هذا في فصل على حدة رجل له خان فيه مسجد فرزه صاحب الخان واذن للناس
بالتاذين والصلوة بالجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة من رجل حتى صار دربا ثم بيع منها حجرة
قال محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة
من المشتري ورفع احدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر
يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي
الاول ابطل شفعته رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول
الشفيع البيع لنفسه نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل رضوا الماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد

وفي قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم رجل باع دارا وابنه الصغير
شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بائع والصغير على شفعته اذا بلغ واذا ثبت ان الشفعة باسباب بعضها
اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لابد من بيان السبب حتى يعلم القاضي انه باي سبب يقضي فان تبين
المدعي السبب وقال بداري ملازق المبيع تم دعواه فيطالب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة كان جوابا تاما
ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك
شفعة هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل
المدعى عليه لزمته الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المشتري حدودها الا ان الدار
التي في يد المدعي يطلب بها الشفعة ليست له كلف المدعي اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يديه له فان اقام البينة على
الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان الدار التي
في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا سبيل له عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك فان نكل لزمته الشفعة
وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي يريد ان ياخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بشرائي ولم يطلب
الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا كفاه ذلك وان
قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب
كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت فبلغها فردت واختصما الى القاضي وقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت
وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء
الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى لقيني
وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت
فقال امس او قبل يومين هذا قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار
فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلفه
بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار فانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي ولو ان دارين
متلازقين لرجلين فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي بينه وبين جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق
عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى للجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك
ضررا او فرارا من الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف فلا شفعة له وان نكل
كان له الشفعة لانه اقر انه بقي جارا ملازقا رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل
كان للجار حق الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في نفس البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع
الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه ما اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلفه على
هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن ان اراد ان يحلف المشتري يحلف بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه
ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد
به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع و
المشتري فقال البائع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انهما
لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا

يكون للشفيع فيها الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البائع والمشتري فقال البائع بعته معاملة وقال المشتري
لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك
كان القول قول المشتري وكذا اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال الشيخ الامام علي السعدي وان باع بما لا يباع بمثله
لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير
فاراد الشفيع ان ياخذ الشفعة فاختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك بما ادعى من الثمن
ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها
منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع هذه الدار المبيعة والمشتري
يجحد الشفعة ويجحد ان الدار المغصوبة له قال ابن مقاتل رحمه الله يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري و
الغاصب الى القاضي يقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وطلبت منه الشفعة ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا
الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب
والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى له القاضي بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضى له بالشفعة
لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الاخر واذا توجه الفصل
بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة دعها على حالها كالا
تسلم حتى آتيك بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة
فلم يجئ بالثمن الى ذلك اليوم ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط
وقال المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة اذا ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت فلا تبطل ما لم يسلم
بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان الشفيع احضر الدنانير
والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل وليس
هو كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه يحتاج الى الطلب قالوا الوكيل بان الوكيل قائم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى
الطلب لا يبعد والاول اعجب الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل
لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السعدي صح الطلب
منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في
يده او لم تكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصمه الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة او بمرو والقاضي قضى
له بالشفعة ذكر في النوادر ان كان قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة وان كانت
القيمة متفاضلة في الموضع الذي يريد الشفعة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اعلى قيمة فذلك الى الشفيع
يعطيه حيث شاء وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه
الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منها التراب وباع التراب
بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو
خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي
الامام علي السعدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع
التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر يقال للمشتري ارفع من الارض

ما اخذت ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا اشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك
والمشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا يقضى ببينة الشفيع في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البائع كان عهدته على البائع وان اخذها
من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك فان كان المشتري
اشترى الدار على ان البائع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب فعلم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب و
يرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار حتى رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار لا يرجع بقيمة
البناء على احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البائع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة
جاز توكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل
واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل
ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما يدعي رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف فتجوز به البائع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه
اشتراه بالجياد رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة واخذ الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم
ثم ان المشتري نقد الى البائع الثمن او وهب البائع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من
المشتري من الثمن ولو ان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل ان قبض الثمن والمسئلة بحالها كان للشفيع ان يسترد من
المشتري ما وهب له البائع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من
المشتري قدر ما حط عنه البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ كانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع
اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة فياخذ
الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شائعا من الدار او جزءا شائعا منها ثم ان المشتري
قاسم البائع وحضر الشفيع فان كانت القسمة في الدار بقضاء القاضي فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة
وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل
وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولهما شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان
ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا لها شفيعان واحدهما
غائب فطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى
القاضي له بالشفعة لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان
طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة بالنصف بطلت
شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في
الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز المستاجر
البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهذا بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل
فلان بالثمن او بالبدن وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع
بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البائع اما ههنا البيع كان تاما جائزا بين البائع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجارة بمنزلة
البائع فلا تبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا
فحضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها كما هي كان القول

قول

قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا
الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا بالظاهر فان قال احدثت الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال
اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء
بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك وقال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا
شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول
قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام
سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول
المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت
الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كان البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف
لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى
الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت بطريقه الى باب الدار ثم باع ما بقي
من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع
كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالف فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البائع المشتري
فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا تظهر بقولهما
في حق الشفيع الا ان تقوم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى
دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع
وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضى بالبيت بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة ويقضى ببقية البيت الذي اقام
البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ولو اختصما في دارين متلازقين
فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما لو شهد
شهوده ويقضى له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جوازه سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضى لكل
واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب
الوقت بالشفعة على الآخر **فصل فيما للشفيع ان ياخذ بعضه وما لا ياخذ** رجل اشترى ارضا فآجرها من الجار او
دفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم الجار بالشراء بطلت شفعته لان اقدامه
على هذه التصرفات بعد العلم رضا منه بقرار ملك المشتري وتبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك
فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي ولو اشترى الثمر ليجدها او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع
الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار او البناء فقطع المشتري بعض الاشجار
وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع
ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا باصله
ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله
وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها في ارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى
فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة رجل له نصيب في نهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه

لان الذي يجري النهر في ارضه جاره صاحب النصيب في النهر شريك في البيع فكان مقدما على الجار رجل له ارض كثيرة المؤنة
والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد الشفيع ان ياخذ الدار
بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض
في آخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر الوقت
الذي كانت متقومة وذهبت رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احديهما بالشام والاخرى
بالعراق بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا بدار واحدة له او بدارين له فانه ياخذ الدارين وليس له ان
ياخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان ياخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا
للدارين جميعا رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة واراد الشفيع ان ياخذ منزلا
واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة
بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا ارضين او بستانين
او دارين في مواضع متفرقة فان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين او بدار واحدة فاراد ان ياخذ
بالشفعة كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ احديهما بالشفعة
لكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة في
آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه ياخذ بالتي هو شفيعها خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا في صفقة
واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد وهذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما والصفقة
واحدة فانه ياخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ البعض وان كان البائع واحدا
والمشتري اثنين فللشفيع ان ياخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البائع
اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا ياخذ بعضه بعد القبض
وهذا قول ابي حنيفة الاول اما في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سواء كان المشتري اشتراه
لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع ان ياخذ نصف نصيب احد الآمرين وان اشترى
رجلان دارا لرجل كان للشفيع ان ياخذ النصف ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البائعين
لا تبطل شفعته بذلك وله ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها

رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع
نصفها لك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلثة
اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم او ببيت فيها بعينها او بعضها بغير عينها فان قال سلمت لك نصف الشفعة بمائة درهم
تبطل شفعته في الكل وان قال سلمت الشفعة في نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا
تبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل وان صالح الشفيع من الشفعة
على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض بعين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار
ويبقى النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة
لك او قال ذلك للبائع والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال البائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة
لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمها استحسانا وقياسا ولو قال الوكيل بالشراء بعد

مطلب جليل

ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل
فقال الشفيع سلمتها لك واعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال
اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل
او قال اعرضت عنها لاجلك وشفاعتك صح تسليمه وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع على شفعته على دراهم معلومة كان
تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على المال فطلب لا يجب المال وهو بمنزلة ما لو صالح الكفيل بنفس الطالب
على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية ابي حفص يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك
على كذا من الدراهم على ان يسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبائع
سلمت اليك بيعك وقال المشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن تسليما ولا
يبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت لك شراء هذه الدار او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان
المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة يحتمل التعليق والمعلق لا يترك عند عدم الشرط ولو ان
الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف هذه الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع
هذه الدار فسلم لي نصفها للشفعة واسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل الشفعة ولو ان البائع والمشتري قالا للشفيع ابرئنا
عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره
اجعلني في حل ففعل ولم يعلم بما له قبله في القضاء يبرأ عما عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم به
الموصى له ومات الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية
قبل القبول فلا يكون جارا للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له
الشفعة في الدار الثانية لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت
الملك للورثة يحق لهم سبب الشفعة وهو الجوار

اما الحيل في ابطال الشفعة

ذكر الخصاف رحمه الله فيه منها ما يكون تزهيدا عن طلب
الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبائع
ويشهد عليه فلا تثبت الشفعة اذا لم تكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا
يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البائع وهي والهبة سواء
الا ان في الهبة الاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك الرجوع ومنها ان يهب جزءا شائعا من الدار ثم يتراضيا الى الحاكم الذي يرى
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة جائزا فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار
بشرط العوض الا ان هذه الرواية لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فاما في الرواية الظاهرة تثبت الشفعة بشرط العوض
فان اراد ان لا ياخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها او ياخذ الواهب كل العوض الا دانقا فلا
تثبت الشفعة للشفيع فان الهبة بشرط العوض قالوا انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لم يثبت له الملك
ولا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضاء روى ذلك عن محمد رحمه الله نصا فيكون هذا كالبيع بشرط
الخيار للبائع فلا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت
الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شائعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ الشفعة ومنها ان يشتري البناء اولا
في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا يثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في العرصة بثمن غال فكان تزهيدا وكذا
لو وهب البناء باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذا الكرم والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري

بالله ما فصل هذا اقرار عن الشفعة ان اراد تحليف البائع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري
فكذلك لانه يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بيسير
فلا يرغب المشتري فيما باع اولا لكثرة الثمن وبدونه لا يملك اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها
ان يشتري الدار بثمن غال ثم ياخذ البائع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع ان ياخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان
ياخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف رحمه الله حيلة لم يروها عن محمد وهي ان يدعي الدار
لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه
على ان يسلم الذي في يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب
الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كذبا قال يامر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن
صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك للابن ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا
الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت للابن بالسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك
لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد وفي القضاء بالملك بالسبب لا يدخل
الزوائد والشهود اذا احتملوا الشهادة على الملك بالسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف
المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامرهم
ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا احتملوا الشهادة على الدين
بسبب هل يتاتى لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا وهو على هذا الخلاف والخصاف يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البائع بجزء
معلوم من الدار انه للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر بعين
لغيره هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد الماذون ولو كان
الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد الماذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء
فيشتري الوكيل فيغيب فلا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع
فيطلب منه الشفعة فانه ذكر في الماذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان ياخذ
بالبيع الاول على قول محمد لا يملك وعلى قول ابي يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن
الغرماء فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة في الشفعة
ان يواجر المشتري من البائع ثوبا يلبسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من الدار فمضى اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب
فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب
صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا
سقاه في ذلك المجلس او في غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار جعل الاجرة ههنا بمنزلة المهر
وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة البيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار
بطل العقد والخصاف جعل الاجر بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم
يقبض تسعة آلاف وخمسمائة درهم ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر ولو اراد الشفيع ان ياخذها بعشرين الفا فلا يرغب
في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه
لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدنانير بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم يكن له عليه فانه يبطل الصرف

ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك بكذا فاشتر او يقول
زدني في الثمن بكذا فخذ او يقول عوضها الى بدار اخرى او يقول اني اوليكها فان اجبت ان اوليكها بالثمن الذي اشتريتها
فقال الشفيع وليتنيها فانه تبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث
للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار لك بكذا او هو يقول اني اجبت ان اوليكها بما اشتريتها به ووليتكها فقال الشفيع نعم
وليتنيها بطلت شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البائع هذه الدار قبل
شراء هذا الرجل فقال له الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراء المشتري لم يصح فلم يثبت به الشفعة وكذا لو قال
ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر انه
لا شفعة ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان اردت ان احطك من ثمنها عشرة دنانير فقال
نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا
اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع شفعته فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين
من الدار يدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى
ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل
العوض لكل واحد منهما فيسلم البيت للشفيع وبقية الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل
ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع فلو مات الشفيع بعد
ما اشترى الدار كانت الدار لورثته ميراثا ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع فطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري
بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه يصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة عن المشتري
لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول ولا تصح فيها الزيادة فكذا لو طلب المشتري من الشفيع
بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة في الثمن كما يكون بين البائع
والمشتري يتحقق بين البائع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح
اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد رحمه الله في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم
يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على قول ابي يوسف
لا يكره وقال بعض مشايخنا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان
كان الجار فاسقا يتاذى به فلا باس به قال الامام شمس الائمة السرخسي لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما
قبل وجوب الشفعة فلا شك كما لو ترك اكتساب المال لمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه
احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير وظاهر ما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله اعلم **كتاب السير**
ابواب الكتاب ستة **الاول** اباحة القتال ومن يباح قتله **والثاني** في الامان **والثالث** فيما يصير الكافر به مسلما **والرابع**
فيما يصير المسلم به كافرا **والخامس** في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي **والسادس** في الخراج والجزية **اما الاول**
لا باس بالقتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وترك البداية في القتال في الاشهر الحرم
افضل فان كان قوما لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كان قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم
قبل تجديد الدعوة والدعوة افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الآخر لا ينبغي
له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه يلحقهما المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدان او جدتان

فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الآخران كان له ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة
مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر
فان كان الكافر يمنعه لشفقة على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا باس بان يخرج بغير اذنه وان
اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا
باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا فلا باس بان يخرج اذا استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما
والمراة اذا منعت ابنها عن الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق وتتضرر بالانطلاق كان لها ان تمنعه عن الجهاد ولا
اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات
والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة لهم
فلا باس بان يخرج ويدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء
الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم فان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون
فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل
على المديون وان كان عند الرجل ودائع وارباباها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد
وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان يخرج في طلب العلم بغير اذن
والديه اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير
فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مدائن الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف
على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه
واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له
التخلف الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين
اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين
يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية
لا ينبغي لاحد ان يعاون احدى المحلتين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم
مزامير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم الخروج الا معهم فانهم يخرجون معهم واثم الفساد
يكون على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج العجائز في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان ارادوا اخراج النساء
للخدمة لا محالة فلا باس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت
المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضر
موضع القتال وفي قتله يكون كسرهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي في الحرب ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته
لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليمنى خاصة واليابس الشق فان قاتل واحد من هؤلاء
لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا احضر
وحرض على القتال ومن قتل واحدا من هذه الجملة فليس عليه شيء ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع
اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيسين والسياح الذي يخالط الناس والمريض واما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان
او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله

ان قتل

ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل وبؤس الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل
واليابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب
الا الآباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم فاما الاولاد والاخوة
والاخوات والاعمام والاخوال والخالات والعمات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبتدئ قتلهم وينبغي ان يكون الوية المسلمين
بيضا والوية الكفار سودا ولا باس بادخال المصحف في دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان عسكرا عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به
قال ابو حنيفة رحمه الله اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة قال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف
والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق
الوهن والكبت بهم لا باس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل وان كان في رفع الصوت تحريض على القتال
فلا باس به ويكره اخصاء الفرس لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير
فاما الشجر ونحو ذلك فلا باس بذلك ولا يجوز رد السلاح الى اهل الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادى الحربي بمسلم
ولا بمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادى بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم ولا باس بالطبول لضرب
في الحرب لاجتماع الناس لانه ليس بلهو ولا باس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التي تقال بالفارسية بركستوان لان فيه
ارهاب العدو ويكره الجرس على اعناق الابل والحمر التي تحمل عليها الاثقال واما التي تقال بالفارسية دراي لا يسمع جرسا
فلا باس به حربي وجد في دار الاسلام فقال انا الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان
يطمع السلامة او النكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة فقرب
الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من القتلة الاولى فلا باس به وان
كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه وان احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبروا في السفينة حتى احترق
كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر فلا باس به وان كان يحسن
السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قامر المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا
فلا باس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين فلا باس به ولا باس بتعليم القرآن للكفرة ولا باس بنبش قبورهم
لطلب المال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته صاروا ارقاء له جاز شراؤهم منه وان قهرهم بالولاية والسلطنة لا يملكهم
ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد ولا باس بان يفر الواحد من الثلثة والمائة
من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثنى عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة آلاف
ولن تغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب فلا باس بان يفر ولا باس للواحد
ان يفر من اثنين اذا لم يكن معه سلاح وذكر في السير انه يرخص في الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة لو انحاز
الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه
لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص

فصل في معاملة المسلم المستامن في دار الحرب

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل ليدخل الى دار الحرب ويشتري بها اسارى المسلمين منهم فان
عين المامور بيانا للتجارة في دار الحرب فكل من اخبر انه حر مسلم اسر في دار الحرب في ايديهم يشتريه المامور ولا يجاوز فيه الحر لو كان عبدا
في ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمته او بغبن يسير ولو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال

المدفوع اليه يضمن المامور ذلك ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه بترجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه لا يرجع عليه بما امره
به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما امره معامله فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور بشراء
الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترني بكذا انا اشتريك بالمال المدفوع الى حسبة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب المال
حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان
ملكا اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدى او ام ولده فانه يعتقون وروى
هشام ان الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة
عن محمد ان الحربي اذا باع ابنه او اباه في دار الحرب لا يجوز وان اخرجه المشتري الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن بيننا امان فالحاصل
ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن
عن محمد سواء كان يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن
الكرخي ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار
الحرب من حربي آخر او مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم على الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم
في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه ان باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه من حربي آخر وسلمه اليه ملكه
المشتري وغيره من المشايخ قالوا لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه
مسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده
في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري
الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمتى اخرجه قهرا ملكه بالقهر المبتدء وقال بعضهم
يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطئا فلا يملك المشتري وقال بعضهم ان كان البائع لا يرى جواز هذا البيع ان
اخرجه المشتري كرها يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها يملكه وان اخرجه طائعا لا يملكه سواء كان البائع يرى
جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها
الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان اخرجت مكرهة كما اخرج الاسير فهي موقوفة وان اختلفا فقالت
المراة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير
كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة وتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون و
يقرؤن القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فان غار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا
مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار منهم لانهم لما اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا
مقرين بالعبودية لملكهم كانوا ارقاء لملكهم فيجوز استرقاقهم وسبيهم فاذا ملكهم السابي جاز بيعهم مسلم مستامن دخل
دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل وطئها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطئها عند ابي حنيفة ولو
تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل وطئها

فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب

اذا اهدى العدو
الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على العوض بقليل جاز العوض
من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى ملك العدو فجاء ملك العدو لرسول
الامير جائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رغبة ولو ان امير العسكر

استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة لان امير العسكر
يتصرف بطريق النظر ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان
القاضي او امير العسكر قال انا استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي ان اخطأ في قضائه كان
خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة لسوق الغنم او الرماك حيث ما
تدبروا ولم يبين المكان جاز وله ان يزيدهم غنما او رماكا بعدد رماكهم وغنمهم قدر ما يحتمله الاجير لانه اجير وجد ولو قال
امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فلا شيء له ولو استاجر رجلا ان يقطع رؤس القتلى من الكفرة
بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة فصح
الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا او كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما
فرسان فاراد احدهما المهاياة وابى الآخر لا يجبر الآبي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر
الآبي على التهايي في قول ابي حنيفة ولا يستحق واحد منهما سهم فارس

فصل في الامان

اذا غزا المسلمون دار الحرب ينبغي لهم
ان يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة الدعوة افضل وان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم
وسبى نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم فاخذوا ابهم ولم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم
ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرقوا اسلحتهم وان طلبوا
الامان آمنهم واذا جاؤا بامان يدعوهم الى الاسلام والى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مأمنهم ثم يقاتلهم فان آمنهم
غير الامام ان آمنهم حر مسلم رجل او امراة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بماله
او رايه ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير
في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة قال محمد انه يجوز امانه ولا يصح امان
الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه ولا يصح امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان
المجنون اذا سبى العدو جارية لمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يجوز له ان يغصبها منهم ويكره له ان يطأها لانه
يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم ويقتلهم ولو ان صنفا من المشركين
قاتلوا مع المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء مستأمنون من المسلمين ومن اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا
الى المشركين ويضربوا ويطعنوا ويقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهم هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية
وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين لا باس بالرمي اليهم ويقصدون به الكافرين دون المسلمين وكذا لو وقف المشركون
على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار
ان شاء قتل الرجال اذا لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم
وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وليس
للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب عندنا وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته
في قولهم ولا تملك الغنائم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي تملك وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد
من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو
لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح
الامام بلدة عنوة من بلاد الحرب وقسم الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة

من بلاد الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها اثنان وثلثة على وجه السرقة او دخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلثة قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذلك لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم المدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد المسلمين فلا يشاركهم المدد ثلثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين في الغنيمة عندنا والثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الطعن ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر في الغنيمة ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يصرف له السهم ويجوز الانتفاع من الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح لان يستعمله اذا لم يكن له سلاح يقاتل بنفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شي عليه وان كان فقيرا وان كان غنيا او انتفع به قبل الاخراج يتصدق بالطعام او بقيمته ولا باس بان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن مأكولا كدهن البنفسج لا يكون له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيا من المباحات التي لا تكون في يد احد ان كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة يجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهي لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلاء والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ماله قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه الآنية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم تكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير العمل وان لم يكن للمأخوذ قيمة فعمل منه شيا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف في دار الحرب شيا من الغنيمة فلا ضمان عليه وان كان متقوما لانه لم يتأكد حق الغانمين فيها قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان يأخذوا من الطعام والعلف وان اتلفوا ذلك لا ضمان عليهم ومما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ونسائهم اللاتي كن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا واما الاجير للخدمة لا يباح له ان يأكل شيا من الغنيمة واذا ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بمأكول ولا من العلف واذا خرجت السرية بغير تنفيل الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة فيجب فيها الخمس ولا يختص بها السرية وكذلك لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص به القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيا من الغنيمة ان جعل له شيا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيا في دار الحرب كان له خاصة ولا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب

فما اصاب يكون ميراثا ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية في دار الحرب واستبرأها بحيضة لا يحل وطؤها في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل وطؤها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة عندنا وغير ذلك فان قال المنفل من اصاب شيا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمي له وان بقي شي مما لم يسم له ففيه الخمس واربعة اخماس ذلك للغانمين يشترك فيها المنفل ولو قال من اصاب شيا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له

فصل في قسمة الغنائم ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم لذوي القربى لعلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من المنقولات فلم يجد الامام حمولة ينقلها وقسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها بينهم في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز يشاركهم في الاحراز يشاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلث احدها الغنائم في دار الاسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن فاذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيا اذا اراد الامام قسمة الغنيمة بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهما لفرسه وسهما له العراب والبراذين فيه سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا والشافعي يضرب للفارس ثلثة اسهم ثم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه انسان فضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد القسمة فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او وهب او اعار وقاتل فهو راجل ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا وما لو كانوا في البر سواء

فصل فيمن يصلح لامارة الجيش ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا ولى عليهم اميرا فامرهم الامير بشي لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع راي الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر انا ولينا فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله حتى يجيء امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك

فوصل اليه الكتاب اولم يصل فانه يكون معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا قد ولينا فلانا كان للاول ان يصلي
بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس **فصل في استيلاء**
اهل الحرب على اموال المسلمين ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك
فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء
وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة وان اشتراه مسلم في دارهم واخرج الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه
العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى اهل الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم
ياخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة وقالا لا ياخذه بعد القسمة الا بالقيمة ولو ابق المكاتب والمدبر وام الولد
اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع
المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد الماسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو
ملكه بالهبة وان اشتراه رجل مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه الآخر كان للمالك ان ياخذه من الثاني بالثمن الثاني
وليس له ان ينقض البيع وياخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا
لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات المولى الماسور منه بعد اخراج المشتري من بين العدو كان لورثته ان ياخذوه
على قول محمد وليس لبعض الورثة ان ياخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان ياخذوه ولو اشترى الجارية الماسورة من العدو
رجل واخرجها الى دار الاسلام ثم اشتراها العدو واحرزها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم واخرجها الى دار الاسلام
كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم
ان ياخذها وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له
اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة وان رجع الموهوب له كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة
واذا استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم فاستردوا المال فانها تكون لملاكها بغير شيء ولو اسر
الحربي عبدا مسلما لمسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا
باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون الوثني والذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله
يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت بانا مسلم اني
على الحق لم يكن مسلما وان اليهودي او النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لانهم يقرون بوحدانية
الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يقروا برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهودي والنصراني اليوم
بين اظهر المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان
نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام
لان من اليهود من يقر برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما
باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه ويقر انه دخل في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم
او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسأل عنه
ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال
اردت به انا مستسلم واني على الحق لم يكن مسلما وان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة كان مسلما لو مات يصلى عليه وان مات قبل ان
يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل الذمي اسلمت فقال اسلمت كان مسلما لانه خاطبه

بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت
في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرئا عن اليهودية داخلا في النصرانية فان قال مع
ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل
تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال
انا مسلم يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام لانه شتيمة فيما بينهم كما لو لم يقر بالاسلام
الا انه يصلي مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر
يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين
وقال الناطفي اذا صلى الكافر في وقتها بجماعة او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما فان لم يكن متوجها ولا في وقتها
لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا لا يصير مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الامام ابو بكر يحكم باسلامه ولو ام الذمي
المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة واحدة بجماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا قال
الناطفي جعلته مسلما اماما كان او غير ذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان منه الاذان في السفر
او في الحضر فان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولون يؤذن للمسجد وان قالوا رأيناه يصلي
في بيته ولم يقولوا في جماعة قال الرجل صليت صلوتي قال لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا اصلى صلوتنا واستقبل قبلتنا
وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى في وقت الصلوة في جماعة وان اذن في غير وقت
الصلوة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد ان حج
البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان رآه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يصير مسلما وان لبى ولم
يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة
وشهد آخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهم ويجبر على الاسلام اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله
يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام
يحكم باسلامه ويصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كما لو لقن كافر آخر الاسلام لم يكن
مسلما وكذا اذا علم القرآن واذا قرأ القرآن صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه
يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل دار الاسلام فان كان
معه ابواه او احدهما فهو على دينهما فان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل
دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار وللمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد
الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا عندنا
حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة
ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوها
ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام
ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد في صلوة الاصل **باب ما يكون كفرا من المسلم**
وما لا يكون اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا لاقتلنك فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه
مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا بأس له ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان

من دار الحرب

السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف عليه السلام سجدوا له مسلم دعا على غيره وقال بالفارسية خداى جان وى بكاوزى بستاند اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير الكبير اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام ليقتله قال محمد فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف وقال الله يعلم انى ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم انى لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم انى فعلت كذا والله غير عالم وقد كان فعل ذلك وهو يعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا اخص من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد يكون كفرا وفي الصلوة الى غير الكعبة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير الطهارة عمدا معصية ولم يقل كفر وقال شمس الائمة الحلوانى يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله عنه وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امراة الغير ان ترتد وتبين من زوجها فانه يصير هو كافرا هكذا روى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله ان من امر رجلا بكفر كان كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا يعنى علم المراة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يكون كافرا رجل ضرب امراته فقالت المراة لست بمسلم فقال الرجل هب انى لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له لست بمسلم فقال لا لا يكون كافرا بذلك لان قول الناس ليس بمسلم معناه ان افعاله ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام هذا اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب انى لست بمسلم ابعد من ذلك قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامراته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المراة مجيبة له لا اخاف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عابتها على معصية ظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي عابتها عليه امرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل اما تخاف الله فقال لا لا يصير كافرا لانه يمكنه التاويل وروى عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان رآه على معصية فقال له الا تخاف الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من دين الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لا يصير كافرا قال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل اذا كان يعرف ان هذا يمين لا يكفر به لا يلزمه ولا يصير كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر للحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كفرت به ازين كاركه تو ميكنى قالوا ان اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يصير كافرا رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال انى احتاج الى كثرة المال والحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره

رجل ضرب امراته فقالت تو مسلمان نيستى كه مرا چنين ميزنى فقال لا ثم طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلث لانه لم يكن سكران فالثلث واقعة وان كان سكران فردة السكران لا تصح استحسانا فيقع الثلث على كل حال امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني نجست تصير مرتدة هذا اذا ارادت الحال لانها اذا ارادت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن ابي سلام امراة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وتمنى الكفر كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر انا نطق عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصليها بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب على الصلوة ولم اومر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي على هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل رجل مات غلامه فخرج وقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جميع الحال اجتهد فكان لك ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ارجو ان لا يصير كافرا لانه لا يصف الله بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والاخرة لله تعالى امراة مات ولدها فقالت چمين بكى دادى وباز چمين بستدى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا تصير كافرة لان لله تعالى ما اعطى ولله تعالى ما اخذ مريض امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال واحد من العلماء يصير كافرا ومرتدا وكذلك الرجل اذا ابتلى بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقى لم تفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال فانه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرفا واحدا ونحو ذلك اما هذه الكلمات الطويلة لا يجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال يا خداى روزى بر من فراخ كن يا باركارى من روزى ده يا بر من جور مكن قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى الجور فمن قال ذلك فقد كفر قيل لامراة تو توحيد ميدانى فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في الكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي هو تعريف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلم يصح نكاحها اذا تمنى الرجل نبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به انه لو لم يبعث فينا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية اگر فلان پيغامبر بودى بوى نگرويدمى ان اراد به انه لو كان رسول الله لم يؤمن به يكون كافرا ولو قال ان امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او قال لم او من به او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا ولذا قال بعض العلماء لو قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولو قال جن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يقال اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مقاتل من انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم تجمع الامة عليه انه نبي لا يكفر ان جحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن ذكر في النوادر انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذلك الزنا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما يشق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ان تاول ذلك وتاويله ما قلنا ولو تمنى انه لو لم يحرم الزنا والظلم والقتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهركه خداى بدين

ناصت وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ الامام ابو القاسم لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا تنصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن
يكن كفرا امام بنوه رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه نردبان بنه باسمان دبرو باخدا جنك كن قال اكثرهم لا يكون
كفرا ولو قال شو با خداى جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو بكر بن حامد لا يكون
كفرا والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية اكر وى خداى جهانست از وى بستانم
قال الشيخ الامام ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف
التهويل دون التحقيق ولو قال اكر فلان بيغامبر ستى ازوى بستانم لا يكون كفرا لان النبي صلى الله عليه وسلم يطالب باداء الحق و
يستوفي منه رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذتك يوم القيمة فقال المخاطب تو بجايابي مرادر آن انبوهي قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك وقال الآخر بالفارسية خداى حاكم ترا نشايد
قال ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا الشريف والدني والقوي والضعيف في حكم واحد رجل وضع
ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله تعالى فقال لغيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يكون كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداى جنين است فقال الآخر من حكم خدا جه مى دانم قال ابو القاسم
هو كفر لانه استخفاف لامر الله تعالى رجلان بينهما خصومة فقال احدهما للآخر بيا تا بعلم رويم فقال الآخر من علم را جه مى دانم
قال ابو بكر العياضي يكفر المجيب لانه استخفاف بالعلم رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال خصمه
ليس هو كما افتوا او قال لا يعمل بهذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال قصعة ثريد خير من الله تعالى قالوا لا يكون كفرا
لانه يريد بها انها رحمة من الله تعالى رجل قال لعالم اير الحمار في علمك ان اراد به علم الدين يصير كافرا رجل قال اكر مادروغ مى كويم
خدا دروغ ميكويد لا يكفر لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل قال لامرأته في غضب آن روسبى كه تو ازاد وآن بغاء كه تو
كنت وآن خداكه ترا بيافريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو النصر الدبوسي عن هذه المسئلة فتفكر في ذلك اياما ولم يجب قال مولانا
رضي الله عنه الظاهر انه يكون كفرا رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة طلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذه
ردة فتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع بينهما فرقة رجل تزوج
امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداى وبيغامبر خداى را كواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه
يكون كافرا بالله تعالى لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد فانه لا يعلم الغيب الا الله تعالى لا الجن ولا
الانس يقول الله تعالى بالاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما
فقال اعرض على الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما يهتدي اليه غير العالم رجل قال لغيره اى بار خداى من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به اى مهتر من لا يكفر لان اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اى خداى من يكون كافرا امرأة قالت
لزوجها تو سر خداى داني فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم
الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم رحمه الله ان امرأة بعثت الى زوجها بسحور في رمضان على يد الخادم فابطأ الخادم في الرجوع
الى المرأة فاتهمته المرأة فقال شداد لم يكن بينهما شيء فطال الكلام بين شداد وبين امرأته فقال شداد لامرأته تعلمين الغيب فقالت
نعم فكتب شداد به الى محمد بن الحسن وهو كان من اصحاب زفر فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت رجل استحل الجماع في

حالة

حالة الحيض قال ابو بكر البلخي الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلالة وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل
الجماع في الحيض متأولا لان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل
الجماع كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفسير رجل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد
الخالق عبد الرحمن بالحاق الكاف في آخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر
وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة احدها اسلام الصبي العاقل والصبية صحيح عندنا وكذا اسلام
المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا
لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقتل او حبس فكفر يكون كافرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مولم وقلبه مطمئن
بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان يعرف الخير من الشر او الارض من السماء فكفر يكون كفرا في الاحكام
وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر في قول ابي حنيفة ومحمد تحرم
امرأته ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة قال
مشايخنا هو في حكم الردة كالصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل
وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل فاما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا
بالاتفاق وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف
الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا الخوارة
لاهل نور او لقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت
الخلعة والتهنئة في الخوارات قال الشيخ الامام ابو بكر هذا كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
اذا ذبح البقر والابل في الخوارات او لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا وقال هو رحمه الله اما انا اقول يكره
ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم
مثل ما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم ذلك اليوم لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز
الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لم يفعله
قبل هذا اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز
واهدى الى بعض المشركين بيضة بين يديه تعظيما لذلك اليوم فقد كفر بالله عز وجل واحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة لحلق
راس ولده وجز ناصيته فاجابه مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على
راسه قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك وقال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح اذا
فعل لضرورة اما لا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير به كافرا او يقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا
وعن عبد الله بن ابي حفص انه قال ان فعل ذلك يريد به تقبيح فعلهم لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره
ديدار تو بر من جنانست جون ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان كان
ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة ملك الموت لا يكون كافرا رجل قال فلان بجشم من جنانست جون جهود
بجشم خداى يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح رجل قال لصاحب المصيبة هر جه از جان وى كاست بجان فرزندان
تو زيادت كند فهو خطأ عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت احد قبل اجله ولا يتأخر موته عن اجله رجل
قال فلان جان بجه داد يكون كفرا رجل قال فلان بيمار نمى شود وتن درست مى باشد وفراموش كرده خداى است يكون كفرا

لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان رجل قال خداى بر آسمان مى داند كه من چيزى ندارم يكون كفرا لان الله تعالى برئ عن المكان
رجل قال مرا بر آسمان خداى است وبر زمين تو يكون كفرا لما قلنا رجل قال دست خداى دراز است يكون كفرا عند البعض
وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة المظلوم اذا قال يا رب اين ستم از وى مپسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم
لا يكون كفرا لانه يريد بهذا طلب النجاة من ظلمه والخلاص عنه ولو قال خداى بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردى يكون كفرا عند
الكل رجل قال اگر روز بزرگ خداى مرا داد دهد من داد خويش بستانم قالوا يكون كفرا لانه شك فى عدله رجل توجه
عليه اليمين واراد ان يحلف بالله وقال المستحلف سوكند بخداى نخواهم سوكند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم
يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر المستحلف وان قال سوكند مغلظه خواهم لا يكون كفرا مجوسى طلب من مسلم ان يعرض عليه
الاسلام فقال المسلم من نمى دانم گفتن قالوا يكون كفرا وكذا لو قال لليهودى او النصرانى صفت ترسايى چيست فقال النصرانى
لا ادرى يكون مرتدا وكذا لو قيل لمسلم صفت مسلمانى بگوى فقال لا ادرى لا يكون مسلما عند عامة العلماء رجل مات فقال
رجل آخر خداى را بايست نبود يكون كفرا رجل يظلم غيره فقيل له از خداى نمى ترسى او يقال له از قيامت نمى ترسى فقال لا
يكون كفرا رجل قال لمن وجب عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا اودى يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكوة
رجل قال تا سر فلان بسر بست مارا كى بنود او قال تا اين بازوى من بجا بست مرا چيزى كم نيايد قالوا يكون كفرا رجل قال
خوار بار گران مى خواهد شدن او قال خوار بار از بهر آن چيز مگر گران مى خواهد شدن اختلفوا فيه قال بعضهم
يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لا انه يدعى علم الغيب صاحب الطامة
قال اخبر يموت رجل او قال رجل از مرگ كسى خبر مى دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على
وجه التفاؤل رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا رجل قال خويش كار ديست بى نمازى قالوا يكون
كفرا رجل قال لغيره مرا بحق يارى ده فقال اگر بحق هر كس يارى دهد من بظلم وبناحق يارى دهم قال بعضهم يكون كفرا وقال
بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لغيره بخانه فلان رو وامر معروف كن فقال فلان در حق من چه جفا كرده است كه من او را امر معروف كنم
قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون اين ده بدين جهان بده كه بدان جهان نيابى فقال
المديون ده ديگر بده تا هر بيست بقيامت باز دهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر المديون لان هذا استخفاف
منه بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر رجل قال لامرأته خانه جان پاك كنى كه جو والسماء والطارق قالوا يكون كفرا
وقال الشيخ الامام ابو اسحق ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره جهود از تو به او قال النصرانى
مغ از تو به لا يكون كفرا لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال رجل قال لغيره اى مغ او قال اى ترسا او قال اى جهود لا يكون كفرا
عند اكثر العلماء فان قال المخاطب توى او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنينم يكفر المخاطب رجل قال
لغيره وى را خداى آوريد است واز پيش خويش رانده قال اكثر المشايخ لا يكون كفرا وقال بعضهم يكون كفرا رجل قال لامرأته
يا كافرة فقالت اگر چنينم مرا مدارى تكفر المرأة ولو قالت اگر چنينم مرا مدار لا يكون كفرا ولو قالت اگر چنين نيم با تو باشم
فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المرأة وقال بعض مشايخ بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها
ويعزرها القاضى وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبين من زوجها الا ان القاضى يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود على
الزوج امرأة قالت لزوجها اى مغ بچه او اى كافر بچه او اى جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون هذا كفرا
ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا ان لم يرد بها كفر نفسه رجل قال لدابته اى كافر خداى
قالوا لا يكون كفرا لان الدواب مما تداولته الايدى ولان مثل هذا يجرى على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم رجل قال

خداى

خداى بر آسمان گواه منست يكون كفرا لان الله برئ عن المكان رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خداى بدين دروغ
تو راست گرداناد او قال خداى بدين دروغ تو بركت كناد قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل قال لغيره نماز كن فقال
اى مرد نماز كردن سخت گران كار ديست برمن قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره حرام مخور فقال يكى حلال خور بنماى تا بوى
ايمان آرم وپيش وى بسجده كنم يكون كفرا رجل شرب الخمر فقال شادى مر آنرا كه بشادى ما شاد است وغم كاستى مر آنرا
كه بشادى ما شاد نيست يكون كفرا والله اعلم

باب المرتد واحكامه

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر
يوافقه فى الملة ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه فى حالة الاسلام عندنا وعند الشافعى يوضع ذلك فى بيت
مال المسلمين وما اكتسبه فى حال الردة عند ابى حنيفة رضى الله عنه بمنزلة الفئ يوضع ذلك فى بيت المال وقال صاحباه يكون
ذلك ميراثا لورثته المسلمين وجحود الردة يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام فى الحال فان اسلم والا يقتل الا
ان يطلب التاجيل فيؤجل ثلثة ايام لينظر فى امره ولا يؤجل اكثر ويعرض عليه الاسلام فى كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم
سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف تصرفا فى ردته فهى على اربعة اوجه منها ما ينفذ فى قولهم نحو قبول الهبة
والاستيلاد اذا جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد منه مع ورثته وتصير الجارية ام ولد
له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له ان يتزوج امرأة
مسلمة ولا ذمية ولا مرتدة ولا حرة ولا مملوكة وحرمة ذبيحته وصيده بالكلب والبازى والرمى ومنها ما هو موقوف عند
الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف فى قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار
الحرب وقضى القاضى بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة تبطل اصلا ومنها
ما اختلفوا فى توقفه مثل البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابى حنيفة
رضى الله عنه هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت او مات او قتل او قضى بلحاقه بدار الحرب تبطل وعندهما تنفذ فى
الحال الا ان عند ابى يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض
وتصرف المكاتب فى ردته نافذ فى قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد
منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله فاعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما اذا مات الرجل وترك
عبدا وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمه سبب
الملك للوارث تام وانما يوقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه واما فى المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد
موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن
انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عند
ابى حنيفة فيه ثلث روايات روى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو
اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابى حنيفة فى رواية يرث منه من كان له
وارثا بعد الردة وان لم يبق الى موته بل تخلفه وارثه منه وروى عن محمد عن ابى حنيفة انه يرث من المرتد من كان له وارثا
عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك قال شمس الائمة السرخسى اذا تصرف الوارث فى مال
المرتد قبل ان يقسم القاضى ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان
اللحاق بدار الحرب قبل ان يتصل بها القضاء يكون بمنزلة الغيبة فكانه هو المرتد فى دار الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجدد
الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح على قول ابى حنيفة رحمه الله تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثانى لان عنده الردة

لا يكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا على قول ابي يوسف رحمه الله واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة
المراة واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا يقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة
النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة
نفسه حتى لو قتله قاتل بغير امر القاضي عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرتدة
عندنا ولكنها تحبس عندنا ابدا حتى تتوب وعند الشافعي تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمراة المرتدة ترث من
زوجها المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امراته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا
وهو قول زفر ولو تزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت بدار الحرب كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام
مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب ثم قضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها
لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض قال
ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت اذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة
وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان
عليه الدية في ذلك وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يؤدى ذلك من مال اكتسبه في الردة فان لم يف يكمل من كسب الاسلام
مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف
عليه دية جميع النفس وقال محمد وزفر عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات
المقطوع يده من ذلك القطع فان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضاء
القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته والرجل اذا حج حجة الاسلام
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان
مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار
الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي لا يقسم ماله بين ورثته
وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي رحمه الله يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله
بين ورثته قبل لحوقه بدار الحرب المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة جعل كانه مات
ويعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحل ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا شيئين اولهما
الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما ادى بدل
المكاتبة لا يملك ابطالها فان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء
صلوات او صيامات تركها في الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة
والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعته لكن لا يجب
عليه قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا يجب فيه القصاص او حد سرقة ثم ارتد واصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام
ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا
ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه
محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق
بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص

لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد مأخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته ان
اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد الشرب من الخمر او السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار
الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فاذا اعترض الكفر بعد
الوجوب يمنع ابقاءه وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر وهو مأخوذ بما سوى
ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمة بسبب ذلك الاسلام ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن
في يد الامام حتى اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول
فاخبره مخبر انها ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا
سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث وان اخبرت المراة
ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج
قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان ولو ان امراة غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة واتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس
بان تعتد وتتزوج بزوج آخر

فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ
بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا آجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم
ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا اذا اوصى الى رجل وجعله قيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله
في قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا
بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحوقه ثم عاد الينا مسلما يعود وكيلا وقال ابو يوسف لا يعود وكيلا
وقال محمد يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم
نساؤهم وذراريهم يرتدون معهم وليس في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم
ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كان فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا
عليها غير ان فيها قوما من المسلمين آمنين وارتد معهم نساؤهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم
كذلك في قول ابي حنيفة هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري
كانوا احرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة لا تصير الا بثلثة اشياء احدها
ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينهما وبين دار الحرب موضع فيه لاهل الاسلام والثانية ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم
والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها
المسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي امن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار الحرب وقال صاحباه اذا اجرى
اهل الحرب في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيفما كان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير سلطانا
بامرين بالمبايعة معه مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس
ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير
سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا اقضى بقضايا وهو فاسق او مرتش فلم يعلم بذلك
الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ابطلت قضاءه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا
جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه لا يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق

او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق
او مرتش لم يصر معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزله السلطان فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق
او مرتش مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام مسلما ومعه امراته فقالت المراة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج
ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المراة لم يكن مكرها كان القول قول المراة فان صدقته المراة فيما قال فان القاضي
لا يصدقهما في ذلك وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامراته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المراة فان القاضي لا يصدقهما
فيأخذ بالاحتياط في امر الفرج امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا رجل وامراته ارتدا والعياذ بالله
ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في دار الحرب فولدت ثم ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام اذا تعقل ولا يكون فيئا وان
مات هذا الولد وهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان
فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه
يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد
في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي دخل في دارنا وقال
انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب
يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقالا يكون للآخذ وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستأمن لا يصدق ويكون
فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقالا هو للآخذ خاصة وان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا من اهل
الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وفي الاستحسان تقبل مرتد اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون
فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه فعلى ذلك
المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق
بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة وقالا يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب
امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال ووديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار
فهو على ثلاثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا
الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة
عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والغصوب والودائع عند الحربي تكون فيئا ولو اسلم
الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا
وعند الشافعي داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامراته وما في بطنها يكون فيئا
ومن قاتل من عبيده المسلمين ايضا وهذا كله قول ابي حنيفة وقالا شيء من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامراته ومن
لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم واما الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها
بدارهم ملكوا ما كان محلا للتمليك وما لا يكون محلا للتمليك كالمدبر وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم وكذلك
العبد الآبق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة وقالا ملكوا الآبق اذا كان فيئا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة
معتق البعض بمنزلة المكاتب وقالا هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا خرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه
منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه
قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي يأخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل

من الغزاة ثم لم يجد مولاه ايضا حتى باعه الغازي بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي
ويأخذه من الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع
ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشها
ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد في رواية
انه يسقط حصة الارش من الثمن ولو فقأ رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ
قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان للمولى ان يأخذ من الذي في يديه بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة وقالا يأخذه بقيمته
صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن
الذي اشتراها التاجر من العدو او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى
القديم يأخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يأخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد
ابق من بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار فاشتراه رجل منهم بدارهم وجاء به الى مالكه واخذه مالكه ورده على بائعه بعيب
الاباق قالوا المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم والله اعلم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا توضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه
يوضع عليه اثنا عشر درهما كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير
يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير
والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال
يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والاوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف
درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف درهم وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولا غلة له ويؤخذ منه اثنا
عشر درهما فان كان له غلة الا انه لا يزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون فان ازدادت غلته على نفقته
فهو غني مكثر يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا ازداد على مائتي
درهم الى اربعمائة فهو وسط واذا ازداد على اربعمائة فهو مكثر وعن نصر بن ابي سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس
يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني مكثر والتاجر
وسط والقصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فهو فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اربعة آلاف
وما دونه نفقته يعني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وفي
بيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الآية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج
والعشر والجزية ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضائعة نحو التركات
التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتين والائمة والمعلمين
والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ
في بيت مال المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام في يومنا هذا يجوز للمؤذنين والائمة والمعلمين
لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم سقط بعده فانه عندنا قال بعضهم سقط ذلك في اغنياء ذوي القربى وبقي في فقرائهم وقال الكرخي

فيأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه
وعن محمد ليس للقاضي ان ينقض بيع الغازي صح

وعامتنا لعلماء سقط حق الفقراء منهم دون الاغنياء وقال الشافعي سهم ذوى القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين
لوالى اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفى لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا
جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذى يفعله السلاطين للائمة وعن ابى يوسف فى
النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق فى الخراج وان
وهب والى الخراج وهو جاب لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون والى الخراج فتجوز الهبة ويسعه ان يقبل
وتوخذ الجزية من كل كافر سوى مشركى العرب اما الصابئون قال ابو حنيفة توخذ منهم الجزية وقالا لا توخذ قالوا
انما قال ابو حنيفة ذلك لانه وقع فى رايه انهم من اهل الكتاب وفى رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض المشايخ
هم قوم اخذوا بعض دينهم من التوراة وبعضه من الانجيل وقال بعضهم هم اخذوا بعض الدين من التورية والبعض
من الزبور واما المبيضة هل توخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا احدثوا فهم مرتدون لا توخذ منهم الجزية ويقتلون
وان كانوا قديما يوخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء
الزنديق قبل ان يوخذ فاقر انه زنديق فتاب من ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية
يظهرون شيا ويعتقدون فى الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا يوخذ منهم شى ولا توخذ الجزية
من الصبيان والنسوان والشيخ الفانى والزمن والفقير وفى صدقة بنى تغلب توخذ من نسائهم كما توخذ من
رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم وتوخذ الجزية من الرهابين والقسيسين فى ظاهر الرواية وعن محمد انها لا توخذ
وعن ابى يوسف انها توخذ من الاعمى ان كان يقاتل بماله ولا توخذ الجزية من عبد ذمى ولا من مدبره ولا من مكاتبه
واذا احتلم الغلام من اهل الذمة فى اول السنة قبل ان توضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية وتوخذ منه الجزية
لتلك السنة فان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضى هذه السنة وروى الحسن عن ابى حنيفة
انه لا توضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة سواء اعتق بعد الوضع او قبله والحربى اذا صار ذميا ان صار ذميا قبل ان توضع الجزية
على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة
والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة التى افاق فيها افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذى لا يجد
شيا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار مكثرا يوخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله وتوخذ الجزية
فى كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمى ولم توخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا
وعند الشافعى يطالب بها وان لم يسلم الذمى بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين الماضية وقال صاحباه
يطالب بجزية السنين الماضية حتى تمضى هذه السنة وبجزية السنة التى هو فيها ايضا وتوخذ الجزية من بنى تغلب مضاعفة
كالخراج وتوخذ من بنى نجران الحلل دون الدراهم ولو حدث بين النجرانى وبين التغلبى ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه
جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد لم توخذ منه الجزية ذكر فى السير ان مات التغلبى اولا يوخذ منه جزية اهل نجران وان
مات النجرانى اولا يوخذ منه جزية بنى تغلب وان ماتا معا يوخذ النصف من هذا والنصف من ذاك وان مات من عليه
الجزية او لا واسلم وقد بقى عليه شى من جزيته لم يوخذ ذلك الباقى عندنا وعند الشافعى يوخذ لان عندنا الجزية تسقط
بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمى او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر
على شى وبقى عليه من جزية راسه يسقط ذلك الباقى وكيف يوخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم ياخذه الطالب بتلابيبه ويهزه
هزا ويقول اعط الجزية يا عدو الله وقال بعضهم ياخذه بقفاه ولو بعث الذمى الجزية على يد نائبه لا تقبل منه ما لم يات بنفسه

ويقوم بين يدى الطالب والطالب قاعد وليس للنصرانى ان يضرب فى منزله بالناقوس فى مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه
بهم انما له ان يصلى فيه ولا يخرجوا الصليب او غير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف ولا يمنعون من اخراج الصليب
فى يوم عيدهم ويمنعون من ذلك فى غيره من الايام لانه انما اعطى لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا شيا من رسومهم ولا
يوخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من لبد وزنار من
الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود فى وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذاك زينة وفيه جفاء باهل الاسلام
فلا يوذن لهم فى ذلك ويومرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين فى لباسهم وركوبهم ومن الركوب
فى اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغى ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف فى قربوسه مثل الرمانة ويلبسون
الطيالسة والاردية لا مثل طيالس المسلمين ولا مثل اردياتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور
والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لم يمنعوا ويمنعون عن قراءة ذلك فى اسواق
المسلمين كما يمنعون من اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذلك بيع
الخمر والخنازير فى المصر وعن اظهار الخمر والخنازير فى المصر وما كان فى فناء المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا
جاوزوا افنية المصر وفى كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين
يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا تقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد فى السير وقال كثير من ائمة بلخ انما قال
محمد ذلك فى قراهم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض فاما فى ديارنا يمنعون عن ذلك فى القرى كما يمنعون
فى الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون
من اظهار ذلك واحداثه فى القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيعة او الكنيسة او المجوس اذا ارادوا احداث
بيت النار فان ارادوا ذلك فى مصر من امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل وان ارادوا احداث
ذلك فى السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الروايات فيه اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك
الا فى قرية غالب اهلها او سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة
السرخسى الاصح عندى انهم يمنعون عن ذلك فى السواد وقال فى السير الكبير الا فى قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون
عن ذلك وعن عمر رضى الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شى من الكنائس فى البلاد المفتوحة من خراسان وغير ذلك
ولا اهدم شيا وجدته قديما فى ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين
قال مشايخنا لا تهدم البيع والكنائس القديمة فى السواد والقرى اما فى الامصار ذكر محمد فى الاجارات انها لا تهدم وذكر
فى كتاب العشر والخراج انها تهدم فى امصار المسلمين قال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى رواية الاجارات فان انهدمت
بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها فى ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر
لم يكن لهم ذلك بل يبنونها فى ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع من الزيادة على البناء الاول الذمى اذا اشترى دارا فى المصر
ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى ان تباع منه ولو اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر
على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمى ان يتخذ بيته فى المصر صومعة يصلى فيه اذا اراد الامام ان ينقل
اهل الذمة عن ارضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بالعذر والعذر فى زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب
لجرمهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين ان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمى سال مسلما عن طريق البيعة
لا يجوز للمسلم ان يدل على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له امراة او اب ذمى ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة

الى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها فاذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر فيه زق فشق رجل زقه او اراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يضمن

فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كان اراضيهم تطيق ذلك وقال محمد لا باس بان يزيد ذلك روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزيد وينقص ان عجزوا عن ذلك واجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام ياخذ الارض فيزارعها ويؤاجرها ويجعل ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا اجرها الامام وياخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي اذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفعها الى قوم مقاطعة على شيء وما ياخذ فهو للمسلمين وقال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة اراضيهم لم يكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها وياخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يامره بالبيع وعندهما له ان يبيع في الدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون الماذون لتعلق الدين به فكذلك ههنا رجل اشترى ارض الخراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها وبدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل اغتصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية تاجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وقالا يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج يكون على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولا ينقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة فجميع ذلك يكون على الغاصب وان كانت له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ووجب عليه خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كما اخرجت غلة ولا تؤخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياخذ الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ الخراج عند الكل

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولوا اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير ابائهم قال الناطفي الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى

الشرك

الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام فاسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما ادخله في دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا واخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل الى دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يؤخذ منه بسبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار فهم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فما لوا اسلمنا في دار الحرب كما لو اخذنا المسلمين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم

كتاب الرهن وانه مشتمل على فصول

الفصل الاول في الفاظ الرهن

رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يدفع رهنا بما عليه فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة دراهم رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها وكل الاجرة ولم يسم الاجرة ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي لك علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ منها عشرين ضاعت من مال المديون والدين على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقضى بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد على شيء مسمى ولو ان المديون قضى الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما عندي مما كان فيها من زيف او ستوقة فهو رهن جائز بما كان ستوقة ولا يكون رهنا بما كان زيفا لان قبض الزيوف استيفاء ولا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوقة رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى آتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر يهلك بقيمته وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين وقال ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة وكذلك قولنا رجل قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما وقال المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الى رجلا ابعث اليك ما يكفيك

تدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن
جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جائز فان ولدت ولدا فنقصها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان
الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم فقال احدهما رهن لك بعشرتك او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك
قال ابو يوسف هذا باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه دينار فدفع اليه دينارين وقال
خذ احدهما قضاء لك فضاعا في يده قبل ان يأخذ احدهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو رهن عند انسان
عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين
من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن ويرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن المظنون مضمون عند محمد وكذلك في قول
ابي يوسف في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون
مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذا رجل قتل عبدا
ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة ورهن
بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص عند
محمد له تركه بالدين والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن
المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الرهن فان عاد
العبد من الاباق فانه يعود رهنا وان قضى القاضي بعد الاباق بجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق فانه يعود رهنا وجعل القاضي صح
العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن شيئين فاستحق احدهما
عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا فتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك
رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي هلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من
الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا فلكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف ان علم الثاني برهن
الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر ايهما هلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه
ابو الليث ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب
الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على
الطالب ويرجع المديون على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ الثمن باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع
قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم يرجع المشتري على البائع

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

الرهن باي دين كان جائز واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي هو على وجوه
ثلثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين
الوديعة رهنا او المستعير للعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين
الذي استاجره او اخذ المستاجر من الآجر بالعين الذي اجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز
بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا واعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر القدوري
والكرخي ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون
على البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا
واخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي تكون

مضمونة

مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا واذا ارتهن الرجل دابة
بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن
الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وان اجرها المرتهن
لاجنبي بامر الراهن تخرج من الرهن وتكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن
يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن تخرج من الرهن والاجر للراهن
وان اجرها الراهن بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها اجنبي بغير اذن
الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن
كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي اجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة
للراهن وتخرج من الرهن رجل تزوج امراة بالف درهم ورهن عندها بالمهر عينا تساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك
بصداقها فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها فطلقها قبل الدخول
بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان بالطلاق اولا سقط
عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج
فلا يجب على المراة شيء ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن
يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو
استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قائم وجبت لها المتعة في القياس وليس
لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول لها ان تحبس
الرهن بالمتعة فالحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة استحسانا وهو قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس وهو
قول ابي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت المراة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من
الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك من غير شيء ولو اختلعت المراة من زوجها
بعد ما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى هلك يهلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه
رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من طعام و
اخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ
من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كان قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن
رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل طعاما فاخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على رأس المال
ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالطعام ويبطل الصلح وكذا لو وهب له رأس
المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى
رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على
المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الدين ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء
او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له دين على رجل وبه رهن عنده
ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه وهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وبقي الرهن ما بقي قبض المرتهن

المرتهن اذا ابرا الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا
رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابراه منه ولم يرد الرهن
ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه
من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا راس المال للمسلم فيه وان لم يهلك حتى
افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا
ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص مع ولي العمد واخذ ببدل
الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا القتل بما لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل
خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها
القصاص فقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطأ فقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة
فاخذ المقطوع رهنا من العاقلة وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق
فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل
ببدل الكتابة ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجرة رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا
للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا فاخذ من
الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال بالحمولة
رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا ليحمل ومؤنة فاخذ المعير من
المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز
لانها امانة في يده ولو استاجر نواحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة
والدم لا يجوز او الرهن بثمن الخمر من المسلم للمسلم او الذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا
فضاع الرهن من يده ثم ظهر انه كان خمرا ضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن
المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين
وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن لاستيفاء
الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف لرجل فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة وهلك الرهن ثم
تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة وكذا لو رهن عند انسان ثوبا وقال المرتهن ان لم اعطك
مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك والمودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا
على مال واعطاه رهنا وهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول محمد ولو ادعى صاحب
المال الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة
او قال رددت فسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
وفي قول محمد وابي يوسف الآخر يجوز وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان اذا حل

الاجل

الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بما لك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة
على هذا الوجه ولو قال لآخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف
درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده
يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة بغير شيء يهلك فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا ورد الاول على الراهن اولم يرد
ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم ولا فيما لا يقسم لا من الشريك
ولا من غير الشريك ولو ارتهن الرجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا
قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن
منهما فقال رهنت نصفه من هذا ونصفه من الآخر لا يجوز ولو قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا
فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين والشيوع الطاري يبطل الرهن
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يبطل فيما بقي وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع
بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل وان استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي
وان استحق من الرهن شيء قليل او كثير ينتفع به او رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع شيء مفرز يبقى الرهن صحيحا فيما بقي
ويكون الباقي محبوسا بجميع الرهن فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن
دارا فيها متاع الراهن بشيء كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن
لا يجوز ذلك قبل ان يفرغ الدار والجوالق وتسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع دون الدار وما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق
وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو
قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الشجر والثمر والزرع في البيع
الا بالذكر وفي الرهن تدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين المرتهن
وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف ان الرهن اذا كان مما لا ينقل لا يصير قابضا ما لم
ينقل وعن ابي يوسف اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمتها اليك لا يصح الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمتها اليك ولو رهن
صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة وكذا لو رهن
سرجا على دابة او لجاما على راسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا
من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهن احدهما بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين
ثم غاب احدهما وحضر الآخر وقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي من الدين وآخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة
للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى ياخذ جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين وكان له ان يقبض كل العبد
فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من العبد فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون اكثر من قيمة العبد فيرجع
على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد ايضا قال رجلان رهنا
متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه
فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت
في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما
ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن

ولو رهن الدار وما فيها او ... جميع ذلك وهو فارغ من الدار ... [illegible]

فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية كل العين يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا
يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة
وفي يد عدل فاذا اقضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي اقام
بينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل
ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ
المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل اذا دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك
فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا
بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري
ثم ان المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل
رهنا احدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر ايهما هلك يهلك
بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين
وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر
في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن
الاول والثاني على قدر قيمتهما فاذا استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا رجل
اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روى عصام ابن يوسف انه قال ان رهنه باجرة
البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة
المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن شيئا ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه
يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة ثم هلكت رهنا في المسئلتين هلكتا بالدين ولو ركب الراهن باذن
المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن فهلك في الاستعمال
لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن واذا هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين
وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يفتله وبه خرق
فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن بل حدث في اللبس
كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق
كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو
كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك
بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين ولو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يهلك امانة ولا يسقط
شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن
وعليه ديون فان المرتهن يكون احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان بسبيل من استرداده في حيوته فكذا بعد وفاته
وان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد
الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما

قلنا

قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سال صاحب المغصوب ان يعيره اياه ليرهنه او يرسله في حاجته
فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابراه المالك عنه ذكر الناطفي انه برئ من الضمان
ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وللمودع ان يسافر بالوديعة عند محمد فان فعل وهلك يصير
ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص
منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قال يرجع
المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة
الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن
ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه
بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فاوجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من
الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمونة يصير المرتهن مستوفيا
دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط
شيء من الدين لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان
لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كاتب جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن
او معسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع بما سعى على مولاه المعتق الا ام الولد والمدبر فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن
بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه
ثلثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى
وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو موسر نفذ اعتاقه ولا يسعى
العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخيرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت
قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند
الرهن لا يرجع المرتهن عليه بدينه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع عنه لا يعرف مكانه ثم
ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر
انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رحمه الله توقف في هذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس
للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صارت كانها ماتت بآفة سماوية ويسقط دين المرتهن استحسانا
والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها
الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فاذا
غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فتعلق به حق المرتهن فتكون بمنزلة الولد وقبل غشيانها لا
يكون المهر لها لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن
الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن
وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان شاء يشرب او ياكل ولا يكون ضامنا فان هلكت
بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة لا يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب

اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن لا يسقط قدر حصته
من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء في
الزيادة رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر
من الاصابع لا يضمن لانه حفظ وهو مامور بالحفظ وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق الخاتم لا يضمن الا اذا كان اللابس
يتختم بخاتمين لان ذلك استعمال وتزيين وفي الاول حفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ
وان لبس كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلثا فتقلدها المرتهن في الثلث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن
اذا كان المرتهن ممن تقلد سيفين لانه استعمال وما يتولد من الرهن كالولد واللبن والثمر والصوف والارش يكون رهنا مع
الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل
حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف كساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا فان باع بغير امر القاضي كان ضامنا

فصل فيمن يرهن مال الغير

رجل استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه فاعاره صحت اعارته وللمستعير ان يرهنه بدينه
بقليل او كثير اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير
ورهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره
او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او
هلك بعد ما رهنه فافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او
بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له كان على المستعير قدر ما
سقط من دين الراهن برهنه وكذلك لو حل به عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن
فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من
ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفين لا يرجع على المرتهن باكثر من الف وليس
للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن
من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل
فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوصية سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد
الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ من الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف
ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرأ عن الضمان رجل غصب عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان المالك بالخيار ان
شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه
وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن
كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من
المدفوع اليه فهلك الرهن فجاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين
اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه
هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن بكل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند
رجل فهلك عنده فجاء المالك فضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل
الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن

فانه

فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء
صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمن قيمته يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب
انما ملكه في الوجه الثاني وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا لحمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه
ورهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه
اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن فللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة
وفي الاجارة يكون الرد على الآجر الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودع انسانا او يعير او يؤاجر فان اودع المرتهن انسانا
فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعار يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو اجر
فالاجر يكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا بعقد جديد ولو اذن الراهن ان يرهنه فرهنه من رجل ثم رهنه
من غيره وسلمه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآجر او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن
رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبض وان هلك الثمن عند المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن
اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرطا الراهن و
المرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان
ياخذه من يد العدل الا برضاء الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض
الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن
في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة
ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل
الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذلك لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز
وكذلك لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن
او العدل صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه من البيع ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب
العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل
ان يتصرف سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع ولا يبيع ولا يؤاجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في
عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير
الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذلك لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر فدفع به
فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض
فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع
على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن
هذا اذا كان التسليط شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل هاهنا يكون وكيل الراهن
وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن
وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن بقضاء الدين
فان ابى يبيعه القاضي على قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل
على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال

وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذلك الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان
هذا استحسان وفي القياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انا ناخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من
مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك يجوز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي لا يجوز
ذلك الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز العبد
الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد العبد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب
اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان مسلطا على
البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وكذا ان يبيع ما يحدث من الرهن
من الولد والثمر لانه تبع الاصل ولو طلب المرتهن دينه وقال الراهن بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي
كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل ولم يقبض الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل و
الوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك
ولو وضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يد عدل آخر عن تراض منهما وان اختلفا في ذلك وضعه القاضي
على يد عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن اذا كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن
كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وكذا ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في
حيوته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن
لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن ملا وقيمة الرهن مائة والدين مائة
ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضى
ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضى ببينة الراهن **فصل في اختلاف الراهن والمرتهن** رجل رهن عند رجل جارية
تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على البيع اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب
من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين
الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان
القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل او قال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع
اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل
تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل
ويرجع العدل على الراهن وان حلف لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن
يبيعه القاضي كما لو مات العدل فاذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن
هذه الجارية ليست بجاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل
الجارية هالكة في الدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قاله المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا دفع الثمن الى المرتهن
فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن
هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا فان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة درهم وقال الراهن
كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين
يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها لا يجبر الراهن على بيعها ويبيعها القاضي وتكون العهدة على الراهن

وبقية

وبقية الدين كذلك تكون على الراهن رجل رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن
انك قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي استردادا عارضا والبينة بينته
ايضا لانه يثبت ايضا الدين بالبينة الرهن والعمل بالبينتين ممكن ومن الجائز انه استرده منه ثم رده فهلك في يده فالبينة ايضا بينته
ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين
الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال
الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهبت بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة و
ذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة
بينته ايضا رجل عليه الف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول
الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن يدعي بخمسمائة والرهن قائم يساوي
الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **فصل في جناية
الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤناته** العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون
المرتهن معه فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص عند ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب
القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر يابى يجب القيمة عند ابي حنيفة وتكون
القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له
والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن يقتص منه ويبطل الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر
لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر وانتقص قيمته يذهب قدر النقصان
من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم
الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة رهنا ببقاء القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين
مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك
خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت عند المرتهن فاستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك
ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك تهلك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا
عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون
الضمان محبوسا عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان
ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض يكون هدرا ويصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد
منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا يعتبر الجناية
ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة
وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة وجناية العبد على عبد
آخر وجناية عبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون
النفس او فيما له هدر في قول ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع ودفعاه
بالجناية الى المرتهن يبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي يكون على الراهن واجرة المأوى والمسكن يكون على
المرتهن واصلاح جبر الدابة وجراحة الرقيق ودواءه على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة

فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجداد والقيام بمصالحه وجعل الآبق تكون على المرتهن
هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراح والقروح والامراض تنقسم
على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن في يده وان باع بغير اذن القاضي
كان ضامنا واذا اجنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة
فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل
المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال
ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا **فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين** رجل رهن جارية تساوي الفا بالف
فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع
يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر بيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسئة في ظاهر الرواية فان
باعه نسئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد
عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع يقول اودعني العدل ولا ادري لمن هو او غاب
العدل مع الرهن ولا يدري اين هو فطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن فان ادعى الراهن ان
الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع جحد الوديعة وادعى
انها له لا يجبر على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا ابقا فقتله رجل خطأ وجبت القيمة في ثلث سنين فطلب
المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين وان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت
القيمة من جنس الدين فكل ما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه فان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك
رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له
حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن هلك حلف المرتهن بالله ما هلك الرهن
ان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه
بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم
منجما كل شهر يؤدي كذا وبها رهن فحل نجم فطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان
كانا في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك فان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن
وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل
بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له ولا مؤنة والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم
ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع اليه الثمن قبل احضار المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن
قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوض من كل وجه فاذا تأخر
قبض احدهما لا يقبل احدهما بتأخر الآخر فاما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر الا ان في البيع
يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما والله اعلم **كتاب الشركة**
الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على وجهين احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا
بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج
كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء

ففي

ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك جاز ولا يجوز في النوع الثاني اذا باع احدهما من اجنبي
بغير اذن الشريك وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه
الا باذن الشريك واما شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما الشركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط
جوازهما ان يكون رأس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون رأس المال حاضرا في المجلس او غائبا يحضره
عند الشراء ولا يصح ان يكون رأس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر سود
جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان
يكون رأس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير
والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف
لا يجوز الشركة بها ويجوز في قول محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف والعروض لا تصلح ان تكون رأس مال الشركة
اي شركة كانت وان اشتركا بكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة او معدود وخلطا المالين فهو بينهما وما
ربحا فيه فهو لهما وعليهما وضيعته وتكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي يوسف
اما على قول محمد فهو شركة عقد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة
وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم
البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عروضه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما زيت وللآخر سمن
وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة او الشعير بالشعير فان ثمة على قول
محمد يبقى بينهما شركة عقد **فصل في شركة العنان** صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من
التجارة نحو البر والطعام او يشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من
صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمفاوضة فان وقتا لذلك وقتا بان قالا ما اشترينا
اليوم فهو بيننا صح التوقيت فما اشترياه اليوم يكون بينهما وما اشترياه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقتا
المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه بع بالنقد ولا تبع
بالنسئة اختلف العلماء المتأخرون فيها بعضهم جوزوا ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي
المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا
يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون
رأس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير فاشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع
المشترى كان مشتركا بينهما وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرط المساواة في الربح
او شرط لاحدهما فضل ربح ان شرط العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان
شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد
منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة
نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة ولم يرد محمد رحمه الله بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة فان لكل واحد منهما
بيع مال الشركة بالنقد والنسئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ رهنا بثمن ما باع ولو باع احدهما

لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد وان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة وان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسئلة على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تاخير الآخر الا في حصته لا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه جاز تاخيره في حصة صاحبه والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة وعندهما يصح تاخيره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد ولي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعندهما يصح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير لا يصير ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين لهما وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع المال ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة صاحبه ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع بالقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا يكون على الوكيل وشريكا العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذكره في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر البعيد والقريب فقال ان كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدر الحمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ولا مؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد هذا استحسان فان ربح تحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه فيما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه فيما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا الا ان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بشراء العبد لا يصح الا ان يسمي نوعا آخر فيقول عبدا تركيا او هنديا او ما اشبه ذلك شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر في الامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فسخت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة

امتعة

امتعة قالوا يصح فسخه في المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده ناض من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم او الدنانير كان المشتري له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة في رواية اذا كان له دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر لا يجوز احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبده من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال اعمل فيه برايك ولو استاجر احدهما من تجارتهما جاز ولو باع احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا ورد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط عن الثمن شيئا لاجل العيب وان حط من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا بشركة عنان فيما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه للشريكين الاولين ولو اشترى الشريك الذي لم يشاركه فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء فيه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا لتجارتهما لزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم وكذا لو ابراه احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترى بغير اذن الشريك فان تصرف يتضرر به الشريك رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حيوته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي يضمن على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقر ان كان لا يرجى حيوته لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حيوته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك والكرم والارض اذا كان مشتركا بين رجلين واحدهما غائب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الامر الى القاضي وزرع الارض

بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر مقام الغائب فاذا ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب
فاذا قدم الغائب خيران شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج الارض فانه يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى
دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ولو كانت الدار بين الحاضر والغائب
مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في
ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن
محمد للحاضر ان يسكن كل الدار اذا اخيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا
انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي
يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بغير امر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا
لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق يامر القاضي المرتهن
بالانفاق فان انفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة تكون على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال
المامور نعم اشتري لك ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر لا لنفسه ولو امره بان يشتري له عبد
فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر وقال له اشتر بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى
المامور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة من
الثاني بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين
الآمر الثاني نصفين ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتر بيني وبينك نصفين وذلك بمحضر من الثاني فقال نعم
هو للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فشاركه كان
العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهما اثلاثا ولو اشرك رجلا بعدما اشترى ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا
في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع
وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد
منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة
فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين المامور فقال المامور نعم فذهب المامور واشتراه واشهد
انه يشتريه لنفسه خاصة فان العبد يكون على الشرط بينهما لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي اشتراه به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة
وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما
اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج عن الشركة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو
من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه من الشركة الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما
متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري
لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان
يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة
والوكالة يقبل التخصيص واما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه
الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون او النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على

الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب
ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة فان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة في القياس يكون مشتريا
لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزمه المقر جميع ذلك
ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء به بخلاف شركة المفاوضة فان
ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك **فصل في شركة المفاوضة** شركة المفاوضة ان تكون في جميع التجارات
لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما
يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في
راس المال فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل
احدهما عن الآخر ولا يختص احدهما بمال يجوز فيها الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز به الشركة فلم يدخل في
شركتهما فسدت المفاوضة وكذلك لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير
والفلوس فكذلك لا تفسد المفاوضة وكذا كل مال لا تصح به الشركة واذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف
من عنده ومال الآخر غائب فاحضره قبل ان يشتري شيئا من مال الشركة جازت الشركة وان اراد شركة المفاوضة
لا بد ان يذكر احكام المفاوضة فاذا لم يذكر لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما
في كل قليل وكثير وان اختص احدهما بمال تصح به الشركة لا تكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض او
دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح راس مال الشركة وكذلك الدين فان فضل مال احدهما
بعد الشراء بالمالين وبعد النقد ايضا لا تفسد المفاوضة فان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين وبعد النقد ايضا لا
تفسد المفاوضة فان حصل الفضل بعد الشراء في المال قبل النقد في القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان
لا تفسد وان حصل الفضل في المالين بعد الشراء باحد المالين ان حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا تفسد
المفاوضة وان حصل في مال الآخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف ويصح من كل واحد
منهما من التصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من العبد والصبي
والمكاتب سواء شارك واحدا من جنسه او حرا بالغا فان فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتدة او ذميا لا تصح المفاوضة
وقال ابو يوسف تصح المفاوضة من الذمي فان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه الى دار الحرب صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة
بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا واذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا
تفسد المفاوضة حتى يقبض فاذا لم تصح المفاوضة بمعنى من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا
او ادان رجلا دينا او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به وان آجر احدهما عبدا خالصا
من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري
ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بالبيع او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك
او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او بمتعة او جناية فللذي
وجب له الحق ان يطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم احدهما
من مهر بنكاح او وطء بشبهة او جنى على بني آدم لزمه الارش خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة
يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطء باذن الشريك

فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذلك اذا وطى احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق
ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدان يشتري جارية للوطى الا باذن الشريك ولو اشترى بغير
اذن الشريك تكون بينهما وليس له ان يطاها وان اجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما
ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما او ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غيره عند محمد
وعند ابي يوسف لا يفاوض غير شريكه ويجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة العنان وان يزوج امة ولو زوج احد المتفاوضين
لعبده من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا رحمهم الله وعلى هذا المكاتب
اذا زوج عبدا له امة له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبد اليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين
ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعير استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امراة ولا يقرض فان اقرض كان
ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع وديعة ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة
شيا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه
على الامر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للامر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما
وسمى جنس العبد والثمن فاشتريا وقد افترق المتفاوضان في الشركة فقال الامر بعد التفرق وهو لي خاصة وقال الاخر
اشترياه قبل الفرقة فهو بينهما كان القول قول الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر فان اقاما البينة فلا يقبل فيه شهادة الوكيلين
لانهما يشهدان على فعل نفسهما وان قال الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للامر وان قال الامر اشترياه قبل الفرقة
وقال الاخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامره والبينة بينة الاخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك
رجل ادعى على رجل انه شاركه فجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الحاضر فاقام المدعي البينة فشهد الشهود انه مفاوضة وان
هذا المال الذي في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضي
للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي
المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء
يقضي بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان
المدعى عليه اقام البينة على ان المال ميراث له من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي عليه ان كان شهود المدعي الاول شهدوا
انه مفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا يقبل
بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة
السرخسي فيه خلافا فقال على قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه يقبل بينة المقضي عليه في الهبة
والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما وهو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى
عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب منه شريكه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان في هذا تقرير القضاء
الاول ولو ان المدعي حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة واقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه
ادعى مما كان في يديه عينا انه ميراث له او وهبه من رجل اخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان
رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة فقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك
انه ميراث من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى
احدهما شيا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي

منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي واقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء
مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهما او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت قبل موته قبلت بينة الوارث ولو
كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك ميراثا
من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث
متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه في الثلث فادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال من
العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع البيت ورزق العيال او جارية
يطاها فان ذلك يكون لمن في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفوا
في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء فلا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية
ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون
دراهم او دنانير وقد قبضها وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يتبين لمن مهما
ضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول
هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير اذن شريكه جائز ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة
والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يوكل ولو اعار احدهما دابة
من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فانهما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع بريء
المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب
صاحبه لم يرض به صاحب الدابة وكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان
ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما اداه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك ولو
استعار احدهما دابة يحمل عليها طعاما له خاصة ليرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من
شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يريد به التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل
زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت
الضرر على الدابة فلو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل شريكه عليها عشر مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذلك لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار
احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول وان كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة
كان ضامنا ولو كان باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء
الثمن ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه
وكذا الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما بنسيئة كان الثمن
عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك
الثمن فاما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال كمطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد
في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع احد المتفاوضين
من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص
بهذا العقد وكذلك لو باعه جارية من الشركة ليطاها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه

كما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيا من ذلك التجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولى البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولى البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ الثمن من ايهما شاء بخلاف ما لو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فان كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الاخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا فقالا على ان ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفان وشرطا لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث او على ان الربح بينهما لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه مما يجب في شركة المفاوضة ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فما بقيت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الاخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الاخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة نفسه لا تصح به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح

فصل في شركة الاعمال

وصورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز ان كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رحمه الله ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما ياخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وهذا استحسان الا ان يتقبل احدهما العمل كتقبلهما فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الاخر صح اقراره بدفع الثوب وياخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الاخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذ هو بالقياس وان اقر احدهما بدين من ثمن صابون وغيره لا يلزم الاخر قصار له اداة القصارين وللاخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين فهو جائز وكذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما وهذه الشركة جائزة وان لم يخصا صنفا لان هذا توكيل فيجوز هذا خاصا كان او عاما

فصل في الشركة

الفاسدة

الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه متفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة ولو وكل انسانا بالاحتطاب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للوكيل دون الموكل وكذا اذا استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة وان خلطا او فعلا وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الاخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يتجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ما لا قيمة وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة ولو اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه عن ان يكون صيدا فان اثخناه جميعا يكون بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير او البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البعير والبغل الذي اصابا فاعقد الشركة ايهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل العمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر اجر مثلهما كذلك ههنا بخلاف الاول وان اجر احدهما بعيرا بعينه واعانه على الحمولة والنقلان كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز فكذا الشركة ولو دفع دابته الى رجل ليؤاجرها على ان ما اجرها به من شئ فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللاجر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابته الى رجل يبيع عليها البر والطعام على الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عرض وراس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا والله اعلم

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك بالتجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوكيل بخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المولى فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده آجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك اذنا في التجارة ولو قال لا بع ثوبي هذا من فلان لم يكن

مطلب في رد على شريك البائع

ذكره اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان يصير
ماذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او طعاما لا يصير ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا
وما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليستقي الماء لعياله او لبعض جيرانه من غير اجر لا يكون اذنا ولو امره ببيع الماء يكون اذنا
وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يكون ماذونا ولو امر عبده في حانوته ببيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك
يكون اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير اذن المولى
فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع على
الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او بدنانيره ولم ينهه يصير ماذونا فان
نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد
المولى يبطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط
جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الاذن جائزة المكاتب اذا اذن لعبده في
التجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده يصح كتابته والعبد الماذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة ولو ان
معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج
ولا يملك التصرف في المال الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف ان البيع يزيل الملك
ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء والقاضي اذا اذن
للصغير في التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا المولى اذا اذن لعبده
الغائب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا اذن صار ماذونا وكذا لو حجر على العبد بالاذن السابق لا يصير ماذونا وانما يشترط
علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا وان لم يكن مقصودا كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي
هذا يصير ماذونا قبل العلم واذا حجر على عبده الماذون ان كان الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا
صار مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلثة فحجر عليه بمحضر من هؤلاء صح حجره
وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بمحضر من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد واذا اذن لعبده الغائب وارسل
المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول يصير ماذونا كان الرسول عبدا او حرا صغيرا او كبيرا
عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى وان اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير ماذونا كيف ما كان المخبر فرق ابو حنيفة
بين الاذن والحجر عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الواحد الفضولي
على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن وبين الحجر انما يصير ماذونا
اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول
المولى اذا باع عبده الماذون لم يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلم فان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض
المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسد اذ لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين
حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته
اذا حل الدين ولو كان على العبد دين حال فالبيع باطل الا ان يكون في الثمن وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه
نفذ العقد السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر
المولى على عبده الماذون وعليه دين حال لا يجوز كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد ولا يبيع ما في يده وانما يبيعه القاضي

المولى اذا مات وترك عبدا وابنا وعلى الميت دين مستغرق واذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن
استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا يصح ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملك اذا ابرأ
الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه متبرعا بان قال عند الاداء اؤدي متبرعا ولو انه قضى دين الميت
من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء انه اؤدي على وجه التبرع يصير ذلك دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع
في التركة العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد الماذون لا يصير محجورا
قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا المولى اذا اذن لعبده
الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في
التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان للمولى بينة تصح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل
التخصيص الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك
اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير يبطل
الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن والاب او الوصي اذا رأى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت
قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة وابى الاب او الوصي فاباؤهما باطل وان
حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر
عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فاذن له في التجارة او رآه يبيع و
يشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع يبطل خياره ويصير العبد ماذونا في التجارة ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم اذن البائع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب غرماء العبد الماذون من
القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى
اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض ايضا اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة
بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه والمولى اذا اعتق عبده الماذون المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا قيمة
العبد موسرا كان او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون
فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد للمرتهن المولى اذا اعتق العبد الماذون وعليه ضمان غصب فان
المولى يغرم الاقل من القيمة ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان
لم يعلم كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال
العبد انا ماذون كان القول قول العبد وان اقام البائع البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء
لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى على المشتري العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر
انه للمستحق فانه يقضي للمستحق بالعبد ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد
للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع وفرق بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة
ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة
على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون
كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد العبد الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر
العبد الماذون بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد الماذون اذا اقر لاجنبي من غصب

او قرض او استهلاک ودیعة او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له انه كان في
وقت الحجر لا يلزمه شئ في المال الا في دين الغصب ولو قال المقر له بل كان ذلک في حالة الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف
الصبى الماذون اذا قال انى اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له
او كذبه وكذلک المعتوه الماذون الكبير وهو كالمسألتين اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتنى وانا مجوسية او معتدة الغير
وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتک وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت
المراة تزوجتنى وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتک وانت بالغة كان القول قول المراة لانها بهذه الاضافة تنكر
النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبى الماذون والمعتوه الماذون اذا اقر بالغصب وبالاستهلاک واضافه الى حالة
الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلک او كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلک الجواب
عند ابى يوسف وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه
في الاضافة يؤاخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيا من مال
المولى او بما وهب له او اقر له رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلک موقوف وكذا الصبى الذى يعقل البيع والشراء
اذا فعل شيا من ذلک يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في
التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صح اجازته استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة لكن اعتقه فاجاز العبد بعد
العتق لا تصح اجازته الفضولى اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالک فاجاز ذلک البيع لا يجوز ولو ان الفضولى باع مال
الغير ممن وكله المالک ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلک جاز بيعه استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيا بغير اذن المولى حتى يتوقف
على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل جاز ولو اجاز مشترى العبد ذلک الشراء لم يجز وكذا لو اجازه بائع العبد و
كذا لو لم يبع المولى العبد لكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا تصح الاجازة لانه يصير تنفيذ العقد على وجه يكون الملک للمولى
والعهدة على العبد والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق جاز ذلک النكاح من غير اجازة وكذلک الامة المحجورة اذا زوجت
نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها والعبد المحجور اذا اشترى شيا حتى يتوقف على اجازة المولى فما دام العين في يده
كان البائع اولى به فان هلک في يده او استهلكه ان كان البائع حرا كبيرا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشترى في الحال حتى يعتق
فاذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشترى صبيا محجورا لا يضمن اصلا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع
عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشترى كذلک ضمن المشترى في الحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف
ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن وينحجر العبد
الماذون المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا ينحجر وفي محمد رحمه الله قدر المطبق او لا بستة اشهر
ثم رجع فقدره بستة اشهر فصاعدا وابو يوسف قدره باكثر السنة فالحاصل ان العبد الماذون ينحجر بثنتى عشرة خصلة
اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه واذا جن مطبقا او كان العبد لليتيم فاذن وصيه فمات
الوصى او اليتيم واذا اخرج من ملک مولاه او استولدها ان كانت امة العبد الماذون اذا كان عليه دين لقوم فباعه مولاه بطلب
بعضهم بغير امر القاضى لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضى
وطلبوا بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء واذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضى بيعه فان كان للعبد مال غائب
يرجى وجوده او دين على الناس فان القاضى لا يتعجل ببيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يحل دينه وحكى عن الفقيه ابى بكر البلخى
انه قال ان كان ماله يحضر الى ثلثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضى لا يبيعه والا يبيعه وان باع المولى العبد الماذون المديون

وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه العبد الماذون اذا اقر لرجل لا تقبل شهادة العبد له ولو
كان العبد حرا لزوجته او قرابته لا يصح اقراره عند ابى حنيفة واذا باع عبده الماذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد
فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلک الا بحضرة البائع والمشترى ولو كان دين العبد المديون مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل
جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى
قيمته العبد الماذون او الصبى الماذون او المعتوه الماذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابى حنيفة ومحمد وليس
للصبى الماذون ان يزوج امته في قول ابى حنيفة ومحمد ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد الماذون ان يؤاجر نفسه
او ارضه ويستاجر الاجراء ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة وياخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره وليس له ان يكفل
بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارک مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله ان ياخذ المال مضاربة
ويدفع المال مضاربة ويشارک شركة عنان ويوكله بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب وله ان يوجل دينه من غصب او غيره
اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع اليسير او يتصدق بما دون الدرهم ولا يملک بالدرهم
ويملک اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملک ما يعد التجار سرفا ويملک ما لا يعد سرفا في الماكولات ولا يملک الاهداء
في غير الماكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملک اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلک مقدر بمقدار
ما يكون في يده من التجارة وحكى عن ابى سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت
يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بالفلس
والرغيف والصدقة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا تعد يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت ترجع الى العرف ان كانت
بغير التعارف لا تصير ماذونة قال رضى الله عنه وفي عرفنا المراة والامة لا تكون ماذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون
ماذونة بالتصدق بالماكول المولى اذا باع ماله من عبده الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو
سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين
ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلک ام كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلک من العبد وان كان ذلک اكثر من قيمته وان اعتق
العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد الماذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة
موقوفة عند ابى حنيفة وعندهما نافذة وان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه والوكيل اذا ارتد والعياذ
بالله تنفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبى ماذون شيا وانكر اختلفوا في تحليفه وذكر في
كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى
ولو شهد الشهود على عبد محجور من غصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلک لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه
ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلک لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمد
او بشرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل شهادتهم في قول ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وان شهدوا
على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلک وان شهدوا على العبد الماذون
بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم تقبل شهادتهم
كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على الصبى الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا
ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى

مطلب الشهادة بالاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع

بحضر مولاه ويقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة
عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا ولو كان المولى حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذلك المال لان الشهادة
بالاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع رجل وكل عبدا ماذونا ان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا
ولو وكله بالشراء بثمن موجل فما اشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة الماذون باطلة ولو امره رجل ان يبيع
ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل الماذون رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان الماذون قد
يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو لي وقال المولى هو لي
كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي
اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما
وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس ثوب واختصما فيه يكون للعبد وكذلك
للعبد الماذون ان يواجر امته ظئرا والامة الماذونة لها ان تواجر نفسها ظئرا العبد الماذون اذا اودع شيئا لا يملك المولى اخذ
الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا ولو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده
الماذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد واذا احرم بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما احرم باذن المولى
كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة ويقتل بالردة كالحر

كتاب الحجر

اسباب الحجر ثلثة منها ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر القاضي
على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده
انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن الجهل والثالث المكاري المفلس ولا يحجر
على المديون ولا يمنع عن ماله وعندهما يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة وبثلثة اسباب اخر منها الدين اذا ركب الرجل ديون و
طلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره ويقول اشهدوا اني
قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله اذا سال غرماؤه فاذا اراد ان يبيع
ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الائمة الحلواني يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال
شمس الائمة السرخسي يترك له دستين من الثياب ولا يواجره القاضي عند علمائنا والسبب الثاني عندهما السفه يحجر القاضي
على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي
يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد الحجر
عليه فيصح الحجر عليه حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ
تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر المولى على عبده الماذون الغائب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس
بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود قبل الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له اثر الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو اقر لانسان
بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي يحجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يصح اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ
اقراره فيما اكتسب في حدث وان كان دين الاول قائما ينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء الاول ولو تزوج المحجور امراة يصح نكاحه
فان زاد على مهر مثلها بمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم
الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه
وتدبيره فالحاصل ان كل ما يوثر فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي

ولو باع

ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له
الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود وباكثر من قيمتها فان بائع الجارية
يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من
عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من
اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن
الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لغرماء لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقي
فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي
فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم
ذلك فان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد
الا انه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له بالمعروف
والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيهما ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه والله اعلم

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله
وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين عند ابي حنيفة يدفع اليه ماله
يتصرف فيه ما شاء وقالا لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين او تسعين ما لم يونس منه الرشد وان بلغ اليتيم
سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعندهما بعد ما حجر عليه القاضي لا
تنفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او حوبي فيما اشترى
لان الاب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر
القاضي عليه لا يكون محجورا عند ابي يوسف تنفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا من غير حجر فابو يوسف جعل الحجر
بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي
والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا الا ان يوذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بماله واقر بديون و
وهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع
بعد ما فسد تكون باطلة عند محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد
لان عند محمد رحمه الله هذا العارض بمنزلة الجنون والصبى والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف بنفس
الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين
قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني
ان اعتاق المحجور وتدبيره ونكاحه وطلاقه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من
ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات
المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح
والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يسعى ويصح تدبيره واذا مات سفيها
يعتق المدبر ويسعى المدبر في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امراة يصح نكاحه فان زاد

على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة تجزئه الكفارة بالصيام ولا تجزئه
بالطعام لان التكفير بالطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا ولاية له في ماله ولا تجزئه الكفارة
بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح ظهاره ويكفر بالصوم
فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزئه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج
قدر الزكوة من ماله ويلزمه حجة الاسلام اذا استطاع ولا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج لينفق عليه
في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه ما وجب عليه بجناية احدثه في احرامه
مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنها وكذا اذا اراد القران فله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة
تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير
والصلاح نحو الوصية بالحج وللمساكين او بشيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى فيجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله
وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجوز تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه
انه اجاز وصية الغلام وشريح رحمه الله اجاز وصية الغلام الذي لم يحتلم فلما كان في وصية الغلام اختلاف يكون وصية
المحجور ابعد من الخلاف ولو ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه ماله فيصل به قرابته من ذي الرحم المحرم فان القاضي
ينفذ به والمراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها
قال ابو حنيفة رحمه الله يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وقالا يجوز النكاح بما زوجت ولا يخير الزوج
ولو ان المحجورة بعدما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال
بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة
اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون
بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق
والطلاق ببدل يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب
عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المراة صح استقراضه فان لم
يعط المراة وصرفه الى بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ
به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا
انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عبدا محجورا فاقر
المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان
قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه
في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به ولو ان
رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني
في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك قال المحجور اقرضتني في
فسادي وانفقتها في فسادي فالقول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه
قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع
فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك

فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر
ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه
وهذا الاختلاف في نفس القضاء ولان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة
ما لو قضى القاضي وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول
بالحجر وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي الثاني اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما
صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول
مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض آخر
فان رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض
آخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول وحجره ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض
ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه
حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني (؟)
حجر الاول وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن
له قاض وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر
على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب ∴ تم كتاب الفتاوى للشيخ الامام العالم العلامة قاضي خان
تغمده الله تعالى بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه بمنه وكرمه واحسانه والحمد
لله رب العالمين وصلواته وسلامه على رسوله محمد وعلى آله واصحابه وازواجه
الحمد لله على التمام وعلى النبي محمد افضل الصلوة والسلام ∴
وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب الشريف على يد العبد المسكين الضعيف
الراجي غفران ربه اللطيف احمد بن محمد بن محمد الجزري الشافعي عفا الله عنه
وعن والديه وعن جميع المسلمين والمسلمات نهار الاثنين السابع والعشرين
من شهر صفر المبارك الميمون من شهور سنة تسعمائة وثلثين اتمها الله
بالخير بصالحية دمشق المحروسة عند مزار الشيخ الكامل المكمل
محيي الدين محمد بن علي بن محمد بن احمد بن العربي نور الله مرقده ونفعنا
الله به في الدنيا والآخرة واقعده وايانا في مقعد صدق عند
مليك مقتدر بمنه وجوده انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لا اله الا الله عدة للقائه
عدد الاوراق المكتوبة
خمس وخمسمائة
٥٠٥